

# عَوْنُ الْمُحِبِّينَ

شَرْحُ  
سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ

لِلْعَلَّامَةِ أَبِي الطَّيِّبِ مُحَمَّدِ شَمْسِ الْحَقِّ الْعَظِيمِ آبَادِيٍّ  
مَعَ شَرْحِ الْحَافِظِ شَمْسِ الدِّينِ ابْنِ قَيْمِ الجَوْزِيَّةِ

المجلد الثالث  
٥-٦

محتوى الجزء الخامس : تمة كتاب الزكاة -  
كتاب اللقطة - كتاب المناسك .

دار الكتب العلمية  
بيروت - لبنان

جميع الحقوق محفوظة  
لدار الكتب العلمية  
بيروت - لبنان

الطبعة الأولى  
١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م

---

طلب من: دار الكتب العلمية بيروت - لبنان  
ص: ١١/٩٤٢٤ تلخس : Nasher 41245 Le  
هاتف : ٨١٥٥٧٣ - ٣٦٦١٣٥

## بسم الله الرحمن الرحيم

### ١٧ - باب زكاة الفطر

١٦٠٦ - حدثنا محمودُ بنُ خالدِ الدَّمَشَقِيُّ وَعَبْدُ اللَّهِ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّمُرْقَنْدِيُّ قالا أخبرنا مَرْوَانُ قال عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا أَبُو يَزِيدَ الْخَوْلَانِيُّ وَكَانَ شَيْخَ صِدْقٍ. وَكَانَ ابْنُ وَهْبٍ يَرْوِي عَنْهُ - أَخْبَرَنَا سَيَّارُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قال محمودُ الصَّدْفِيُّ عن عِكْرَمَةَ عن ابنِ عَبَّاسٍ قال: «فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ طُهْرَةً لِلصِّيَامِ [لِلصَّائِمِ] مِنَ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ وَطُعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ، مَنْ أَدَاهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ فَهِيَ زَكَاةٌ مَقْبُولَةٌ، وَمَنْ أَدَاهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنَ الصَّدَقَاتِ».

#### (باب زكاة الفطر)

#### أي صدقة الفطر.

(وكان) أبو يزيد (شيخ صدق) بإضافة الشيخ إلى صدق (وكان ابن وهب يروي عنه) أي عن أبي يزيد إلى ههنا مقولة عبد الله بن عبد الرحمن وهذا توثيق منه لأبي يزيد (قال محمود) في روايته (الصدفي) بمهملتين مفتوحتين أي قال محمود في روايته سيار بن عبد الرحمن الصدفي ولم يقل الصدفي عبد الله بن عبد الرحمن (طهرة) أي تطهيراً لنفس من صام رمضان (من اللغو) وهو مالا ينعقد عليه القلب من القول (والرفث) قال ابن الأثير: الرفث هنا هو الفحش من كلام (وطعمة) بضم الطاء وهو الطعام الذي يؤكل. وفيه دليل على أن الفطرة تصرف في المساكين دون غيرهم من مصارف الزكاة (من أداها قبل الصلاة) أي قبل صلاة العيد (فهي زكاة مقبولة) المراد بالزكاة صدقة الفطر (صدقة من الصدقات) يعني التي يتصدق بها في سائر الأوقات، وأمر القبول فيها موقوف على مشيئة الله تعالى. والظاهر أن من أخرج الفطرة بعد صلاة كان كمن لم يخرجها باعتبار اشتراكهما في ترك هذه الصدقة الواجبة. وقد ذهب أكثر العلماء إلى أن إخراجها قبل صلاة العيد إنما هو مستحب فقط، وجزموا بأنها تجزىء إلى آخر

## ١٨ - باب متى تؤدى

١٦٠٧ - حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّفِيلِيُّ أَخْبَرَنَا زُهَيْرٌ أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِزَكَاةِ الْفِطْرِ أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ. قَالَ: فَكَانَ [وَكَانَ] ابْنُ عُمَرَ يُؤَدِّيهَا قَبْلَ ذَلِكَ بِالْيَوْمِ وَالْيَوْمَيْنِ».

## ١٩ - باب كم يؤدى في صدقة الفطر

١٦٠٨ - حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ وَقِرَاءَةُ عَلِيٍّ مَالِكٌ أَيْضًا عَنْ نَافِعٍ

يوم الفطر. والحديث يرد عليهم، وأما تأخيرها عن يوم العيد. فقال ابن رسلان: إنه حرام بالاتفاق لأنها زكاة، فوجب أن يكون في تأخيرها إثم كما في إخراج الصلاة عن وقتها. قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه.

### (باب متى تؤدى)

(قبل خروج الناس إلى الصلاة) قال ابن التين: أي قبل خروج الناس إلى صلاة العيد وبعد صلاة الفجر. قال ابن عيينة في تفسيره عن عمرو بن دينار عن عكرمة قال: يقدم الرجل زكاته يوم الفطر بين يدي صلاته فإن الله تعالى يقول ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى﴾ ولا ين خزيمة من طريق كثير بن عبد الله عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ سئل عن هذه الآية فقال نزلت في زكاة الفطر. وحمل الشافعي التقييد بقبل صلاة العيد على الاستحباب لصدق اليوم على جميع النهار. وقد رواه أبو معشر عن نافع عن ابن عمر بلفظ: كان يأمرنا أن نخرجها قبل أن نصلي، فإذا انصرف قسمه بينهم وقال اغنوهم عن الطلب. أخرجه سعيد بن منصور ولكن أبو معشر ضعيف. وهم ابن العربي في عزو هذه الزيادة لمسلم. وقد استدل بالحديث على كراهة تأخيرها عن الصلاة وحمله ابن حزم على التحريم (قبل ذلك) أي يوم الفطر (باليوم واليومين) فيه دليل على جواز تعجيل الفطرة قبل يوم الفطر، وقد جوزه الشافعي من أول رمضان ومثله قال أبو حنيفة. وقال أحمد: لا تقدم على وقت وجوبها إلا كيوم أو يومين. وقال مالك: لا يجوز التعجيل مطلقاً. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي، وليس في حديثهم فعل ابن عمر.

### (باب كم يؤدى في صدقة الفطر)

(وقرأه عليّ مالك أيضاً) والمعنى والله أعلم أن مالكا حدث عبد الله بن مسلمة بهذا الحديث مرتين، مرة قرأ عبد الله على مالك الإمام كما كان دأب مالك وتم حديثه على قوله إن

عن ابن عمر « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَرَضَ زَكَاةَ الْفِطْرِ قَالَ فِيهِ فِيمَا قَرَأَهُ عَلَيَّ مَالِكُ : زَكَاةُ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعٌ مِنْ شَعِيرٍ عَلَيَّ كُلِّ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ ذَكَرْتُ أَوْ أُتْنَى مِنَ الْمُسْلِمِينَ » .

رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر، ومرة قرأ مالك على عبد الله بن مسلمة، لكن زاد مالك في مرة أخرى على الرواية الأولى. فلفظ مالك في الموطأ عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر من رمضان على الناس صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير على كل حر أو عبد ذكر أو أنثى من المسلمين انتهى (فرض زكاة الفطر) فيه دليل على أن صدقة الفطر من الفرائض. وقد نقل ابن المنذر وغيره الإجماع على ذلك، ولكن الحنفية يقولون بالوجوب دون الفرضية، على قاعدتهم في التفرقة بين الفرض والواجب. قالوا إذ لا دليل قاطع تثبت به الفرضية. قال الحافظ: وفي نقل الإجماع نظر لأن إبراهيم بن علي وأبا بكر بن كيسان الأصم قالوا: إن وجوبها نسخ واستدل لهما بما روى النسائي وغيره عن قيس بن سعد بن عبادة قال أمرنا رسول الله ﷺ بصدقة الفطر قبل أن تنزل الزكاة فلما نزلت الزكاة لم يأمرنا ولم ينهنا ونحن نفعله. قال وتعقب بأن في إسناده راوياً مجهولاً، وعلى تقدير الصحة فلا دليل فيه على النسخ، لاحتمال الاكتفاء بالأمر الأول لأن نزول فرض لا يوجب سقوط فرض آخر. وقد ثبت أن قوله تعالى ﴿ قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى ﴾ نزلت في زكاة الفطر، كما روى ذلك ابن خزيمة (زكاة الفطر) أضيفت الزكاة إلى الفطر لكونها تجب بالفطر من رمضان كما في الفتح. وقد استدلت بقوله زكاة الفطر على أن وقت وجوبها غروب الشمس ليلة الفطر لأنه وقت الفطر من رمضان، وقيل: وقت وجوبها طلوع الفجر من يوم العيد، لأن الليل ليس محلاً للصوم، وإنما يتبين الفطر الحقيقي بالأكل بعد طلوع الفجر، والأول قول الثوري وأحمد وإسحاق والشافعي في الجديد وإحدى الروايتين عن مالك، والثاني قول أبي حنيفة والليث والشافعي في القديم، والرواية الثانية عن مالك (صاع من تمر أو صاع من شعير) الصاع خمسة أرتال وثلاث رطل وهو قول أهل المدينة وأهل الحجاز كافة، وهذا هو الصحيح من حيث الرواية. وذهب العراقيون إلى أن الصاع ثمانية أرتال وهو غير صحيح وقد تقدم البحث مبسوطاً في باب مقدار الماء الذي يجزئ به الغسل أو للتخيير.

قال الطيبي: دل على أن النصاب ليس بشرط. قال القاري أي للإطلاق، وإلا فلا دلالة فيه نفيًا وإثباتًا. فعند الشافعي تجب إذا فضل عن قوته وقوت عياله ليوم العيد وليلته قدر صدقة الفطر.

١٦٠٩ - حدثنا يحيى بن محمد بن السكن أخبرنا محمد بن جهم أخبرنا إسماعيل بن جعفر عن عمر بن نافع عن أبيه عن عبد الله بن عمر قال: فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر صاعاً فذكر بمعنى مالك. زاد: والصغير والكبير، وأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة.

أقول: وهذا تقدير نصاب كما لا يخفى، إلا أن الحنفية قيدوا هذا الإطلاق بأحاديث وردت تفيد التقييد بالغنى وصرفه إلى المعنى الشرعي والعرفي وهو من يملك نصاباً، منها قوله عليه الصلاة والسلام: لا صدقة إلا عن ظهر غنى، رواه الإمام أحمد في مسنده انتهى (على كل حر أو عبد) ظاهره وجوبها على العبد وإن كان سيده يتحملها عنه، قال الخطابي: ظاهره إلزام العبد نفسه إلا أنه لا ملك له فيلزم السيد إخراجه عنه. وقال داود: لازم للعبد وعلى السيد أن يمكنه من الكسب حتى يكسب فيؤديه.

(من المسلمين) وفيه دليل على أنه يزكي عن عبيده المسلمين كانوا للتجارة أو الخدمة لأن عموم اللفظ شملهم كلهم، وفيه وجوبها على الصغير منهم والكبير والحاضر والغائب، وكذلك الأبق منهم والمرهون والمغصوب، وفي كل من أضيف إلى ملكه. وفيه دليل على أنه لا يزكي عن عبيده الكفار لقوله من المسلمين فقيده بشرط الإسلام، فدل على أن عبده الذمي لا يلزمه، وهو قول مالك والشافعي وأحمد بن حنبل. وروي ذلك عن الحسن البصري. وقال الثوري وأبو حنيفة وأصحابه: يؤدي عن عبده الذمي، وهو قول عطاء والنخعي. وفيه دليل على أن إخراج أقل من صاع لا يجزىء، وذلك أنه ذكر في هذه الخبر التمر والشعير وهما قوت أهل ذلك الزمان في ذلك المكان فقياس ما يقتاتونه من البر وغيره من أقوات أنه لا يجزىء منه أقل من صاع.

وقد اختلف الناس في هذا فقال مالك والشافعي وأحمد وإسحاق لا يجزىء من البر أقل من صاع، وروي عن الحسن وجابر بن زيد وقال أبو حنيفة وأصحابه والثوري يجزىء من الزبيب نصف صاع كالقمح. وروي عن جماعة من الصحابة إخراج نصف صاع البر. كذا في معالم السنن للخطابي. وقال المنذري: أخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

(بمعنى) حديث (مالك) ولفظ البخاري من طريق عمر بن نافع عن أبيه نافع عن ابن عمر قال: فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر صاعاً من شعير على العبد والحر والذكر والأنثى والصغير والكبير من المسلمين، وأمر بها أن تؤدى قبل الصلاة انتهى. قال المنذري: وأخرجه البخاري

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ الْعُمَرِيُّ عَنْ نَافِعٍ بِإِسْنَادِهِ قَالَ: «عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ». وَرَوَاهُ سَعِيدُ الْجَمْحِيُّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ قَالَ فِيهِ: وَالْمَشْهُورُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ لَيْسَ فِيهِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ».

١٦١٠ - **هَدَيْنَا** مُسَدَّدٌ أَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ وَبِشْرَ بْنِ الْمُفَضَّلِ حَدَّثَانَهُمْ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ح. وَأَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ أَخْبَرَنَا أَبَانُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّهُ فَرَضَ صَدَقَةَ الْفِطْرِ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ أَوْ تَمْرٍ عَلَى الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ وَالْحُرِّ وَالْمَمْلُوكِ زَادَ مُوسَى: وَالذَّكْرَ وَالْأُنْثَى».

والنسائي (رواه عبد الله) الكبير (العمرى) أبو عبد الرحمن وفيه ضعف وحديثه عند الدارقطني بلفظ: فرض رسول الله ﷺ صدقة الفطر على كل مسلم حر أو عبد ذكر أو أنثى صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير (ورواه سعيد) بن عبد الرحمن (الجمحي) بضم الجيم وفتح الميم المخففة منسوب إلى جمع بن عمر (عن عبيد الله) المصغر وحديثه عند الحاكم في المستدرک بلفظ: أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر صاعاً من تمر أو صاعاً من بر على كل حر أو عبد ذكر أو أنثى من المسلمين وصححه ورواه الدارقطني في سننه من طريق سعيد بن عبد الرحمن الجمحي، عن عبيد الله عن نافع. وفي بعض نسخ الدارقطني عن عبد الله عن نافع والصحيح هو الأول أي المصغر. والله أعلم (والمشهور عن عبيد الله) المصغر (ليس فيه) في حديث زكاة الفطر لفظ (من المسلمين) أخرج مسلم من طريق عبد الله بن نمير وأبي أسامة كلاهما عن عبيد الله المصغر عن نافع عن ابن عمر قال: فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير على كل عبد أو حر صغير أو كبير. والمعنى أن سعيداً الجمحي روى عن عبيد الله، فذكر في حديثه لفظ المسلمين، وأما غير سعيد مثل رواية عبيد الله مثل عبد الله بن نمير وأبي أسامة كما عند مسلم ويحيى بن سعيد وبشر بن المفضل وأبان كما سيجيء عند المؤلف فلم يذكر واحد منهم عن عبيد الله لفظ المسلمين.

(صاعاً من شعير أو تمر) انتصب صاعاً على التمييز أو أنه مفعول ثان (على الصغير والكبير) وجوب فطرة الصغير في ماله والمخاطب بإخراجها وليه إن كان للصغير مال وإلا وجبت على من تلزمه نفقته. وإلى هذا ذهب الجمهور. وقال محمد بن الحسن: هي على الأب مطلقاً فإن لم يكن له أب فلا شيء عليه. وعن سعيد بن المسيب والحسن البصري لا تجب إلا على من صام. ونقل ابن المنذر الإجماع على أنها لا تجب على الجنين. وكان أحمد يستحبه ولا يوجبه كذا في الفتح.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَالَ فِيهِ أَيُّوبُ وَعَبْدُ اللَّهِ يَعْنِي الْعَمْرِيَّ فِي حَدِيثِهِمَا عَنْ نَافِعٍ: ذَكَرَ  
أَوْ أُنْثَى. أَيْضًا.

(زاد موسى) بن إسماعيل في روايته (والذكر والأنثى) ولم يذكر هذه اللفظة مسدد وقد ذكرها أيضاً عمر بن نافع عن أبيه نافع عن ابن عمر كما تقدم من رواية يحيى بن محمد بن السكن. قال الحافظ: ظاهره وجوبها على المرأة سواء كان لها زوج أم لا، وبه قال الثوري وأبو حنيفة وابن المنذر. وقال مالك والشافعي والليث وأحمد وإسحاق: تجب على زوجها تبعاً للنفقة. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم (قال فيه أيوب) السخثياني (وعبد الله يعني العمري في حديثهما) أي كما زاد عمر بن نافع عن أبيه نافع جملة الذكر والأنثى كذا زادها أيوب وعبد الله العمري أيضاً. ورواية أيوب عند الشيخين ورواية عبد الله العمري عند الدارقطني في سننه.

واعلم أنه قال الترمذي وأبو قلابة الرقاشي ومحمد بن وضاح وتبعهم ابن الصلاح ومن تبعه إن مالكاً تفرد بقوله «من المسلمين» دون أصحاب نافع، وتعقب ذلك ابن عبد البر فقال كل الرواة عن مالك قالوا فيه من المسلمين إلا قتيبة بن سعيد وحده فلم يقلها. قال وأخطأ من ظن أن مالكاً تفرد بها فقد تابعه عليها جماعة عن نافع منهم عمر بن نافع أي عند البخاري وكثير بن فرقد عند الطحاوي، والدارقطني والحاكم وعبيد الله بن عمر أي عند الدارقطني، والحاكم ويونس بن يزيد عند الطحاوي في مشكل الآثار، وأيوب السخثياني عند الشيخين والدارقطني وابن خزيمة. زاد الحافظ ابن حجر على اختلاف عنه وعلى عبيد الله في زيادتهما والضحاك بن عثمان عند مسلم والمعلّى بن اسماعيل عند ابن حبان وابن أبي ليلى عند الدارقطني وابن الجارود قال الحافظ: وذكر شيخنا ابن الملقن أن البيهقي أخرجه من طريق أيوب بن موسى ويحيى بن سعيد وموسى بن عقبة ثلاثتهم عن نافع بالزيادة. وقد تبعت تصانيف البيهقي فلم أجد فيها هذه الزيادة من رواية أحد من هؤلاء الثلاثة انتهى.

قال الشيخ ابن دقيق العيد: وقد اشتهرت هذه اللفظة أعني قوله «من المسلمين» من رواية مالك حتى قيل إنه تفرد بها. قال أبو قلابة: عبد الملك بن محمد ليس أحد يقول فيه من المسلمين غير مالك. وقال الترمذي بعد تخريجه له: زاد فيه مالك «من المسلمين» وقد رواه غير واحد عن نافع فلم يقولوا فيه «من المسلمين» انتهى. قال فمنهم الليث بن سعد وحديثه عند مسلم وعبيد الله بن عمر وحديثه أيضاً عند مسلم وأيوب السخثياني وحديثه عند البخاري ومسلم كلهم يرووه عن نافع عن ابن عمر فلم يقولوا فيه «من المسلمين» قال وتبعها على هذه

١٦١١ - حدثنا أَلْهَيْمُ بْنُ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ أَخْبَرَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ الْجُعْفِيُّ عَنْ زَائِدَةَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي رَوَّادٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: «كَانَ النَّاسُ يُخْرِجُونَ صَدَقَةَ الْفِطْرِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ أَوْ تَمْرٍ أَوْ سُلْتٍ أَوْ زَبِيبٍ. قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ رَحِمَهُ اللَّهُ وَكَثُرَتِ الْحِنْطَةُ جَعَلَ عُمَرُ نِصْفَ صَاعِ حِنْطَةٍ مِنْ تِلْكَ الْأَشْيَاءِ».

١٦١٢ - حدثنا مُسَدَّدٌ وَسُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْعَتَكِيُّ قَالَا أَخْبَرَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: «فَعَدَلَ النَّاسُ بَعْدُ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ قَالَ: وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ

المقالة جماعة وليس بصحيح . فقد تابع مالكاً على هذه اللفظة من الثقات سبعة عمر بن نافع والضحاك بن عثمان والمعلّى بن إسماعيل وعبيد الله بن عمر وكثير بن فرقد وعبد الله بن عمر العمري ويونس بن يزيد انتهى . هذا كله من غاية المقصود .

(أو سلت) بضم السين المهملة وسكون اللام نوع من الشعير يشبه البر . قاله السندي وفي نيل الأوطار نوع من الشعير وهو كالحنطة في ملاسته وكالشعير في برودته وطبعه انتهى . وفي الصراح جو برهنه يعني بي بوست (من تلك الأشياء) أي عوضاً من تلك الأشياء . قال المنذري : وأخرجه النسائي وفي إسناده عبد العزيز بن داود وهو ضعيف انتهى . والحديث أعلاه ابن الجوزي بعبد العزيز وقال ابن حبان : كان يحدث عن التوهم فسقط الاحتجاج به وفي حديث أبي سعيد أنه إنما عدل القيمة في الصاع معاوية ، فأما عمر فإنه كان أشد اتباعاً للأثر من أن يفعل ذلك انتهى . قال صاحب التنقيح : وعبد العزيز هذا وإن كان ابن حبان تكلم فيه فقد وثقه يحيى بن سعيد القطان ويحيى بن معين وأبو حاتم الرازي وغيرهم فالموثقون له أعرف من المضعفين ، وقد أخرج له البخاري استشهاده انتهى .

(فعدل الناس) أي معاوية رضي الله عنه ومن معه (من بر) فجعل في كل شيء سوى الحنطة صاعاً وفي الحنطة نصف صاع ومثله عن طاوس وابن المسيب وابن الزبير وسعيد بن جبير ، وأخرج الطحاوي عن جماعة كثيرة ثم قال فهذا كل ما روينا في هذا الباب عن رسول الله ﷺ وعن أصحابه وعن تابعيهم كلها على أن صدقة الفطر من الحنطة نصف صاع وما علمنا أحداً من أصحاب رسول الله ﷺ ولا من التابعين روي عنه خلاف ذلك فلا ينبغي لأحد أن يخالف ذلك إذ قد صار إجماعاً في زمن أبي بكر وعمر وعثمان وعلي انتهى مختصراً .

قال ابن المنذر: لا نعلم في القمح خبراً ثابتاً عن النبي ﷺ يعتمد عليه ولم يكن البر

يُعْطِي التَّمْرَ، فَأَعْوَزَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ التَّمْرَ عَامًا فَأَعْطَى الشَّعِيرَ».

١٦١٣ - حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ أَخْبَرَنَا دَاوُدُ يَعْنِي ابْنَ قَيْسٍ عَنْ عِيَّاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: «كُنَّا نُخْرِجُ إِذْ كَانَ فِيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ عَنْ كُلِّ صَغِيرٍ وَكَبِيرٍ حُرٍّ وَمَمْلُوكٍ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ أَقْطٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ، فَلَمْ نَزَلْ نُخْرِجُهُ حَتَّى قَدِمَ مُعَاوِيَةُ حَاجًّا أَوْ

بالمدينة في ذلك الوقت إلا الشيء اليسير فلما كثر في زمن الصحابة رأوا أن نصف صاع منه يقوم مقام صاع من الشعير وهم الأئمة، فغير جائز أن يعدل عن قولهم إلا إلى قول مثلهم، ثم أسند عن عثمان وعلي وأبي هريرة وجابر وابن عباس وابن الزبير وأمه أسماء بنت أبي بكر بأسانيد قال الحافظ صحيحة أنهم رأوا أن في زكاة الفطر نصف صاع من قمح انتهى. قال الحافظ: وهذا مصير من ابن المنذر إلى اختيار ما ذهب إليه الحنفية، لكن حديث أبي سعيد دال على أنه لم يوافق على ذلك وكذلك ابن عمر فلا إجماع في المسألة خلافاً للطحاوي. والكلام في هذه المسألة في فتح الباري وغيره. وذهب أبو سعيد وأبو العالية وأبو الشعثاء والحسن البصري وجابر بن زيد والشافعي ومالك وأحمد وإسحاق إلى أن البر والزبيب كذلك يجب من كل واحد منهما صاع.

(فأعوز أهل المدينة) بالمهملة والزاي أي احتاج يقال أعوزني الشيء إذا احتجت إليه فلم أقدر عليه وفيه دلالة على أن التمر أفضل ما يخرج في صدقة الفطر وقد روى جعفر الفريابي من طريق أبي مجلز قال: قلت لابن عمر: قد أوسع الله والبر أفضل من التمر أفلا تعطي البر؟ قال: لا أعطي إلا كما كان يعطي أصحابي. ويستنبط من ذلك أنهم كانوا يخرجون من أعلى الأصناف التي يقتات بها لأن التمر أعلى من غيره مما ذكره في حديث أبي سعيد وإن كان ابن عمر فهم منه خصوصية التمر بذلك كذا في فتح الباري. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي (صاعاً من طعام أو صاعاً من أقط) قال الحافظ: هذا يقتضي المغايرة بين الطعام وبين ما ذكر بعده، وقد حكى الخطابي أن المراد بالطعام ههنا الحنطة وأنه اسم خاص له. قال ويدل على ذلك ذكر الشعير وغيره من الأقوات والحنطة أعلاها فلولا أنه أرادها بذلك لكان ذكرها عند التفصيل كغيرها من الأقوات ولا سيما حيث عطف عليها بحرف أو العاصلة، وقال هو وغيره وقد كانت لفظة الطعام تستعمل في الحنطة عند الإطلاق حتى إذا قيل اذهب إلى سوق الطعام فهو منه سوق القمح، وإذا غلب العرف نزل اللفظ عليه لأنه لما

مُعْتَمِرًا، فَكَلَّمَ النَّاسَ عَلَى الْمُنْبِرِ، فَكَانَ فِيمَا كَلَّمَ بِهِ النَّاسَ أَنْ قَالَ: إِنِّي أَرَى أَنَّ مَدِينِ  
مِنْ سَمَرَاءِ الشَّامِ تَعْدِلُ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، فَأَخَذَ النَّاسُ بِذَلِكَ. فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: فَأَمَّا أَنَا  
فَلَا أَزَالُ أَخْرِجُهُ أَبَدًا مَا عِشْتُ».

قال أبو داود: رَوَاهُ ابْنُ عُليَّةَ وَعَبْدَةُ وَغَيْرُهُمَا عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ  
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ عَنْ عِيَاضٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ بِمَعْنَاهُ. وَذَكَرَ رَجُلٌ  
وَاحِدٌ فِيهِ عَنْ ابْنِ عُليَّةَ: أَوْ صَاعٌ مِنْ حِنْطَةٍ، وَلَيْسَ بِمَحْفُوظٍ.

غلب استعمال اللفظ فيه كان خطوره عند الإطلاق أقرب انتهى . وقد رد ذلك ابن المنذر وقال  
ظن أصحابنا أن قوله في حديث أبي سعيد صاعاً من طعام حجة لمن قال صاعاً من طعام حنطة  
وهذا غلط منه ، وذلك أن أبا سعيد أجمل الطعام ثم فسره ثم أورد طريق حفص بن ميسرة عند  
البخاري وغيره أن أبا سعيد قال: كنا نخرج في عهد رسول الله ﷺ يوم الفطر صاعاً من طعام .  
قال أبو سعيد: وكان طعامنا الشعير والزبيب والأقط والتمر وهي ظاهرة فيما قال . وأخرج  
الطحاوي نحوه من طريق أخرى . وأخرج ابن خزيمة والحاكم في صحيحهما أن أبا سعيد قال  
لما ذكروا عنده صدقة رمضان: لا أخرج إلا ما كنت أخرج في عهد رسول الله ﷺ صاع تمر أو  
صاع حنطة أو صاع شعير أو صاع أقط ، فقال له رجل من القوم أو مدين من قمح فقال: لا تلك  
قيمة معاوية لا أقبلها ولا أعمل بها. قال ابن خزيمة: ذكر الحنطة في خبر أبي سعيد هذا غير  
محفوظ ولا أدري ممن الوهم (أن مدين) المد ربع الصاع (من سمراء الشام) بفتح السين  
المهله وإسكان الميم وبالمد هي القمح الشامي . قال المنذري وأخرجه البخاري ومسلم  
والترمذي والنسائي وابن ماجه مطولاً ومختصراً (رواه ابن عليه) هو إسماعيل بن إبراهيم ، وعليه  
هي أم إسماعيل (وعبدة) بن سليمان الكلابي (وغيرهما) كأحمد بن خالد الوهبي وروايته عند  
الطحاوي (عن أبي سعيد بمعناه) ووصله المؤلف إلى ابن عليه فيما يأتي بعد ذلك وأخرج  
الحاكم في المستدرک من طريق أحمد بن حنبل عن ابن عليه عن ابن إسحاق عن عبد الله بن  
عبد الله بن عثمان بن حكيم بن حزام عن عياض بن عبد الله قال: قال أبو سعيد: وذكر عنده  
صدقة الفطر فقال: لا أخرج إلا ما كنت أخرج في عهد رسول الله ﷺ صاعاً من تمر أو صاعاً  
من شعير ، فقال له رجل من القوم أو مدين من قمح فقال لا تلك قيمة معاوية لا أقبلها ولا أعمل  
بها وصححه (وذكر رجل واحد) وهو يعقوب الدورقي وروايته عند الدارقطني (فيه) في هذا  
الحديث (أو صاع من حنطة) ولفظ الدارقطني: حدثنا القاضي الحسين بن إسماعيل وعبد  
الملك قال: أخبرنا يعقوب الدورقي حدثنا ابن عليه عن محمد بن إسحاق حدثني عبد الله بن

١٦١٤ - حدثنا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ، لَيْسَ فِيهِ ذِكْرُ الْحِنْطَةِ.

قال أبو داود: وَقَدْ ذَكَرَ مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ عَنِ الثَّوْرِيِّ عَنْ زَيْدِ ابْنِ أَسْلَمَ عَنْ عِيَاضٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ نِصْفُ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ، وَهُوَ وَهْمٌ مِنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ هِشَامٍ أَوْ يَمِّنَ رَوَاهُ عَنْهُ.

١٦١٥ - حدثنا حامد بن يحيى أنبأنا سفيان ح. وأخبرنا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا يَحْيَى عَنْ

ابن عجلان سَمِعَ عِيَاضاً قَالَ سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ: «لَا أُخْرِجُ أَبَداً إِلَّا صَاعاً، إِنَّا كُنَّا نَخْرِجُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَاعَ تَمْرٍ [صَاعاً مِنْ تَمْرٍ] أَوْ شَعِيرٍ أَوْ

عبد الله عن عياض بن عبد الله قال: قال أبو سعيد وذكروا عنه صدقة رمضان فقال لا أخرج إلا ما كنت أخرج على عهد رسول الله ﷺ صاعاً من تمر أو صاعاً من حنطة أو صاعاً من شعير أو صاعاً من أقط فقال له رجل من القوم أو مدين من قمح قال لا تلك قيمة معاوية لا أقبلها ولا أعمل بها (وليس بمحفوظ) قال الشيخ تقي الدين: قال ابن خزيمة: وذكر الحنطة في هذا الخبر غير محفوظ ولا أدري ممن الوهم وقول الرجل أو مدين دال على أن ذكر الحنطة في أول الخبر خطأ ووهم إذ لو كان صحيحاً لم يكن لقوله أو مدين من قمح معنى انتهى (أخبرنا إسماعيل) هو ابن عليّة المذكور (ليس فيه ذكر الحنطة) واعلم أن المؤلف أورد قبل ذلك رواية ابن عليّة معلقاً ثم أورد ههنا متصلاً بذكر مسدد عن إسماعيل بن عليّة (قد ذكر معاوية بن هشام) الأزدي الكوفي هو شيخ شيخ أبي داود ولم يدركه أبو داود روى معاوية عن سفيان الثوري وغيره وروى عنه أحمد وإسحاق (أو ممن رواه عنه) عن معاوية والمحفوظ من رواية الثوري ما رواه الطحاوي حدثنا علي بن شيبه حدثنا قبيصة بن عقبة حدثنا سفيان عن زيد بن أسلم عن عياض بن عبد الله عن أبي سعيد الخدري قال: كنا نعطي زكاة الفطر من رمضان صاعاً من طعام أو صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير أو صاعاً من أقط (أخبرنا يحيى) أي ابن سعيد القطان وكلاهما أي سفيان بن عيينة ويحيى القطان يروي عن ابن عجلان (أو أقط) بفتح الهمزة وكسر القاف وهولبن يابس غير منزوع الزبد. وقال الأزهري: يتخذ من اللبن المخيض يطبخ ثم يترك حتى يتصل وقد اختلف في إجزائه على قولين أحدهما أنه لا يجزىء لأنه غير مقتات. وبه قال أبو حنيفة إلا أنه أجاز إخراجه بدلاً عن القيمة على قاعدته، والقول الثاني أنه يجزىء وبه قال مالك وأحمد وهو الراجح لهذا الحديث ولما أخرجه مسلم في الصحيح من غير معارض. وروي عن أحمد أنه يجزىء مع عدم وجدان غيره. وزعم الماوردي أنه يجزىء عن أهل البادية دون أهل الحاضرة فلا يجزىء عنهم بلا خلاف، وتعقبه النووي فقال قطع الجمهور بأن

أَقْطِ أَوْ زَبِيبٍ» هذا حَدِيثٌ يَحْيَى . زَادَ سُفْيَانُ : أَوْ صَاعًا مِنْ دَقِيقٍ .  
 قَالَ حَامِدٌ : فَأَنْكَرُوا عَلَيْهِ [عَلَيْهِ الدَّقِيقَ] فَتَرَكَهُ سُفْيَانُ .  
 قَالَ أَبُو دَاوُدَ : فَهَذِهِ الزِّيَادَةُ وَهُمْ مِنْ ابْنِ عِيْنَةَ .

## ٢٠ - باب من روى نصف صاع من قمح

١٦١٦ - حدثنا مُسَدَّدٌ وَسُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْعَتَكِيُّ قَالَا أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ  
 النَّعْمَانِ بْنِ رَاشِدٍ عَنِ الرَّهْرِيِّ قَالَ مُسَدَّدٌ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ أَبِي صَعِيرٍ [بْنِ عَبْدِ اللَّهِ] عَنْ

الخلافة في الجميع (هذا حديث يحيى) القطان (زاد سفیان) بن عيينة في روايته (أو صاعاً من دقيق) وأخرج الدارقطني من طريق العباس بن يزيد حدثنا سفیان بن عيينة حدثنا ابن عجلان عن عياض بن عبد الله أنه سمع أبا سعيد الخدري يقول ما أخرجنا على عهد رسول الله ﷺ إلا صاعاً من دقيق وصاعاً من تمر أو صاعاً من سلت أو صاعاً من زبيب أو صاعاً من شعير أو صاعاً من أقط، فقال له علي بن المدني وهو معنا يا أبا محمد أحد لا يذكر في هذا الدقيق قال بلى هو فيه انتهى . وقد جاء ذكر الدقيق في حديث آخر أخرجه ابن خزيمة من حديث ابن عباس قال : أمر رسول الله ﷺ أن تؤدى زكاة رمضان صاعاً من طعام عن الصغير والكبير والحر والمملوك من أدى سلتاً قبل منه وأحسبه قال من أدى دقيقاً قبل منه، ومن أدى سويقاً قبل منه ورواه الدارقطني ولكن قال ابن أبي حاتم سألت أبي عن هذا الحديث فقال منكر لأن ابن سيرين لم يسمع من ابن عباس وقد استدلل بذلك على جواز إخراج الدقيق كما يجوز إخراج السويق وبه قال أحمد (قال حامد) بن يحيى (فأنكروا عليه) أي على ابن عيينة (الدقيق) أي زيادة لفظ الدقيق (فتركه سفیان) قال المنذري قال البيهقي : رواه جماعة عن ابن عجلان منهم حاتم بن إسماعيل ومن ذلك الوجه أخرجه مسلم في الصحيح ويحيى القطان وأبو خالد الأحمر وحماد بن مسعدة وغيرهم فلم يذكر أحد الدقيق غير سفیان وقد أنكر عليه فتركه وروي عن ابن سيرين عن ابن عباس مراسلاً موقوفاً على طريق الوهم وليس بثابت انتهى . كذا في غاية المقصود .

### (باب من روى نصف صاع من قمح)

بفتح القاف الحنطة (العتكي) بالعين المهملة المفتوحة ثم التاء الفوقانية المفتوحة منسوب إلى العتك بن أزد (ثعلبة بن أبي صعير) أو ابن صعير بمهملتين مصغر العذري بضم المهملة وسكون المعجمة ويقال ثعلبة بن عبد الله بن صعير، ويقال عبد الله بن ثعلبة بن صعير مختلف

أَبِيهِ، وَقَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ثَعْلَبَةَ أَوْ ثَعْلَبَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي صُعَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَاعٌ مِنْ بُرٍّ أَوْ قَمْحٍ عَلَى كُلِّ اثْنَيْنِ صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ، حُرٌّ أَوْ عَبْدٌ، ذَكَرٌ أَوْ أُنْثَى. أَمَّا غَنِيُّكُمْ فَيُزَكِّيهِ اللَّهُ تَعَالَى، وَأَمَّا فَاقِيْرُكُمْ فَيُرِدُّ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ. أَكْثَرُ مِمَّا أُعْطَاهُ زَادَ سُلَيْمَانَ فِي حَدِيثِهِ: غَنِيٌّ أَوْ فَاقِيْرٌ».

في صحبته كذا في التقريب. وقال في حرف العين عبد الله بن ثعلبة بن صعير ويقال ابن أبي صعير له رواية ولم يثبت له سماع انتهى (عن أبيه) أورد الذهبي في الكاشف عبد الله بن ثعلبة بن صعير بلا لفظ أبي وكذا أورده المزي في تهذيب الكمال وقال عبد الله بن ثعلبة بن صعير ويقال ابن أبي صعير أبو محمد المدني الشاعر حليف بني زهرة ويقال ثعلبة بن عبد الله بن صعير وأمه من بني زهرة مسح رسول الله ﷺ وجهه ورأسه زمن الفتح ودعاه، روى عن النبي ﷺ وعن أبيه ثعلبة بن صعير وعمر بن الخطاب وعلي وجابر بن عبد الله وسعد بن أبي وقاص وأبي هريرة (صاع من بر) أي الفطرة صاع موصوف بأنه من بر (أو قمح) أي الحنطة شك من الراوي (أما غنيكم) أي فرضها عليه (فيزكيه الله) التزكية بمعنى التطهير أو التنمية أي يطهر حاله وينمي ماله وأعماله بسببها (وأما فقيركم) أي بالإضافة إلى أكابر الأغنياء على مذهب أبي حنيفة، وأما على مذهب الشافعي فمن ملك صدقة الفطر زيادة على قوت نفسه وعياله ليوم العيد وليلته (مما أعطاه) أي هو المساكين. وفي هذا تسلية لمن يكون قليل المال بوعد العوض والخلف في المال (في حديثه غني أو فقير) أي حر أو عبد ذكر أو أنثى غني أو فقير. قال المنذري: في إسناده النعمان بن راشد ولا يحتج بحديثه انتهى قلت: ضعفه جماعة قال معاوية عن ابن معين ضعيف، وقال العباس عنه ليس بشيء، وقال أحمد مضطرب الحديث، وقال البخاري في حديثه وهم كثير وهو في الأصل صدوق والله أعلم. والحديث أخرجه الدارقطني من طريق إسحاق بن أبي إسرائيل عن حماد بن زيد عن النعمان بن راشد به مرفوعاً أدوا صدقة الفطر صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير أو نصف صاع من بر الحديث ثم أخرجه عن يزيد بن هارون حدثنا حماد بن زيد عن النعمان بن راشد به مرفوعاً بلفظ أدوا عن كل إنسان صاعاً من بر عن الصغير والكبير الحديث. ثم أخرجه عن سليمان بن حرب حدثنا حماد بن زيد عن النعمان بن راشد عن الزهري عن ثعلبة بن أبي صعير عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: أدوا صاعاً من قمح أو قال من بر عن الصغير والكبير الحديث. ثم أخرج عن خالد بن خدّاش حدثنا حماد بن زيد بهذا الإسناد مثله ثم أخرجه عن مسدد حدثنا حماد بن زيد بهذا الإسناد: أدوا صدقة الفطر صاعاً من بر أو قمح عن كل رأس صغير أو كبير.

١٦١٧ - حدثنا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ الدَّرَابِجَرْدِيُّ [دَارَابِجَرْدِيُّ] أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ أَخْبَرَنَا هَمَّامٌ أَخْبَرَنَا بَكْرٌ - هُوَ ابْنُ وَاثِلٍ - عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ ثَعْلَبَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَوْ قَالَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ثَعْلَبَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ح . وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى النَّيْسَابُورِيُّ أَخْبَرَنَا مُوسَى ابْنُ إِسْمَاعِيلَ أَخْبَرَنَا هَمَّامٌ عَنِ بَكْرِ الكُوفِيِّ ، قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى : هُوَ بَكْرُ بْنُ وَاثِلِ بْنِ دَاوُدَ أَنَّ الزُّهْرِيَّ حَدَّثَهُمْ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ثَعْلَبَةَ بْنِ صُعَيْرٍ عَنِ أَبِيهِ قَالَ : «قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَطِيْبًا فَأَمَرَ بِصَدَقَةِ الْفِطْرِ صَاعٍ تَمْرٍ أَوْ صَاعٍ شَعِيرٍ عَنْ [عَلِيٍّ] كُلِّ رَأْسٍ . زَادَ عَلِيُّ فِي حَدِيثِهِ : أَوْ صَاعٍ بُرٍّ أَوْ قَمْحٍ بَيْنَ اثْنَيْنِ ، ثُمَّ اتَّفَقَا : عَنْ [عَلِيٍّ] الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ وَالْحُرِّ وَالْعَبْدِ» .

١٦١٨ - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَنبَأَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ : وَقَالَ ابْنُ شَهَابٍ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ ثَعْلَبَةَ : قَالَ أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ قَالَ الْعَدَوِيُّ : قَالَ أَبُو دَاوُدَ : قَالَ أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ وَإِنَّمَا هُوَ الْعُدْرِيُّ : «خَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّاسَ قَبْلَ الْفِطْرِ بِيَوْمَيْنِ بِمَعْنَى حَدِيثِ الْمُقْرِيِّ» .

(الدرا بجردي) بكسر الموحدة والجيم وسكون الراء نسبة إلى دار أجرد محللة متصلة بالصحراء في أعلى نيسابور (هو) أي بكر الكوفي (عن النبي ﷺ) قال المنذري : وهذا مرسل (زاد علي) أي ابن الحسن (ثم اتفقا) أي علي بن الحسن ومحمد بن يحيى الذهلي . وأخرج الدارقطني من طريق عمرو بن عاصم حدثنا همام عن بكر بن واثل عن الزهري عن عبد الله بن ثعلبة بن صعير عن أبيه أن رسول الله ﷺ قام خطيباً فأمر بصدقة الفطر عن الصغير والكبير والحر والعبد صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير عن كل واحد أو عن كل رأس أو صاع قمح .

(أنبأنا ابن جريج قال) أي ابن جريج (وقال ابن شهاب) الزهري في حديثه (قال) عبد الله بن ثعلبة) بالجزم من غير شك في اسمه وفي رواية النعمان بن راشد وبكر بن واثل عن الزهري المتقدمة بالشك (قال أحمد بن صالح) شيخ المؤلف (قال) عبد الرزاق في نسبة عبد الله بن ثعلبة إنه (العدوي) نسبة إلى عدي (وإنما هو) أي عبد الله بن ثعلبة (العدري) نسبة إلى عذرة بن سعد ، قال الإمام الحافظ الغساني في تقييد المهمل : العدري بضم الذال المعجمة والراء هو عبد الله بن ثعلبة والعدوي تصحيف انتهى (خطب رسول الله ﷺ) ولفظ عبد الرزاق في مصنفه أخبرنا ابن جريج عن ابن شهاب عن عبد الله بن ثعلبة قال : خطب رسول الله ﷺ الناس قبل يوم الفطر بيوم أو يومين فقال : أدوا صاعاً من بر أو قمح بين اثنين أو

١٦١٩ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى أَخْبَرَنَا سَهْلُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ حُمَيْدٌ: أَخْبَرَنَا عَنْ

صَاعاً مِنْ تَمْرٍ أَوْ شَعِيرٍ عَنْ كُلِّ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ، وَمَنْ طَرِيقَ عَبْدِ الرَّزَاقِ رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ فِي سُنَنِهِ وَالطَّبْرَانِيُّ فِي مَعْجَمِهِ (بِمَعْنَى حَدِيثِ الْمُقْرِيِّ) الْمَكِّيُّ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَقْرَأَ الْقُرْآنَ نَيْفًا وَسَبْعِينَ سَنَةً وَالْمُقْرِيُّ هَذَا هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ شَيْخِ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ الدَّرَابِجَرْدِيِّ الْمُتَقَدِّمِ ذَكَرَهُ. قَالَ الْإِمَامُ الدَّارِقُطْنِيُّ فِي كِتَابِ الْعِلَلِ: هَذَا حَدِيثٌ اخْتَلَفَ فِي إِسْنَادِهِ وَمَتْنِهِ، أَمَا سَنَدُهُ فَرَوَاهُ الزُّهْرِيُّ، وَاخْتَلَفَ عَلَيْهِ فِيهِ فَرَوَاهُ النُّعْمَانُ بْنُ رَاشِدٍ عَنْهُ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ أَبِي صَعِيرٍ عَنْ أَبِيهِ، وَرَوَاهُ بَكْرُ بْنُ وَاثِلٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ثَعْلَبَةَ بْنِ أَبِي صَعِيرٍ وَقِيلَ عَنِ ابْنِ عَيْنَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمَسِيْبِ عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ، وَقِيلَ عَنْ عَقِيلِ وَيُونُسَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ مَرْسَلًا، وَرَوَاهُ مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ، وَأَمَّا اخْتِلَافُ مَتْنِهِ فَفِي حَدِيثِ سَفِيَانَ بْنِ حُسَيْنٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ صَاعٌ مِنْ قَمْحٍ، وَكَذَلِكَ فِي حَدِيثِ النُّعْمَانِ بْنِ رَاشِدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ أَبِي صَعِيرٍ عَنْ أَبِيهِ صَاعٌ مِنْ قَمْحٍ عَنْ كُلِّ إِنْسَانٍ. وَفِي حَدِيثِ الْبَاقِيْنَ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ قَمْحٍ قَالَ وَأَصْحَاهَا عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمَسِيْبِ مَرْسَلًا انْتَهَى. قَالَ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ: وَحَاصِلُ مَا يَعْطَلُ بِهِ هَذَا الْحَدِيثُ أَمْرَانِ أَحَدُهُمَا الْاِخْتِلَافُ فِي اسْمِ أَبِي صَعِيرٍ، وَالْعِلَّةُ الثَّانِيَةُ الْاِخْتِلَافُ فِي اللَّفْظِ. وَذَكَرَ الْبَيْهَقِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الذَّهَلِيِّ أَنَّهُ قَالَ فِي كِتَابِ الْعِلَلِ: إِنَّمَا هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ ثَعْلَبَةَ وَإِنَّمَا هُوَ عَنْ كُلِّ رَأْسٍ أَوْ كُلِّ إِنْسَانٍ، هَكَذَا رِوَايَةُ بَكْرِ بْنِ وَاثِلٍ لَمْ يَقُمْ الْحَدِيثُ غَيْرَهُ قَدْ أَصَابَ الْإِسْنَادَ وَالْمَتْنَ. قَالَ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ: وَيُمْكِنُ أَنْ يَحْرَفَ رَأْسُ إِلَى اثْنَيْنِ، وَلَكِنْ يَبْعَدُ هَذَا بَعْضَ الرِّوَايَاتِ كَالرِّوَايَةِ الَّتِي فِيهَا صَاعٌ بَرٌّ أَوْ قَمْحٌ بَيْنَ كُلِّ اثْنَيْنِ انْتَهَى. قَالَ الْخَطَّابِيُّ: فِي هَذَا حُجَّةٌ لِمَذْهَبٍ مِنْ أَجَازِ نِصْفِ صَاعٍ مِنَ الْبُرِّ، وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهَا وَاجِبَةٌ عَلَى الطِّفْلِ كَوُجُوبِهَا عَلَى الْبَالِغِ، وَفِيهِ بَيَانٌ أَنَّهَا تَلْزَمُ الْفَقِيرَ إِذَا وَجَدَ مَا يُؤَدِّيهِ، أَلَا تَرَاهُ يَقُولُ وَأَمَّا فَقِيرُكُمْ فَيُرَدُّ اللَّهُ عَلَيْهِ أَكْثَرَ مِمَّا أَعْطَاهُ، فَقَدْ أُوجِبَ أَنْ يُؤَدِّيَهَا عَنْ نَفْسِهِ مَعَ إِجَازَتِهِ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ صَدَقَةَ غَيْرِهِ انْتَهَى.

(قال) أي سهل بن يوسف (حميد) هو الطويل (أخبرنا) بصيغة المعروف وفاعل أخبرنا حميد وحق العبارة قال سهل أخبرنا حميد عن الحسن، ولفظ النسائي أخبرنا علي بن حجر حدثنا يزيد بن هارون حدثنا حميد عن الحسن وأخرجه الدارقطني أيضاً من طريق يزيد مثله. وفي لفظ للدارقطني من طريق محمد بن المثني حدثنا خالد بن الحارث حدثنا حميد عن الحسن وزعم بعضهم أن قوله أخبرنا بصيغة المجهول وهو غلط واضح لأن الحديث فيه علة واحدة، وهي عدم سماع الحسن عن ابن عباس وعلى ضبط صيغة المجهول تزيد علة أخرى، وهي جهالة للخبر عن الحسن، ولم ينبه على هذه العلة الأخرى المنذري ولا صاحب التنقيح

الْحَسَنَ قَالَ: «خَطَبَ ابْنُ عَبَّاسٍ فِي آخِرِ رَمَضَانَ عَلَى مِئْبَرِ الْبَصْرَةِ فَقَالَ: أَخْرِجُوا صَدَقَةَ صَوْمِكُمْ، فَكَانَ النَّاسُ لَمْ يَعْلَمُوا، فَقَالَ مَنْ هُنَا مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، قُومُوا إِلَيَّ إِخْوَانِكُمْ فَعَلِمُوهُمْ فَإِنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ. فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هَذِهِ الصَّدَقَةَ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ شَعِيرٍ، أَوْ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ قَمْحٍ عَلَى كُلِّ حُرٍّ أَوْ مَمْلُوكٍ، ذَكَرَ أَوْ أَنْثَى، صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ. فَلَمَّا قَدِمَ عَلَيَّ رَأَى رُخْصَ السُّعْرِ قَالَ: قَدْ أَوْسَعَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَلَوْ جَعَلْتُمُوهُ صَاعًا

كما سيجيء، وأيضاً رواية النسائي والدارقطني تدفع هذه العلة (قال خطب ابن عباس) وهكذا في رواية النسائي والدارقطني من طريق يزيد بن هارون قال المنذري قال النسائي: الحسن لم يسمع من ابن عباس وهذا الذي قاله النسائي قاله الأمام أحمد وعلي بن المديني وغيرهما من الأئمة. وقال ابن أبي حاتم سمعت أبي يقول: الحسن لم يسمع من ابن عباس، وقوله خطبنا ابن عباس يعني خطب أهل البصرة. وقال علي بن المديني في حديث الحسن خطبنا ابن عباس بالبصرة إنما هو كقول ثابت قدم علينا عمران بن حصين، ومثل قول مجاهد خرج علينا علي وكقول الحسين إن سراقه بن مالك بن جعشم حدّثهم. وقال علي بن المديني أيضاً: الحسن لم يسمع من ابن عباس وما رآه قط كان بالمدينة أيام كان ابن عباس على البصرة انتهى كلام المنذري.

وقال الحاكم: أخبرنا الحسن بن محمد الاسفرائيني حدّثنا محمد بن أحمد بن البراء قال سمعت علي بن المديني سئل عن هذا الحديث فقال: الحسن لم يسمع من ابن عباس ولا رآه قط كان بالمدينة أيام كان ابن عباس على البصرة، ثم ذكر الحاكم في توجيه قوله خطب كما ذكره ابن أبي حاتم سواء. وقال صاحب التنقيح: الحديث رواه ثقات مشهورون لكن فيه إرسال فإن الحسن لم يسمع من ابن عباس على ما قيل، وقد جاء في مسند أبي يعلى الموصلي في حديث عن الحسن قال أخبرني ابن عباس، وهذا إن ثبت دل على سماعه منه، وقال البزار في مسنده بعد أن رواه ولا يعلم روى الحسن عن ابن عباس غير هذا الحديث ولم يسمع الحسن من ابن عباس. وقوله خطبنا أي خطب أهل البصرة، ولم يكن الحسن شاهد الخطبة ولا دخل البصرة بعد، لأن ابن عباس خطب يوم الجمل والحسن دخل أيام صفين انتهى. كذا في غاية المقصود (فكان) الحرف المشبه بالفعل (الناس) اسم كان، ولفظ النسائي فجعل الناس ينظر بعضهم إلى بعض (قمح) أي حنطة (فلما قدم علي) بن أبي طالب أي بالبصرة (رأى رخص) بضم الراء وسكون الخاء على وزن فعل ضد الغلاء، يقال رخص الشيء رخصاً فهو رخيص من باب قرب (قال) علي (من كل شيء) لكان حسناً. ولفظ النسائي قال الحسن: فقال

مِنْ كُلِّ شَيْءٍ. قَالَ حُمَيْدٌ: وَكَانَ الْحَسَنُ يَرَى صَدَقَةَ رَمْضَانَ عَلَى مَنْ صَامَ».

## ٢١ - باب في تعجيل الزكاة

١٦٢٠ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الصَّبَّاحِ أَخْبَرَنَا شَبَابَةُ عَنْ وَرْقَاءَ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى الصَّدَقَةِ فَمَنْعَ ابْنَ جَمِيلٍ وَخَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ وَالْعَبَّاسُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا يَنْقُمُ ابْنَ جَمِيلٍ إِلَّا أَنْ كَانَ فَاقِرًا فَأَغْنَاهُ اللَّهُ، وَأَمَّا خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ فَإِنَّكُمْ تَظْلُمُونَ خَالِدًا فَقَدْ احْتَبَسَ أَذْرَعَهُ وَأَعْتَدَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَأَمَّا الْعَبَّاسُ عَمَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيهِ عَلِيٌّ وَمِثْلُهَا،

علي: أما إذا أوسع الله فأوسعوا أعطوا صاعاً من بر أو غيره (علي من صام) ومقتضاه أن الحسن لم ير صدقة الفطر على الصغير لأنه لا يصوم، لكن قوله هذا ليس بحجة والله أعلم.

### (باب في تعجيل الزكاة)

(عمر بن الخطاب) ساعياً (على الصدقة) وهو مشعر بأنها صدقة الفرض لأن صدقة التطوع لا يبعث عليها السعاة (منع ابن جميل) أي منعوا الزكاة ولم يؤدوها إلى عمر قال في الفتح: ابن جميل هذا لم أقف على اسمه في كتب الحديث وقال القاضي حسين: اسمه عبد الله (ما ينقم) بكسر القاف أي ما ينكر نعمة الله أو يكره (فأغناه الله) وفي رواية البخاري: أغناه الله ورسوله، وإنما ذكر رسول الله ﷺ نفسه لأنه كان سبباً لدخوله في الإسلام، فأصبح غنياً بعد فقره بما أفاء الله وأباح لأمة من الغنائم. وهذا السياق من باب تأكيد المدح بما يشبه الذم، لأنه إذا لم يكن له عذر إلا ما ذكر من أن الله أغناه فلا عذر له. وفيه التعريض بكفران النعم وتفريع بسوء الصنيع في مقابلة الإحسان (فإنكم تظلمون خالداً) والمعنى أنكم تظلمونه بطلبكم الزكاة منه، إذ ليس عليه زكاة لأنه (فقد احتبس) أي وقف قبل الحول (أذراعه) جمع درع الحديد (وأعتده) بضم المثناة الفوقية جمع عتد بفتحيتين هو ما يعده الرجل من الدواب والسلاح. وقيل الخيل خاصة.

قال في النيل: ومعنى ذلك أنهم طلبوا من خالد زكاة أعتاده ظناً منهم أنها للتجارة وأن

قال الحافظ شمس الدين ابن القيم رحمه الله:

قال الترمذي: سألت أبا عبد الله البخاري عن حديث الحسن وخطبنا ابن عباس فقال: إن رسول الله ﷺ فرض صدقة الفطر.؟ فقال: روى غير يزيد بن هارون عن حميد عن الحسن «خطب

ثُمَّ قَالَ أَمَا شَعَرْتَ أَنَّ عَمَّ الرَّجُلِ صِنُوَ الْأَبِ أَوْ صِنُوَ أَبِيهِ».

الزكاة فيها واجبة فقال لهم لا زكاة فيها عليّ، فقالوا للنبي ﷺ إن خالداً منع الزكاة فقال: إنكم تظلمونه لأنه حبسها ووقفها في سبيل الله قبل الحول عليها فلا زكاة فيها. ويحتمل أن يكون المراد لو وجبت عليه زكاة لأعطاها ولم يشح بها لأنه قد وقف أمواله لله تعالى متبرعاً فكيف يشح بواجب عليه. واستنبت بعضهم من هذا وجوب زكاة التجارة، وبه قال جمهور السلف والخلف خلافاً لداود. وفيه دليل على صحة وقف المنقول، وبه قالت الأمة بأسرها إلا أبا حنيفة وبعض الكوفيين (فهو عليّ ومثلها) معها ومما يقوي أن المراد بهذا أن النبي ﷺ أخبرهم أنه تعجل من العباس صدقة عامين ما أخرجه أبو داود الطيالسي من حديث أبي رافع أن النبي ﷺ قال لعمر: إنا كنا تعجلنا صدقة مال العباس عام الأول قال الخطابي: في صدقة العباس رضي الله عنه هي علي ومثلها، فإنه يتأول على وجهين أحدهما أنه كان يسلف منه صدقة سنتين فصارت ديناً عليه، وفي ذلك دليل على جواز تعجيل الصدقة قبل محلها، وقد اختلف العلماء في ذلك، فأجاز كثير منهم تعجيلها قبل أوان محلها، ذهب إليه الزهري والأوزاعي وأبو حنيفة وأصحابه والشافعي، وكان مالك بن أنس لا يرى تعجيلها عن وقت محلها. ويروى عن الحسن البصري أنه قال: إن للصلاة وقتاً وللزكاة وقتاً، فمن صلى قبل الوقت أعاد ومن زكى قبل الوقت أعاد. والوجه الآخر هو أن يكون قد قبض ﷺ منه صدقة ذلك العام الذي شكاه فيها العامل وتعجل صدقة العام الثاني فقال هي ومثلها أي الصدقة التي قد حلت وأنت تطالبه بها مع مثلها من صدقة عام واحد (أن عم الرجل صنو الأب) أي مثله تفصيلاً له وتشريفاً ويحتمل أن يكون تحمل عنه

ابن عباس؟ فكأنه رأى هذا أصح، قال الترمذي: وإنما قال البخاري هذا، لأن ابن عباس كان بالبصرة في أيام علي، والحسن البصري في أيام عثمان وعلي رضي الله عنهما كان بالمدينة.

قال الحافظ شمس الدين ابن القيم رحمه الله: لفظ مسلم وأبي داود «فهو علي ومثلها معها» وفيه قولان: أحدهما: أنه كان تسلف منه صدقة عامين، والثاني: أنه تحملها عنه يؤديها عنه. ولفظ البخاري والنسائي: «فهو عليه صدقة، ومثلها معها» وفيه قولان: أحدهما: أنه جعله مصرفاً لها، وهذا قبل تحريمها على بني هاشم، والثاني: أنه أسقطها عنه عامين لمصلحة، كما فعل عمر عام الرمادة. ولفظ ابن إسحاق «هي عليه ومثلها معها» حكاه البخاري، وفيه قولان أحدهما أنه أنظره بها ذلك العام إلى القابل، فأخذها ومثلها، والثاني: أن هذا مدح للعباس وأنه سمح بما طلب منه، لا يمتنع من إخراج ما عليه، بل يخرج، ومثله معه. وقال موسى عقبه: «فهو له، ومثلها معها»، ذكره ابن حبان وفيه قولان: أحدهما: أن «له» بمعنى عليه، كقوله تعالى: ﴿وإن أسأتم فلها﴾، والثاني: إطلاقها له وإخراج النبي ﷺ عنه من عنده برأ به ولهذا قال: «أما شعرت أن عم الرجل صنو أبيه؟».

١٦٢١ - حدثنا سعيد بن منصور أخبرنا إسماعيل بن زكريا عن الحجاج بن دينار عن الحكم عن حجية عن عليّ «أن العباس سأل النبي ﷺ في تعجيل الصدقة قبل أن تحلّ، فرخص له في ذلك قال مرة فأذن له في ذلك».

قال أبو داود: روى هذا الحديث هشيم عن منصور بن زاذان عن الحكم عن الحسن بن مسلم عن النبي ﷺ، وحديث هشيم أصح.

بها فيستفاد منه أن الزكاة تتعلق بالذمة كما هو أحد قولي الشافعي . قال المنذري : وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي .

(قبل أن تحل) بكسر الحاء أي تجب الزكاة، وقيل قبل أن تصير حالاً بمضي الحول (فرخص له) أي رسول الله ﷺ للعباس (في ذلك) أي تعجيل الصدقة . قال ابن الملك وهذا يدل على جواز تعجيل الصدقة بعد حصول النصاب قبل تمام الحول وكذا على جواز تعجيل الفطرة بعد دخول رمضان . وفي سبل السلام لكنه مخصوص جوازه بالمالك ولا يصح من المتصرف بالوصاية والولاية .

واستدل من منع التعجيل مطلقاً بحديث أنه لا زكاة حتى يحول الحول، والجواب أنه لا وجوب حتى يحول عليه الحول، وهذا لا ينفي جواز التعجيل وبأنه كالصلاة قبل الوقت، وأجيب بأنه لا قياس مع النص . قال المنذري : وأخرجه الترمذي وابن ماجه وحجية بن عدي قال أبو حاتم الرازي : شيخ لا يحتج بحديثه شبه المجهول، وأخرجه أبو داود من حديث هشيم مفصلاً . قال وحديث هشيم أصح . وذكر البيهقي أن هذا الحديث مختلف فيه وأن المرسل فيه أصح انتهى كلام المنذري . والحاصل أن الاختلاف على الحكم بن عتيبة، فروى الحجاج بن دينار عن الحكم عن حجية بن عدي ؛ كما عند المؤلف والدارقطني ، ومرة قال الحجاج عن الحكم عن حجر العدوي كما عند الدارقطني وروى الحسن بن عمارة عن الحكم بن عتيبة عن موسى بن طلحة عن طلحة مرفوعاً . قال الدارقطني : اختلفوا عن الحكم في إسناده والصحيح عن الحسن بن مسلم مرسل انتهى .

## ٢٢ - باب في الزكاة هل تحمل من بلد إلى بلد

١٦٢٢ - حدثنا نصر بن عليّ أنبأنا إبراهيم بن عطاء مولى عمران بن حصين عن أبيه «أن زياداً أو بعض الأمراء بعث عمران بن حصين على الصدقة فلما رجع قال لعمران أين المال قال وللمال أرسلتني أخذناها من حيث كنا نأخذها على عهد رسول الله ﷺ ووضعناها حيث كنا نضعها على عهد رسول الله ﷺ».

## ٢٣ - باب من يعطى من الصدقة وحد الغنى

١٦٢٣ - حدثنا الحسن بن عليّ أخبرنا يحيى بن آدم أخبرنا سفيان عن حكيم ابن جببر عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد عن أبيه عن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «من سأل وله ما يغنيه جاء يوم القيامة خموشاً أو خدوشاً أو كدوحاً في

### (باب في الزكاة تحمل من بلد إلى بلد)

أين المال) أي مال الصدقات (أخذناها) أي الصدقات (ووضعناها) أي صرفناها إلى مستحقها. وقد استدل بهذا على مشروعية صرف زكاة كل بلد في فقراء أهله وكراهية صرفها في غيرهم. وقد روي عن مالك والشافعي والثوري أنه لا يجوز صرفها في غير فقراء البلد. وقال غيرهم إنه يجوز مع كراهة لما علم بالضرورة أن النبي ﷺ كان يستدعي الصدقات من الأعراب إلى المدينة ويصرفها في فقراء المهاجرين والأنصار كما أخرج النسائي من حديث عبد الله بن هلال الثقفي قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال كدت أقتل بعدك في عناق أو شاة من الصدقة، فقال ﷺ لولا أنها تعطى فقراء المهاجرين ما أخذتها. قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه.

### (باب من يعطى من الصدقة وحد الغنى)

(وله ما يغنيه) أي عن السؤال ويكفيه بقدر الحال (خموش) أي جروح (أو خدوش أو كدوح) بضم أوائلها ألفاظ متقاربة المعاني جمع خمش وخذش وكدح. قال الخطابي: الخموش هي الخدوش يقال خمشت المرأة وجهها إذا خدشته بظفر أو حديدة أو نحوها، والكدوح الأثار من الخدوش والعض ونحوه وإنما قيل للحمار مكدح لما به من آثار العضاض، فأوهنا إما لشك الراوي إذ الكل يعرب عن أثر ما يظهر على الجلد واللحم من ملاقة الجسد ما

وَجْهِهِ، فَقِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَمَا الْغِنَى؟ قَالَ خَمْسُونَ دِرْهَمًا أَوْ قِيمَتُهَا مِنَ الذَّهَبِ»  
 قَالَ يَحْيَى فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ لِسُفْيَانَ: حَفْظِي أَنَّ شُعْبَةَ لَا يَرُوي عَنْ حَكِيمِ بْنِ  
 جُبَيْرٍ، فَقَالَ سُفْيَانُ فَقَدْ حَدَّثَنَا زُيَيْدٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدٍ.

يقشر أو يجرح، ولعل المراد بها آثار مستنكرة في وجهه حقيقة أو إشارات ليعرف ويشهر بذلك بين أهل الموقف أو لتقسيم منازل السائل فإنه مقل أو مكثر أو مفرط في المسألة، فذكر الأقسام على حسب ذلك، والخمسة أبلغ في معناه من الخدش وهو أبلغ من الكدح إذ الخمش في الوجه والخدش في الجلد والكدح فوق الجلد، وقيل الخدش قشر الجلد بعود والخمش قشره بالأظفار والكدح العض، وهي في أصلها مصادر لكنها لما جعلت أسماءً للآثار جمعت (حفظي) أي الذي أحفظه. قال المنذري وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه: وقال الترمذي: حديث حسن وقد تكلم شعبة في حكيمة بن جبيرة من أجل هذا الحديث. وقال أبو داود: قال يحيى بن آدم فقال عبد الله بن عثمان لسفيان الثوري حفظي أن شعبة لا يروي عن حكيمة بن جبيرة، فقال سفيان فقد حدثنا زيد عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد. وقال الخطابي: وضعفوا الحديث للعلة التي ذكرها يحيى بن آدم، قالوا أما ما رواه سفيان فليس فيه بيان أنه أسنده وإنما قال فقد حدثنا زيد عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد حسب. وحكى الإمام أحمد بن حنبل عن يحيى بن آدم أن الثوري قال يوماً قال أبو بسطام يحدث يعني شعبة هذا الحديث عن حكيمة بن جبيرة قيل له قال حدثني زيد عن محمد بن عبد الرحمن ولم يزد عليه. قال أحمد كأنه أرسله أو كره أن يحدث به أما يعرف الرجل كلاماً نحو ذا. وحكى الترمذي أن سفيان صرح بإسناده فقال: سمعت زبيداً يحدث بهذا عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد، وحكاها ابن عدي أيضاً، وحكى أيضاً أن الثوري قال: فأخبرنا به زيد. وهذا يدل على أن الثوري حدث به مرتين مرة لا يصرح فيه بالإسناد ومرة يسنده فتجتمع الروايات. وقال أبو عبد الرحمن النسائي: لا نعلم أحداً قال في هذا الحديث زيد غير يحيى بن آدم ولا نعرف هذا الحديث إلا من حديث حكيمة بن جبيرة وحكيمة ضعيف. وسئل شعبة عن حديث حكيمة فقال أخاف النار وقد كان روى عنه قديماً. وسئل يحيى بن معين يرويه أحد غير حكيمة؟ فقال يحيى: نعم يرويه يحيى بن آدم عن زيد ولا أعلم أحداً يرويه إلا يحيى بن آدم، وهذا وهم لو كان كذا لحدث به الناس جميعاً عن سفيان ولكنه حديث منكر. هذا الكلام قاله يحيى أو نحوه. وقال بظاهره أحمد وإسحاق وغيرهما ورأوه حدأ في غنى من يحرم عليه الصدقة وأبى ذلك آخرون وضعفوا الحديث بما تقدم. وقال مالك والشافعي: لا حد للغنى معلوماً وإنما يعتبر حال الإنسان. قال الشافعي: قد يكون الرجل بالدرهم غنياً مع الكسب ولا يغنيه الألف

١٦٢٤ - حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي أَسَدٍ أَنَّهُ قَالَ: «نَزَلَتْ أَنَا وَأَهْلِي بِبَيْعِ الْعُرْقِدِ قَالَ لِي أَهْلِي أَذْهَبُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَلُّهُ لَنَا شَيْئًا نَأْكُلُهُ فَجَعَلُوا يَذْكُرُونَ مَنْ حَاجَتِهِمْ، فَذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَوَجَدْتُ عِنْدَهُ رَجُلًا يَسْأَلُهُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ لَا أُجِدُ مَا أُعْطِيكَ، فَتَوَلَّى الرَّجُلُ عَنْهُ وَهُوَ مُغْضَبٌ وَهُوَ يَقُولُ لِعَمْرِي إِنَّكَ لَتُعْطِي مَنْ شِئْتَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْضِبُ عَلَيَّ أَنْ لَا أُجِدَ مَا أُعْطِيهِ، مَنْ سَأَلَ مِنْكُمْ وَلَهُ أُوقِيَةٌ أَوْ عِدْلُهَا فَقَدْ سَأَلَ إِلْحَافًا. قَالَ الْأَسَدِيُّ فَقُلْتُ لِلْفَحْحَةِ لَنَا خَيْرٌ مِنْ أُوقِيَةٍ وَالْأُوقِيَةُ أَرْبَعُونَ

مع ضعفه في نفسه وكثرة عياله انتهى كلام المنذري بحروفه (عن رجل من بني أسد) إبهام الصحابي لا يضر لأن الصحابة كلهم عدول (فتولى) بتشديد اللام أي أدبر (وهو مغضب) بفتح الضاد أي موقع في الغضب (إنك لتعطي من شئت) أي لا تعطي في المصارف وإنما تتبع فيه مشيئتك (أن لا أجد) أي لأجل أن لا يجد (وله أوقية) بضم الهمزة وتشديد الياء أي أربعون درهماً (أو عدلها) بكسر العين ويفتح أي ما يساويها من ذهب ومال آخر. قال الخطابي: أو عدلها يريد قيمتها، يقال هذا عدل الشيء أي ما يساويه في القيمة، وهذا عدله بكسر العين أي نظيره ومثاله في الصورة والهيئة. والأوقية عند أهل الحجاز أربعون درهماً. وذهب أبو عبيد القاسم بن سلام في تحديد الغنى إلى هذا الحديث وزعم أن من وجد أربعين درهماً حرمت عليه الصدقة. وذهب قوم من أهل العلم إلى تحديد الغنى التي تحرم معه الصدقة بخمسين درهماً ورأوه حداً في غنى من تحرم عليه الصدقة منهم سفيان الثوري وابن المبارك وأحمد وإسحاق وأبي القول به آخرون وضعفوا الحديث للعلة التي ذكرها يحيى بن آدم قالوا: وليس في الحديث أن من ملك خمسين درهماً لم تحل له الصدقة إنما فيه كره له المسألة فقط، وذلك أن المسألة إنما تكون مع الضرورة.. ولا ضرورة لمن يجد ما يكفيه في وقته إلى المسألة. وقال مالك والشافعي: لا حد للغنى معلوم توسعة وطاقة، فإذا اكتفى بما عنده حرمت عليه الصدقة وإذا احتاج حلت له. قال الشافعي قد يكون الرجل بالدرهم غنياً مع كسب ولا يغنيه الألف مع ضعف في نفسه وكثرة عياله. وجعل أبو حنيفة وأصحابه الحد فيه مائتي درهم وهو النصاب الذي تجب فيه الزكاة انتهى كلام الخطابي.

(فقد سأل إلحافاً) أي إلحاحاً وإسرافاً من غير اضطرار (للفححة) بفتح اللام على أنها لام ابتداء، واللفحة بفتح اللام أو كسرهما الناقية القرية انعهد بالتاج أو التي هي ذات لبن (والأوقية أربعون درهماً) هذا مدرج من قول مالك بن أنس كما صرح بذلك ابن الجارود في روايته في

دِرْهَمًا. قَالَ فَرَجَعْتُ وَلَمْ أَسْأَلْهُ فَقَدِمَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ شَعِيرٌ وَرَبِيبٌ فَقَسَمَ لَنَا مِنْهُ أَوْ كَمَا قَالَ حَتَّى أَغْنَانَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ» قَالَ أَبُو دَاوُدَ هَكَذَا رَوَاهُ الثَّوْرِيُّ كَمَا قَالَ مَالِكٌ .

١٦٢٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَهَشَامُ بْنُ عَمَرَ قَالَا أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الرَّجَالِ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ سَأَلَ وَلَهُ قِيمَةٌ أَوْ قِيَّةٌ فَقَدْ أَحْفَ، فَقُلْتُ نَاقَتِي الْيَاقُوتَةُ هِيَ خَيْرٌ مِنْ أَوْقِيَّةٍ. قَالَ هِشَامٌ: خَيْرٌ مِنْ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا فَرَجَعْتُ فَلَمْ أَسْأَلْهُ شَيْئًا. زَادَ هِشَامٌ فِي حَدِيثِهِ: وَكَانَتْ الْأَوْقِيَّةُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا».

١٦٢٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّفِيلِيُّ أَخْبَرَنَا مَسْكِينٌ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُهَاجِرِ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي كَبْشَةَ السَّلُولِيِّ أَخْبَرَنَا سَهْلُ بْنُ الْحَنْظَلِيَّةِ قَالَ: قَدِمَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَيْنَةً مِنْ حِصْنِ وَالْأَفْرَعِ بْنِ حَابِسٍ فَسَأَلَهُ فَأَمَرَ لَهَا بِمَا سَأَلَا وَأَمَرَ مَعَاوِيَةَ

المنتقى (أو كما قال) شك الراوي في قول الأسدي . والحديث أخرجه النسائي قاله المنذري (هكذا رواه الثوري كما قال مالك) يشبه أن يكون المعنى أن هذا المتن أي قوله من سأل منكم وله أوقية أو عدلها فقد سأل إلحافاً هكذا رواه مالك وسفيان الثوري كلاهما عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن رجل من بني أسد . وأما عبد الرحمن بن أبي الرجال فروى هذا المتن بسند آخر من حديث أبي سعيد الخدري كما يأتي بعد ذلك ، أما المتن لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة كما يجيء في باب من يجوز له أخذ الصدقة فقد رواه مالك وسفيان بن عيينة بهذا السند أي عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن النبي ﷺ مرسلًا، وهكذا رواه سفيان الثوري مرسلًا ، لكن قال عن زيد بن أسلم حدثني الثبت عن النبي ﷺ ، وأما معمر فروى عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ موصولاً والله أعلم .

(فقد ألحف) قال الواحدي : الإلحاف في اللغة هو الإلحاح في المسألة . قال الزجاج : معنى ألحف شمل بالمسألة ، والإلحاف في المسألة هو أن يشتمل على وجوه الطلب بالمسألة كاشتمال اللحاف في التغطية . وقال غيره : معنى الإلحاف في المسألة مأخوذ من قولهم ألحف الرجل إذا مشى في لحف الجبل وهو أصله كأنه استعمل الخشونة في الطلب (ناقتي الياقوتة) اسم ناقته (قال هشام) في حديثه قال المنذري : وأخرجه النسائي (سهل بن الحنظلية) هو سهل بن الربيع والحنظلية أمه وقيل أم جده وكان ممن بايع تحت الشجرة وسكن دمشق ومات

فَكَتَبَ لَهُمَا بِمَا سَأَلَا . فَأَمَّا الْأَقْرَعُ فَأَخَذَ كِتَابَهُ فَلَفَّهُ فِي عِمَامَتِهِ وَأَنْطَلَقَ ، وَأَمَّا عُيَيْنَةُ فَأَخَذَ كِتَابَهُ وَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ مَكَانَهُ فَقَالَ : يَا مُحَمَّدُ أَتُرَانِي حَامِلًا إِلَى قَوْمِي كِتَابًا لَا أُدْرِي مَا فِيهِ كَصَحِيفَةِ الْمُتَمَلِّسِ فَأَخْبَرَ مُعَاوِيَةَ بِقَوْلِهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ سَأَلَ وَعِنْدَهُ مَا يُغْنِيهِ فَإِنَّمَا يَسْتَكْتَرُ مِنَ النَّارِ . وَقَالَ النَّفِيلِيُّ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ : مِنْ جَمْرِ جَهَنَّمَ . فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا يُغْنِيهِ؟ وَقَالَ النَّفِيلِيُّ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ : وَمَا الْغِنَى الَّذِي لَا يَنْبَغِي مَعَهُ الْمَسْأَلَةُ؟ قَالَ قَدْرٌ مَا يُغْدِيهِ وَيُعْشِيهِ . وَقَالَ النَّفِيلِيُّ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ أَنَّ يَكُونُ لَهُ سَبْعُ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ أَوْ لَيْلَةٍ وَيَوْمٍ» وَكَانَ حَدَّثَنَا بِهِ مُخْتَصِرًا عَلَى هَذِهِ الْأَلْفَاظِ الَّتِي ذَكَرْتُ .

بها (كصحيفة المتلمس) لها قصة مشهورة عند العرب وهو المتلمس الشاعر وكان هجا عمرو بن هند الملك فكتب له كتاباً إلى عامله يوهمه أنه أمر له فيه عطية وقد كان كتب إليه أن يقتله فارتاب المتلمس ففكه وقرأه فلما علم ما فيه رمى به ونجا فضربت العرب مثلاً بصحيفته (من سأل وعنده ما يغنيه) أي من السؤال وهو قوته في الحال (فإنما يستكثر من النار) يعني جمع أموال الناس بالسؤال من غير ضرورة فكأنه جمع لنفسه نار جهنم (قال النفيلي) بضم النون وفتح الفاء وهو عبد الله بن محمد منسوب إلى نفيل أحد آبائه . والحاصل أن عبد الله النفيلي حدث أبا داود بهذا الحديث مرتين فمرة قال من سأل وعنده ما يغنيه فإنما يستكثر من النار، فقالوا يا رسول الله وما يغنيه؟ قال قدر ما يغديه ويعشيه ومرة قال النفيلي من سأل وعنده ما يغنيه فإنما يستكثر من جمر جهنم، فقالوا يا رسول الله وما الغنى الذي لا ينبغي معه المسألة؟ قال قدر أن يكون له سبع يوم وليلة أو ليلة ويوم (معها المسألة قال) أي النبي ﷺ (قدر ما يغديه ويعشيه) أي قدر كفايتهما بمال أو كسب لم يمنعه عن علم أو حال . والتغذية إطعام طعام الغدوة والتعشية إطعام طعام العشاء . قال الطيبي : يعني من كان له قوت هذين الوقتين لا يجوز أن يسأل في ذلك اليوم صدقة التطوع، وأما في الزكاة المفروضة فيجوز للمستحق أن يسألها بقدر ما يتم به نفقة سنة له ولعياله وكسوتهما لأن تفريقها في السنة مرة واحدة (أن يكون له سبع يوم) بكسر الشين وسكون الموحدة وفتحها وهو الأكثر أي ما يشبعه من الطعام أول يومه وآخره . قال ابن الملك : بسكون الباء ما يشبع ويفتح الباء المصدر . قال الخطابي : فقد اختلف الناس في تأويله فقال بعضهم من وجد غداء يومه وعشاءه لم تحل له المسألة على ظاهر الحديث . وقال بعضهم إنما هو فيمن وجد غداء وعشاء على دائم الأوقات، فإذا كان ما يكفيه لقوته المدة الطويلة فقد حرمت عليه المسألة . وقال آخرون : هذا منسوخ بالأحاديث الأخر التي تقدم ذكرها (كان حدثنا) النفيلي (به) أي بهذا الحديث (مختصراً على هذه الألفاظ التي ذكرت) بصيغة

١٦٢٧ - حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ يَعْنِي ابْنَ عُمَرَ بْنِ غَانِمٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زِيَادٍ أَنَّهُ سَمِعَ زِيَادَ بْنَ نُعَيْمٍ الْحَضْرَمِيَّ أَنَّهُ سَمِعَ زِيَادَ بْنَ الْحَارِثِ الصَّدَائِيَّ قَالَ: « أَتَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَبَايَعْتُهُ وَذَكَرَ [فَذَكَرَ] حَدِيثًا طَوِيلًا فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ أَعْطِنِي مِنَ الصَّدَقَةِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَرْضَ بِحُكْمِ نَبِيِّ وَلَا غَيْرِهِ فِي الصَّدَقَاتِ حَتَّى حَكَمَ فِيهَا هُوَ فَجَزَّأَهَا ثَمَانِيَةَ أَجْزَاءٍ فَإِنْ كُنْتَ مِنْ تِلْكَ الْأَجْزَاءِ أَعْطَيْتَكَ حَقَّكَ ».

المتكلم المعروف أو الغائب المجهول. وأما الإمام أحمد فروى في مسنده من طريق عبد الرحمن بن يزيد بن جابر عن ربيعة بن يزيد عن أبي كبشة السلولي عن سهل بهذا الحديث وفيه فأخبر معاوية رسول الله ﷺ بقولهما وخرج رسول الله ﷺ في حاجة فمر ببعير مناخ على باب المسجد من أول النهار ثم مر به آخر النهار وهو على حاله فقال أين صاحب هذا البعير فابتغى فلم يوجد فقال رسول الله ﷺ اتقوا الله في هذه البهائم ثم اركبوها صحاحاً واركبوها سماناً إنه من سأل وعنده ما يغنيه فإنما يستكثر من نار جهنم قالوا يا رسول الله وما يغنيه؟ قال ما يغديه أو يعشيه. أخرجه أحمد في مسند الشاميين.

(الصدائي) بضم الصاد ممدود (وذكر) أي زيادة بن الحارث الصدائي (حديثاً طويلاً) وفي شرح معاني الآثار من هذا الوجه يقول أمرني رسول الله ﷺ على قومي فقلت يا رسول الله أعطني من صدقاتهم ففعل وكتب لي بذلك كتاباً، فاتاه رجل فذكر الحديث مثله. فهذه الزيادة التي ذكرها الطحاوي أشار إليها أبو داود بقوله حديثاً طويلاً. كذا في غاية المقصود (فاتاه) أي أتى النبي ﷺ (حتى حكم فيها) أي إلى أن حكم في الصدقات (هو) أي الله تعالى وهو لمجرد التأكيد (فجزأها) بتشديد الزاي فهمزة أي قسم أصحابها (ثمانية أجزاء) أي أصناف (فإن كنت من تلك الأجزاء) أي أجزاء مستحقها أو من أصحاب تلك الأجزاء (أعطيتك حقك) قال الخطابي: فيه دليل على أنه لا يجوز دفع الصدقة في صنف واحد وأن الواجب تفرقها على أهل السهمان بحصصهم ولو كان في الآية بيان المحل دون بيان الحصص لم يكن للتجزئة معنى، ويدل على صحة ذلك قوله أعطيتك حقك، فبين أن لأهل كل جزء على حدته حقاً. وإلى هذا ذهب عكرمة وهو قول الشافعي. وقال النخعي: إذا كان المال كثيراً يحتمل الأجزاء قسمه على الأصناف وإن كان قليلاً جاز أن يوضع في صنف واحد. وقال أحمد بن حنبل: تفريقه أولى ويجزيه أن يضعه في صنف واحد. وقال أبو ثور: إن قسمه الإمام قسمه على الأصناف وإن تولى قسمه رب المال فيضعه في صنف واحد رجوت أن يسعه قال مالك بن أنس: يجتهد

١٦٢٨ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة وزهير بن حرب قالوا أخبرنا جرير عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس المسكين الذي ترده التمرة والتمرتان والأكلة والأكلتان ولكن المسكين الذي لا يسأل الناس شيئاً ولا

ويتحرى موضع الحاجة منهم ويقدم الأولى فالأولى من أهل الخلة والفاقة فإن رأى الخلة في الفقراء في عام أكثر قدمهم، وإن رأى في أبناء السبيل في عام آخر أخرجوا لهم. وقال أبو حنيفة وأصحابه: هو مخير يضعه في أي الأصناف شاء، وكذلك قال سفيان الثوري.

وقد روي ذلك عن ابن عباس رضي الله عنه وهو قول الحسن البصري وعطاء بن أبي رباح. قال الخطابي: وقوله إن الله لم يرضى بحكم نبي ولا غيره في الصدقات حتى حكم فيها، هو دليل على أن بيان الشريعة قد يقع من وجهين، أحدهما ما تولى الله تعالى بيانه في الكتاب وأحكم فرضه فيه فليس به حاجة إلى زيادة من بيان النبي ﷺ وبيان شهادات الأصول، والوجه الآخر ما ورد ذكره في الكتاب مجملاً، ووكّل بيانه إلى النبي ﷺ فهو تفسيره قولاً وفعلاً أو يتركه على إجماله، لبيّنه فقهاء الأمة ويدركوه استنباطاً واعتباراً بدليل الأصول. وكل ذلك بيان مصدره عن الله سبحانه وتعالى وعن رسول الله ﷺ. ولم يختلفوا أن السهام الستة ثابتة مستقرة لأهلها في الأحوال كلها وإنما اختلفوا في سهم المؤلفة. فقالت طائفة من أهل العلم منهم ثابت يجب أن يعطوه هكذا. قال الحسن البصري وقال: أحمد بن حنبل يعطون إن احتاج المسلمون إلى ذلك. وقالت طائفة: انقطعت المؤلفة بعد رسول الله ﷺ، وروي ذلك عن الشعبي، وكذلك قال أبو حنيفة وأصحابه. وقال مالك: سهم المؤلفة يرجع إلى أهل السهام الباقية وقال الشافعي: لا يعطى من الصدقة مشرك يتألف على الإسلام. فأما العاملون وهم السعاة وجباة الصدقة فإنهم يعطون عماله قدر أجره مثلهم، فأما إذا كان الرجل هو الذي يتولى إخراج الصدقة وقسمها بين أهلها فليس فيها للعاملين فيه حق انتهى كلامه. قال المنذري: في إسناده عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقي وقد تكلم فيه غير واحد. انتهى.

(ليس المسكين) أي المذكور في قوله تعالى ﴿إنما الصدقات للفقراء والمساكين﴾ والمعنى: ليس المسكين شرعاً المسكين عرفاً هو (الذي ترده) عند طوافه على الناس (والأكلة والأكلتان) بضم الهمزة أي اللقمة واللقمتان، والمعنى أي ليس المسكين من يتردد على الأبواب ويأخذ لقمة، فإن من فعل هذا ليس بمسكين، لأنه يقدر على تحصيل قوته. والمراد من هذا فعله إذا لم يكن مضطراً. وقال الطيبي: فينبغي أن لا يستحق الزكاة. وقيل ليس المراد نفي استحقاقه بل إثبات المسكنة لغير هذا المتعارف بالمسكنة وإثبات استحقاقه أيضاً كذا في المرقاة.

يَفْطَنُونَ بِهِ فَيُعْطُونَهُ» .

١٦٢٩ - حدثنا مُسَدَّدٌ وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَأَبُو كَامِلٍ الْمَعْنَى قَالُوا أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الرَّهْرِيِّ عَنِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِثْلَهُ قَالَ: «وَلَكِنَّ الْمَسْكِينِ الْمُتَعَفِّفُ. زَادَ مُسَدَّدٌ فِي حَدِيثِهِ: لَيْسَ لَهُ مَا يَسْتَعْنِي بِهِ الَّذِي لَا يَسْأَلُ وَلَا يَعْلَمُ بِحَاجَتِهِ فَيَتَصَدَّقُ عَلَيْهِ فَذَلِكَ الْمَحْرُومُ». وَلَمْ يَذْكُرْ مُسَدَّدٌ الْمُتَعَفِّفَ الَّذِي لَا يَسْأَلُ.

قال النووي : معناه المسكين الكامل المسكنة الذي هو أحق بالصدقة وأحوج إليها ليس هو هذا الطواف ، وليس معناه نفي أصل المسكنة عنه بل معناه نفي كمال المسكنة (ولكن المسكين الذي) هو أحق بالصدقة الذي (ولا يفتنون به) من باب نصر وكرم وفرح كذا في القاموس . أي لا يعلم أنه محتاج (فيعطونه) والحديث فيه دليل على أن المسكين هو الجامع بين عدم الغنى وعدم تفتن الناس له لما يظن به لأجل تعففه وتظهره بصورة الغنى من عدم الحاجة ، ومع هذا فهو مستعفف عن السؤال ، وقد استدل به من يقول إن الفقير أسوأ حالاً من المسكين وإن المسكين الذي له شيء لكنه لا يكفيه والفقير الذي لا شيء له ، ويؤيده قوله تعالى : ﴿أما السفينة فكانت لمساكين يعملون في البحر﴾ فسامهم مساكين مع أن لهم سفينة يعملون فيها .

وإلى هذا ذهب الشافعي والجمهور كما قال في الفتح . وذهب أبو حنيفة إلى أن المسكين دون الفقير واستدل بقوله تعالى ﴿أو مسكيناً ذا متربة﴾ قالوا لأن المراد أنه يلصق بالتراب للعري . وقال ابن القاسم وأصحاب مالك : إنهما سواء وروي عن أبي يوسف ورجحه الجلال . قال لأن المسكنة لازمة للفقير إذ ليس معناها الذل والهوان فإنه ربما كان بغنى النفس أعز من الملوك الأكابر بل معناها العجز عن إدراك المطالب الدنيوية ، والعاجز ساكن عن الانتهاض إلى مطالبه انتهى قال المنذري : وأخرجه البخاري والنسائي من عطاء بن يسار عن أبي هريرة .

(وأبو كامل) هو فضيل بن حسين الجحدري البصري شيخ أبي داود ، وأما أبو كامل مظفر بن مدرك فهو شيخ شيخ أبي داود (مثله) ولفظ النسائي حدثنا نصر بن علي حدثنا عبد الأعلى حدثنا معمر عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : ليس المسكين الذي ترده الأكلة والأكلتان والتمر والتمرتان ، قالوا فما المسكين يا رسول الله؟ قال الذي لا يجد غنى ولا يعلم الناس حاجته فيتصدق عليه (فذلك المحروم) المذكور في قوله

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ مُحَمَّدُ بْنُ ثَوْرٍ وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ وَجَعَلَا الْمَحْرُومَ مِنْ كَلَامِ الزُّهْرِيِّ وَهُوَ أَصَحُّ.

١٦٣٠ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَدِيِّ بْنِ الْخِيَارِ «أَخْبَرَنِي رَجُلَانِ أَنَّهُمَا أَتَيَا النَّبِيَّ ﷺ فِي حِجَّةِ الْوُدَاعِ وَهُوَ يَقْسِمُ الصَّدَقَةَ فَسَأَلَاهُ مِنْهَا فَرَفَعَ فَبِنَا الْبَصَرَ وَخَفَصَهُ فَرَأْنَا جَلْدَيْنِ، فَقَالَ إِنْ شِئْتُمَا أُعْطَيْتُكُمَا وَلَا حَظَّ فِيهَا لِعَنِيٍّ وَلَا لِقَوِيٍّ مُكْتَسِبٍ».

١٦٣١ - حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ مُوسَى الْأَنْبَارِيُّ الْخَثَلِيُّ أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ يَعْنِي ابْنَ سَعْدٍ أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ رِيحَانَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَحُلْ الصَّدَقَةَ لِعَنِيٍّ وَلَا لِذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ».

تعالى ﴿وفي أموالهم حق للسائل والمحروم﴾.

(عن عبيد الله بن عدي بن الخيار) بكسر الخاء المعجمة فمشاة تحتية آخره راء قال الطيبي: وهو قرشي نوفلي يقال: إنه ولد في عهد رسول الله ﷺ ويعد في التابعين وروى عن عمر وعثمان رضي الله عنهما (في حجة الوداع) بفتح الواو (فسألاه منها) أي فطالباه أن يعطيهما شيئاً من الصدقة (فرأنا جلدتين) بسكون اللام أو كسرهما أي قوين (لقوي مكتسب) بصيغة الفاعل أي يكتسب قدر كفايته. والحديث قواه أبو داود والنسائي وقال أحمد بن حنبل: ما أجوده من حديث. قال الطيبي: أي لا أعطيتكما لأن في أخذ الصدقة ذلة فإن رضيتما بها أعطيتكما أو أنها حرام على الجلد، فإن شئتما تناول الحرام أعطيتكما. قاله تويخاً وتغليظاً انتهى.

والحديث من أدلة تحريم الصدقة على الغني وهو تصريح بمفهوم الآية. واختلف في تحقيق الغني كما سلف وعلى القوي المكتسب لأن حرفته صيرته في حكم الغني. ومن أجازله تأول الحديث بما لا يقبل. كذا في السبل. وقال ابن الهمام: الحديث دل على أن المراد حرمة سؤالهما لقوله وإن شئتما أعطيتكما فلو كان الأخذ محرماً غير مسقط عن صاحب المال لم يفعله. قال المنذري: وأخرجه النسائي.

(لا تحل الصدقة لغني) في المحيط من الكتب الحنفية: الغني على ثلاثة أنواع، غني يوجب الزكاة وهو ملك نصاب حول تام، وغني يحرم الصدقة ويوجب صدقة الفطر والأضحية وهو ملك ما يبلغ قيمة نصاب من الأموال الفاضلة عن حاجته الأصلية، وغني يحرم السؤال دون

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ سُفْيَانُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ كَمَا قَالَ إِبْرَاهِيمُ وَرَوَاهُ شُعْبَةُ عَنْ سَعْدِ قَالَ لِذِي مِرَّةٍ قَوِيٍّ وَالْأَحَادِيثُ الْأُخْرَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بَعْضُهَا لِذِي مِرَّةٍ وَبَعْضُهَا لِذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ وَقَالَ عَطَاءٌ بْنُ زُهَيْرٍ إِنَّهُ لَقِيَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو فَقَالَ إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَحِلُّ لِقَوِيٍّ وَلَا لِذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ.

## ٢٤ - باب من يجوز له أخذ الصدقة وهو غني

١٦٣٢ - حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ

الصدقة وهو أن يكون له قوت يومه وما يستر عورته (ولا الذي مرة) بكسر الميم وتشديد الراء القوة أي ولا لقوي على الكسب (سوي) أي صحيح البدن تام الخلقة. قال علي القاري: فيه نفي كمال الحل لا نفس الحل أو لا تحل له بالسؤال. قال ابن الملك: أي لا تحل الزكاة لمن أعضاؤه صحيحة وهو قوي يقدر على الاكتساب بقدر ما يكفيه وعياله وبه قال الشافعي. وقال الخطابي قد اختلف الناس في جواز الصدقة لمن يجد قوة يقدر بها على الكسب، فقال الشافعي: لا تحل الصدقة وكذلك قال إسحاق بن راهويه. وقال أبو حنيفة وأصحابه: يجوز له أخذ الصدقة إذالم يملك مائتي درهم فصاعداً (رواه سفیان) هو الثوري وحديثه أخرجه الترمذي والدرامي وابن الجارود مثل حديث إبراهيم بن سعد سنداً ومتمناً (ورواه شعبة) وحديثه أخرجه الطحاوي من طريق الحجاج بن المنهال حدثنا شعبة أخبرني سعد بن إبراهيم سمعت ريحان بن يزيد وكان أعرابياً صدوقاً قال: قال عبد الله بن عمرو: لا يحل الصدقة لغني ولا لذي مرة قوي. قال الترمذي: وقد روى شعبة عن سعد بن إبراهيم هذا الحديث ولم يرفعه (والأحاديث الأخرى) بضم الهمزة جمع آخر أي من حديث عبد الله بن عمرو وغير ذلك من الصحابة كعدي بن الخيار عند المؤلف والنسائي وأبي هريرة عند ابن الجارود وجابر عند الدارقطني وغيره (عن النبي ﷺ) والحاصل أن اللفظتين أي لذي مرة قوي ولذي مرة سوي كليهما رويتا عن النبي ﷺ في حديث عبد الله بن عمرو وغيره مفرقاً. ويظهر من كلام المؤلف أنه رأى اللفظتين محفوظتين. وأما عطاء بن زهير فروى عن عبد الله بن عمرو موقوفاً عليه وجمع بين اللفظتين. قاله في غاية المقصود. قال المنذري: وأخرجه الترمذي باللفظ الأول أي لذي مرة سوي وقال حديث حسن، وذكر أن شعبة لم يرفعه. هذا آخر كلامه في إسناده ريحان بن يزيد. قال يحيى بن معين ثقة، وقال أبو حاتم الرازي شيخ مجهول، وقال بعضهم لم يصح إسناده وإنما هو موقوف على عبد الله بن عمرو انتهى كلامه.

(باب من يجوز له أخذ الصدقة وهو غني)

(عن عطاء بن يسار) تابعي جليل مرسل وقد وصله المؤلف وابن ماجه والحاكم من

يَسَارٍ أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيِّ إِلَّا لِخَمْسَةِ: لِغَازٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ لِعَامِلٍ عَلَيْهَا أَوْ لِغَارِمٍ أَوْ لِرَجُلٍ اشْتَرَاهَا بِمَالِهِ أَوْ لِرَجُلٍ كَانَ لَهُ جَارٌ مِسْكِينٌ فَتُصَدَّقَ عَلَى الْمِسْكِينِ فَأَهْدَاهَا الْمِسْكِينُ لِلْغَنِيِّ».

طريق معمر عن زيد بن أسلم كما سيأتي (لغني) لقوله تعالى: ﴿إنما الصدقات للفقراء والمساكين﴾ (إلا لخمسة) فتحل لهم وهم أغنياء لأنهم أخذوها بوصف آخر (لغاز في سبيل الله) لقوله تعالى: ﴿وفي سبيل الله﴾ أي لمجاهد وإن كان غنياً أو لحج، واختاره محمد بن الحسن من الحنفية (أو لعامل عليها) أي على الصدقة من نحو عاشر وحاسب وكتب لقوله تعالى: ﴿والعاملين عليها﴾ وبينت السنة أن شرطه أن لا يكون هاشمياً قيل ولا مطلبياً (أو لغارم) أي مدين مثل من استدان ليصلح بين طائفتين في دية أو دين تسكيناً للفتنة وإن كان غنياً. قال الله تعالى: ﴿والغارمين﴾ بشروط في الفروع (أو لرجل) غني (اشتراها) أي الصدقة (بماله) من الفقير الذي أخذها (أو لرجل) غني (جار مسكين) المراد به ما يشمل الفقير (فأهداها) الصدقة (للغني) فتحل له لأن الصدقة قد بلغت محلها فيه. وقوله وله جار خرج على جهة التمثيل فلا مفهوم له فالمدار على إهداء الصدقة التي ملكها المسكين لجار أو لغيره وفي حديث إهداء بريرة تصدق به عليها إلى عائشة قوله ﷺ: هو عليها صدقة وهو منها لنا هدية كما عند الشيخين وغيرهما وكذلك الإهداء ليس بجهيد ففي رواية لأحمد وأبي داود كما سيأتي أو جار فقير يتصدق عليها فيهدي لك أو يدعوك قال ابن عبد البر: هذا الحديث مفسر لمجمل قوله ﷺ: لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي، وأنه ليس على عمومه. وأجمعوا على أن الصدقة المفروضة لا تحل لغير الخمسة المذكورين. قال الباجي فإن دفعها لغني لغير هؤلاء عالماً بغناه لم تجزه بلا خلاف، فإن اعتقد فقره فقال ابن القاسم يضمن إن دفعها لغني أو كافر وأما صدقة التطوع فهي بمنزلة الهدية تحل للغني والفقير. ذكره الزرقاني في شرح الموطأ.

قال الخطابي: فيه بيان أن الغازي وإن كان غنياً له أن يأخذ الصدقة ويستعين بها في غزوة وهو من سهم السبيل، وإليه ذهب مالك والشافعي وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه. وقال أبو حنيفة وأصحابه: لا يجوز أن يعطى الغازي من الصدقة إلا أن يكون منقطعاً به، وسهم السبيل غير سهم ابن السبيل، وقد فرق الله بينهما في التسمية وعطف أحدهما على الآخر بالواو الذي هو حرف الفرق بين المذكورين المسبوق أحدهما على الآخر فقال (وفي سبيل الله وابن السبيل) والمنقطع به هو ابن السبيل، وأما سهم السبيل فهو على عمومه وظاهره في الكتاب. وقد جاء في هذا الحديث ما بينه ووكد أمره فلا وجه للذهاب عنه. وفي قوله أو رجل اشتراها

١٦٣٣ - حدثنا الحسن بن عليّ أخبرنا عبد الرزاق أنبأنا معمر عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ بمعناه.

قال أبو داود: ورواه ابن عيينة عن زيد كما قال مالك. ورواه الثوري عن زيد قال حدثني الثبت عن النبي ﷺ.

١٦٣٤ - حدثنا محمد بن عوف الطائي أخبرنا الفريابي أخبرنا سفيان عن عمران البارق عن عطية عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تحل الصدقة لغني إلا في سبيل الله أو ابن السبيل أو جارٍ فقير يتصدق عليه فيهدي لك أو يدعوك».

بماله دليل على أن المتصدق إذا تصدق بالشيء ثم اشتراه من المدفوع إليه فإن البيع جائز وكرهه أكثر العلماء مع تجويزهم البيع في ذلك فقال مالك بن أنس إن اشتراه فالببيع مفسوخ. وأما الغارم الغني فهو الرجل يتحمل الحماله ويدان في المعروف وإصلاح ذات البين وله مال أن يقع فيها افتقر فيعطى من الصدقة ما يقضي به دينه فأما الغارم الذي يدان لنفسه وهو معسر فلا يدخل في هذا الغني لأنه من جملة الفقراء. وأما العامل فإنه يعطى منها عمالة على قدر عمله وأجرة مثله فسواء كان غنياً أو فقيراً فإنه يستحق العمالة إذا لم يفعله تطوعاً. فأما المهدي له الصدقة فهو إذا ملكها فقد خرجت أن تكون صدقة وهي ملك للمالك تام الملك جائز التصرف في ملكه انتهى كلامه. قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه مسنداً. وقال أبو عمر النمري: قد وصل هذا الحديث جماعة من رواية زيد بن أسلم (بمعناه) ولفظ ابن ماجه من هذا الوجه لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة لعامل عليها أو لغاز في سبيل الله أو لغني اشتراها بماله أو فقير تصدق عليه فأهداها لغني أو غارم. وأخرجه أيضاً الدارقطني (رواه ابن عيينة) سفيان الإمام (كما قال مالك) مرسلأ (ورواه الثوري) سفيان الإمام (حدثني الثبت) أي الثقة (عن النبي ﷺ) مرسلأ، ومع ذلك لم يسم الثبت (إلا في سبيل الله أو ابن السبيل) قال البيهقي في سننه: حديث عطاء بن يسار عن أبي سعيد أصح طريقاً ليس فيه ذكر ابن السبيل، فإن صح هذا وإنما أراد والله أعلم أن ابن السبيل غني في بلده محتاج في سفره انتهى.

(أو جارٍ فقير) إضافة جارٍ إلى فقير (يتصدق) بصيغة المجهول (عليه) أي الفقير (فيهدي) من الإهداء أي الفقير (لك) التفات من الغيبة إلى الخطاب (أو يدعوك) إلى أكل ذلك الطعام

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ فِرَاسٌ وَابْنُ أَبِي لَيْلَى عَنْ عَطِيَّةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

مِثْلَهُ .

## ٢٥ - باب كم يعطى الرجل الواحد من الزكاة

١٦٣٥ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الصَّبَّاحِ أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ عُيَيْدٍ الطَّائِيُّ عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ وَزَعَمَ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ سَهْلُ بْنُ أَبِي حَنْمَةَ أَخْبَرَهُ « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَدَاهُ بِمِائَةِ [مِائَةٍ] مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ يَعْنِي دِيَةَ الْأَنْصَارِيِّ الَّذِي قُتِلَ بِخَيْرٍ » .

## ٢٦ - باب ما تجوز فيه المسألة

١٦٣٦ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ النَّمْرِيِّ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ

مِنَ الصَّدَقَةِ (فِرَاسٌ وَابْنُ أَبِي لَيْلَى عَنْ عَطِيَّةَ) رَوَاةُ ابْنِ أَبِي لَيْلَى أَخْرَجَهَا الطُّحَاوِيُّ فِي شَرْحِ مَعَانِي الْأَثَارِ قَالَ الْمَنْذَرِيُّ: وَعَطِيَّةٌ هُوَ ابْنُ سَعْدٍ أَبُو الْحَسَنِ الْعَوْفِيُّ الْكُوفِيُّ وَلَا يَحْتَجُّ بِحَدِيثِهِ .

### (باب كم يعطى الرجل الواحد من الزكاة)

(عن بشير بن يسار) مصغراً (وداه) من الدية (بمائة من إبل الصدقة) قال الخطابي: يشبه أن النبي ﷺ إنما أعطاه ذلك من سهم الغارمين على معنى الحملالة في إصلاح ذات البين. لأنه شجر بين الأنصار وبين أهل خيبر في دم القتيل الذي وجد بها منهم فإنه لا مصرف لمال الصدقات في الديات. وقد اختلف الناس في قدر ما يعطى الفقير من الصدقة فكره أبو حنيفة وأصحابه أن يبلغ مائتي درهم إذا لم يكن عليه دين أو له عيال. وكان سفيان الثوري يقول: لا يدفع إلى رجل من الزكاة أكثر من خمسين درهماً. وكذلك قال أحمد بن حنبل. وعلى مذهب الشافعي: يجوز أن يعطى على قدر حاجته من غير تحديد فيه، فإذا زال اسم الفقر عنه لم يعط. وقد يحتج بها من يرى جمع الصدقة من صنف واحد من أهل السهمان الثمانية انتهى. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه مختصراً ومطولاً في القصة المشهورة انتهى.

### (باب ما تجوز فيه المسألة)

(حفص بن عمر النمري) بفتحيتين نسبة إلى نمر (قال المسائل) جمع المسألة وجمعت

عن زَيْدِ بْنِ عُقْبَةَ الْفَزَارِيِّ عَنْ سُمْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْمَسَائِلُ كُدُوحٌ يَكْدُحُ بِهَا الرَّجُلُ وَجْهَهُ فَمَنْ شَاءَ أَبْقَى عَلَى وَجْهِهِ وَمَنْ شَاءَ تَرَكَ. إِلَّا أَنْ يَسْأَلَ الرَّجُلُ ذَا سُلْطَانٍ أَوْ فِي أَمْرٍ لَا يَجِدُ مِنْهُ بَدْءًا».

١٦٣٧ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ هَارُونَ بْنِ رَبَابٍ حَدَّثَنِي كِنَانَةُ ابْنِ نَعِيمٍ الْعَدَوِيُّ عَنْ قُبَيْصَةَ بْنِ مُخَارِقِ الْهَلَالِيِّ قَالَ: «تَحَمَّلْتُ حَمَالَةً فَأَتَيْتُ

لاختلاف أنواعها والمراد هنا سؤال أموال الناس (كدوح) مثل صبور للمبالغة من الكدح بمعنى الجرح أو هي آثار الخמוש. قال في المرقاة: فالإخبار به عن المسائل باعتبار من قامت به، أي سائل الناس أموالهم جارح لهم بمعنى مؤذيهم أو جارح وجهه، وبضم الكاف جمع كدح وهو أثر مستنكر من خدش أو عض، والجمع هنا أنسب ليناسب المسائل (يكدح بها الرجل) أي يجرح ويشين بالمسائل (وجهه) ويسعى في ذهاب عرضه بالسؤال يريق ماء وجهه فهي كالجراحة. والكدح قد يطلق على غير الجرح ومنه قوله تعالى ﴿إِنَّكَ كَادِحٌ إِلَى رَبِّكَ كَدْحًا فَمَلَأْتَهُ﴾ (فمن شاء) أي الإبقاء (أبقى على وجهه) أي ماء وجهه من الحياء بترك السؤال والتعفف (ومن شاء) أي عدم الإبقاء (ترك) أي ذلك الإبقاء (إلا أن يسأل الرجل ذا سلطان) أي حاكم وملك بيده بيت المال. وفيه دليل على جواز سؤال السلطان من الزكاة أو الخمس أو بيت المال أو نحو ذلك فيخص به عموم أدلة تحريم السؤال (أو في أمر لا يجد منه بدأ) أي علاجاً آخر غير السؤال أو لا يوجد من السؤال فراقاً وخلصاً. وفيه دليل على جواز المسألة عند الضرورة والحاجة التي لا بد عندها من السؤال كما في الحمالة والجائحة والفاقة بل يجب حال الاضطراب في العري والجوع. وفي سبيل السلام: وأما سؤاله من السلطان فإنه لا مذمة فيه لأنه إنما يسأل مما هو حق له في بيت المال ولا منة للسلطان على السائل لأنه وكيل فهو كسؤال الإنسان وكيله أن يعطيه من حقه الذي لديه. وظاهره أنه وإن سأل السلطان تكثرًا فإنه لا بأس فيه ولا إثم لأنه جعله قيمًا للأمر الذي لا بد منه. وقد فسر الأمر الذي لا بد منه حديث قبيسة وفيه لا يحل السؤال إلا لثلاثة، ذي فقر مدقع أو دم موجه، أو غرم مفضع الحديث. وقوله أو في أمر لا يجد منه بدأ أي لا يتم له حصوله مع ضرورته إلا بالسؤال ويأتي حديث قبيسة قريباً وهو مبين ومفسر للأمر الذي لا بد منه. قال المنذري: وأخرج الترمذي والنسائي وقال الترمذي: حسن صحيح.

(عن قبيسة) بفتح القاف وكسر الموحدة فمثناة تحتية فصاد مهملة (ابن مخارق) بضم الميم فحاء معجمة فراء مكسورة بعد الألف ففاف (الهلالى) وفد على النبي ﷺ عداة في أهل

النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ أَيْمٌ يَا قُبَيْصَةَ حَتَّى تَأْتِينَا الصَّدَقَةَ فَنَأْمُرُكَ بِهَا، ثُمَّ قَالَ: يَا قُبَيْصَةُ إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَحِلُّ إِلَّا لِأَحَدٍ ثَلَاثَةً: رَجُلٌ تَحْمَلُ حَمَالَةً فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ فَسَأَلَ حَتَّى يُصِيبَهَا ثُمَّ يُمَسِّكُ، وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ فَاجْتَاكَ مَالَهُ فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ فَسَأَلَ حَتَّى يُصِيبَ قَوْمًا مِنْ عَيْشٍ أَوْ قَالَ سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ، وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ حَتَّى يَقُولَ ثَلَاثَةً مِنْ ذَوِي الْحِجْبَى مِنْ قَوْمِهِ قَدْ أَصَابَتْ فُلَانًا الْفَاقَةَ فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ فَسَأَلَ حَتَّى يُصِيبَ قَوْمًا مِنْ عَيْشٍ أَوْ سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ ثُمَّ يُمَسِّكُ، وَمَا سِوَاهُنَّ مِنَ الْمَسْأَلَةِ يَا قُبَيْصَةَ

البصرة روى عنه ابنه قطن وغيره (قال تحملت حمالة) بفتح الحاء وتخفيف الميم ما يتحملة عن غيره من دية أو غرامة لدفع وقوع حرب يسفك الدماء بين الفريقين. ذكره ابن الملك. قال الطيبي: أي ما يتحملة الإنسان من المال أي يستدينه ويدفعه لإصلاح ذات البين فتحل له الصدقة إذا لم تكن الحمالة في المعصية. وفي النيل: وشرط بعضهم أن الحمالة لا بد أن تكون لتسكين فتنة. وقد كانت العرب إذا وقعت بينهم فتنة اقتضت غرامة في دية أو غيرها قام أحدهم ف تبرع بالتزام ذلك والقيام به حتى ترتفع تلك الفتنة الثائرة، ولا شك أن هذا من مكارم الأخلاق وكانوا إذا علموا أن أحدهم تحمل حمالة بادرُوا إلى معونته وأعطوه ما تبرأ به ذمته، وإذا سأل لذلك لم يعد نقصاً في قدره بل فخراً (فقال أقم) أمر من الإقامة بمعنى اثبت واصبر وكن في المدينة مقيماً (حتى تأتينا الصدقة) أي يحضرنا مالها (فنامر لك بها) أي بالصدقة أو بالحمالة (ثم قال يا قبيصة إن المسألة) أي السؤال والشحذة (لا تحل إلا لأحد ثلاثة) في شرح ابن الملك قالوا هذا بحث سؤال الزكاة، وأما سؤال صدقة التطوع فمن لا يقدر على كسب لكونه زمنياً أو ذا علة أخرى جاز له السؤال بقدر قوت يومه ولا يدخر وكان قادراً عليه فتركه لاشتغال العلم جاز له الزكاة وصدقة التطوع، فإن تركه لاشتغال صلاة التطوع وصيامه لا تجوز له الزكاة ويكره له صدقة التطوع. قاله في المرقاة (رجل) بالجبر بدل من أحد وقال ابن الملك من ثلاثة، وبالرفع خبر مبتدأ محذوف (تحمل حمالة فحللت له المسألة) أي جازت بشرط أن يترك الإلحاح والتغليب في الخطاب (حتى يصيبها) أي إلى أن يجد الحمالة أو يأخذ الصدقة (ثم يمسك) أي عن السؤال يعني إذا أخذ من الصدقات ما يؤدي ذلك الدين لا يجوز أخذ شيء آخر منها. ذكره ابن الملك (أصابته جائحة) أي آفة وحادثة مستأصلة من جاحه يجوحه إذا استأصله وهي الآفة المهلكة للثمار والأموال (فاجتاحت) أي استأصلت وأهلكت (ماله) من ثمار بستانه أو غيره من الأموال (فحللت له المسألة) أي سؤال المال من الناس (حتى يصيب قوماً) بكسر القاف أي إلى أن يدرك ما تقوم به حاجته الضرورية (من عيش) أي معيشة من قوت ولباس (أو قال) شك من

سُحَّتْ يَأْكُلَهَا صَاحِبُهَا سُحْتًا».

١٦٣٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ عَنِ الْأَخْضَرِ بْنِ عَجْلَانَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْحَنْفِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ «أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ يَسْأَلُهُ، فَقَالَ أَمَا فِي بَيْتِكَ شَيْءٌ؟ قَالَ بَلَى جِلْسٌ نَلْبَسُ بَعْضُهُ وَنَبْسُطُ بَعْضُهُ، وَقَعْبٌ

الراوي (سداداً) بالكسر ما يسد به الفقر ويدفع ويكفي الحاجة (ورجل) أي غني (أصابته فاقة) أي حاجة شديدة اشتهر بها بين قومه (حتى يقول) أي على رؤوس الأشهاد (ثلاثة من ذوي الحجى) بكسر الحاء وفتح الجيم مقصوراً أي العقل الكامل (أصابنا فلاناً الفاقة) أي يقول ثلاثة من قومه هذا القول لأنهم أخبر بحاله والمراد المبالغة في ثبوت الفاقة (فحلت له المسألة) أي فيسبب هذه القرائن الدالة على صدقه في المسألة صارت حلالاً له (وما سواه من) أي هذه الأقسام الثلاثة (سحت) بضم السين وبسكون الثاني وهو الأكثر هو الحرام الذي لا يحل كسبه لأنه يسحت البركة أي يذهبها (يأكلها) أي يأكل ما يحصل له بالمسألة قاله الطيبي . والحاصل يأكل حاصلها . قال في السبل : يأكلها أي الصدقة أنث لأنه جعل السحت عبارة عنها وإلا فالضمير له انتهى (صاحبها سحتاً) نصب على التمييز أو بدل من الضمير في يأكلها أو حالاً قال ابن الملك : وتأنيت الضمير بمعنى الصدقة والمسألة . والحديث فيه دليل على أنها تحرم المسألة إلا لثلاثة : الأول لمن تحمل حمالة وذلك أن يتحمل الإنسان عن غيره ديناً أو دية أو يصلح بمال بين طائفتين فإنها تحل له المسألة . وظاهره وإن كان غنياً فإنه لا يلزمه تسليمه من ماله وهذا هو أحد الخمسة الذي يحل لهم أخذ الصدقة وإن كانوا أغنياء كما سلف في حديث أبي سعيد . والثاني من أصاب ماله آفة سماوية ، أو أرضية كالبرد والغرق ونحوه بحيث لم يبق له ما يقوم بعيشه حلت له المسألة حتى يحصل له ما يقوم بحاله ويسد خلته . والثالث من أصابته فاقة ولكن لا تحل له المسألة إلا بشرط أن يشهد له من أهل بلده لأنهم أخبر بحاله ثلاثة من ذوي العقول لا من غلب عليه الغباوة والتغفيل ، وإلى كونهم ثلاثة ذهب الشافعية فقالوا لا يقبل في الإعسار أقل من ثلاثة . وذهب غيرهم إلى كفاية الاثنين قياساً على سائر الشهادات وحملوا الحديث على الندب ، ثم هذا محمول على من كان معروفاً بالغنى ثم افتقر ، أما إذا لم يكن كذلك فإنه يحل له السؤال وإن لم يشهدوا له بالفاقة يقبل قوله . وقد ذهب إلى تحريم السؤال ابن أبي ليلى وإنها تسقط به العدالة . والظاهر من الأحاديث تحريم السؤال إلا للثلاثة المذكورين أو إن لم يكن المسؤول السلطان كما سلف كذا في السبل قال المنذري : وأخرجه مسلم والنسائي .

(يسأله) حال أو استئناف بيان (فقال أَمَا فِي بَيْتِكَ شَيْءٌ) بهمزة استفهام تقريرية وما نافية

نَشْرَبُ فِيهِ مِنَ الْمَاءِ . قَالَ اثْنِي بِهِمَا . قَالَ فَاتَاهُ بِهِمَا فَأَخَذَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ وَقَالَ [فَقَالَ] مَنْ يَشْتَرِي هَذَيْنِ؟ قَالَ رَجُلٌ أَنَا أَخَذَهُمَا بِدِرْهَمٍ ، قَالَ مَنْ يَزِيدُ عَلَي دِرْهَمٍ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا . قَالَ رَجُلٌ أَنَا أَخَذَهُمَا بِدِرْهَمَيْنِ فَأَعْطَاهُمَا إِيَّاهُ وَأَخَذَ الدَّرْهَمَيْنِ فَأَعْطَاهُمَا الْأَنْصَارِيَّ وَقَالَ اشْتَرِ بِأَحَدِهِمَا طَعَامًا فَاثْبُدْهُ إِلَى أَهْلِكَ وَاشْتَرِ بِالْآخَرِ قَدُومًا فَأْتِنِي بِهِ ، فَاتَاهُ بِهِ فَشَدَّ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عُدَاً بِيَدِهِ ثُمَّ قَالَ لَهُ اذْهَبْ فَاحْتَطَبْ وَبِعْ وَلَا أَرِيكَ خَمْسَةَ عَشْرَ يَوْمًا . فَذَهَبَ الرَّجُلُ يَحْتَطَبُ وَيَبِيعُ فَجَاءَ وَقَدْ أَصَابَ عَشْرَةَ دَرَاهِمٍ فَاشْتَرَى بِبَعْضِهَا ثَوْبًا وَبِبَعْضِهَا طَعَامًا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هَذَا خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ تَجِيءَ

(قال بلى جلس) أي في بيتي جلس بكسر مهملة وسكون لام كساء غليظ يلي ظهر البعير تحت القتب (نلبس) بفتح الباء (بعضه) أي بالتغطية لدفع البرد (ونبسط بعضه) أي بالفرش (وقعب) بفتح فسكون أي قدح (نشرب فيه من الماء) من تبيضية أو زائدة على مذهب الأخفش (قال أثنى بهما) أي بالجلس والقعب (قال) أي أنس (من يشتري هذين) أي المتاعين فيه غاية التواضع وإظهار الرحمة للعلم بأنه إذا خرج عليهما رغب فيهما بأكثر من ثمنها مع ما فيه من التأكيد في هذا الأمر الشديد (أخذهما) بضم الخاء ويحتمل كسرهما (قال من يزيد على درهم مرتين) ظرف فقال (أو ثلاثاً) شك من الراوي (أنا أخذتهما بدرهمين) فيه دليل على جواز بيع المعاطاة (وقال اشتر) بكسر الراء وفي لغة بسكونها (بأحدهما) أي أحد الدرهمين طعاماً (فانبذه) بكسر الباء أي اطرحه (إلى أهلك) أي ممن يلزمك مؤنته (واشتر بالآخر قدوماً) بفتح القاف وضم الدال أي فأسأ، قيل بتخفيف الدال والتشديد (فاتاه به) أي بعد ما اشتراه (فشد) من باب ضرب يقال شد يشد شدة أي قوي فهو شديد (عوداً) أي ممسكاً (بيده) الكريمة . والمعنى أن النبي ﷺ أحكم في القدم مقبضاً من العود والخشب ليمسك به القدم لأن القدم بغير المقبض لا يستطيع الرجل به قطع الحطب وغيره بلا كلفة فلذلك فعله ﷺ تفضلاً وامتناناً عليه . وفي الفارسية بمحكم كردران قدوم سة رابدست خود (فاحتطب) أي أطلب الحطب واجمع (ولا أرينك خمسة عشر يوماً) أي لا تكن هنا هذه المدة حتى لا أراك . وهذا مما أقيم فيه المسبب مقام السبب . والمراد نهى الرجل عن ترك الاكتساب في هذه المدة لا نهى نفسه عن الرؤية، كذا في المرقاة .

وقال السيوطي قال سيويه : من كلامهم لا أرينك ههنا، والإنسان لا ينهى نفسه، وإنما المعنى لا تكون ههنا، فإنه من كان ههنا رأيته ونظيره ﴿ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون﴾ فإن ظاهره النهي عن الموت، والمعنى على خلافه لأنهم لا يملكون الموت فينتهون عنه وإنما

الْمَسْأَلَةُ نُكْتَةٌ فِي وَجْهِكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَصْلُحُ إِلَّا لِثَلَاثَةِ لِيذِي فَقَرٍ مُدْقِعٍ أَوْ لِيذِي غُرْمٍ مُفْطَعٍ ، أَوْ لِيذِي دَمٍ مُوَجِعٍ .

## ٢٧ - باب كراهية المسألة

١٦٣٩ - حدثنا هشام بن عمار أخبرنا الوليد أخبرنا سعيد بن عبد العزيز عن ربيعة يعني ابن يزيد عن أبي إدريس الخولاني عن أبي مسلم الخولاني حدثني

المعنى ولا تكونن على حال سوى الإسلام حتى يأتيكم الموت انتهى (أن تجيء المسألة نكتة) بضم النون وسكون الكاف أثر كالنقطة أي حال كونها علامة قبيحة أو أثراً من العيب لأن السؤال ذل في التحقيق (إن المسألة لا تصلح) أي لا تحل ولا تجوز (فقر مدقع) بدال وعين مهملتين بينهما قاف أي شديد يقضي بصاحبه إلى الدقعاء وهو التراب، وقيل هو سوء احتمال الفقر، كذا في النهاية (أو لذي غرم) أي غرامة أو دين (مفطع) أي فظيع وثقيل وفضيح (أو لذي دم موجع) بكسر الجيم وفتحها أي مؤلم، والمراد دم يوجع القاتل أو أوليائه بأن تلزمه الدية وليس لهم ما يؤدي به الدية، ويطلب أولياء المقتول منهم وتنبعث الفتنة والمخاصمة بينهم، وقيل هو أن يتحمل الدية فيسعى فيها ويسأل حتى يؤديها إلى أولياء المقتول لتقطع الخصومة وليس له ولأوليائه مال، ولا يؤدي أيضاً من بيت المال فإن لم يؤدها قتلوا المتحمل عنه وهو أخوه أو حميمه فيوجعه قتله كذا في المراقبة. قال المنذري وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه. قال الترمذي هذا حديث حسن لا نعرفه إلا من حديث الأخضر بن عجلان. هذا آخر كلامه والأخضر بن عجلان قال يحيى بن معين صالح، وقال أبو حاتم الرازي: يكتب حديثه.

## (باب كراهية المسألة)

(عن أبي إدريس الخولاني عن أبي مسلم الخولاني) قال النووي: اسم أبي إدريس عائذ بن عبد الله واسم أبي مسلم عبد الله بن ثوب بضم المثناة وفتح الواو وبعدها موحدة، ويقال ابن ثوب بفتح المثناة وتخفيف الواو ويقال غير ذلك، وهو مشهور بالزهد والكرامات الظاهرات والمحاسن الباهرات، أسلم في زمن النبي ﷺ، وألقاه الأسود العنسي في النار فلم يحترق فتركه فجاء مهاجراً إلى رسول الله ﷺ، فتوفي النبي ﷺ وهو في الطريق فجاء إلى المدينة فلقي أبا بكر الصديق وعمر وغيرهما من كبار الصحابة رضي الله عنهم. هذا هو الصواب المعروف ولا خلاف فيه بين العلماء وأما قول السمعاني في الأنساب أنه أسلم في زمن

الْحَبِيبُ الْأَمِينُ؛ أُمَّهُوَالْيَّ فَحَبِيبٌ وَأُمَّهُوَ عِنْدِي فَأَمِينٌ عَوْفُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ: «كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَبْعَةً أَوْ ثَمَانِيَةً أَوْ تِسْعَةً، فَقَالَ أَلَا تَتَّبِعُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَكُنَّا حَدِيثَ عَهْدٍ بِنَبِيِّهِ. قُلْنَا قَدْ بَايَعْنَاكَ، حَتَّى قَالَهَا ثَلَاثًا وَبَسَطْنَا [فَبَسَطْنَا] أَيْدِينَا فَبَايَعْنَا. فَقَالَ قَائِلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا قَدْ بَايَعْنَاكَ فَعَلَى مَا نَبَايَعُكَ؟ قَالَ أَنْ تَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تَشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَتُصَلُّوا الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ، وَتَسْمَعُوا وَتُطِيعُوا، وَأَسْرَ كَلِمَةً خَفِيَّةً قَالَ: وَلَا تَسْأَلُوا النَّاسَ شَيْئًا. قَالَ فَلَقَدْ كَانَ بَعْضُ أَوْلِيكَ النَّفْرِ يَسْقُطُ سَوْطُهُ فَمَا [فَلَا] يَسْأَلُ أَحَدًا أَنْ يُنَاوِلَهُ إِيَّاهُ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: حَدِيثُ هِشَامٍ لَمْ يَرَوْهُ إِلَّا سَعِيدٌ.

١٦٤٠ - حَدَّثَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ أَخْبَرَنَا أَبِي أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ عَنْ ثُوْبَانَ قَالَ وَكَانَ ثُوْبَانُ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَكَفَّلَ لِي أَنْ لَا يَسْأَلَ النَّاسَ شَيْئًا فَاتَكَفَّلْ [وَأَتَكَفَّلْ] [أَتَكَفَّلْ] لَهُ بِالْجَنَّةِ، فَقَالَ ثُوْبَانُ أَنَا فَكَانَ لَا يَسْأَلُ أَحَدًا شَيْئًا».

معاوية فغلط باتفاق أهل العلم من المحدثين وأصحاب التواريخ والمغازي والسير وغيرهم (عوف بن مالك) عطف بيان أو بدل من الحبيب الأمين (فقال ألا تبايعون رسول الله) فيها التفات من التكلم إلى الغيبة (فلقد كان بعض أولئك النفري الخ) قال النووي: فيه التمسك بالعموم لأنهم نهوا عن السؤال فحملوه على عمومه. وفيه الحث على التنزه عن جميع ما يسمى سؤالاً وإن كان حقيراً انتهى. قال المنذري: وأخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه (حديث هشام) بن عمار (لم يروه إلا سعيد) بن عبد العزيز أي هذا المتن من حديث عوف بن مالك لم يروه عن ربيعة بن يزيد عن أبي إدريس عن عوف إلا سعيد بن عبد العزيز فسعيد تفرد بهذا المتن عن ربيعة وروى عن سعيد جماعة الوليد بن مسلم عند المؤلف وعند ابن ماجه في الجهاد ومروان بن محمد الدمشقي عند مسلم في الزكاة وأبو مسهر عند النسائي في الصلاة (من تكفل) من استفهامية أي ضمن والتزم (لي) ويتقبل مني (أن لا يسأل الناس شيئاً) أي من السؤال أو من الأشياء (فاتكفل) بالنصب والرفع أي أضمن (له بالجنة) أي أولاً من غير سابقة عقوبة. وفيه إشارة إلى بشاره حسن الخاتمة (فقال ثوبان أنا) أي تضمنت أو أضمن (فكان) ثوبان بعد ذلك (لا يسأل أحداً شيئاً) أي ولو كان به خصاصة. واستثنى منه إذا خاف على نفسه الموت فإن الضرورات تبيح المحظورات، بل قيل إنه لو لم يسأل حتى يموت يموت عاصياً.

## ٢٨ - باب في الاستعفاف

١٦٤١ - حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ «أَنَّ نَاسًا مِنَ الْأَنْصَارِ سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَعْطَاهُمْ، ثُمَّ سَأَلُوهُ فَأَعْطَاهُمْ، حَتَّى إِذَا نَفِدَ مَا عِنْدَهُ قَالَ مَا يَكُونُ عِنْدِي مِنْ خَيْرٍ فَلَنْ أُدْخِرَهُ عَنْكُمْ، وَمَنْ يَسْتَغْفِرْ يُعْفَهُ اللَّهُ، وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ اللَّهُ، وَمَنْ يَتَصَبَّرْ يُصَبِّرْهُ اللَّهُ، وَمَا أُعْطِيَ أَحَدٌ مِنْ عَطَاءٍ أَوْسَعَ مِنَ الصَّبْرِ».

### (باب في الاستعفاف)

أي في شيء من غير المصالح الدينية (أن ناساً من الأنصار) لم يتعين لي أسماءهم إلا أن النسائي روى من طريق عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري عن أبيه ما يدل على أن أبا سعيد راوي هذا الحديث خوطب بشيء من ذلك ولفظ ففي حديثه سرحنتي أمي إلى النبي ﷺ يعني لأسأله من حاجة شديدة، فأتيته وقعدت فقال من استغنى أغناه الله الحديث، وزاد فيه: وسأل وله أوقية فقد ألحف، فقلت ناقتي خير من أوقية فرجعت ولم أسأله. ذكره في فتح الباري (حتى إذا نفذ) بكسر الفاء أي فرغ وفني (من خير) أي مال ومن بيان لما وما خبرية متضمنة للشرط أي كل شيء من المال موجود عندي أعطيتكم (فلن أدخره عنكم) أي أحبسه وأخبئوه وأمنعكم إياه منفرداً به عنكم. وفيه ما كان عليه من السخاء وإنفاذ أمر الله. وفيه إعطاء السائل مرتين والاعتذار إلى السائل والحض على التعفف. وفيه جواز السؤال للحاجة، وإن كان الأولى تركه والصبر حتى يأتيه رزقه بغير مسألة (ومن يستغنى) أي من يطلب من نفسه العفة عن السؤال.

قال الطيبي: أو يطلب العفة من الله تعالى فليس السنين لمجرد التأكيد (يعفه الله) أي يجعله عفيفاً من الإعفاف. وهو إعطاء العفة وهي الحفظ عن المناهي، يعني من قنع بأدنى قوت وترك السؤال تسهل عليه القناعة وهي كنز لا يفنى (ومن يستغنى) أي يظهر الغنى بالاستغناء عن أموال الناس والتعفف عن السؤال حتى يحسبه الجاهل غنياً من التعفف (يعفه الله) أي يجعله غنياً أي بالقلب لأن الغنى ليس عن كثرة العرض إنما الغنى غنى النفس (ومن يتصبر) أي يطلب توفيق الصبر من الله لأنه قال تعالى: ﴿واصبر وما صبرك إلا بالله﴾ أو يأمر نفسه بالصبر ويتكلف في التحمل عن مشاقه، وهو تعميم بعد تخصيص لأن الصبر يشتمل على صبر الطاعة والمعصية والبلية أو من يتصبر عن السؤال والتطلع إلى ما في أيدي الناس بأن يتجرع مرارة ذلك ولا يشكو حاله لغير ربه (يصبره الله) بالتشديد أي يسهل عليه الصبر فتكون الجمل مؤكداً. ويؤيد إرادة معنى العموم قوله: (وما أعطي أحد من عطاء) أي معطى أو شيئاً (أوسع) أي أشرح

١٦٤٢ - حدثنا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ ح . وَأَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ حَبِيبٍ أَبُو مَرْوَانَ أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ وَهَذَا حَدِيثُهُ عَنْ بَشِيرِ بْنِ سَلْمَانَ عَنْ سَيَّارِ أَبِي حَمْرَةَ عَنْ طَارِقٍ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَنْ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ . فَأَنْزَلَهَا بِالنَّاسِ لَمْ تَسُدَّ فَاقَتَهُ وَمَنْ أَنْزَلَهَا بِاللَّهِ أَوْشَكَ اللَّهُ لَهُ بِالْغِنَى إِمَّا بِمَوْتٍ عَاجِلٍ أَوْ غِنَى عَاجِلٍ» .

١٦٤٣ - حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ بَكْرِ بْنِ سَوَّادَةَ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ مَخْشِيٍّ عَنْ ابْنِ الْفِرَاسِيِّ أَنَّ الْفِرَاسِيَّ قَالَ لِرَسُولِ

لِلصَّدْرِ (من الصبر) وذلك لأن مقام الصبر أعلى المقامات لأنه جامع لمكارم الصفات والحالات، كذا في المرقاة. وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي قاله المنذري .

(وهذا حديثه) أي حديث عبد الله بن المبارك . والمعنى أن عبد الله بن داود وعبد الله بن المبارك كلاهما يرويان عن بشير بن سلمان وهذا لفظ ابن المبارك دون عبد الله ابن داود (من أصابته فاقَةٌ) أي حاجة شديدة وأكثر استعمالها في الفقر وضيق المعيشة (فأنزلها بالناس) أي عرضها عليهم وأظهرها بطريق الشكاية لهم وطلب إزالة فاقته منهم . قال الطيبي : يقال نزل بالمكان ونزل من علو، ومن المجاز نزل به مكروه وأنزلت حاجتي على كريم، وخلاصته أن من اعتمد في سدها على سؤالهم (لم تسد فاقته) أي لم تقض حاجته ولم نزل فاقته، وكلما تسد حاجة أصابته أخرى أشد منها (ومن أنزلها بالله) بأن اعتمد على مولاه (أوشك الله) أي أسرع وعجل (بالغنى) بالكسر مقصوراً أي اليسار، وفي نسخة المصابيح له بالغناء أي بفتح الغين والمد أي الكفاية . قال شراح المصابيح : ورواية بالغنى بالكسر مقصوراً على معنى اليسار تحريف للمعنى لأنه قال يأتيه الكفاية عما هو فيه انتهى . (إما بموت عاجل) قيل : بموت قريب له غني فيرثه . ولعل الحديث مقتبس من قوله تعالى : ﴿ومن يتق الله يجعل له مخرجاً ويرزقه من حيث لا يحتسب . ومن يتوكل على الله فهو حسبه﴾ (أو غنى) بكسر وقصر أي يسار (عاجل) أي بأن يعطيه مالاً ويجعله غنياً . قال الطيبي : هو هكذا أي عاجل بالعين في أكثر نسخ المصابيح وجامع الأصول . وفي سنن أبي داود والترمذي : أو غنى آجل بهمزة ممدودة وهو أصح دراية لقوله تعالى : ﴿إن يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله﴾ انتهى . قلت : نسخ أبي داود التي عندي في كلها عاجل بالعين وكذا في نسخ المنذري، والله أعلم . قال المنذري : وأخرجه الترمذي وقال حسن صحيح غريب .

(عن ابن الفراسي) بكسر الفاء . قال الحافظ في التقریب : ابن الفراسي عن النبي ﷺ

اللَّهُ ﷺ: «أَسْأَلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَا. وَإِنْ كُنْتَ سَائِلًا لَا بُدَّ [وَإِنْ كُنْتَ لَا بُدَّ سَائِلًا] فَسَلِ الصَّالِحِينَ».

١٦٤٤ - حدثنا أبو الوليد الطيالسي أخبرنا ليث عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن بسر بن سعيد عن ابن الساعدي قال: «استعملني عمر على الصدقة فلما فرغت منها وأدبنيها إليه أمر لي بعمالة، فقلت إنما عملت لله وأجري على الله، قال خذ ما

وقيل: عن أبيه عن النبي ﷺ لا يعرف اسمه (أن الفراسي) هو من بني فراس بن غنم بن مالك بن كنانة وله صحبة. ذكره الطيبي (قال لرسول الله ﷺ أسأل) بحذف حرف الاستفهام (يا رسول الله فقال النبي ﷺ لا) أي لا تسأل الناس شيئاً من المال وتوكل على الله في كل حال (وإن كنت سائلاً لا بد) أي لك منه ولا غنى لك عنه (فصل الصالحين) أي القادرين على قضاء الحاجة، أو أختيار الناس لأنهم لا يحرمون السائلين ويعطون ما يعطون عن طيب نفس ولأن الصالح لا يعطي إلا من الحلال ولا يكون إلا كريماً ورحيماً ولا يهتك العرض لأنه يدعو لك فيستجاب. قال المنذري: وأخرجه النسائي. ويقال فيه عن الفراسي، ومنهم من يقول عن ابن الفراسي عن أبيه كما ذكره أبو داود وهو من بني فراس بن مالك بن كنانة، وله حديث آخر في البحر هو الظهور ماؤه والحل ميتته كلاهما يرويه الليث بن سعد. انتهى.

(عن ابن الساعدي) قال القاضي عياض: الصواب ابن السعدي واسمه قدامة وقيل: عمرو وإنما قيل له السعدي لانه استرضع في بني سعد بن بكر وأما الساعدي فلا يعرف له وجه وابنه عبد الله من الصحابة وهو قرشي عامري مكبي من بني مالك بن حنبل بن عامر بن لؤي، وسيجيء بيانه من كلام المنذري (بعمالة) قال الجوهرى: العمالة بالضم رزق العامل على

قال الحافظ شمس الدين ابن القيم رحمه الله:

واختلف العلماء فيما أمر به النبي ﷺ، من ذلك، بعد إجماعهم على أنه أمر نذب وإرشاد، فقيل: هو نذب من النبي ﷺ لكل من أعطى عطية، كانت من سلطان أو عامي، صالحاً كان أو فاسقاً، بعد أن يكون ممن تجوز عطيته، حكى ذلك غير واحد، وقيل: ذلك من النبي ﷺ نذب إلى قبول عطية من غير السلطان، فأما السلطان، فبعضهم منعها، وبعضهم كرهها وقال آخرون: ذلك نذب لقبول هدية السلطان دون غيره، ورجح بعضهم الأول فإن النبي ﷺ لم يخص وجهاً من الوجوه، إلى هنا تم كلامه. وسياق الحديث إنما يدل على عطية العامل على الصدقة، فإنه يجوز له أخذ عمالته وتمولها،

أُعْطِيَتْ فَإِنِّي قَدْ عَمَلْتُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَعَمَلَنِي فَقُلْتُ مِثْلَ قَوْلِكَ فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أُعْطِيَتْ شَيْئًا مِنْ غَيْرِ أَنْ تَسْأَلَهُ فَكُلْ وَتَصَدَّقْ.

عمله (فعملني) بتشديد الميم أي أعطاني أجرة عمل وجعل لي عمالة (من غير أن تسأله) فيه دليل على أنه لا يحل أكل ما حصل من المال عن مسألة. وفي الحديث دلالة على أن عمل الساعي سبب لاستحقاقه الأجرة كما أن وصف الفقر والمسكنة هو السبب في ذلك وإذا كان العمل هو السبب اقتضى قياس قواعد الشرع أن المأخوذ في مقابلته أجرة، ولهذا قال أصحاب الشافعي تبعاً له إنه يستحق أجرة المثل. وفيه أيضاً دليل على أن من نوى التبرع يجوز له أخذ الأجرة بعد ذلك (فكل وتصدق) هنيئاً مريئاً، وإن لم تحتج إلى أكله فتصدق. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي بنحوه.

ورواه الزهري عن السائب بن يزيد عن جويطب بن عبد العزى عن عبد الله بن السعدي عن عمر، فاجتمع في إسناده أربعة من الصحابة وهو أحد الأحاديث التي جاءت كذلك. ووقع في حديث الليث بن سعد الساعدي كما قدمناه، وهو عبد الله بن السعدي ولم يكن سعدياً وإنما قيل لأبيه السعدي لأنه كان مسترضعاً في بني سعد بن بكر وهو قرشي عامري مالكي من مالك بن حنبل. واسم السعدي عمرو بن وقدان وقيل: قدامة بن وقدان، وأما الساعدي فنسبة إلى بني ساعدة من الأنصار من الخزرج ولا وجه له ههنا إلا أن يكون له نزول أو حلف أو غير ذلك. وقوله: فعملني بفتح العين المهملة وتشديد الميم وفتحها أي جعل له العمالة وهي أجرة العمل، وفيه جواز أخذ الأجرة على أعمال المسلمين ولاياتهم الدينية والدنيوية. قيل: وليس معنى الحديث في الصدقات وإنما هو في الأموال التي يقسمها الإمام على أغنياء الناس وفقرائهم، واستشهد بقوله في بعض طرقه فتموله وقال الفقير لا ينبغي أن يأخذ من الصدقة ما يتخذه ما لا كان عن مسألة أو غير مسألة.

واختلف العلماء فيما أمر به النبي ﷺ عمر من ذلك، بعد إجماعهم على أنه أمر ندب وإرشاد فقيل هو ندب من النبي ﷺ لكل من أعطى عطية كانت من سلطان أو عامل صالحاً كان أو فاسقاً، بعد أن يكون ممن يجوز عطيته، حكى ذلك غير واحد. وقيل ذلك من النبي ﷺ ندب إلى قبول عطية غير السلطان، فأما السلطان فبعضهم منعها وبعضهم كرهه وقال آخرون

وإن كان غنياً، والحديث إنما سيق لذلك، وعليه خرج جواب النبي ﷺ، وليس المراد به العموم في كل عطية من كل معط، والله أعلم.

١٦٤٥ - حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ وَهُوَ يَذْكُرُ الصَّدَقَةَ وَالتَّعَفُّفَ مِنْهَا وَالْمَسْأَلَةَ «الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى، وَالْيَدُ الْعُلْيَا الْمُنْفِقَةُ وَالسُّفْلَى السَّائِلَةُ» .  
قال أَبُو دَاوُدَ اخْتُلِفَ عَلَى أَيُوبَ عَنْ نَافِعٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ . قال عَبْدُ الْوَارِثِ :

ذلك ندب لقبول هدية السلطان دون غيره، ورجح بعضهم الأول لأن النبي ﷺ يخصص وجهاً من الوجوه . انتهى كلام المنذري .

(منها) أي من أخذ الصدقة (والمسألة) عطف على الصدقة أي يذكر السؤال . وفي رواية البخاري وذكر الصدقة والتعفف والمسألة بالواو قبل المسألة كما عند المؤلف . وفي رواية مسلم عن قتبية عن مالك والتعفف عن المسألة . والمعنى أنه كان يحض الغني على الصدقة والفقير على التعفف عن المسألة أو يخصه على التعفف ويذم المسألة (اليد العليا) أي المنفقة أو المتعفة أو العطية الجزيلة على اختلاف الأقوال والأولى ما فسر الحديث بالحديث (خير من اليد السفلى) أي السائل أو العطية القليلة . وفي فتح الباري : وأما يد الأدمي فهي أربعة : يد المعطي وقد تضافرت الأخبار بأنها عليا ثانيها يد السائل وقد تضافرت بأنها سفلى سواء أخذت أم لا وهذا موافق لكيفية الإعطاء والأخذ غالباً، وللمقابلة بين العلو والسفل المشتق منهما، ثانيها يد المتعفف عن الأخذ ولو بعد أن تمد إليه يد المعطي مثلاً، وهذه توصف بكونها عليا علواً معنوياً، رابعها الأخذ بغير سؤال وهذه قد اختلف فيها، فذهب جمع إلى أنها سفلى وهذا بالنظر إلى الأمر المحسوس، وأما المعنوي فلا يطرد فقد تكون عليا في بعض الصور . انتهى مختصراً .

قال الخطابي : رواية من قال المتعفة أشبه وأصح في المعنى وذلك أن عمر ذكر أن رسول الله ﷺ قال هذا الكلام وهو يذكر الصدقة والتعفف منها فعطف الكلام على سننه الذي خرج عليه وعلى ما يطابقه في معناه أولى . وقد يتوهم كثير من الناس أن معنى العليا هو أن يد المعطي مستعملة فوق يد الأخذ، يجعلونه من علوت الشيء إلى فوق، وليس ذلك عندي بالوجه، وإنما هو من على المجد والكرم يريد به الترفع عن المسألة والتعفف عنها انتهى (واليد العليا المنفقة) من الإنفاق (اختلف على أيوب) السخيتاني (قال عبد الوارث) عن أيوب (اليد العليا المتعفة) بالعين والفاءين من العفة .

قال الحافظ شمس الدين ابن القيم رحمه الله :

وتفسير من فسر اليد العليا بالأخذة، باطل قطعاً من وجوه :

الْيَدِ الْعُلْيَا الْمُتَعَفِّفَةُ. وَقَالَ أَكْثَرُهُمْ عَنْ حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ: الْيَدُ الْعُلْيَا الْمُتَعَفِّفَةُ.  
وقال وَاِحِدٌ عَنْ حَمَادِ الْمُتَعَفِّفَةُ.

والحاصل أن بعض الرواة عن أيوب مثل حماد بن زيد وغيره روى عن أيوب بلفظ اليد العليا المنفقة كما رواه مالك، وأما عبد الوارث فروى عن أيوب بلفظ اليد العليا المتعففة وهذا الاختلاف على أيوب السخيتاني ثم اختلف على حماد بن زيد الراوي عن أيوب فقال أكثر الرواة عن حماد بن زيد عن أيوب اليد العليا المنفقة (وقال واحد) هو مسدد بن مسرهد كما رواه مسدد في مسنده ومن طريقه أخرجه ابن عبد البر في التمهيد، كذا في الفتح. وقال الحافظ زين العراقي: قلت بل قاله عن حماد اثنان أبو الربيع سليمان الزهراني كما روينا في كتاب الزكاة ليوسف بن يعقوب القاضي والآخر مسدد كما رواه ابن عبد البر في التمهيد، ورواه أيضاً عن نافع موسى بن عقبة فاختلف عليه، فقال إبراهيم بن طهمان عنه المتعففة، وقال حفص بن ميسرة عنه المنفقة رويناها في سنن البيهقي ورجح الخطابي في المعالم رواية المتعففة، فقال إنها أشبه وأصح، ورجح ابن عبد البر في التمهيد رواية المنفقة، فقال إنها أولى وأشبه بالصواب من قول من قال المتعففة، وكذا رواه البخاري في صحيحه عن عارم عن حماد بن زيد. وقال النووي في شرح مسلم إنه الصحيح، قال ويحتمل صحة الروایتين فالمنفقة أعلى من السائلة والمتعففة أولى من السائلة انتهى. قال الحافظ في الفتح: وأما رواية عبد الوارث فلم أقف عليها موصولة. وقد أخرجه أبو نعيم في المستخرج من طريق سليمان بن حرب عن حماد بلفظ: واليد العليا المعطي، وهذا يدل على أن من رواه عن نافع بلفظ المتعففة فقد صحف كذا في الغاية. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي بهذا اللفظ اليد العليا المنفقة والسفلى السائلة. وروي عن الحسن البصري أن السفلى الممسكة المانعة انتهى.

أحدهما: أن تفسير النبي ﷺ بالمنفقة يدل على بطلانه.

الثاني: أنه ﷺ أخبر أنها خير من اليد السفلى، ومعلوم بالضرورة أن العطاء خير وأفضل من الأخذ، فكيف تكون يد الأخذ أفضل من يد المعطي؟.

الثالث: أن يد المعطي أعلى من يد السائل حساً ومعنى، وهذا معلوم بالضرورة.

الرابع: أن العطاء صفة كمال دال على الغنى والكرم والإحسان والمجد، والأخذ صفة نقص، مصدره عن الفقر والحاجة، فكيف تفضل يد المعطي؟ هذا عكس الفطرة والحس والشريعة، والله أعلم.

١٦٤٦ - حدثنا أحمد بن حنبل أخبرنا عبدة بن حميد التيمي حدثني أبو الزعراء عن أبي الأحوص عن أبيه مالك بن نضلة قال: قال رسول الله ﷺ: «الأيدي ثلاثة فيد الله العليا، ويد المعطي التي تليها، ويد السائل السفلى، فأعط الفضل ولا تعجز عن نفسك».

## ٢٩ - باب الصدقة على بني هاشم

١٦٤٧ - حدثنا محمد بن كثير أنبأنا شعبة عن الحكم عن ابن أبي رافع عن

(مالك بن نضلة) ويقال ابن عوف بن نضلة والد أبي الأحوص صحابي قليل الحديث كذا في التقريب (الأيدي ثلاثة) وأخرج الطبراني بإسناده قال الحافظ صحيح عن حكيم بن حزام مرفوعاً يد الله فوق يد المعطي ويد المعطي فوق يد المعطي، ويد المعطي أسفل الأيدي. وللطبراني من حديث عدي الجذامي مرفوعاً مثله. ولابن خزيمة من حديث أبي الأحوص عوف بن مالك عن أبيه مثل رواية المؤلف. ولأحمد والبخاري من حديث عطية السعدي اليد المعطية هي العليا والسائلة هي السفلى. وروى علي بن عاصم عن إبراهيم الهجري عن أبي الأحوص عن ابن مسعود مرفوعاً: الأيدي ثلاثة يد الله العليا، ويد المعطي التي تليها، ويد السائل أسفل إلى يوم القيامة. قال البيهقي: تابع علياً إبراهيم بن طهمان عن الهجري على رفعه، ورواه جعفر بن عون عن الهجري فوقه، وقال الحاكم حديث محفوظ مشهور وخرجه. قال الحافظ العراقي: الصواب أن العليا هي المعطية كما تشهد بذلك الأحاديث الصحيحة (فأعط الفضل) هو المال للمستحقين (ولا تعجز) بلا النهي من باب ضرب (عن نفسك) أي عن رد نفسك إذا منعتك عن الإعطاء. وقال المناوي في شرح الجامع: فأعط الفضل أي الفاضل عن نفسك وعن من نلزمك مؤنته. وقوله ولا تعجز عن نفسك بفتح التاء وكسر الجيم أي لا تعجز بعد عطيتك عن مؤونة نفسك ومن عليك مؤنته بأن تعطي مالك كله ثم تعول على السؤال انتهى. كذا في الغاية. قال المنذري: في هذا الحديث أن الأيدي ثلاثة، وذهب المتصوفة إلى أن اليد العليا هي الآخذة لأنها نائبة عن يد الله تعالى، وما جاء في الحديث الصحيح من التفسير مع فهم القصد من الحث على الصدقة أولى. وفيه ندب إلى التعفف عن المسألة وحض على معالي الأمور وترك دنيها. وفيه أيضاً حث على الصدقة انتهى.

### (باب الصدقة على بني هاشم)

وبنو هاشم هم: آل علي، وآل عباس، وآل جعفر، وآل عقيل، وآل الحارث بن عبد

أبي رافع : أن النبي ﷺ بعث رجلاً على الصدقة من بني مخزوم فقال لأبي رافع اصحبني فإنك تصيب منها. قال حتى آتي النبي ﷺ فأسأله، فاتاه فسأله فقال: مولى القوم من أنفسهم، وإنا لا تحل لنا الصدقة».

المطلب، وهاشم هو ابن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرة (عن ابن أبي رافع) هو عبيد الله كاتب علي قاله العيني وثقه أبو حاتم (عن أبي رافع) مولى النبي ﷺ (بعث رجلاً على الصدقة) أي أرسله ساعياً ليجمع الزكاة ويأتي بها إليه فلما أتى أبا رافع في طريقه (فقال لأبي رافع اصحبني) أي ائت معي إلى النبي ﷺ (فإنك تصيب منها) أي من الصدقة بسبب ذهابك معي أو بأن أقول له ليعطي نصيبك من الزكاة، والظاهر أنه طلب منه المرافقة والمصاحبة والمعاونة عند السفر لا بعد الرجوع كما يدل عليه جوابه (قال) أبو رافع (فأسأله) أي لا أصحبك حتى أجيء رسول الله ﷺ وأستاذنه أو أسأله هل يجوز لي أم لا (فأسأله) عن ذلك (فقال مولى القوم) أي عتقاؤهم (من أنفسهم) أي فحكمهم كحكمهم (وإنا لا تحل لنا الصدقة) فكيف تحل لمواليهم. وهذا دليل لمن قال بحرمة الصدقة على موالي من تحرم الصدقة عليه. قال الخطابي: أما النبي ﷺ فلا خلاف بين المسلمين أن الصدقة لا تحل له وكذلك بنو هاشم في قول أكثر العلماء. وقال الشافعي: لا تحل الصدقة لبني عبد المطلب لأن النبي ﷺ أعطاهم من سهم ذوي القربى وأشركهم فيه مع بني هاشم ولم يعط أحداً من قبائل قريش غيرهم، وتلك العطفة عوض عوضه بدلاً عما حرموه من الصدقة، فأما موالي بني هاشم فإنه لا حظ لهم في سهم ذوي القربى فلا يجوز أن يحرموا الصدقة. ويشبه أن يكون إنما نهاه عن ذلك تنزيهاً له وقال مولى القوم على سبيل التشبه للاستئنان بهم والافتداء بسيرتهم في اجتناب مال الصدقة التي هي أوساخ الناس. ويشبه أن يكون ﷺ قد كان تكفيه المؤونة إذ كان أبو رافع مولى له، وكان يتصرف له في الحاجة والخدمة فقال له على هذا المعنى إذا كنت تستغني بما أعطيت فلا تطلب أوساخ الناس فإنك مولانا ومنا انتهى.

وقال النووي: تحريم الزكاة على النبي ﷺ وعلى آل هاشم وبنو المطلب وعلى آل هاشم وبنو المطلب وموافقيه أن آل هاشم وبنو المطلب. وبه قال بعض المالكية. وقال أبو حنيفة ومالك: هم بنو هاشم خاصة. وقال بعض العلماء: هم قريش كلها. وقال أصبغ المالكي: هم بنو قصي. دليل الشافعي أن رسول الله ﷺ قال: إن بني هاشم وبنو المطلب شيء واحد وقسم بينهم سهم ذوي القربى انتهى. قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي. وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. هذا آخر كلامه. وهذا الرجل الذي بعث

١٦٤٨ - حدثنا موسى بن إسماعيل ومسلم بن إبراهيم المعنى قالا أخبرنا حماد عن قتادة عن أنس «أن النبي ﷺ كان يمر بالتمر العائرة فما يمنعه من أخذها إلا مخافة أن تكون صدقة».

١٦٤٩ - حدثنا نصر بن علي أنبأنا أبي عن خالد بن قيس عن قتادة عن أنس «أن النبي ﷺ وجد تمر فقال لولا أنني أخاف أن تكون صدقة لأكلتها».

قال أبو داود: رواه هشام عن قتادة هكذا.

١٦٥٠ - حدثنا محمد بن عبيد المحاربي أخبرنا محمد بن فضيل عن الأعمش عن حبيب بن أبي ثابت عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس قال: «بعثني أبي

رسول الله ﷺ هو الأرقم بن الأرقم القرشي المخزومي، بين ذلك الخطيب والنسائي وكان من المهاجرين الأولين وكنيته أبو عبد الله، وهذا الذي استخفى رسول الله ﷺ في داره بمكة في أسفل الصفا حتى كملوا الأربعين رجلاً آخرهم عمر بن الخطاب وهي التي تعرف بالخيزران وأبورافع مولى رسول الله ﷺ اسمه إبراهيم وقيل أسلم وقيل ثابت وقيل هرمز انتهى كلامه.

(بالتمر العائرة) بالمهملة أي الساقطة لا يعرف مالكها من عار يعير يقال: عار الفرس يعير: إذا أطلق من مربطه ماراً على وجهه.

قال الخطابي: العائرة هي الساقطة على وجه الأرض ولا يعرف من صاحبها ومن هذا قيل قد عار الفرس إذا انفلت عن صاحبه وذهب على وجهه ولم يرتع (أن تكون) أي التمرة (صدقة) من تمر الصدقة وهذا أصل في الورع، وفيه دليل على أن التمر ونحوها من الطعام إذا وجدها الإنسان ملقاة في طريق ونحوها أن له أخذها وأكلها إن شاء وأنها ليست من جملة اللقطة التي حكمها التعريف لها انتهى (وجد تمر) في الطريق ملقاة (لأكلتها) تعظيماً لنعمة الله تعالى. والحديث يدل على حرمة الصدقة على النبي ﷺ وعلى جواز أكل ما وجد في الطريق من الطعام القليل الذي لا يطالبه مالكة كما تقدم آنفاً من كلام الخطابي، وعلى أن الأولى بالمتقي أن يجتنب عما فيه تردد. قال المنذري: أخرجه مسلم (رواه هشام) الدستواي (عن قتادة هكذا) أي كما رواه خالد بن قيس عن قتادة. والفرق بين رواية هشام وخالد ورواية حماد بن سلمة أن حماداً لم يجعل الحديث من قول النبي ﷺ وإنما جعله من فهم أنس وأما خالد وهشام فجعلاه مرفوعاً من قول النبي ﷺ، ورواية هشام أخرجه مسلم من طريق معاذ بن هشام عن أبيه.

إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي إِبْلِ أَعْطَاهَا إِيَّاهُ مِنَ الصَّدَقَةِ .

١٦٥١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَا أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ هُوَ ابْنُ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ سَالِمٍ عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ نَحْوَهُ . زَادَ أَبِي [أَي] يُدِلُّهَا لَهُ .

(في إبل أعطاهها إياها) أي عباس بن عبد المطلب (من الصدقة) قال أبو سليمان الخطابي: لا أدري ما وجهه، والذي لا أشك فيه أن الصدقة محرمة على العباس والمشهور أنه أعطاه من سهم ذي القربى من الفيء، ويشبه أن يكون ما أعطاه من إبل الصدقة إن ثبت الحديث قضاء عن سلف كان استلفه منه لأهل الصدقة، فقد روي أنه شكأ إليه العباس رضي الله عنه في منع الصدقة فقال هي عليّ ومثلها كأنه كان قد تسلف منه صدقة عامين فردها أو رد صدقة أحد العامين عليه لما جاءت إبل الصدقة، فروى من رواه على الاختصار من غير ذكر السبب انتهى كلامه .

وقال البيهقي: هذا الحديث لا يحتمل إلا معنيين أحدهما أن يكون قبل تحريم الصدقة على بني هاشم فصار منسوخاً، والآخر أن يكون استسلف من العباس للمساكين إبلاً ثم ردها عليه من إبل الصدقة انتهى .

وقال النووي: وأما صدقة التطوع فللشافعي فيها ثلاثة أقوال أصحها أنها تحرم على رسول الله ﷺ وتحل لآله، والثاني تحرم عليه وعليهم، والثالث تحل له ولهم .

وأما موالي بني هاشم وبني المطلب فهل تحرم عليهم الزكاة فيه وجهان لأصحابنا أصحها تحرم والثاني تحل، وبالتحريم قال أبو حنيفة وسائر الكوفيين وبعض المالكية وبالإباحة قال مالك، وادعى ابن بطال المالكي أن الخلاف إنما هو في موالي بني هاشم وأما موالي غيرهم فتباح لهم بالإجماع وليس كما قال بل الأصح تحريمها على موالي بني هاشم وبني المطلب ولا فرق بينهما والله أعلم . قال المنذري: وأخرجه النسائي .

(زاد) أي أبو عبيدة عن الأعمش في روايته هذه الجملة (أي) بالباء الموحدة بين الألف والياء التحتانية أي عباس بن عبد المطلب (يبدلها) بصيغة المضارع والضمير المنصوب يرجع إلى الإبل، هكذا في بعض النسخ أي يبدلها وفي بعضها أي يبدلها بحرف التفسير، وفي بعضها أن يبدلها بأن المصدرية، وفي بعضها أتى بصيغة المتكلم من الإتيان ويبدلها بحرف الباء الجارة والبدل مصدر فهذه الأربعة النسخ التي وقفت عليها في هذه الجملة ولم يترجح لي

### ٣٠ - باب الفقير يهدي للغني من الصدقة

١٦٥٢ - حدثنا عمرو بن مَرْزُوقٍ أَنبَأَنَا [حدثنا] شُعْبَةُ عن قَتَادَةَ عن أَنَسٍ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى بِلَحْمٍ قَالَ مَا هَذَا؟ قَالُوا شَيْءٌ تُصَدَّقُ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ فَقَالَ [قال] هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ وَلَنَا هَدِيَّةٌ».

### ٣١ - باب من تصدق بصدقة ثم ورثها

١٦٥٣ - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بنِ يُونُسَ أَخْبَرَنَا زُهَيْرٌ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بنُ عَطَاءٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ بُرَيْدَةَ «أَنَّ أُمَّرَأَةً أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ كُنْتُ تَصَدَّقْتُ عَلَى أُمِّي بِوَلِيدَةٍ وَإِنِّهَا مَاتَتْ وَتَرَكْتُ تِلْكَ الْوَلِيدَةَ قَالَ قَدْ وَجَبَ أَجْرُكِ وَرَجَعَتْ إِلَيْكِ فِي الْمِيرَاثِ».

واحد منها من الأخرى. والمعنى أن عبد الله بن العباس يقول: إن أبي العباس أرسلني إلى رسول الله ﷺ لأجل أن يبذل الإبل التي أعطاها العباس من إبل الصدقة، فقله من الصدقة متعلق بأن يبذل لا بقوله أعطاها، بل أعطاها النبي ﷺ قبل ذلك من غير الصدقة، فلما جاءت إبل الصدقة إلى النبي ﷺ أراد عباس أن يبذل تلك الإبل من إبل الصدقة، فعلى رواية أبي عبيدة لا حاجة إلى التأويل المذكور من كلام الإمامين الخطابي والبيهقي والله أعلم. كذا في غاية المقصود.

### (باب الفقير يهدي للغني من الصدقة)

(أتي) بضم الهمزة مبيئاً للمفعول (بلحم) أي بلحم الشاة (تصدق به) بضم أوله وثانيه (على بريرة) مولاة عائشة (فقال هو) أي اللحم المتصدق به على بريرة (لها صدقة ولنا هدية) قال ابن مالك يجوز في صدقة الرفع على أنه خبر هو ولها صفة قدمت فصارت حالاً، ويجوز النصب فيها على الحال والخبر لها انتهى. والصدقة منحة لثواب الآخرة، والهدية تملك الغير شيئاً تقرباً إليه، وإكراماً له، ففي الصدقة نوع ذل للاخذ، فلذلك حرمت الصدقة عليه ﷺ دون الهدية، وقيل لأن الهدية يثاب عليها في الدنيا فتزول المنة، والصدقة يراد بها ثواب الآخرة فتبقى المنة ولا ينبغي لنبي أن يمن عليه غير الله. وقال البيضاوي: إذا تصدق على المحتاج بشيء ملكه وصار له كسائر ما يملكه فله أن يهدي به غيره كما له أن يهدي سائر أمواله بلا فرق ذكره القسطلاني. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

### (باب من تصدق بصدقة ثم ورثها)

(بوليدة) أي الجارية الحديثة السن (وإنها) أي أمي (تلك الوليدة) فهل أخذها وتعود في

### ٣٢ - باب في حقوق المال

١٦٥٤ - حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ عَنْ شَقِيقِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «كُنَّا نَعُدُّ الْمَاعُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَارِيَةَ الدَّلْوِ وَالْقَدْرِ».

١٦٥٥ - حدثنا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ أَخْبَرَنَا حَمَّادٌ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ صَاحِبٍ كَنْزٍ لَا يُؤَدِّي حَقَّهُ إِلَّا جَعَلَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جَبْهَتُهُ وَجَنْبُهُ وَظَهْرُهُ حَتَّى يَقْضِيَ اللَّهُ بَيْنَ

ملكي أم لا (وجب أجرك) أي ثبت (ورجعت إليك في الميراث) أي ردها الله عليك بالميراث وصارت الجارية ملكاً لك بالإرث وعادت إليك بالوجه الحلال . والمعنى أن ليس هذا من باب العود في الصدقة، لأنه ليس أمراً اختيارياً. قال ابن الملك: أكثر العلماء على أن الشخص إذا تصدق بصدقة على قريبه ثم ورثها حلت له، وقيل: يجب صرفها إلى فقير لأنها صارت حقاً لله تعالى . قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه .

#### (باب في حقوق المال)

(قال كنا نعد الماعون) أي في قوله تعالى: ﴿وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ﴾ وروي عن علي رضي الله عنه أنه قال: هي الزكاة، وهو قول ابن عمر وقتادة والحسن والضحاك . وقال عبد الله بن مسعود: الماعون الفأس والدلو والقدر وأشبه ذلك، وهي رواية سعيد بن جبير عن ابن عباس . قال مجاهد: الماعون العارية، وقال عكرمة أعلاها الزكاة المعروفة وأدناها عارية المتاع . قال محمد بن كعب والكلبي: الماعون المعروف الذي يتعاطاه الناس فيما بينهم . وقيل: أصل الماعون من القلة فسمي الزكاة والصدقة والمعروف ماعوناً لأنه قليل من كثير . وقيل الماعون ما لا يحل المنع منه مثل الماء والملح والنار، كذا في المعالم .

(قال: ما من صاحب كنز لا يؤدي حقه) قال القاضي عياض: اختلف السلف في المراد بالكنز المذكور في القرآن . وفي الحديث فقال أكثرهم: هو كل مال وجبت فيه صدقة الزكاة فلم تؤد، فأما مال خرجت زكاته فليس بكنز، واتفق أئمة الفتوى على هذا القول لقوله ﷺ لا تؤدى زكاته . وفي صحيح مسلم: من كان عنده مال لم يؤد زكاته مثل له شجاعاً أقرع، وفي آخره فيقول أنا كنزك . وفي لفظ لمسلم يدل قوله ما من صاحب كنز لا يؤدي زكاته ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منهما حقهما (يحمى عليها) بصيغة المجهول والجار والمجرور نائب

عِبَادِهِ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ مِمَّا تَعُدُّونَ ثُمَّ يَرَى سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ. وَمَا مِنْ صَاحِبٍ غَنَمٍ لَا يُؤَدِّي حَقَّهَا إِلَّا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَوْفَرَ مَا كَانَتْ فَيَبْطِخُ لَهَا بِقَاعٍ قَرَقَرٍ فَنَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا وَتَطْوُهُ بِأَظْلَافِهَا لَيْسَ فِيهَا عَقْصَاءٌ وَلَا جَلْحَاءٌ كُلَّمَا مَضَتْ أَخْرَاهَا رَدَّتْ عَلَيْهِ أَوْلَاهَا حَتَّى يَحْكُمَ اللَّهُ بَيْنَ عِبَادِهِ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ مِمَّا تَعُدُّونَ ثُمَّ يَرَى سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ. وَمَا مِنْ صَاحِبٍ إِبِلٍ لَا يُؤَدِّي حَقَّهَا إِلَّا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَوْفَرَ مَا كَانَتْ فَيَبْطِخُ لَهَا بِقَاعٍ قَرَقَرٍ فَتَطْوُهُ بِأَخْفَافِهَا

الفاعل أي يوقد عليها ذات حمى وحر شديد من قوله تعالى : ﴿ نار حامية ﴾ ففيه مبالغة ليست في أحमित في نار، والضمير في عليها راجع إلى الكنز لكونه عبارة عن الدراهم والدنانير (في نار جهنم) يشتد حرها (فتكوى بها) أي بتلك الدراهم (جبهته وجنبه وظهره) قيل : لأنها أشرف الأعضاء الظاهرة لاشتمالها على الأعضاء الرئيسية التي هي الدماغ والقلب والكبد (حتى يقضي الله) أي يحكم (في يوم) هو يوم القيامة (كان مقداره الخ) أي على الكافرون، ويطول على بقية العاصين بقدر ذنوبهم، وأما المؤمنون الكاملون فلا يطول عليهم. قال الله تعالى : ﴿ يوم عسير على الكافرين غير يسير ﴾ (ثم يرى) على صيغة المجهول من الرؤية أو الإرادة (سبيله) مرفوع على الأول ومنصوب بالمفعول الثاني على الثاني. قال النووي رحمه الله : ضبطناه بضم الياء وفتحها ويرفع لام سبيله ونصبها. وفيه إشارة إلى أنه مسلوب الاختيار يومئذ مقهور لا يقدر أن يروح إلى النار فضلاً عن الجنة حتى يعين له أحد السبيلين (إما إلى الجنة) إن لم يكن له ذنب سواه وكان العذاب تكفيراً له (وإما إلى النار) إن كان على خلاف ذلك. وفيه رد على من يقول إن الآية مختصة بأهل الكتاب لأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، مع أنه لا دلالة في الحديث على خلوده في النار. وقيل في توجيهه إما إلى الجنة إن كان مؤمناً بأن لم يستحل ترك الزكاة، وإما إلى النار إن كان كافراً بأن استحل تركها (أوفر ما كانت) أي أكثر عدداً وأعظم سمناً وأقوى قوة، يريد به كمال حال الغنم التي وطئت صاحبها في القوة والسمن ليكون أثقل لوطنها (فيبطخ) أي يلقي ذلك الصاحب على وجهه (لها) أي لتلك الغنم (بقاع قرقر) في النهاية : القاع المكان المستوي الواسع، والقرقر المكان المستوي فيكون صفة مؤكدة، وقيل الأملس المستوي من الأرض (فتنطحه) بفتح الطاء وتكسر في القاموس : نطحه كمنعه وضربه أصابه بقرنه (بقرونها) إما تأكيد وإما تجريد (بأظلافها) جمع ظلف وهو للبقر والغنم بمنزلة الحافر للفرس (عقصاء) بفتح العين وسكون القاف أي الملتوية القرون (ولا جلعاء) بجيم مفتوحة ثم لام ساكنة ثم حاء مهملة التي لا قرن لها. قال الخطابي : وإنما اشترط نفي العقص والالتواء في

كُلَّمَا مَضَتْ أُخْرَاهَا رُدَّتْ عَلَيْهِ أَوْلَاهَا حَتَّى يَحْكُمَ اللَّهُ بَيْنَ عِبَادِهِ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ مِمَّا تَعُدُّونَ ثُمَّ بَرَى سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ .

١٦٥٦ - حدثنا جَعْفَرُ بْنُ مُسَافِرٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ قَالَ فِي قِصَّةِ الْإِبْلِ بَعْدَ قَوْلِهِ لَا يُؤَدِّي حَقَّهَا قَالَ: «وَمِنْ حَقِّهَا حَلْبُهَا يَوْمَ وَرْدِهَا» .

قرونها ليكون أنكى لها وأدنى أن تحوز في النطوح (بأخفافها) أي بأرجلها . والحديث يدل على وجوب الزكاة في الذهب والفضة والإبل والغنم . وقد زاد مسلم في هذا الحديث : ولا صاحب بقر الخ . قال النووي : وهو أصح حديث ورد في زكاة البقر . وقد استدل به أبو حنيفة على وجوب الزكاة في الخيل لما وقع في رواية لمسلم عند ذكر الخيل ثم لم ينس حق الله في ظهورها ولا رقابها . وتناول الجمهور هذا الحديث على أن المراد يجاهد بها، وقيل : المراد بالحق في رقابها الإحسان إليها والقيام بعلفها وسائر مؤننها، والمراد بظهورها إطراق فحلها إذا طلبت عاريتها وقيل : المراد حق الله مما يكسبه من مال العدو على ظهورها وهو خمس الغنيمة .

(نحوه) أي نحو حديث سهيل بن أبي صالح (قال) أي زيد بن أسلم عن أبي صالح (في قصة الإبل) والحديث أخرجه مسلم بهذا الإسناد . ولفظه : قيل يا رسول الله فالإبل؟ قال : ولا صاحب الإبل لا يؤدي منها حقها ومن حقها حلبها يوم وردها الحديث (حلبها) قال النووي : بفتح اللام هي اللغة المشهورة وحكي سكونها وهو غريب ضعيف وإن كان هو القياس (يوم وردها) بكسر الواو الماء الذي ترد عليه .

قال النووي : قيل الورد الإتيان إلى الماء ونوبة الإتيان إلى الماء، فإن الإبل تأتي الماء في كل ثلاثة أو أربعة وربما تأتي في ثمانية . قال الطيبي : ومعنى حلبها يوم وردها أن يسقي ألبانها المارة وهذا مثل نهيه عليه الصلاة والسلام عن الجذاذ بالليل أراد أن يصرم بالنهار ليحضرها الفقراء . وقال ابن الملك : وحصر يوم الورد لاجتماعهم غالباً على المياه وهذا على سبيل الاستحباب . وقيل : معناه ومن حقها أن يحلبها في يوم شربها الماء دون غيره، لثلا يلحقها مشقة العطش ومشقة الحلب . واعلم أن ذكره وقع استطراداً وبياناً لما ينبغي أن يعتني به من له مروءة لا لكون التعذيب يترتب عليه أيضاً لما هو مقرر من أن العذاب لا يكون إلا على ترك واجب أو فعل محرم اللهم إلا أن يحمل على وقت القحط أو حالة الاضطرار . وقيل : يحتمل أن التعذيب عليهما معاً تغليظ . قاله علي القاري في المرقاة .

١٦٥٧ - حدثنا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَنَّ شُعْبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي عُمَرَ الْغَدَانِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَحْوَهُذِهِ الْقِصَّةِ فَقَالَ لَهُ - يَعْنِي لِأَبِي هُرَيْرَةَ - فَمَا حَقُّ الْإِبْلِ؟ قَالَ: «تُعْطِي الْكَرِيمَةَ وَتَمْنَحُ الْغَزِيرَةَ وَتُفْقِرُ الظَّهْرَ وَتُطْرُقُ الْفُحْلَ وَتَسْقِي اللَّبْنَ».

١٦٥٨ - حدثنا يَحْيَى بْنُ خَلْفٍ أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: قَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ سَمِعْتُ عُبَيْدَ بْنَ عَمِيرٍ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا حَقُّ الْإِبْلِ؟ فَذَكَرَ نَحْوَهُ زَادًا: وَإِعَارَةَ دَلْوَهَا.

١٦٥٩ - حدثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ يَحْيَى الْحَرَّانِيُّ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ عَنْ عَمِّهِ وَاسِعِ بْنِ حَبَّانَ عَنْ جَابِرِ بْنِ

---

(عن أبي عمر الغداني) قال في التقريب: أبو عمر ويقال أبو عمرو الغداني بضم المعجمة وتخفيف الدال البصري مقبول ووهم من قال اسمه يحيى بن عبيد انتهى . والغداني نسبة إلى غدانة بن يربوع كذا في المغني . قال المنذري: وأخرجه مسلم وأخرجه البخاري والنسائي مختصراً بنحوه من حديث الأعرج عن أبي هريرة (قال تعطي الكريمة) أي النفيسة (وتمنح الغزيرة) بتقديم المعجمة على المهملة أي الكثيرة اللبن والمنيحة الشاة اللبن أو الناقة ذات الدر تعار لدرها فإذا حلبت ردت إلى أهلها (تفقر الظهر) بضم أوله أي تعيره للركوب يقال أفقرت الرجل بعيره يفقره إفقاراً إذ أعرته إياه ليركبه ويبلغ عليه حاجته . قال الخطابي: إفقار الظهر إعارته للركوب يقال أفقرت الرجل بعيري إذا أعرته ظهره ليركبه ويبلغ حاجته (وتطرق الفحل) أي تعيره للضراب . قال الخطابي: وإطراق الفحل عاريتة للضراب لا يمنعه إذا طلبه ولا يأخذ عليه أجراً، ويقال: طرق الفحل الناقة فهي مطروقة وهي طروقة الفحل إذا حان لها أن تطرق انتهى . قال المنذري: وأخرجه والنسائي (وإعارة دلوها) أي ضرعها . والحديث أخرجه مسلم من طريق ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله ثم قال: وقال أبو الزبير: سمعت عبيد بن عمير يقول هذا القول . ثم سألنا جابر بن عبد الله عن ذلك فقال مثل قول عبيد بن عمير انتهى من صحيح مسلم . قال المنذري: وهذا مرسل عبيد بن عمير ولد في زمان رسول الله ﷺ وقيل: رأى رسول الله ﷺ وسمع من عمر بن الخطاب وغيره معدود من كبار التابعين ولأبيه صحبة .

عَبْدُ اللَّهِ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ مِنْ كُلِّ جَادٍ [جَادٌ] عَشْرَةَ أَوْسُقٍ مِنَ التَّمْرِ بِقِنْوٍ يُعَلِّقُ فِي الْمَسْجِدِ لِلْمَسَاكِينِ».

١٦٦٠ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْخُزَاعِيُّ وَمُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَا أَخْبَرَنَا أَبُو الْأَشْهَبِ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ «بَيْنَمَا نَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ عَلَى نَاقَةٍ لَهُ فَجَعَلَ يُصْرِفُهَا يَمِينًا وَشِمَالًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ كَانَ عِنْدَهُ فَضْلٌ ظَهَرَ فَلْيُعِدْ بِهِ عَلَيَّ مَنْ لَا ظَهَرَ لَهُ، وَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ فَضْلٌ زَادَ فَلْيُعِدْ بِهِ عَلَيَّ مَنْ لَا زَادَ لَهُ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ لَا حَقَّ لِأَحَدٍ مِنَّا فِي الْفَضْلِ».

١٦٦١ - حدثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ يَعْلَى الْمُحَارِبِيُّ أَخْبَرَنَا أَبِي

(من كل جاد) بالجيم والذال المهملة هكذا في عامة النسخ وهو الصحيح. وقال السيوطي والسندي بالجيم والذال المعجمة من جذ بتشديد الذال إذا قطع ومن زائدة، وقيل المراد قدر من النخل يجذ منه عشرة أوسق فهو فاعل بمعنى مفعول انتهى كلامهما بتغيير. قلت: جاد مضاف إلى عشرة أوسق ويقنو متعلق بأمر والجاد بمعنى المجدود أي نخل يجذ يعني يقطع من ثمرته عشرة أوسق قال الأصمعي: يقال لفلان أرض جاد مائة وسق أي تخرج مائة وسق إذا زرعت وهو كلام عربي كذا في اللسان.

وقال ابن الأثير. الجداد بالفتح والكسر صرام النخل وهو قطع ثمرتها يقال جد الثمرة يجدها جدًا ومنه الحديث أنه أوصى بجاد مائة وسق للأشعرين وبجاد مائة وسق عنها للشيبين الجاد بمعنى المجدود أي نخل يجذ منه ما يبلغ مائة وسق. ومنه من ربط فرساً فله جاد مائة وخمسين وسقاً. ومنه حديث أبي بكر قال لعائشة: إني كنت نحلكت جاد عشرين وسقاً انتهى. وفي جامع الأصول تعني عائشة رضي الله عنها أنه كان وهبها في صحته نخلاً يقطع منه في كل صرام عشرون وسقاً (يقنو يعلق) متعلق بأمر. قال الخطابي: أراد بالقنو العذق بما عليه من الرطب والبسر يعلق للمسكين يأكلونه وهذا من صدقة المعروف دون الصدقة التي هي فرض وواجب انتهى. وقنو بالفارسية خوشه خرما وحاصل المعنى أن النبي ﷺ أمر من كل نخل يقطع من ثمرته عشرة أوسق من التمر بالعذق بما عليه من الرطب والبسر يعلق للمسكين يأكلونه والله أعلم كذا في غاية المقصود.

(فجعل يصرفها) قال السندي: أي متعرضاً لشيء يدفع به حاجته والأقرب أن الناقة أعجزها السير فأراد أن يري النبي ﷺ ذلك فيعطيه غيرها (فليعد به) من العود أي فليقبل به

أخبرنا غَيْلَانُ عن جَعْفَرِ بنِ إِيَّاسٍ عن مُجَاهِدٍ عن ابنِ عَبَّاسٍ قال: «لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ ﴿وَالَّذِينَ يَكْتُمُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ﴾ قَالَ كَبُرَ ذَلِكَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ فَقَالَ عُمَرُ أَنَا أَفْرَجُ عَنْكُمْ فَانْطَلِقُوا فَقَالُوا: [فَانْطَلَقَ فَقَالَ] يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنَّهُ كَبُرَ عَلَى أَصْحَابِكَ هَذِهِ الْآيَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَفْرِضْ الزَّكَاةَ إِلَّا لِطَيِّبٍ مَا بَقِيَ مِنْ أَمْوَالِكُمْ وَإِنَّمَا فَرَضَ الْمَوَارِيثَ لِتَكُونَ لِمَنْ بَعْدَكُمْ قَالَ: فَكَبُرَ عَمْرُ ثُمَّ قَالَ لَهُ أَلَا أَخْبِرُكَ بِخَيْرٍ مَا يَكْتُمُ الْمَرْءُ: الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ إِذَا نَظَرَ إِلَيْهَا سَرَّتُهُ وَإِذَا أَمَرَهَا أَطَاعَتْهُ وَإِذَا غَابَ عَنْهَا حَفِظَتْهُ».

وليحسن على من لا ظهر له هكذا في فتح الودود. قال المنذري: وأخرجه ومسلم ﴿والذين يكتنون الذهب والفضة﴾ أي يجمعونها أو يدفنونها (كبر) بضم الباء أي شق وأشكل (ذلك) أي ظاهر الآية من العموم (على المسلمين) لأنهم حسبوا أنه يمنع جمع المال مطلقاً وإن كل من تأمل ما لا جل أو قل فالوعيد لا حق به (أنا أفرج) بتشديد الراء أي أزيل الغم والحزن (عنكم) إذ ليس عليكم في الدين من حرج (فانطلق) أي فذهب عمر إلى رسول الله ﷺ. وفي بعض النسخ فانطلقوا (إنه) أي الشأن (كبر) أي عظم (هذه الآية) أي حكمها والعمل بها لما فيها من عموم منع الجمع (إلا ليطيب) من التفعيل أي ليحلل الله بأداء الزكاة لكم (ما بقي من أموالكم) قال الله تعالى ﴿خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها﴾ ومعنى التطيب أن أداء الزكاة إما أن يحل ما بقي من ماله المخلوط بحق الفقراء وإما أن يزيه من تبعه ما لحق به من إثم منع حق الله تعالى. وحاصل الجواب أن المراد بالكنز منع الزكاة لا الجمع مطلقاً (وإنما فرض المواريث) عطف على قوله إن الله لم يفرض الزكاة كأنه قيل: إن الله لم يفرض الزكاة إلا لكذا أو لم يفرض المواريث إلا ليكون طيباً لمن يكون بعدكم. والمعنى لو كان الجمع محظوراً مطلقاً لما افترض الله الزكاة ولا الميراث (لتكون) أي وإنما فرض المواريث لتكون المواريث لمن بعدكم (فقال) أي ابن عباس (فكبر عمر) أي قال الله أكبر فرحاً بكشف الحال ورفع الإشكال ثم (قال) النبي ﷺ (له) أي لعمر (ألا أخبرك) يحتمل أن يكون ألا للتنبية وأن تكون الهمة استهلامية ولا نافية (بخير ما يكتن المرء) أي بأفضل ما يقتنيه ويتخذة لعاقبه (المرأة الصالحة) أي الجميلة ظاهراً وباطناً قال الطيبي: المرأة مبتدأ والجملة الشرطية خبره ويجوز أن يكون خبر مبتدأ محذوف والجملة الشرطية بيان، قيل فيه إشارة إلى أن هذه المرأة أنفع من الكنز المعروف فإنها خير ما يدخرها الرجل لأن النفع فيها أكثر لأنه (إذا نظر) أي الرجل (إليها) سرته) أي جعلته مسروراً لجمال صورتها وحسن سيرتها وحصول حفظ الدين بها (وإذا أمرها) بأمر شرعي أو عرفي (أطاعته) وخدمته (وإذا غاب عنها حفظته) قال القاضي: لما بين لهم ﷺ

### ٣٣ - باب حق السائل

١٦٦٢ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ أَخْبَرَنَا مُصْعَبُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ شَرْحِبِيلَ حَدَّثَنِي يَعْلَى بْنُ أَبِي يَحْيَى عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ حُسَيْنٍ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِلسَّائِلِ حَقٌّ وَإِنْ جَاءَ عَلَى فَرَسٍ».

١٦٦٣ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ أَخْبَرَنَا زُهَيْرٌ عَنْ شَيْخٍ قَالَ رَأَيْتُ سُفْيَانَ عِنْدَهُ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ حُسَيْنٍ عَنْ أَبِيهَا عَنْ عَلِيٍّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ.

أنه لا حرج عليهم في جمع المال وكنزه ما داموا يؤدون الزكاة ورأى استبشارهم به رغبتهم عنه إلى ما هو خير وأبقى وهي المرأة الصالحة الجميلة فإن الذهب لا ينفك إلا بعد ذهاب عنك، وهي مادامت معك تكون رفيقك تنظر إليها فتسرك وتقضي عند الحاجة إليها وطرك وتشاورها فيما يعين لك فتحفظ عليك سرك وتستمد منها في حوائجك فتطيع أمرك وإذا غبت عنها تحامي مالك وتراعي عيالك . ذكره في المرقاة .

#### (باب حق السائل)

(للسائل حق وإن جاء على فرس) فيه الأمر بحسن الظن بالمسلم الذي امتهن نفسه بذل السؤال فلا يقابله بسوء الظن به واحتقاره بل يكرمه بإظهار السرور له ويقدر أن الفرس التي تحته عارية أو أنه ممن يجوز له أخذ الزكاة مع الغنى ، كمن تحمل حمالة أو غرم غرمًا لإصلاح ذات البين ، أو يكون من أصحاب سهم السبيل فيباح له أخذها مع الغنى عنها . قال السيوطي في مرقاة الصعود: وقد انتقد الحافظ سراج الدين القزويني على المصابيح أحاديث وزعم أنها موضوعة ورد عليه الحافظ العلائي في كراسة ثم أبو الفضل بن حجر منها هذا الحديث . قال العلائي : أما الطريق الأولى فإنها حسنة ؛ مصعب وثقه ابن معين وغيره . قال فيه أبو حاتم صالح ولا يحتج به وتوثيق الأولين أولى بالاعتماد ، ويعلى بن أبي يحيى قال فيه أبو حاتم مجهول ، وثقه ابن حبان فعنده زيادة علم على من لم يعلم حاله ، وقد أثبت أبو عبد الله محمد بن يحيى بن الحذاء سماع الحسين عن جده رسول الله ﷺ وقال أبو علي بن السكن وأبو القاسم البغوي وغيرهما كل رواياته مراسيل ، فعلى هذا هي مرسل صحابي وجمهور العلماء على الاحتجاج بها . فأما على الرواية الثانية فقد بين فيها أنه سمع ذلك من أبيه علي عن النبي ﷺ . وزهير بن معاوية متفق على الاحتجاج به ولكن شيخه لم يسمه والظاهر أنه يعلى بن أبي يحيى المتقدم . وبالجملة الحديث حسن ، ولا يجوز نسبته إلى الوضع انتهى . قلت : وروينا هذا

١٦٦٤ - حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ بُجَيْدٍ عَنْ جَدِّهِ أُمِّ بُجَيْدٍ وَكَانَتْ مِمَّنْ بَايَعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ لَهُ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْكَ إِنَّ الْمَسْكِينِ لَيَقُومَ عَلَيَّ بِأَبِي فَمَا أَحَدُ لَهُ شَيْئًا أُعْطِيهِ إِيَّاهُ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنْ لَمْ تَجِدِي لَهُ شَيْئًا تُعْطِيهِ إِيَّاهُ إِلَّا ظُلْفًا مُحْرَقًا فَادْفَعِيهِ إِلَيْهِ فِي يَدِهِ».

### ٣٤ - باب الصدقة على أهل الذمة

١٦٦٥ - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي شُعَيْبٍ الْحَرَّانِيُّ أَنْبَأَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَسْمَاءَ قَالَتْ: «قَدِمْتُ عَلَيَّ أُمِّي رَاغِبَةً فِي عَهْدِ قُرَيْشٍ وَهِيَ رَاغِمَةٌ مُشْرِكَةٌ، فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: إِنْ أُمِّي قَدِمَتْ عَلَيَّ وَهِيَ رَاغِمَةٌ مُشْرِكَةٌ أَفَأَصِلُهَا؟ قَالَ: نَعَمْ فَصَلِّي أُمَّكِ».

الحديث بالسند المسلسل في أربعين أهل البيت للشيخ ولي الله الدهلوي رحمه الله. وقال المنذري: في إسناده يعلى بن أبي يحيى سئل عنه أبو حاتم الرازي فقال: مجهول. وقال أبو علي سعيد بن السكن قد روى من وجوه صحاح حضور الحسين بن علي رسول الله ﷺ ولعبه بين يديه وتقبيله إياه، فأما الرواية التي تأتي عن الحسين بن علي عن رسول الله ﷺ فكلها مراسيل. وقال أبو القاسم البغوي في معجمه نحواً من ذلك. وقال أبو عبد الله محمد بن يحيى بن الحذاء: سمع النبي ﷺ ورآه ولم يكن بينه وبين أخيه الحسن الأطهر واحد انتهى.

(أم بجيد) بضم الموحدة وفتح الجيم اسمها حواء بنت يزيد بن السكن (ليقوم على بابي) أي يسأل شيئاً مني ويكرر سؤاله عني حتى استحيي (إلا ظلفاً) بالكسر أي ولو كان ما يدفع به ظلفاً وهو للبقر والشاة والظبي وشبهه بمنزلة القدم منا كالحافر للفرس والبغل والخف للبعير يعني شيئاً يسيراً (محرقاً) من الإحراق أراد المبالغة في رد السائل بأدنى ما تيسر ولم يرد صدور هذا الفعل من المسؤول منه، فإن الظلف المحرق غير متفجع به إلا إذا كان الوقت زمن القحط. قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي. وقال الترمذي: حسن صحيح.

### (باب الصدقة على أهل الذمة)

قدمت على أمي راغبة) بالباء طامعة طالبة صلتني (في عهد قريش) وهو صلح الحديبية وفي لفظ لمسلم عن أسماء بنت أبي بكر قالت: قلت يا رسول الله قدمتم عليَّ أمي وهي مشركة

### ٣٥ - باب ما لا يجوز منعه

١٦٦٦ - حدثنا عبيد الله بن معاذ أخبرنا أبي أخبرنا كهَمَسُ عَنْ سَيَّارِ بْنِ مَنْظُورٍ رَجُلٍ مِنْ بَنِي فَرَّارَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ امْرَأَةٍ يُقَالُ لَهَا بُهَيْسَةَ عَنْ أَبِيهَا قَالَتْ: «اسْتَأْذَنَ أَبِي النَّبِيَّ ﷺ فَدَخَلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قَمِيصِهِ فَجَعَلَ يُقَبِّلُ وَيَلْتَزِمُ ثُمَّ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَا الشَّيْءُ الَّذِي لَا يَحِلُّ مِنْهُ؟ قَالَ الْمَاءُ. قَالَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ مَا الشَّيْءُ الَّذِي لَا يَحِلُّ مِنْهُ؟ قَالَ الْمِلْحُ. قَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ مَا الشَّيْءُ الَّذِي لَا يَحِلُّ مِنْهُ؟ قَالَ أَنْ تَفْعَلَ الْخَيْرَ خَيْرٌ لَكَ».

في عهد قريش إذعاهدهم فاستفتيت. الحديث (وهي راغمة) بالميم معناه كارهة للإسلام ساخطة علي، وفيه جواز صلة القريب المشرك وأم أسماء اسمها قتلة وقيل قتيلة بالقاف وتاء مشاة من فوق. واختلف العلماء في أنها أسلمت أم ماتت على كفرها والأكثر على موتها مشرقة. قاله النووي. قال الخطابي: وهي راغمة معناه كارهة للإسلام ساخطة علي تريد أنها لم تقدم مهاجرة راغبة في الدين كما كان يقدم المسلمون من مكة للهجرة والإقامة بحضرة رسول الله ﷺ وإنما أمر بصلتها لأجل الرحم فأما دفع الصدقة الواجبة إليها فلا يجوز وإنما هي حق للمسلمين لا يجوز صرفها إلى غيرهم ولو كانت أمها مسلمة ولم يكن أيضاً يجوز لها إعطاؤها الصدقة فإن حلتها مسدودة بوجوب النفقة لها على ولدها إلا أن تكون غارمة فتعطي من سهم الفقراء والمساكين فلا، وكذلك إذا كان الوالد غازياً جاز للولد أن يدفع إليه من سهم السبيل. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم.

#### (باب ما لا يجوز منعه)

(بهيسة) بضم الموحدة وفتح الهاء قال في التقريب: هي الفزارية لا تعرف ويقال إن لها صحبة (لا يحل منعه قال الماء) أي عند عدم احتياج صاحب الماء إليه، وإنما أطلق بناء على وسعه عادة (قال الملح) لكثرة احتياج الناس إليه وبذله عرفاً (قال أن تفعل الخير) مصدرية أي فعل الخير جميعه (خير لك) لقوله تعالى ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾ والخير لا يحل لك منعه، فهذا تعميم بعد تخصيص وإيماء إلى أن قوله لا يحل بمعنى لا ينبغي. قال المنذري: وأخرجه النسائي.

### ٣٦ - باب المسألة في المساجد

١٦٦٧ - حدثنا بشر بن آدم أخبرنا عبد الله بن بكر السهمي أخبرنا مبارك بن فضالة عن ثابت البناني عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن عبد الرحمن بن أبي بكر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «هل فيكم أحد أطمع اليوم مسكيناً؟ فقال أبو بكر: دخلت المسجد فإذا أنا بسائل يسأل فوجدت كسرة خبز في يد عبد الرحمن فأخذتها منه فدفعتها إليه».

### ٣٧ - باب كراهية المسألة بوجه الله عز وجل

١٦٦٨ - حدثنا أبو العباس القلوري أخبرنا يعقوب بن إسحاق الحضرمي عن سليمان بن معاذ التيمي أخبرنا ابن المنكدر عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يسأل بوجه الله إلا الجنة».

#### (باب المسألة في المساجد)

(فإذا أنا بسائل يسأل) قال السيوطي: الحديث فيه استحباب الصدقة على من سأل في المسجد ذكره النووي في شرح المهذب وغلط من أفتى بخلافه، ورددت عليه في مؤلف انتهى كلامه. قال المنذري: قال أبو بكر البزار: وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن عبد الرحمن بن أبي بكر إلا بهذا الإسناد وذكر أنه روي مرسلًا. وقد أخرجه مسلم في صحيحه والنسائي في سننه من حديث أبي حازم سلمان الأشجعي عن أبي هريرة بنحوه أتم منه.

#### (باب كراهية المسألة بوجه الله عز وجل)

(أبو العباس القلوري) بكسر القاف وتشديد اللام المفتوحة، وسكون الواو بعدها راء اسمه أحمد وقيل غير ذلك. كذا في التقريب (لا يسأل بوجه الله إلا الجنة) إذ كل شيء أحقر دون عظمته تعالى، والتوسل بالعظيم في الحقير تحقير له. نعم الجنة أعظم مطلب الإنسان، فصار التوسل به تعالى فيها مناسباً، وقوله إلا الجنة بالرفع أي لا يسأل بوجه الله شيء إلا الجنة مثل أن يقال: اللهم إنا نسألك بوجهك الكريم أن تدخلنا جنة النعيم.

قال القاري: ولا يسأل روي غائباً نفيًا ونهياً مجهولاً ورفع الجنة ونهياً مخاطباً معلوماً مفرداً ونصب الجنة. وقال الطيبي: أي لا تسألوا من الناس شيئاً بوجه الله مثل أن تقولوا أعطني

### ٣٨ - باب عطية من سأل بالله عز وجل

١٦٦٩ - حدثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ اسْتَعَاذَ بِاللَّهِ فَأَعِيدُوهُ، وَمَنْ سَأَلَ بِاللَّهِ فَأَعْطُوهُ، وَمَنْ دَعَاكُمْ فَأَجِيبُوهُ، وَمَنْ صَنَعَ إِلَيْكُمْ مَعْرُوفًا فَكَافِئُوهُ، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا مَا تُكَافِئُوا بِهِ فَادْعُوا لَهُ حَتَّى تَرَوْا أَنْكُمْ قَدْ كَافَأْتُمُوهُ».

شيئاً بوجه الله أو بالله فإن اسم الله أعظم من أن يسأل به متاع الدنيا بل أسألوا به الجنة، أو لا تسألوا الله متاع الدنيا بل رضاه والجنة. والوجه يعبر به عن الذات.

قال المنذري: في إسناده سليمان بن معاذ، قال الدارقطني: سليمان بن معاذ هو سليمان بن قرم. وذكر أبو أحمد بن عدي هذا الحديث في ترجمة سليمان بن قرم وقال هذا الحديث لا أعرفه عن محمد بن المنكدر إلا من رواية سليمان بن قرم وعن سليمان بن يعقوب بن إسحاق الحضرمي وعن يعقوب أحمد بن عمرو العصفري. هذا آخر كلامه.

وهذا الإسناد هو الذي أخرجه أبو داود في سننه. وأحمد بن عمرو العصفري هو أبو العباس القلوري الذي روى عنه أبو داود هذا الحديث وسليمان بن قرم تكلم فيه غير واحد انتهى.

#### (باب عطية من سأل بالله عز وجل)

(من استعاذ) أي من سأل منكم الإعادة مستغنياً (بالله فأعيدوه) قال الطيبي: أي استعاذ بكم وطلب منكم دفع شركم أو شر غيركم قائلاً: بالله عليك أن تدفع عني شرك فأجيبوه، وادفعوا عنه الشر تعظيماً لاسم الله تعالى، فالتقدير من استعاذ منكم متوسلاً بالله مستعظماً به، ويحتمل أن يكون الباء صلة استعاذ، أي من استعاذ بالله فلا تتعرضوا له بل أعيدوه، وادفعوا عنه الشر فوضع أعيدوا موضع ادفعوا، ولا تتعرضوا مبالغة (فأعطوه) أي تعظيماً لاسم الله وشفقة على حق الله (ومن دعاكم) أي إلى دعوة (فأجيبوه) أي ان لم يكن مانع شرعي (ومن صنع إليكم معروفاً) أي أحسن إليكم إحساناً قولياً أو فعلياً (فكافئوه) من المكافأة أي أحسنوا إليه مثل ما أحسن إليكم لقوله تعالى ﴿هل جزاء الإحسان إلا الإحسان﴾ ﴿وأحسن كما أحسن الله إليك﴾.

(فإن لم تجدوا ما تكافئوا به) أي بالمال والأصل تكافئون فسقط النون بلا ناصب وجازم إما تخفيفاً أو سهواً من الناسخين كذا ذكره الطيبي والمعتمد الأول لأن

## ٣٩ - باب الرجل يخرج من ماله

١٦٧٠ - حدثنا موسى بن إسماعيل أخبرنا حماد عن محمد بن إسحاق عن عاصم بن عمر بن قتادة عن محمود بن لبيد عن جابر بن عبد الله الأنصاري قال: كنا عند رسول الله ﷺ إذ جاءه رجل بمثل بيضة من ذهب: فقال: يا رسول الله أصبت هذه من معدن فخذها فهي صدقة ما أملك غيرها، فأعرض عنه رسول الله ﷺ ثم أتاه من قبل ركنه الأيمن فقال مثل ذلك، فأعرض عنه، ثم أتاه من قبل ركنه الأيسر، فأعرض عنه رسول الله ﷺ، ثم أتاه من خلفه، فأخذها رسول الله ﷺ فحذفه [فحذف] بها، فلو أصابته لأوجعته أو لعقرته، فقال رسول الله ﷺ: يأتي أحدكم بما يملك فيقول هذه صدقة، ثم يقعد يستكف الناس، خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى».

الحديث على الحفظ معول ونظيره «كما تكونوا يول عليكم» على ما رواه الديلمي في مسند الفردوس عن أبي بكرة (فادعوا له) أي للمحسن يعني فكافئوه بالدعاء له (حتى تروا) بضم التاء أي تظنوا ويفتحها أي تعلموا أو تحسبوا (أنكم قد كافأتموه) أي كرروا الدعاء حتى تظنوا أن قد أدبتم حقه. وقد جاء من حديث أسامة مرفوعاً: «من صنع إلي معروف فقال لفاعله جزاك الله خيراً فقد أبلغ في الثناء» رواه النسائي والترمذي وابن حبان، فدل هذا الحديث على أن من قال لأحد جزاك الله خيراً مرة واحدة فقد أدى العوض وإن كان حقه كثيراً. قال المنذري: وأخرجه النسائي.

## (باب الرجل يخرج)

من نصر ينصر (من ماله) فلا يبقى في يده شيء أي من تصدق بماله كله أجمع كيف

حكمه

(فحذفه) بحاء مهملة وذال معجمة أي رماه (أو لعقرته) أي جرحته (يستكف الناس) قال الخطابي: معناه يتعرض للصدقة وهو أن يأخذها بطن كفه يقال تكفف الرجل واستكف إذا فعل ذلك، ومن هذا قوله ﷺ لسعد «إنك إن تدع ورثتك أغنياء خير لك من أن تدعهم عائلة يتكففون الناس» انتهى قال السيوطي: بكسر الكاف وتشديد الفاء أي تعرض للصدقة ومد كفه إليها أو سأل كفاً من الطعام أو ما يكف الجوع انتهى (ما كان عن ظهر غنى) قال الخطابي: أي

١٦٧١ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة أخبرنا ابن إدريس عن ابن إسحاق بإسناده ومَعْنَاهُ . زَادَ «خُذْنَا مَالَكَ لَا حَاجَةَ لَنَا بِهِ» .

١٦٧٢ - حدثنا إسحاق بن إسماعيل أخبرنا سُفْيَانُ عن ابن عجلان عن عِيَاضِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدِ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ : «دَخَلَ رَجُلٌ الْمَسْجِدَ ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ النَّاسَ أَنْ يَطْرَحُوا ثِيَابًا ، فَطَرَحُوا ، فَأَمَرَ لَهُ مِنْهَا بِثَوْبَيْنِ ، ثُمَّ حَثَّ عَلَى الصَّدَقَةِ ، فَجَاءَ فَطَرَاحَ أَحَدَ الثَّوْبَيْنِ ، فَصَاحَ بِهِ وَقَالَ : خُذْ ثَوْبَكَ» .

عن غنى يعتمدونه ويستظهر به على النوائب التي تنوبه كقوله في حديث آخر «خير الصدقة ما أبتقت غنى» وفي الحديث من العلم أن الاختيار للمرء أن يستبقي لنفسه قوتاً وان لا ينخلع من ملكه أجمع مرة واحدة لما يخاف عليه من فتنة الفقر وشدة نزاع النفس إلى ما خرج من يده فيندم فيذهب ماله ويبطل أجره ويصير لئلاً على الناس . قال الخطابي : ولم ينكر على أبي بكر الصديق خروجه من ماله أجمع لما علمه من صحة نيته وقوة يقينه ولم يخف عليه الفتنة كما خافها على الذي رد عليه الذهب انتهى كلامه . وقال السندي : عن ظهر غنى أي ما يبقى خلفها غنى لصاحبه قلبياً كما كان للصديق أو قالبياً فيصير الغنى للصدقة كالظهر للانسان وراء الانسان بإضافة الظهر إلى الغنى بيانية لبيان أن الصدقة إذا كانت بحيث يبقى لصاحبها الغنى بعدها إما لقوة قلبه أو لوجود شيء بعدها يستغني به عما تصدق فهو أحسن ، وإن كانت بحيث يحتاج صاحبها بعدها إلى ما أعطى ويضطر إليه فلا ينبغي لصاحبها التصدق به انتهى . وقال في النهاية : أي ما كان عفوفاً قد فضل عن غنى وقيل أراد ما فضل عن العيال والظهر قد يزداد في مثل هذا إشباعاً للكلام . وتمكيناً كأن صدقته مستندة إلى ظهر قوي من المال انتهى (فصاح به) أي زجره ولفظ النسائي «أن رجلاً دخل المسجد يوم الجمعة ورسول الله ﷺ يخطب فقال : صلي ركعتين ثم جاء الجمعة الثانية والنبي ﷺ يخطب فقال : صلي ركعتين ثم جاء الجمعة الثالثة فقال ﷺ : صلي ركعتين ثم قال : تصدقوا فتصدقوا فأعطاه ثوبين ثم قال تصدقوا فطرح أحد ثوبيه فقال رسول الله ﷺ ألم تروا إلى هذا إنه دخل المسجد بهيئة بذة فرجوت أن تفتنوا له فتصدقوا عليه فلم تفعلوا فقلت تصدقوا فتصدقتم ، فأعطيته ثوبين ثم قلت تصدقوا فطرح أحد ثوبيه خذ ثوبك وانتهره . قال المنذري وأخرجه النسائي أتم منه وفي إسناده محمد بن عجلان وثقه بعضهم وتكلم فيه بعضهم وقد أخرجه الترمذي بهذا الإسناد بقصة دخول المسجد والإمام يخطب ولم يذكر قصة الثوبين وقال حسن صحيح .

١٦٧٣ - حدثنا عُمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ خَيْرَ الصَّدَقَةِ مَا تَرَكَ غَنِيٌّ، أَوْ تَصَدَّقَ بِهِ عَنْ ظَهْرِ غَنِيٍّ، وَأَبْدَأُ بِمَنْ تَعُولُ».

## ٤٠ - باب الرخصة في ذلك

١٦٧٤ - حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَزَيْدُ بْنُ خَالِدٍ بْنُ مَوْهَبِ الرَّمْلِيِّ قَالَا أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ يَحْيَى بْنِ جَعْدَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: جُهْدُ الْمُقِلِّ، وَأَبْدَأُ بِمَنْ تَعُولُ».

(إن خير الصدقة ما ترك غنى) قال الخطابي: يتأول على وجهين أحدهما أن يترك غنى للمتصدق عليه بأن يجزل له العطية، والآخر أن يترك غنى للمتصدق وهو الأظهر لقوله (وابدأ بمن تعول) أي لا تضيع عيالك وتفضل على غيرهم. قال النووي في شرح صحيح مسلم: وإنما كانت هذه أفضل الصدقة بالنسبة إلى من تصدق بجميع ماله لأن من تصدق بالجميع يندم غالباً أو قد يندم إذ احتاج ويود أنه لم يتصدق بخلاف من بقي بعدها مستغنياً فإنه لا يندم عليها بل يسر بها. وقد اختلف العلماء في الصدقة بجميع ماله فمذهبنا أنه مستحب لمن لا دين عليه ولا له عيال لا يصبرون بشرط أن يكون ممن يصبر على الإضاعة والفقر، فإن لم يجتمع هذه الشروط فهو مكروه. قال القاضي: جوز جمهور العلماء وأئمة الأمصار الصدقة بجميع ماله، وقيل يرد جميعها وهو مروى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وقيل ينفذ في الثلث وهو مذهب أهل الشام، وقيل إن زاد على النصف ردت الزيادة وهو محكي عن مكحول. قال أبو جعفر الطبري: ومع جوازه فالمستحب أن لا يفعله وأن يقتصر على الثلث. وقوله ﷺ: «(وابدأ بمن تعول) فيه تقديم نفقة نفسه وعياله لأنها منحصرة فيه بخلاف نفقة غيرهم، وفيه الابتداء بالأهم فالأهم في الأمور الشرعية. قال المنذري: وأخرجه البخاري والنسائي بنحوه وأخرجه مسلم والنسائي من حديث حكيم بن حزام عن رسول الله ﷺ.

### (باب الرخصة في ذلك)

أي في جواز التصدق بجميع المال (جهد المقل) قال في النهاية: الجهد بالضم الوسع والطاقة وبالفتح المشقة، وقيل المبالغة والغاية، وقيل هما لغتان في الوسع والطاقة، فأما في المشقة والغاية فالفتح لا غير. ومن المضموم حديث الصدقة «أي الصدقة أفضل. قال جهد

١٦٧٥ - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَهَذَا حَدِيثُهُ قَالَا أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ «أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا أَنْ نَتَصَدَّقَ، فَوَافَقَ ذَلِكَ مَالًا عِنْدِي، فَقُلْتُ: الْيَوْمَ أَسْبِقُ أَبَا بَكْرٍ إِنْ سَبَقْتُهُ يَوْمًا فَجِئْتُ بِنِصْفِ مَالِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا أَبْقَيْتَ لِأَهْلِكَ؟ فَقُلْتُ مِثْلَهُ. قَالَ: وَآتَى أَبُو بَكْرٍ بَكْلَ مَا عِنْدَهُ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَا أَبْقَيْتَ لِأَهْلِكَ؟ قَالَ: أَبْقَيْتُ لَهُمُ اللَّهُ وَرَسُولَهُ. قُلْتُ: لَا أَسَابِقُكَ إِلَى شَيْءٍ أَبَدًا».

#### ٤١ - باب في فضل سقي الماء

١٦٧٦ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ سَعِيدٍ أَنَّ سَعْدًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «أَيُّ الصَّدَقَةِ أَعْجَبُ إِلَيْكَ؟ قَالَ: الْمَاءُ».

١٦٧٧ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَرَعَرَةَ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَالْحَسَنِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

المقل» أي قدر ما يحتمله حال القليل انتهى . والمقل أي الفقير وقليل المال (وابدأ) أيها المتصدق أو المقل (بمن تعول) أي بمن تلزمك نفقته والجمع بين هذا الباب وبين ما تقدم أن الفضيلة تتفاوت بحسب الأشخاص وقوة التوكل وضعف اليقين (فوافق ذلك مالا عندي) أي صادف أمره بالتصدق حصول مال عندي، فعندي حال من مال، والجملة حال مما قبله، يعني والحال أنه كان لي مال كثير في ذلك الزمان (أسبق أبا بكر) أي بالمبارزة أو بالمغالبة (إن سبقته يوماً) من الأيام وإن شرطية دل على جوابها ما قبلها أو التقدير إن سبقته يوماً فهذا يومه وقيل إن نافية أي ما سبقته قبل ذلك فهو استثناء تعليل (فقلت مثله) أي أبقيت مثله يعني نصف ماله (بكل ما عنده) من المال (الله ورسوله) مفعول أبقيت أي رضاهما (إلى شيء) من الفضائل (أبدأ) لأنه إذا لم يقدر على مغالبتها حين كثرة ماله وقلة مال أبي بكر ففي غير هذا الحال أولى أن لا يسبقه ذكره علي القاري . قال المنذري : وأخرجه الترمذي .

#### (باب في فضل سقي الماء)

(قال الماء) إما لعزته في المدينة في تلك الأيام أو لأنه أحوج الأشياء عادة (إن أم سعد) أراد به نفسه (فأي الصدقة أفضل) أي لروحها (قال الماء) إنما كان الماء أفضل لأنه أعم نفعاً في الأمور الدينية والدينية خصوصاً في تلك البلاد الحارة، ولذلك من الله تعالى بقوله ﴿وأنزلنا من

١٦٧٨ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَنبَأَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ عِبَادَةَ أَنَّهُ قَالَ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أُمَّ سَعْدٍ مَاتَتْ فَأَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: الْمَاءُ. قَالَ: فَحَفَرَ بَيْتاً وَقَالَ: هَذِهِ لِأُمِّ سَعْدٍ».

١٦٧٩ - حدثنا عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِشْكَابٍ أَخْبَرَنَا أَبُو بَدْرٍ أَخْبَرَنَا أَبُو خَالِدٍ الَّذِي كَانَ يَنْزِلُ فِي بَنِي دَالَانَ عَنْ نُبَيْحِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا مُسْلِمٍ كَسَا مُسْلِمًا ثَوْبًا عَلَى عُرْيٍ كَسَاهُ اللَّهُ مِنْ خُضْرِ الْجَنَّةِ، وَأَيُّمَا مُسْلِمٍ أُطْعِمَ مُسْلِمًا عَلَى جُوعٍ أُطْعَمَهُ اللَّهُ مِنْ ثَمَارِ الْجَنَّةِ، وَأَيُّمَا مُسْلِمٍ سَقَى مُسْلِمًا عَلَى ظَمَأٍ سَقَاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ رَحِيقِ الْمَخْتُومِ».

السماء ماءً طهوراً ﴿ كذا ذكره الطيبي . وفي الأزهار الأفضلية من الأمور النسبية : وكان هناك أفضل لشدة الحر والحاجة وقلة الماء (فحضر) أي سعد (وقال) أي سعد (هذه لأم سعد) أي هذه البئر صدقة لها . قال المنذري وأخرجه النسائي بنحوه من حديث سعيد ومن حديث الحسن البصري وأخرجه ابن ماجه بنحوه من حديث سعيد بن المسيب وهو منقطع فإن سعيد بن المسيب والحسن البصري لم يدركا سعد بن عبادة فإن مولد سعيد بن المسيب سنة خمس عشرة ومولد الحسن البصري سنة إحدى وعشرين ، وتوفي سعد بن عبادة بالشام سنة خمس عشرة وقيل سنة أربع وعشرة وقيل سنة إحدى عشرة فكيف انتهى .

(أيما مسلم) ما زائدة وأي مرفوع على الابتداء (كسا) أي ألبس (عري) بضم فسكون أي على حالة عري أو لأجل عري أو لدفع عري وهو يشمل عري العورة وسائر الأعضاء (من خضر الجنة) أي من ثيابها الخضر جمع أخضر من باب إقامة الصفة مقام الموصوف . وفيها إيحاء إلى قوله تعالى ﴿يَلْبَسُونَ ثِيَابًا خَضْرَاءَ﴾ وفي رواية الترمذي «من حُلل الجنة» ولا منافاة (من ثمار الجنة) فيه إشارة إلى أن ثمارها أفضل أطعمتها (على ظمئ) بفتح تين مقصوراً وقد يمد أي عطش (من رحيق المختوم) أي من خمر الجنة أو شرابها، والرحيق صفوة الخمر والشراب الخالص الذي لا غش فيه، والمختوم هو المصون الذي لم يتبدل لأجل ختامه ولم يصل إليه غير أصحابه، وهو عبارة عن نفاسته . وقيل الذي يختم بالمسك مكان الطين والشمع ونحوه . وقال الطيبي : هو الذي يختم أوانيه لنفاسته وكرامته . وقيل المراد منه آخر ما يجدون منه في الطعام رائحة المسك من قولهم ختمت الكتاب أي انتهيت إلى آخره . قال المنذري : في إسناده أبو خالد محمد بن عبد الرحمن المعروف بالدلاني وقد أثنى عليه غير واحد وتكلم فيه غير واحد وتقدم الكلام عليه .

## ٤٢ - باب في المنيحة [المنحة]

١٦٨٠ - حدثنا إبراهيم بن موسى قال أخبرنا إسرائيل ح . وحدثنا مسدد أخبرنا عيسى وهذا حديث مسدد وهو أتم عن الأوزاعي عن حسان بن عطية عن أبي كبشة السلولي قال سمعت عبد الله بن عمرو يقول قال: رسول الله ﷺ: «أربعون خصلةً أعلاهن منيحة العنز ما يعمل رجل [عبد] بخصلةٍ منها رجاء ثوابها وتصديق موعودها، إلا أدخله الله بها الجنة» .

قال أبو داود في حديث مسدد قال حسان: فعددنا ما دون منيحة العنز: من رد

### (باب في المنيحة)

قال النووي: وقع في بعض النسخ منيحة وبعضها منحة بحذف الياء. قال أهل اللغة المنحة بكسر الميم والمنيحة بفتحها مع زيادة الياء هي العطية وتكون في الحيوان والثمار وغيرها. وفي الصحيح أن النبي ﷺ منح أم أيمن عذاقاً أي نخيلاً. ثم قد يكون المنيحة عطية للرقبة بمنافعها وهي الهبة وقد تكون عطية اللبن أو التمرة مدة وتكون الرقبة باقية على ملك صاحبها ويردها إليه إذا انقضى اللبن أو التمر المأذون فيه انتهى (وهو أتم) أي حديث مسدد أتم من حديث إبراهيم (عن الأوزاعي) أي إسرائيل وعيسى كلاهما يرويان عن الأوزاعي (أربعون خصلة) بفتح الخاء مبتدأ (أعلاهن) مبتدأ ثان (منيحة العنز) خبر الثاني والجملة خبر الأول والعنز بفتح العين وسكون النون الأنثى من المعز أي عطية شاة ينتفع بلبنها وصوفها ويعيدها (رجاء ثوابها) أي على رجاء ثوابها (وتصديق موعودها) بالإضافة منصوب بنزع الخافض أي على تصديق ما وعد الله ورسوله عليها للعاملين بها (إلا أدخله الله بها) أي بسبب قبوله لها تفضيلاً (الجنة) فالدخول بالفضل لا بالعمل. ونبه بالأولى على الأعلى كمنحة البقرة والبدنة كذلك بل أفضل.

(قال حسان) هو ابن عطية راوي الحديث وهو موصول بالإسناد المذكور قاله العلقمي . قال ابن بطال: ليس في قول حسان ما يمنع من وجدان ذلك وقد حض رسول الله ﷺ على أبواب من أبواب الخير والبر لا تحصى كثرة. ومعلوم أنه ﷺ كان عالماً بالأربعين المذكورة وإنما لم يذكرها لمعنى هو أنفع لنا من ذكرها وذلك خشية من اقتصار العاملين عليها وزهدهم في غيرها من أبواب الخير. قال الحافظ: إن بعضهم تطلبها فوجدتها تزيد على الأربعين. فما زاده: إعانة الصانع، والصنعة للأخرق، وإعطاء شسع النعل والستر على المسلم، والذب عن

السَّلَامِ ، وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ ، وَإِمَاطَةِ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ وَنَحْوَهُ ، فَمَا اسْتَطَعْنَا أَنْ نَبْلُغَ خَمْسَةَ عَشَرَ خَصْلَةً .

### ٤٣ - باب أجر الخازن

١٦٨١ - حدثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ الْمَعْنَى وَاحِدٌ أَخْبَرَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِنَّ الْخَازِنَ الْأَمِينَ الَّذِي يُعْطِي مَا أَمَرَ بِهِ كَامِلًا مُوفِّرًا طَيِّبَةً بِهِ نَفْسُهُ حَتَّى يَدْفَعَهُ إِلَى

عرضه وإدخال السرور عليه، والتفسخ له في المجلس، والدلالة على الخير، والكلام الطيب والغرس والزرع والشفاعة وعبادة المريض، والمصافحة، والمحبة في الله والبغض لأجله، والمجالسة لله، والتزاور، والنصح، والرحمة، وكلها في الأحاديث الصحيحة وفيها ما قد ينازع في كونه دون منيحة العنز وحذفت مما ذكره أشياء قد تعقب ابن المنير بعضها وقال إن الأولى أن لا يعتني بعدها لما تقدم. وقال الكرمانى: جميع ما ذكره رجم بالغيب ثم من أين عرف أنها أدنى من المنيحة. قال الحافظ: وإنما أردت بما ذكرته منها تقرب الخمس عشر التي عدّها حسان بن عطية وهي إن شاء الله تعالى لا تخرج عما ذكرته ومع ذلك فأنا موافق لابن بطال في إمكان تتبع أربعين خصلة من خصال الخير أداها منيحة العنز وموافق لابن المنير في رد كثير مما ذكره ابن بطال بما هو ظاهر أنه فوق المنيحة. انتهى كلام الحافظ. وفي فتح القدير للمناوي، وتطلبها بعضهم في الأحاديث فزادت عن الأربعين، منها السعي على ذي رحم قاطع وإطعام جائع وسقي ظمآن ونصر مظلوم.

ونوزع بأن بعض هذه أعلى من المنحة وبأنه رجم بالغيب، فالأحسن أن لا يعد لأن حكمة الإبهام أن لا يحتقر شيء من وجوه البر وإن قل كما أبهم ليلة القدر وساعة الإجابة يوم الجمعة انتهى. والحديث أخرجه البخاري والعجب من الحافظ المنذري أنه لم ينسبه إلى البخاري وقال المناوي: ووهم الحاكم فاستدركه انتهى والله أعلم (خمسة عشر خصلة) هكذا في جميع النسخ، وفي النسختين من المنذري خمس عشرة خصلة وهو الصواب.

### (باب أجر الخازن)

الخادم الذي يكون بيده حفظ شيء (إن الخازن) وعند الشيخين الخازن المسلم الأمين (ما أمر به) أي من الصدقة ونحوها (كاملاً) حال من المفعول أو صفة لمصدر محذوف (موفراً)

الَّذِي أَمَرَ لَهُ بِهِ أَحَدُ الْمُتَصَدِّقِينَ».

## ٤٤ - باب المرأة تصدق من بيت زوجها

١٦٨٢ - حدثنا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ شَقِيقٍ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا غَيْرَ مُفْسِدَةٍ كَانَ لَهَا

بفتح الفاء المشددة أي تاماً فهو توكيد وبكسرهما حال من الفاعل أي مكملًا عطاؤه (طيبة) أي راضية غير شحيحة (به) أي بالعطاء (حتى يدفعه) عطف على يعطي، فالخازن مبتدأ وما بعده صفات له وخبره أحد المتصدقين وهذه الأوصاف لا بد من اعتبارها في تحصيل أجر الصدقة للخازن فإنه إذا لم يكن مسلماً لم تصح منه نية التقرب، وإن لم يكن أميناً كان عليه وزر الخيانة فكيف يحصل له أجر الصدقة، وإن لم تكن نفسه بذلك طيبة لم يكن له نية فلا يؤجر (أحد المتصدقين) قال القرطبي: لم نروه إلا بالتثنية ومعناه أن الخازن بما فعل متصدق وصاحب المال متصدق آخر فهما متصدقان. وقال ويصح أن يقال على الجمع فتكسر القاف ويكون معناه أنه متصدق من جملة المتصدقين والحديث يدل على أن المشاركة في الطاعة توجب المشاركة في الأجر، ومعنى المشاركة أن له أجراً كما أن لصاحبه أجراً وليس معناه أنه يزاومه في أجره بل المراد المشاركة في الطاعة في أصل الثواب فيكون لهذا ثواب ولهذا ثواب وإن كان أحدهما أكثر، ولا يلزم أن يكون مقدار ثوابهما سواء بل قد يكون ثواب هذا أكثر وقد يكون عكسه، فإذا أعطى المالك خازنه مائة درهم أو نحوها ليوصلها إلى مستحق للصدقة على باب داره فأجر المالك أكثر وإن أعطاه رمانة أو رغيفاً أو نحوهما حيث ليس له كثير قيمة ليذهب به إلى محتاج في مسافة بعيدة بحيث يقابل ذهاب الماشي إليه أكثر من الرمانة ونحوها فأجر الخازن أكثر، وقد يكون الذهب مقدار الرمانة فيكون الأجر سواء، قال ابن رسلان: ويدخل في الخازن من يتخذ الرجل على عياله من وكيل وعبد وامرأة و غلام ومن يقوم على طعام الضيفان. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

## باب المرأة إلخ

(إذا أنفقت المرأة) أي تصدقت كما في رواية للبخاري (غير مفسدة) نصب على الحال أي غير مسرفة في التصدق، وهذا محمول على إذن الزوج لها بذلك صريحاً أو دلالة. وقيل هذا جار على عادة أهل الحجاز فإن عاداتهم أن يأذنوا لزوجاتهم وخدمهم بأن يضيفوا الأضياف ويطعموا السائل والمسكين والجيران فحرض رسول الله ﷺ أمته على هذه العادة الحسنة

أَجْرًا مَا أَنْفَقَتْ وَلَزَوْجَهَا أَجْرًا مَا آكْتَسَبَ وَلِخَازِنِهِ مِثْلُ ذَلِكَ لَا يَنْقُصُ بَعْضُهُمْ أَجْرَ بَعْضٍ .

١٦٨٣ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ سَوَّارٍ الْمِصْرِيُّ أَخْبَرَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَرْبٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ زِيَادِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ حَيَّةَ عَنْ سَعْدِ قَالَ: «لَمَّا بَاعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النِّسَاءَ قَامَتِ امْرَأَةٌ جَلِيلَةٌ كَأَنَّهَا مِنْ نِسَاءِ مُضَرَ فَقَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ [يَا رَسُولَ اللَّهِ] إِنَّا كُلُّ عَلَى أَبَائِنَا وَأَبْنَاؤُنَا قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَارَى فِيهِ «وَأَزْوَاجِنَا» فَمَا يَحِلُّ لَنَا مِنْ أَمْوَالِهِمْ؟ قَالَ [فَقَالَ] الرُّطْبُ تَأْكُلُهُ وَتُهْدِينُهُ» .

قال أبو داود: الرُّطْبُ الخُبْزُ [نَحْوُ الخُبْزِ] وَالْبَقْلُ وَالرُّطْبُ .

قال أبو داود: وَكَذَا رَوَاهُ الثَّوْرِيُّ عَنْ يُونُسَ .

والخصلة المستحسنة (لا ينقص بعضهم أجر بعض) أي شيء من النقص أو من الأجر أي من طعام أعد للأكل وجعلت متصرفه وجعلت له خازناً، فإذا أنفقت المرأة منه عليه وعلى من يعوله من غير تبذير كان لها أجرها وأما جواز التصدق منه فليس في هذا الحديث دلالة عليه صريحاً نعم الحديث الآتي دل على جواز التصدق بغير أمره. وقال محي السنة: عامة العلماء على أنه لا يجوز لها التصدق من مال زوجها بغير إذنه وكذا الخادم. والحديث الدال على الجواز أخرج على عادة أهل الحجاز يطلقون الأمر للأهل والخادم في التصدق والإنفاق عند حضور السائل ونزول الضيف كما في الصحيح للبخاري «لا توعي فيوعي الله عليك» قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

(جليلة) أي عظيمة القدر أو طويلة القامة (من نساء مضر) وهي قبيلة (إنا كل) بفتح الكاف أي ثقل وعيال (وأرى) أي أظن (فيه) أي في الحديث (فما يحل لنا) أي من غير أمرهم (قال الرطب) بفتح الراء وسكون الطاء ما يسرع إليه الفساد من المرق واللبن والفاكهة والبقول ومثل ذلك وقع فيها المسامحة بترك الاستئذان جرياً على العادة المستحسنة بخلاف اليابس. ذكره الطيبي (وتهدينه) أي ترسلينه هدية (الرطب) بفتح الراء وسكون الطاء ضد اليابس (والرطب) بضم الراء وفتح الطاء بالفارسية خرماتر وهو رطب التمر وكذلك العنب وسائر الفواكه الرطبة دون اليابسة (وكذا رواه) الحديث (الثوري) سفيان كما رواه عبد السلام بن حرب (عن يونس) بن عبيد فتابع سفيان عبد السلام بن حرب وهذه إشارة من المؤلف على أن يونس قد اختلف عليه فالثوري وعبد السلام قد اتفقا في روايتهما والله أعلم.

١٦٨٤ - حدثنا الحسن بن عليٍّ أخبرنا عبد الرزاق أنبأنا معمر عن همام بن منبه قال سمعت أبا هريرة يقول قال رسول الله ﷺ: «إِذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ كَسْبِ زَوْجِهَا مِنْ غَيْرِ أَمْرِهِ فَلَهَا نِصْفُ أَجْرِهِ».

(إذا أنفقت المرأة) أي تصدقت (من كسب زوجها) أي من ماله (من غير أمره) أي مع علمها برضى الزوج أو محمول على النوع الذي سومت فيه من غير إذن (فلها نصف أجره) قيل هذا مفسر بما إذا أخذت من مال زوجها، أكثر من نفقتها وتصدقت به فعليها غرم ما أخذت أكثر منها فإذا علم الزوج ورضي بذلك فلها نصف أجره بما تصدقت من نفقتها ونصف أجره له بما تصدقت به أكثر من نفقتها لأن الأكثر حق الزوج. قاله القاري.

قال النووي: واعلم أنه لا بد في العامل وهو الخازن وفي الزوجة والمملوك من إذن المالك في ذلك. فإن لم يكن إذن أصلاً فلا أجر لأحد من هؤلاء الثلاثة بل عليهم وزر بتصرفهم في مال غيرهم بغير إذنه. والإذن ضربان أحدهما الإذن الصريح في النفقة والصدقة. والثاني الإذن المفهوم من اطراد العرف، كإعطاء السائل كسرة ونحوها مما جرت العادة واطراد العرف فيه وعلم بالعرف رضاء الزوج والمالك به فإذنه في ذلك حاصل وإن لم يتكلم، وهنا إذا علم رضاه لاطراد العرف وعلم أن نفسه كنفوس غالب الناس في السماحة بذلك والرضاء به فإن اضطرب العرف وشك في رضاه أو كان شحيحاً يشح بذلك وعلم من حاله ذلك أو شك فيه لم يجز للمرأة وغيرها التصديق في ماله إلا بصريح إذنه.

وأما قوله ﷺ: «وما أنفقت من كسبه من غير أمره فلها نصف أجره» فمعناه من غير أمره الصريح في ذلك القدر المعين ويكون معها إذن عام سابق متناول لهذا القدر وغيره، وذلك الإذن الذي قد بيناه سابقاً إما بالصريح وإما بالعرف لا بد من هذا التأويل لأنه ﷺ جعل الأجر مناصفة. ومعلوم أنها إذا أنفقت من غير إذن صريح ولا معروف من العرف فلا أجر لها بل عليها وزر فتعين تأويله. واعلم أن هذا كله مفروض في قدر يسير يعلم رضاء المالك به في العادة، فإن زاد على التعارف لم يجز، وهذا معنى، قوله ﷺ: «إذا أنفقت المرأة من طعام بيتها غير مفسدة» فأشار ﷺ أنه قدر يعلم رضى الزوج به في العادة وبينه بالطعام أيضاً على ذلك لأنه يسمح به في العادة بخلاف الدراهم والدنانير في حق أكثر الناس وفي كثير من الأحوال. واعلم أن المراد بنفقة المرأة والعبد والخازن النفقة على عيال صاحب المال وغلماؤه ومصالحه وقاصديه من ضيف وابن سبيل ونحوهما، وكذلك صدقتهم المأذون فيها بالصريح أو العرف والله أعلم انتهى. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم انتهى.

١٦٨٥ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ سَوَّارٍ الْمِصْرِيُّ أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ «فِي الْمَرْأَةِ تَصَدَّقُ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا. قَالَ: لَا إِلَّا مِنْ قُوَّتِهَا وَالْأَجْرُ بَيْنَهُمَا وَلَا يَحِلُّ لَهَا أَنْ تَصَدَّقَ مِنْ مَالِ زَوْجِهَا إِلَّا بِإِذْنِهِ».

قال أبو داود: هَذَا يُضَعَّفُ حَدِيثَ هَمَامٍ .

قلت: حديث عبد الرزاق بن همام عن معمر عن همام بن منبه عن أبي هريرة أخرجه البخاري في البيوع عن يحيى بن جعفر وفي النفقات عن يحيى ومسلم في الزكاة عن محمد بن رافع والمؤلف عن الحسن بن علي الخلال كلهم عن عبد الرزاق بالسند المذكور ولفظ مسلم قال رسول الله ﷺ: «لا تصم المرأة وبعلاها شاهد إلا بإذنه، ولا تأذن في بيته وهو شاهد إلا بإذنه وما أنفقت من كسبه من غير أمره فإن نصف أجره له» والحديث صحيح قوي متصل الإسناد ليس فيه علة اتفق الشيخان على إخراجه والله أعلم.

(قال لا) أي لا يحل لها التصدق (إلا من قوتها) أي من قوت نفسها وهو ما أعطها الزوج لتأكل، وهذا الذي قاله أبو هريرة هو موقوف عليه لكن أخرج الترمذي من حديث أبي أمامة الباهلي قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول في خطبته عام حجة الوداع: «لا تنفق امرأة شيئاً من بيت زوجها إلا بإذن زوجها، قيل يا رسول الله ولا الطعام قال ذاك أفضل أموالنا» وقال حديث حسن.

فإن قلت: أحاديث هذا الباب جاءت مختلفة فمنها ما يدل على منع المرأة أن تنفق من بيت زوجها إلا بإذنه وهو حديث أبي أمامة المذكور، ومنها ما يدل على الإباحة بحصول الأجر لها في ذلك وهو حديث عائشة المذكور، ومنها ما قيد فيه الترغيب في الإنفاق بكونه بطيب نفس منه وبكونها غير مفسدة وهو حديث عائشة أيضاً، ومنها ما هو مقيد بكونها غير مفسدة وإن كان من غير أمره وهو حديث أبي هريرة، ومنها ما قيد الحكم فيه بكونه رطباً وهو حديث سعد بن أبي وقاص. قلت: كيفية الجمع بينها أن ذلك يختلف باختلاف عادات البلاد وباختلاف حال الزوج من مسامحته ورضاه بذلك أو كراهته لذلك، وباختلاف الحال في الشيء المنفق بين أن يكون شيئاً يسيراً يتسامح به وبين أن يكون له خطر في نفس الزوج يخل بمثله، وبين أن يكون ذلك رطباً يخشى فساده إن تأخر وبين أن يكون يدخر ولا يخشى عليه الفساد قاله العيني.

(والأجر بينهما) أي بين الزوجين (قال أبو داود هذا) أي حديث أبي هريرة الموقوف (يضعف حديث همام) بن منبه. واعلم أن هذه العبارة وجدت في بعض النسخ والأكثر عنها

## ٤٥ - باب في صلة الرحم

١٦٨٦ - حدثنا موسى بن إسماعيل أخبرنا حماد - هو ابن سلمة - عن ثابت عن أنس قال: «لَمَّا نَزَلَتْ ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تَحِبُّونَ﴾ قَالَ أَبُو طَلْحَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَى رَبَّنَا يَسْأَلُنَا مِنْ أَمْوَالِنَا؛ فَإِنِّي [إِنِّي] أَشْهَدُكَ أَنِّي قَدْ جَعَلْتُ أَرْضِي بِأَرِيحَاءَ لَهُ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَجْعَلُهَا فِي قَرَابَتِكَ، فَقَسَمَهَا بَيْنَ حَسَّانَ بْنِ ثَابِتٍ وَأَبِي بِنِ كَعْبٍ».

خالية. قلت: حديث أبي هريرة من طريق همام بن منبه حديث صحيح قوي متصل الإسناد اتفق الشيخان على إخراجها ليس فيه علة فكيف يضعفه حديث أبي هريرة من طريق عطاء الذي هو موقوف والجمع بينهما ممكن بما ذكره النووي في شرح مسلم وتقدم بيانه، وهو أنها إذا أنفقت المرأة من غير إذن صريح ولا معروف من العرف فلا يحل لها ولا أجر لها بل عليها وزر هذا معنى روايته الموقوفة ويحصل لها نصف الأجر إن كان التصدق من غير أمره الصريح في ذلك القدر المعين ولا يكون معها إذن عام سابق متناول لهذا القدر وغيره، وهذا معنى روايته المرفوعة والله أعلم. كذا في غاية المقصود.

### (باب في صلة الرحم)

بفتح الراء وكسر الحاء، وذو الرحم هو الأقارب، ويقع على كل من يجمع بينك وبينه نسب، ويطلق في الفرائض على الأقارب من جهة النساء. وصلة الرحم كناية عن الإحسان إلى الأقربين من ذوي النسب والأصهار والتعطف عليهم والرفق بهم والرعاية لأحوالهم وكذلك إن بعدوا أو أساؤوا. وقطع الرحم ضد ذلك كله يقال وصل فيها وصلا وصلته والهاء فيها عوض من الواو المحذوفة، فكأنه بالإحسان إليهم قد وصل ما بينه وبينهم من علاقة القرابة والصهر كذا في النهاية (لما نزلت) أي هذه الآية (لن تنالوا البر) أي الجنة، قاله ابن مسعود وابن عباس ومجاهد، وقيل التقوى، وقيل الطاعة، وقيل الخير. وقال الحسن: لن تكونوا أبراراً حتى تنفقوا مما تحبون أي من أحب أموالكم إليكم (قال أبو طلحة) الأنصاري زوج أم أنس بن مالك (أرى) أي أظن (بأريحاء) قال في النهاية هذه اللفظة كثيراً ما تختلف ألفاظ المحدثين فيها فيقولون بيرحا بفتح الباء وكسرهما وفتح الراء وضمها والمد فيهما وفتحهما والقصر وهي اسم مال وموضع بالمدينة. وقال الزمخشري في الفائق إنها فيعلى من البراح وهي الأرض الظاهرة انتهى كلام ابن الأثير. وقال العيني: قال التيمي وبيرحا بستان وكانت بساتين المدينة تدعى

قال أبو داود: وَبَلَغَنِي عَنْ الْأَنْصَارِيِّ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ أَبُو طَلْحَةَ زَيْدُ بْنُ سَهْلٍ بْنِ الْأَسْوَدِ بْنِ حَرَامِ بْنِ عَمْرِو بْنِ زَيْدِ مَنَاةَ بْنِ عَدِيِّ بْنِ عَمْرِو بْنِ مَالِكِ بْنِ

بالآبار التي فيها أي البستان التي فيه بئر حا أضيف البئر إلى حا. ويروي بيرحا بفتح الباء وسكون التحتية وفتح الراء هو اسم مقصور فهو كلمة واحدة لا مضاف ولا مضاف إليه. وفي معجم أبي عبيد حا على لفظ حرف الهجاء موضع بالشام، وحا آخر موضع بالمدينة وهو الذي ينسب إليه بئر حا، ورواه حماد بن سلمة عن ثابت أريحا أخرجه أبو داود ولا أعلم أريحا إلا بالشام انتهى كلامه مختصراً (له) أي لربنا. قال الخطابي: إن الحبس إذا وقع أصله منها ولم يذكر المحبس حصر فيها بعد موته فإن مرجعها يكون إلى أقرب الناس من قبيلته، وقياس ذلك فيمن وقفها على رجل فمات الموقف عليه وبقي الشيء محبس الأصل غير مبين السبيل أن يوضع في أقاربه وأن يتوخى في ذلك الأقرب فالأقرب ويكون في التقدير كأن الواقف قد شرطه له وهذا يشبه معنى قول الشافعي. وقال المزني: يرجع إلى أقرب الناس به إذا كان فقيراً وقصة أبي بن كعب تدل على أن الفقير والغني في ذلك سواء. وقال الشافعي: كان أبي يعد من مياسير الأنصار. وفيه دلالة على جواز قسم الأرض الموقوفة بين الشركاء وأن للقسم مدخلاً فيما ليس بمملوك الرقبة. وقد يحتمل أن يكون أريد بهذا القسم قسمة ريعها دون رقبتها وقد امتنع عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن قسمة أحباس النبي ﷺ بين علي والعباس رضي الله عنهما لما جاءه يلتزمان ذلك انتهى.

قال المنذري: وأخرجه مسلم والنسائي وليس في حديثهما كلام الأنصاري. وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي من حديث إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك أتم منه، وفيه حب الرجل الصالح للمال وإباحة دخول بساتين الإخوان والأكل من ثمارها والشرب من مائها بغير إذن، وفيه مدح صاحب الصدقة الجزلة، وفيه أن الحبس المطلق جائز وحقه أن يصرف في جميع وجوه البر، وفيه أن الصدقة على الأقارب وأولي الأرحام أفضل انتهى (فقسماها) أي قسم أبو طلحة أرضه (عن الأنصاري) هو (محمد بن عبد الله) المثني البصري القاضي من التاسعة (قال) محمد بن عبد الله الأنصاري في بيان قرابة أبي طلحة بين أبي وحسان فذكر أولاً نسب أبي طلحة (أبو طلحة زيد بن سهل) هو اسم أبي طلحة (ابن الأسود بن حرام بن زيد مناة بن عدي بن عمرو بن مالك بن النجار) هكذا في نسخ الكتاب وهكذا في أسد الغابة والذي في الإصابة زيد بن سهل بن الأسود بن حرام بن عمرو بن زيد مناة بن عمرو بن مالك بن عدي بن عمرو بن مالك بن النجار الأنصاري الخزرجي (وحسان بن ثابت

النَّجَّارِ، وَحَسَّانُ بْنُ ثَابِتِ بْنِ الْمُنْذِرِ بْنِ حَرَامٍ ، يَجْتَمِعَانِ إِلَى حَرَامٍ وَهُوَ الْأَبُ الثَّلَاثُ ، وَأَبِيُّ بْنُ كَعْبِ بْنِ قَيْسِ بْنِ عَيْتِكَ بْنِ زَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمْرٍو بْنِ مَالِكِ بْنِ النَّجَّارِ ، فَعَمَرُو يَجْمَعُ حَسَّانَ وَأَبَا طَلْحَةَ وَأَبِيًّا . قَالَ الْأَنْصَارِيُّ : بَيْنَ أَبِي وَأَبِي طَلْحَةَ سِتَّةُ آبَاءٍ .

١٦٨٧ - حَدَّثَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ عَنْ عَبْدِ عَن مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَجِّ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ : « كَانَتْ لِي جَارِيَةٌ فَأَعْتَقْتُهَا ، فَدَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ ، فَقَالَ : آجْرَكَ اللَّهُ ، أَمَا إِنَّكَ لَوْ كُنْتَ أَعْطَيْتَهَا [أَعْطَيْتِهَا] أَخْوَالِكَ كَانَ أَكْبَرَ لَأَجْرِكَ » .

١٦٨٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَبْنَانَا سُفْيَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجَلَانَ عَنِ الْمُقْبِرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : « أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِالصَّدَقَةِ ، فَقَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عِنْدِي دِينَارٌ . قَالَ [فَقَالَ] تَصَدَّقْ بِهِ عَلَيَّ نَفْسِكَ . قَالَ : عِنْدِي آخَرٌ . قَالَ : تَصَدَّقْ بِهِ عَلَيَّ وَلَدِكَ . قَالَ : عِنْدِي آخَرٌ . قَالَ : تَصَدَّقْ بِهِ عَلَيَّ زَوْجَتِكَ ، أَوْ قَالَ زَوْجِكَ . قَالَ : عِنْدِي

بن المنذر بن حرام) بن عمر بن زيد مائة (يجتمعان) أي أبو طلحة وحسان (إلى حرام وهو) أي حرام (الأب الثالث) لأبي طلحة وحسان بن ثابت (وأبي بن كعب بن قيس بن عتيك إلخ) هكذا في نسخ الكتاب، والذي في أسد الغابة والإصابة أبي بن كعب بن قيس بن عبيد بن زيد بن معاوية بن عمرو بن مالك بن النجار انتهى (فعمر) بن مالك (يجمع حسان وأبا طلحة وأبياً) أي كلهم من أولاد عمرو بن مالك (بين أبي وأبي طلحة ستة آباء) فعمر بن مالك أب سادس لأبي بن كعب وأب سابع لأبي طلحة، وكلام الأنصاري يشير بأن عمراً أب سادس لأبي طلحة أيضاً، وهذه منه مسامحة. نعم على ما في الإصابة يصير عمرو بن مالك أباً سادساً لأبي طلحة أيضاً فيستقيم كلام الأنصاري والله أعلم. وفيه دليل واضح على أن في صلة الأرحام كما تعتبر وتلاحظ القرابة القريبة كذا تعتبر القرابة البعيدة أيضاً كذا في غاية المقصود.

(كانت لي جارية) أي مولودة مملوكة في ملكي (آجرك الله) بالمد والقصر أي أعطاك الله جزاء عملك (أخوالك) جمع الخال لأنهم كانوا محتاجين إلى خادم من ضيق الحال (كان أعظم لأجرك) لأن في إعطائها صلة الرحم والصدقة وفي الاعتراف بالصدقة فقط. قال المنذري: وأخرجه النسائي وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي من حديث كريب عن ميمونة رضي الله عنها.

(عندي دينار) أريد أتصدق به (أو قال زوجك) يذكر ويؤنث لعدم الالتباس فيه والشك

آخِرُ. قَالَ: تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى خَادِمِكَ. قَالَ: عِنْدِي آخِرُ. قَالَ: أَنْتَ أَبْصَرُ.»

١٦٨٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ عَنْ وَهْبِ بْنِ

جَابِرِ الْخَيَوَانِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يُضَيِّعَ مَنْ يَقُوتُ».

١٦٩٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ وَيَعْقُوبُ بْنُ كَعْبٍ وَهَذَا حَدِيثُهُ قَالَا أَخْبَرَنَا ابْنُ

وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ

من الرواي (قال أنت أبصر) أي أعلم. قال الطيبي: إنما قدم الولد على الزوجة لشدة افتقاره إلى النفقة بخلافها فإنه لو طلقها لأمكنها أن تتزوج بآخر. وقال الخطابي: هذا الترتيب إذا تأملته علمت أنه ﷺ قدم الأولى فالأولى والأقرب فالأقرب، وهو أنه أمره أن يبدأ بنفسه ثم بولده لأن ولده كبعضه فإذا ضيعه هلك ولم يجد من ينوب عنه في الإنفاق عليه، ثم ثلث بالزوجة وأخرها عن الولد لأنه إذا لم يجد ما ينفق عليها فرق بينهما وكان لها من يمونها من زوج أو ذي رحم تجب نفقتها عليه، ثم ذكر الخادم لأنه يباع عليه إذا عجز عن نفقته فتكون النفقة على من يتاعه ويملكه، ثم قال فيما بعد أنت أبصر أي إن شئت تصدقت وإن شئت أمسكت وقياس هذا في قول من رأى أن صدقة الفطر تلزم الزوج عن الزوجة ولمن يفضل من قوته أكثر من صاع أن يخرج عن ولده دون الزوجة لأن الولد مقدم الحق على الزوجة ونفقة الأولاد إنما تجب لحق العصية النسبية، ونفقة الزوجة إنما تجب لحق المتعة العوضية، وقد يجوز أن ينقطع ما بين الزوجين بالطلاق، والنسب لا ينقطع أبداً. ومعنى الصدقة في هذا الحديث النفقة انتهى. قال المنذري: وأخرجه النسائي وفي إسناده محمد بن عجلان وقد تقدم الكلام عليه (الخيواني) بفتح الخاء المعجمة وسكون التحتانية الهمداني الكوفي مقبول من الرابعة كذا في التقريب (كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يقوت) قال السندي: من يقوت من قاته أي أعطاه قوته ويمكن أن يجعل من التفعيل وهو موافق لرواية من يقيت من آقات أي تلزمه نفقته من أهله وعياله وعبيده انتهى. قال الخطابي: يريد من يلزمه قوته، والمعنى كأنه قال للمتصدق لا يتصدق بما لا فضل فيه عن قوت أهله يطلب به الأجر فينقلب ذلك الأجر إثماً إذا أنت ضيعتهم انتهى.

قال المنذري: وأخرجه النسائي وأخرج مسلم في الصحيح من حديث خيشمة بن عبد

الرحمن عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال قال رسول الله ﷺ: «كفى بالمرء إثماً أن يحبس عمن يملك قوته».

يُسَاطَ عَلَيْهِ فِي رِزْقِهِ وَيُنْسَأُ فِي أَثَرِهِ فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ» .

١٦٩١ - حدثنا مُسَدَّدٌ وَأَبُو بَكْرِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ قَالَا أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: أَنَا الرَّحْمَنُ وَهِيَ الرَّحِمُ شَقَقْتُ لَهَا اسْمًا مِنْ اسْمِي، مَنْ وَصَلَهَا وَصَلَتْهُ وَمَنْ قَطَعَهَا بَتَّتُهُ» .

(أن يسط) بصيغة المجهول أي يوسع (في رزقه) أي في دنياه (وينسأ) بضم فسكون ففتح فنصب فهمزة أي يؤخر له (في أثره) بفتحتين أي أجله (فليصل رحمه) وتقدم معنى صلة الرحم في أول الباب. قال ابن الأثير: النساء التأخير يقال نسأت الشيء أنسا وأنساته إنساء إذا أخرته، والنساء الاسم ويكون في العمر والدين والأثر والأجل انتهى. وقال الخطابي: يؤخر في أجله يقال للرجل نسأ الله في عمرك وأسأ عمرك، والأثر ههنا آخر العمر. قال كعب بن زهير:

والمراء ما عاش ممدود له أمل لا ينتهي العمر حتى ينتهي الأثر

انتهى. وتأخير الأجل بالصلة إما بمعنى حصول البركة والتوفيق في العمر وعدم ضياع العمر، فكأنه زاد، أو بمعنى أنه سبب لبقاء ذكره الجميل بعده ولا مانع أنها سبب لزيادة العمر كسائر أسباب العالم. فمن أراد الله زيادة عمره وفقه بصلة الأرحام والزيادة إنما هو بحسب الظاهر بالنسبة إلى الخلق وأما في علم الله تعالى فلا زيادة ولا نقصان وهو وجه الجمع بين قوله ﷺ «جف القلم بما هو كائن» وقد أطال الكلام في شرح هذا الحديث النووي في شرح مسلم والحافظ في فتح الباري والعيني في عمدة القاري والله أعلم. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

(أنا الرحمن) أي المتصف بهذه الصفة (وهي) أي التي يؤمر بوصولها (الرحم) بفتح الراء وكسر الحاء (شقق) أي أخرجت وأخذت (لها) أي للرحم (اسماً من اسمي) أي الرحمن وفيه إيماء إلى أن المناسبة الاسمية واجبة الرعاية في الجملة وإن كان المعنى على أنها أثر من آثار رحمة الرحمن، ويتعين على المؤمن التخلق بأخلاق الله والتعلق بأسمائه وصفاته (من وصلها وصلته) أي إلى رحمتي ومحل كرامتي. قال الخطابي: في هذا بيان صحة القول بالاشتقاق في الأسماء اللغوية ورد على الذين أنكروا ذلك وزعموا أن الأسماء كلها موضوعة وهذا يبين لك فساد قولهم. وفيه دليل على أن اسم الرحمن عربي مأخوذ من الرحمة. وقد زعم بعض المفسرين برأيه عبراني وهذا يرده (ومن قطعها بتته) بتشديد الفوقية الثانية أي قطعته من رحمتي

١٦٩٢ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَوَكَّلِ الْعَسْقَلَانِيُّ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أُنْبَأَنَا مَعْمَرُ  
عَنِ الزُّهْرِيِّ حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ أَنَّ الرَّدَادَ اللَّيْثِيَّ أَخْبَرَهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّهُ سَمِعَ  
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِمَعْنَاهُ.

١٦٩٣ - حدثنا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ  
عَنْ أَبِيهِ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَاطِعٌ [قَاطِعٌ رَحِمٍ]».

١٦٩٤ - حدثنا ابنُ كَثِيرٍ أُنْبَأَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ وَالْحَسَنِ بْنِ عَمْرٍو وَفَطْرٍ عَنِ  
مُجَاهِدٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ سُفْيَانُ: وَلَمْ يَرْفَعَهُ سُلَيْمَانُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَرَفَعَهُ فِطْرٌ  
وَالْحَسَنُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ الْوَاصِلُ بِالْمُكَافِيءِ وَلَكِنَّ الْوَاصِلَ الَّذِي إِذَا  
قُطِعَتْ رَحِمُهُ وَصَلَهَا».

الخاصة والبت القطع والمراد به القطع الكلي ومنه طلاق البت وكذا قولهم البتة كذا في  
المرفقة. قال المنذري: وأخرجه الترمذي وقال حديث صحيح وفي تصحيحه نظر فإن يحيى بن  
معين قال أبو سلمة بن عبد الرحمن لم يسمع من أبيه شيئاً، وذكر غيره أن أبا سلمة وأخاه حميداً  
لم يصح لهما سماع من أبيهما انتهى. والحديث أخرجه أيضاً أحمد والبخاري في الأدب  
المفرد والحاكم عن عبد الرحمن بن عوف والحاكم أيضاً عن أبي هريرة والله أعلم.

(أن الرداد) بالدالين المهملتين وثقه ابن حبان. قال المنذري وأشار إليه الترمذي وحكي  
عن البخاري أنه قال وحديث معمر خطأ. وقد أخرج البخاري ومسلم والنسائي من حديث  
سعيد بن يسار أبي الحُبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ الْخَلْقَ حَتَّى  
إِذَا فَرَّغَ مِنْهُمْ قَامَتْ الرَّحِمُ فَقَالَتْ: هَذَا مَقَامُ الْعَائِذِ مِنَ الْقَطِيعَةِ» قَالَ نَعَمْ الْحَدِيثُ (قَالَ لَا  
يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَاطِعٌ) أَي قَاطِعِ الرَّحِمِ، وَقَدْ تَعَارَفَ إِطْلَاقُ الْقَطِيعِ فِي قَطْعِهَا كَالصَّلَةِ فِي وَصْلِهَا،  
وَهَذَا تَشْدِيدٌ وَتَهْدِيدٌ أَوْ أَوَّلُ الْوَهْلَةِ أَوْ الْمَرَادُ مِنْ يَسْتَحِلُّ الْقَطِيعَ.

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي. قال سفیان بن عيينة: يعني قاطع  
رحم (ولم يرفعه سليمان) هو الأعمش، والحاصل أن سفیان يروي عن ثلاثة من الشيوخ  
الأعمش والحسن وفطر وهؤلاء الثلاثة عن مجاهد لكن فطرا والحسن رفعاه إلى النبي ﷺ  
وسليمان الأعمش جعله موقوفاً على عبد الله بن عمرو (ليس الواصل) أي واصل الرحم  
(بالمكافىء) بكسر الفاء ثم الهمزة الذي يكافىء ويجزي إحساناً فعل به (ولكن الواصل الذي  
إذا قطعت) بصيغة المجهول بالتشديد والتخفيف (رحمه) بالرفع على نيابة الفاعل (وصلها) أي

## ٤٦ - باب في الشح

١٦٩٥ - حدثنا حفص بن عمر أخبرنا شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن الحارث عن أبي كثير عن عبد الله بن عمرو قال: «خَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِيَّاكُمْ وَالشُّحَّ فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِالشُّحِّ، أَمْرَهُمْ بِالْبُخْلِ فَبَخِلُوا وَأَمْرَهُمْ بِالْقَطِيعَةِ فَقَطَعُوا، وَأَمْرَهُمْ بِالْفُجُورِ فَفَجَرُوا».

١٦٩٦ - حدثنا مسدد أخبرنا إسماعيل أنبأنا أيوب أخبرنا عبد الله بن أبي مليكة حَدَّثْتَنِي أَسْمَاءُ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَا لِي شَيْءٌ إِلَّا مَا أَدْخَلَ عَلَيَّ الزُّبَيْرُ بَيْتَهُ، أَفَأَعْطِي مِنْهُ؟ قَالَ؛ أَعْطِي وَلَا تُوكِي فَيُوكِيَ عَلَيْكَ».

قربته التي تقطع عنه، وهذا من باب الحث على مكارم الأخلاق كما ورد «صل من قطعك واعط من حرمك واعف عمن ظلمك» قال المنذري: وأخرجه البخاري والترمذي.

### (باب في الشح)

(فقال إياكم والشح) قال الخطابي: الشح أبلغ في المنع من البخل وإنما الشح بمنزلة الجنس والبخل بمنزلة النوع وأكثر ما يقال البخل إنما هو في أفراد الأمور وخواص الأشياء والشح عام وهو كالوصف اللازم للإنسان من قبل الطبع والجملة وقال بعضهم البخل أن يضمن بماله وبمعروفه والشح أن يبخل بماله انتهى. وقال ابن الأثير الشح أشد البخل وهو أبلغ في المنع من البخل، وقيل هو البخل مع الحرص وقيل البخل في أفراد الأمور وآحادها والشح عام، وقيل البخل بالمال والشح بالمال والمعروف والاسم الشح انتهى (قبلكم) من الأمم (بالشح) كيف وهو من سوء الظن بالله (أمرهم) فاعل أمر هو الشح (فبخلوا) بكسر الخاء (وأمرهم) أي الشح (بالقطيعة) للرحم (فقطعوا) أي الرحم ومن قطعها قطع الله عنه مزيد رحمته (بالفجور) وهو الميل عن القصد والسداد وقيل هو الانبعاث في المعاصي أو الزنا (ففجروا) قال ابن رسلان: ويشبه أن يراد أمرهم بالزنا فنزوا وأمرهم بالقطيعة أي قطيعة الرحم فقطعوها انتهى. فالشح من جميع وجوهه يخالف الإيمان ﴿ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون﴾ قال الخطابي: والفجور ههنا الكذب وأصل الفجور الميل والانحراف عن الصدق ويقال للكاذب فاجر وقد فجر أي انحراف عن الصدق انتهى. والحديث صححه الحاكم وأقره والله أعلم قال المنذري: وأخرجه النسائي.

(ما لي) ما نافية (إلا ما أدخل عليّ الزبير) اسم زوجها (ولا توكي فيوكي عليك) قال

١٦٩٧ - حدثنا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ أَنْبَانَا أَيُّوبُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا ذَكَرَتْ عِدَّةً مِنْ مَسَاكِينَ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَقَالَ غَيْرُهُ: «أَوْ عِدَّةٌ مِنْ صَدَقَةٍ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَعْطِي وَلَا تُحْصِي فَيُحْصَى عَلَيْكَ».

### هذا آخر كتاب الزكاة

الخطابي: معناه وأعطي من نصيبك منه ولا توكي أي لا تدخري والإيكاء شد رأس الوعاء بالوكاء وهو الرباط الذي يربط به يقول لا تمنعي ما في يدك فتقطع مادة الرزق عليك. وفيه وجه آخر أن صاحب البيت. إذا أدخل الشيء بيته كان ذلك في العرف مفوضاً إلى ربة المنزل فهي تنفق منه قدر الحاجة في الوقت وربما تدخر منه الشيء لغابر الزمان، فكأنه قال إذا كان الشيء مفوضاً إليك موكولاً إلى تدبيرك فاقصري على قدر الحاجة للنفقة وتصدقي بالباقي منه ولا تدخريه والله أعلم. قال المنذري: أخرجه الترمذي والنسائي وأخرجه البخاري ومسلم من حديث ابن أبي مليكة عن عباد بن عبد الله بن الزبير عن أسماء مختصراً ومطولاً بنحوه.

(إنها) أي عائشة (ذكرت) للنبي ﷺ (عدة) بكسر العين وتشديد الدال أي عدداً (من مساكين) أي جاؤوا عدة من المساكين على بابي فأعطيتهم وتصدقت عليهم، أو المعنى أي أنهم يأتون على بابي فما نفعل بهم (وقال غيره) يشبه أن يكون المراد أي قال غير مسدد (عدة من صدقة) أي ذكرت عائشة عدة من الصدقة التي تصدقت بها ذلك اليوم أو المعنى أي كم مقدار من الصدقة أعطيها للمساكين إن جاؤوا على بابي (لا تحصي) من الإحصاء وهو العد والحفظ (فيحصى عليك) بصيغة المجهول أي يمحى البركة حتى يصير كالشيء المعدود أو يحاسبك الله تعالى ويناقشك في الآخرة قاله الطيبي.

## كتاب اللقطة

١٦٩٨ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَبَانَا شُعْبَةُ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كَهَيْلٍ عَنْ سُؤَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ قَالَ: «غَزَوْتُ مَعَ زَيْدِ بْنِ صُوحَانَ وَسَلْمَانَ بْنِ رَبِيعَةَ فَوَجَدْتُ سَوَطًا، فَقَالَ لِي: اطْرَحْهُ. فَقُلْتُ: لَا إِنْ وَجَدْتُ صَاحِبَهُ وَإِلَّا اسْتَمْتَعْتُ بِهِ، قَالَ: فَحَجَجْتُ فَمَرَرْتُ عَلَى الْمَدِينَةِ فَسَأَلْتُ أَبِيَّ بْنَ كَعْبٍ، فَقَالَ: وَجَدْتُ صُرَّةً فِيهَا مِائَةٌ دِينَارٍ فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: عَرَفْتُهَا حَوْلًا، فَعَرَفْتُهَا حَوْلًا، ثُمَّ أَتَيْتُهُ [ثُمَّ أَتَيْتُهُ فَقُلْتُ لَمْ أَجِدْ مَنْ يَعْرِفُهَا] فَقَالَ: عَرَفْتُهَا حَوْلًا، فَعَرَفْتُهَا حَوْلًا ثُمَّ أَتَيْتُهُ، فَقَالَ: عَرَفْتُهَا حَوْلًا فَعَرَفْتُهَا حَوْلًا، ثُمَّ أَتَيْتُهُ فَقُلْتُ: لَمْ أَجِدْ مَنْ يَعْرِفُهَا، فَقَالَ: أَحْفَظْ عَدَدَهَا وَوَعَاءَهَا وَوِكَاءَهَا، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا وَإِلَّا فَاسْتَمْتِعْ بِهَا

### (كتاب اللقطة)

أي الشيء يلتقط وهو بضم اللام وفتح القاف على المشهور عند أهل اللغة والمحدثين . وقال عياض: لا يجوز غيره كذا في فتح الباري . وقال النووي: هي بفتح القاف على اللغة المشهورة التي قالها الجمهور، واللغة الثانية لقطة بإسكانها والثالثة لقاط بضم اللام والرابعة لقط بفتح اللام والقاف (إن وجدت صاحبه) أي فاعطيه (وإلا استمتعت به) أي انتفعت به (قال) سويد (فقال) أي النبي ﷺ (عرّفها) بالتشديد أمر من التعريف وهو أن ينادي في الموضع الذي لقاها فيه وفي الأسواق والشوارع والمساجد ويقول من ضاع له شيء فليطلبه عندي (فعرفتها حولاً) أيضاً بالتشديد من التعريف وحولاً نصب على الظرف (من يعرفها) بالتخفيف من عرف يعرف معرفة وعرافاً . وفي رواية للبخاري: ثم أتيتها الرابعة فقال أعرف عدتها، وفي رواية البخاري ثم أتيتها ثلاثاً أي ثلاث مرات، والمعنى أنه أتى ثلاث مرات وليس معناه أنه أتى بعد المرتين الأولين ثلاث مرات وثلاثة باعتبار التعريف ورابعة باعتبار مجيئه إلى النبي ﷺ قاله العيني (ووعاءها) الوعاء بالمد وبكسر الواو وقد تضم وقرأ بها الحسن في قوله ﴿قِيلَ وَوَعَاءُ أَخِيهِ﴾ وقرأ سعيد بن جبيرة بإعاء بقلب الواو المكسورة همزة والوعاء ما يجعل فيه الشيء سواء كان من جلد أو خزف أو خشب أو غير ذلك (والوكاء) بكسر الواو والمد الخيط الذي يشد به الصرة وغيرها، وزاد في حديث زيد بن خالد العفاص كما سيأتي (وإلا فاستمتع بها) قال

وَقَالَ: وَلَا أُدْرِي أَثَلَاثًا قَالَ عَرَفَهَا أَوْ مَرَّةً وَاحِدَةً.

الخطابي: فيه دليل على أن له أن يستملكها بعد السنة ويأكلها إن شاء غنياً كان الملتقط لها أو فقيراً. وكان أبي بن كعب من مياسير الأنصار، ولو كان لا يجوز للغني أن يتملكها بعد تعريف السنة لأشبه أن لا يبيح له الاستمتاع بها إلا بالقدر الذي لا يخرجها عن حد الفقر إلى حد الغنى، فلما أباح له الاستمتاع بها كلها دل على أن حكم الغني والفقير لا يختلف في ذلك. وإلى هذا ذهب الشافعي وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه. وقد روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وعائشة رضي الله عنها إباحة التملك والاستمتاع بها بعد السنة. وقالت طائفة إذا عرفها سنة ولم يأت صاحبها تصدق بها، وروي ذلك عن علي وابن عباس رضي الله عنهما، وهذا قول الثوري وأبي حنيفة وأصحابه وإليه ذهب مالك (قال ولا أدري أثلاثاً قال عرفها أو مرة واحدة) وفي رواية للبخاري: وإلا فاستمتع بها فاستمتعت بها فلقيت بعده بمكة فقال لا أدري ثلاثة أحوال أو حولاً واحداً انتهى. والقائل شعبة والذي قال لا أدري هو شيخه سلمة بن كهيل وقد بينه مسلم من رواية بهز بن أسد عن شعبة أخبرني سلمة بن كهيل قال شعبة فسمعت بعد عشر سنين يقول عرفها عاماً واحداً وقد بينه أبو داود الطيالسي في مسنده أيضاً في آخر الحديث قال شعبة فلقيت سلمة بعد ذلك فقال لا أدري ثلاثة أحوال أو حولاً واحداً، فالمعنى أي قال سلمة بن كهيل لا أدري أقال سويد بن غفلة ثلاثاً أي ثلاثة أحوال أو عرفها مرة واحدة أي حولاً واحداً. قال الحافظ: وأغرب ابن بطال فقال الذي شك فيه هو أبي بن كعب والقائل هو سويد بن غفلة انتهى. ولم يصب في ذلك وإن تبعه جماعة منهم المنذري بل الشك فيه من أحد رواته وهو سلمة لما استثبته فيه شعبة، وقد رواه غير شعبة عن سلمة بن كهيل بغير شك جماعة وفيه هذه الزيادة: أي ثلاثة أحوال أخرجها مسلم. وجمع بعضهم بين حديث أبي هذا وحديث زيد بن خالد الآتي فإنه لم يختلف عليه في الاختصار على سنة واحدة فقال يحمل حديث أبي بن كعب على مزيد الورع عن التصرف في اللقطة والمبالغة في التعفف عنها، وحديث زيد على ما لا بد منه أو لاحتياج الأعرابي واستغناء أبي. قال المنذري: لم يقل أحد من أئمة الفتوى إن اللقطة تعرف ثلاث أعوام إلا شيء جاء عن عمر انتهى. وقد حكاه الماوردي عن شواذ من الفقهاء وحكى ابن المنذر عن عمر أربعة أقوال يعرفها ثلاثة أحوال عاماً واحداً، ثلاثة أشهر، ثلاثة أيام، ويحمل ذلك على عظم اللقطة وحقارتها، وزاد ابن حزم عن عمر قولاً خامساً وهو أربعة أشهر. وجزم ابن حزم وابن الجوزي بأن هذه الزيادة غلط، قال والذي يظهر أن سلمة أخطأ فيها ثم تثبت واستذكر واستمر على عام واحد ولا يؤخذ إلا ما لم يشك فيه راويه. وقال ابن

١٦٩٩ - حدثنا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ بِمَعْنَاهُ، قَالَ: عَرَفْتُهَا حَوْلًا، قَالَ ثَلَاثَ مَرَارٍ، قَالَ: فَلَا أُدْرِي قَالَ لَهُ ذَلِكَ فِي سَنَةٍ أَوْ فِي ثَلَاثِ سِنِينَ».

١٧٠٠ - حدثنا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ أَخْبَرَنَا حَمَادٌ أَخْبَرَنَا سَلْمَةُ بْنُ كَهَيْلٍ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ، قَالَ فِي التَّعْرِيفِ: «قَالَ عَامِينَ أَوْ ثَلَاثَةً، وَقَالَ: اعْرِفَ عَدَدَهَا وَوَعَاءَهَا وَوِكَاءَهَا، زَادَ فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا فَعَرَفَ عَدَدَهَا وَوِكَاءَهَا فَادْفَعَهَا إِلَيْهِ».

الجوزي: يحتمل أن يكون ﷺ عرف أن تعريفها لم يقع على الوجه الذي ينبغي فأمر أياً بإعادة التعريف كما قال للمسيء صلواته ارجع فصل فإنك لم تصل انتهى.

ولا يخفى بعد هذا على مثل أبي مع كونه من فقهاء الصحابة وفضلائهم وقد حكي صاحب الهداية من الحنفية رواية عندهم أن الأمر في التعريف مفوض لأمر الملتقط فعليه أن يعرفها إلى أن يغلب على ظنه أن صاحبها لا يطلبها بعد ذلك. كذا في الفتح. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي مختصراً ومطولاً بنحوه، وليس في حديث البخاري ومسلم «عرف عددها ووعاء ووكاءها» وفي حديث الترمذي «إذا جاء طالبها فأخبرك بعددها ووعائها ووكائها فادفعها إليه، وفي حديث النسائي فإن جاء أحد يخبر بعددها ووعاءها ووكائها فأعطها إياه انتهى كلام المنذري (بمعناه) أي بمعنى حديث محمد بن كثير (قال) النبي ﷺ لأبي بن كعب (عرفها حولاً) أي سنة واحدة (قال ثلاث مرار) أي قال النبي ﷺ ذلك الكلام لأبي ثلاث مرار (قال) سلمة بن كهيل لما اشتبه فيه بعد إلقائه بمكة (فلا أدري قال) النبي ﷺ (له) أي لأبي (ذلك) الكلام وهو عرفها حولاً (في سنة) واحدة ثلاث مرار (أو) قال النبي ﷺ لأبي ذلك الكلام مفرقاً (في ثلاث سنين) أي أمره أن يعرفها في ثلاث سنين (بإسناده) أي بإسناد شعبة (قال عامين أو ثلاثة) وأخرج مسلم من طريق الأعمش والثوري وزيد بن أبي أنيسة وحماد بن سلمة كلهم عن سلمة بن كهيل نحو حديث شعبة، وفي حديثهم جميعاً ثلاثة أحوال إلا حماد بن سلمة فإن في حديثه عامين أو ثلاثة. قال النووي: في روايات حديث زيد بن خالد عرفها سنة وفي حديث أبي بن كعب أنه ﷺ أمره بتعريفها ثلاث سنين وفي رواية سنة واحدة وفي رواية أن الراوي شك قال لا أدري قال حول أو ثلاثة أحوال، وفي رواية عامين أو ثلاثة. قال القاضي عياض: قيل في الجمع بين الروايات قولان أحدهما أن يطرح الشك والزيادة ويكون المراد سنة في رواية الشك وترد الزيادة بمخالفتها باقي الأحاديث، والثاني أنهما قضيتان، فرواية زيد في تعريف سنة محمولة على أقل ما يجزي، ورواية أبي بن كعب في

قال أبو داود: لَيْسَ يَقُولُ هَذِهِ الْكَلِمَةَ إِلَّا حَمَادٌ فِي هَذَا الْحَدِيثِ - يَعْنِي فَعَرَفَ عَدَدَهَا».

١٧٠١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى الْمُنْبَعِثِ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ «أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ اللَّقْطَةِ فَقَالَ: عَرَفَهَا سَنَةً ثُمَّ اعْرِفْ وَكَأَنَّهَا وَعِغَاصُهَا ثُمَّ اسْتَنْقِ بِهَا،

التعريف ثلاث سنين محمول على الورع وزيادة الفضيلة قال: وقد أجمع العلماء على الاكتفاء بتعريف سنة ولم يشترط أحد تعريف ثلاثة أعوام إلا ما روي عن عمر ولعله لم يثبت عنه انتهى كلامه وتقدم الكلام في ذلك والله أعلم (فإن جاء صاحبها فعرف عددها الخ) قال الخطابي: فيه دلالة على أنه إذا وصف اللقطة وعرف عددها دفعت إليه من غير تكليف بينة سواها، وهو مذهب مالك وأحمد بن حنبل، وقال الشافعي إن وقع في نفسه أنه صادق وقد عرف الرجل العفاص والوكاء والعدد والوزن دفعها إليه إن شاء ولا يجبر على ذلك إلا ببينة لأنه قد يصيب الصفة بأن يسمع الملتقط يصفها وكذلك قال أبو حنيفة وأصحابه.

قلت: ظاهر الحديث هذا يوجب دفعها إليه إذا أصاب الصفة وهو فائدة قوله اعرف عفاصها ووكاءها، فإن صحت هذه اللفظة في رواية حماد وهي قوله فعرف عددها فادفعها كان ذلك أمراً لا يجوز خلافه وإن لم يصح فالاحتياط مع من لم يرى الرد إلا ببينة لقوله ﷺ «البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه» ويتأول على هذا المذهب قوله «اعرف عفاصها ووكاءها على وجهين أحدهما أنه أمره بذلك لئلا يختلط بماله فلا يتميز منه، والوجه الآخر لتكون الدعوى فيها معلومة وأن الدعوى المبهمة لا تقبل. قلت: وأمره بإمساك اللقطة وتعريفها أصل في أبواب من الفقه، إذا عرضت الشبهة فلم يتبين الحكم فيها، وإلى هذا ذهب الشافعي في كثير من المسائل مثل أن يطلق أحد نسائه من غير تعيين ومات فإن اليمين توقف حتى تبين المطلقة منهن أو يصطلحن على شيء في نظائر لها من الأحكام انتهى.

(عن يزيد مولى المنبعث) بضم الميم وسكون النون وفتح الموحدة وكسر المهملة بعدها مثلثة (ثم اعرف ووكاءها) الوكاء الخيط الذي تشد به الصرة (وعفاصها) الذي تكون فيه النفقة. وأصل العفاص الجلد الذي يلبس رأس القارورة قاله الخطابي. قال العيني: العفاص بكسر العين المهملة وتخفيف الفاء وبالصاد وهو الوعاء الذي يكون فيه النفقة سواء كان من جلد أو خرقة أو حرير أو غيرها. فإن قلت: في رواية مالك كما عند الشيخين «اعرف عفاصها ووكاءها

فَإِنْ جَاءَ رَبُّهَا فَأَدَّهَا إِلَيْهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَضَالَةٌ الْغَنَمِ؟ فَقَالَ: خُذْهَا فَإِنَّمَا هِيَ لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذَّنْبِ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَضَالَةٌ الْإِبِلِ، فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى احْمَرَّتْ وَجْتَتَاهُ، أَوْ احْمَرَّ وَجْهُهُ وَقَالَ: مَا لَكَ وَلَهَا، مَعَهَا جِدَاؤُهَا وَسِقَاؤُهَا حَتَّى يَأْتِيَهَا رَبُّهَا».

ثم عرفها سنة» وفي رواية المؤلف أبي داود وكذا عند مسلم «عرفها سنة ثم اعرف وكاءها» فهذه الرواية تقتضي أن معرفة الكواء والعفاص تتأخر على تعريفها سنة، ورواية مالك صريحة في تقديم المعرفة على التعريف. قلت: قال النووي الجمع بينهما بأن يكون مأموراً بالمعرفة في حالتين فيعرف العلامات أول ما يلتقط حتى يعلم صدق واصفها إذا وصفها ثم بعد تعريفها سنة إذا أراد أن يملكها فيعرفها مرة أخرى معرفة وافية محققة ليعلم قدرها وصفها لاحتمال أن يجيء صاحبها فيقع الاختلاف في ذلك، فإذا عرفها الملتقط وقت التملك يكون القول قوله لأنه أمين واللقطة ودیعة عنده (ثم استنفق بها) أي وإن لم يأت أحد بعد التعريف حولاً فاستنفقها من الاستنفاق وهو استفعال، وباب الاستفعال للطلب لكن الطلب على قسمين صريح وتقديري، وههنا لا يتأتى الصريح فيكون للطلب التقديري قاله العيني. وقال النووي: ومعنى استنفق بها تملكها ثم أنفقها على نفسك انتهى (فقال) أي السائل (فضالة الغنم) أي ما حكمها والأكثر على أن الضالة مختصة بالحيوان، وأما غيره فيقال فيه لقطه. وسوى الطحاوي بين الضالة واللقطة (فإنما هي لك) إن أخذتها وعرفتها سنة ولم تجد صاحبها (أو لأخيك) أي في الدين ملتقط آخر (أو للذئب) إن تركتها ولم يأخذها غيرك لأنها لا تحمي نفسها، وهذا على سبيل التنويع والتقسيم، وأشار إلى إبطال قسمين فتعين الثالث فكأنه قال ينحصر الأمر في ثلاثة أقسام أن تأخذها لنفسك أو تركها فيأخذها مثلك أو يأكلها الذئب، ولا سبيل إلى تركها للذئب فإنها إضاعة مال، ولا معنى لتركها لملتقط آخر مثل الأول بحيث يكون الثاني أحق لأنهما استويا وسبق الأول فلا معنى للترك واستحقاق المسبوق، وإذا بطل هذان القسمان تعين الثالث وهو أن تكون لهذا الملتقط. والتعبير بالذئب ليس بقيد فالمراد جنس ما يأكل الشاة ويفترسها من السباع قاله القسطلاني. وقال الخطابي: وقوله في ضالة الغنم «هي لك أو لأخيك أو للذئب» فيه دليل على أنه إنما جعل هذا حكمها إذا وجدت بأرض فلاة يخاف عليها الذئب فيها، فإذا وجدت في قرية وبين ظهراي عمارة فسيبيلها سبيل اللقطة في التعريف إذ كان معلوماً أن الذئب لا تأوي إلى الأمصار والقرى فأما ضالة الإبل فإنه لم يجعل لواجدها أن يتعرض لها لأنها قد ترد الماء وترعى الشجرة وتعيش بلا راع وتمتنع من أكثر السباع فيجب أن يخلي سبيلها حتى يأتي ربها انتهى (فضالة الإبل) ما حكمها (وجنتاه) الوجنة ما ارتفع من الخدين (أو احمر

١٧٠٢ - حدثنا ابنُ السَّرْحِ أَخْبَرَنَا [أَخْبَرَنِي] ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي مَالِكُ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ، زَادَ: «سِقَاءُهَا تَرِدُ الْمَاءَ وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ، وَلَمْ يَقُلْ خُذْهَا فِي ضَالَّةِ الشَّاءِ، وَقَالَ فِي اللَّقْطَةِ: عَرَّفَهَا سَنَةً فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا وَإِلَّا فَشَانِكَ بِهَا» وَلَمْ يَذْكُرْ اسْتَنْقَوْ.

وجهه) شك الراوي (قال) عليه الصلاة والسلام (ما لك ولها) أي ما لك وأخذها، استفهام إنكاري أي ليس لك هذا، وتدل عليه رواية للبخاري «فذرهما حتى يلقاها ربها» (معها حذاؤها) بكسر الحاء المهملة وبالذال المعجمة ممدود أخفافها فتقوى بها على السير وقطع البلاد الشاسعة وورود المياه النائية (وسقاؤها) بكسر السين المهملة والمد جوفها أي حيث وردت الماء شربت ما يكفيها حتى ترد ماء آخر، لأن الإبل إذا شربت يوماً تصبر أياماً على العطش، أو السقاء العنق لأنها تتناول المأكول بغير تعب لطول عنقها. وبالجملة فالمراد بهذا النهي عن التعرض لها لأن الأخذ إنما هو الحفظ على صاحبها إما بحفظ العين أو بحفظ القيمة وهذه لا تحتاج إلى حفظ لأنها محفوظة بما خلق الله فيها من القوة والمنعة وما يسر لها من الأكل والشرب، وكذا في إرشاد الساري (حتى يأتيها ربها) أي مالكتها وأخذها. قال الخطابي: وفي الحديث دليل على أن كثير اللقطة وقليله سواء في وجوب التعريف إذا كان مما يبقى إلى الحول لأنه عم اللقطة ولم يخص، وقال قوم ينتفع بالقليل من غير تعريف كالنعل والسوط والجراب ونحوهم مما يرتفق به ولا يتمول، وعن بعضهم أنه قال ما دون عشرة دراهم قليل، وقال بعضهم إنما يعرف من اللقطة ما كان فوق الدينار واستدل بحديث علي الآتي قال فهذا لم يعرفه سنة لكن استنفقه حين وجده، فدل ذلك على فرق ما بين القليل من اللقطة والكثير منها انتهى. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه بنحوه (بإسناده ومعناه) أي بإسناد حديث إسماعيل بن جعفر وحديث مالك هذا أخرجه مسلم بتمامه.

(ترد الماء وتأكل الشجر) قال القسطلاني: ويلحق بالإبل ما يمتنع بقوته من صغار السباع كالبقر والفرس. قال العيني: اختلف العلماء في ضالة الإبل هل تؤخذ على قولين أحدهما لا يأخذها ولا يعرفها قاله مالك والأوزاعي والشافعي لهنبيه ﷺ عن ضالة الإبل، والثاني أخذها وتعريفها أفضل قاله الكوفيون لأن تركها سبب لضياعها. وقال ابن المنذر: وممن رأى ضالة البقر كضالة الإبل طاوس والأوزاعي والشافعي وبعض أصحاب مالك. وقال ابن الجوزي: الخيل والإبل والبقر والبغال والحمير والشاة والظباء لا يجوز عندنا التقاطها إلا أن يأخذها الإمام للحفظ انتهى.

(ولم يقل) أي مالك في حديثه لفظ (خذها في ضالة الشاء) كما قال إسماعيل بن جعفر

قال أبو داود: رواه الثوري وسليمان بن بلال وحماد بن سلمة عن ربيعة مثله،  
لم يقولوا خذها.

١٧٠٣ - حدثنا محمد بن رافع وهارون بن عبد الله المعنى قال أخبرنا ابن أبي  
فديك عن الضحاك - يعني ابن عثمان - عن بسر بن سعيد عن زيد بن خالد الجهني  
«أن رسول الله ﷺ سئل عن اللقطة فقال: عرفها سنة فإن جاء باغيها فأدّها إليه وإلا  
فأعرف عفاصها ووكاءها ثم كلها، فإن جاء باغيها فأدّها إليه».

وسيجيء بيانه (وإلا فشأنك) بالنصب أي الزم شأنك، وبالرفع بالابتداء وخبره محذوف تقديره  
فشأنك مباح أو جائز أو نحوه والشأن الأمر والحال (بها) أي بالابل (رواه الثوري) وحديثه عند  
الشيخين (وسليمان بن بلال) وحديثه عند البخاري في كتاب العلم من طريق أبي عامر العقدي  
عن سليمان بن بلال عن ربيعة وليس فيه هذه اللفظة. وأما عند الشيخين من طريق سليمان بن  
بلال عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن يزيد ففيه هذه الجملة موجودة (وحماد بن سلمة عن  
ربيعة) وحديثه عند مسلم والمؤلف (لم يقولوا خذها) والحاصل أن مالكاً والثوري وسليمان بن  
بلال وحماد بن سلمة كلهم رووه، ولم يذكر أحد منهم عن ربيعة جملة خذها في ضالة الشاة.  
وأما إسماعيل بن جعفر فذكر عن ربيعة هذه الجملة والزيادة من الثقة مقبولة ولم ينفرد بها ربيعة  
في رواية إسماعيل بن جعفر بل تابع ربيعة يحيى بن سعيد الأنصاري. فقوله خذها صريح في  
الأمر بالأخذ. وفيه رد على قول من قال يترك التقاط الشاة. وتمسك به مالك في أنه يملكها  
بالأخذ ولا يلزمه غرامة ولو جاء صاحبها وفيه نظر. قال الخطابي: قوله هي لك فيه دليل على أنه  
لا ينقض البيع فيها إذا كان قد باعها ولكن يغرم له القيمة لأنه إذا أذن له في أن يستفحقها فقد أذن  
له فيما يتوصل به إلى الاستنفاق بها من بيع ونحوه.

(باغيها) أي طالبها (ثم كلها) قال الخطابي: وهذا صريح بإباحتها له بشرط أن يؤدي

قال الحافظ شمس الدين ابن القيم رحمه الله:

والسنة الصحيحة مصرحة بأن مدة التعريف سنة. ووقع في حديث أبي بن كعب المتقدم: أنها  
تعرف ثلاثة أعوام ووقع الشك في رواية حديث أبي بن كعب أيضاً، هل ذلك في سنة أو في ثلاث  
سنين، وفي الأخرى: «عامين أو ثلاثة» فلم يجزم، والجازم مقدم. وقد رجع أبي بن كعب آخر إلى عام  
واحد، وترك ما شك فيه. وحكى مسلم في صحيحه عن شعبة أنه قال: سمعته - يعني سلمة بن كهيل -  
بعد عشر - سنين يقول: «عرفها عاماً واحداً». وقيل: هي قضيتان، فأولى: لأعرابي أفتاه بما يجوز له

١٧٠٤ - حدثنا أحمد بن حفص حدثني أبي حدثني إبراهيم بن طهمان عن عباد بن إسحاق عن عبد الله بن يزيد عن أبيه يزيد مولى المنبعث عن زيد بن خالد الجهني أنه قال: «سئل رسول الله ﷺ، فذكر نحوه حديث ربيعة، قال: وسئل عن اللقطة فقال: تعرفها حولاً فإن جاء صاحبها دفعها إليه وإلا عرفت وكاءها وعفاصها ثم أقبضها [أفضها] في مالك فإن جاء صاحبها فادفعها إليه».

١٧٠٥ - حدثنا موسى بن إسماعيل عن حماد بن سلمة عن يحيى بن سعيد وربيعة بإسناد قتيبة ومعناه، زاد فيه «فإن جاء باغيها فعرف عفاصها وعددها فادفعها إليه» وقال حماد أيضاً عن عبيد الله بن عمر عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه عن النبي ﷺ مثله.

ثمنها إذا جاء صاحبها، فدل أنه لا وجه لكره الاستمتاع بها وقال مالك: إذا أكل الشاة الذي وجدها بأرض الفلاة ثم جاء ربها لم يغرّمها وقال لأن النبي ﷺ جعلها له ملكاً بقوله هي لك أو لأخيك وكذلك قال داود، والحديث حجة عليهما وهو قوله بعد إباحة الأكل فإن جاء باغيها فأدّاها إليه. وقال الشافعي: يغرّمها كما يغرّم اللقطة يلتقطها في المصر سواء انتهى كلامه.

(ثم أفضها) بالفاء والضاد المعجمة هكذا في النسخ الصحيحة، وفي بعضها أقبضها من القبض. قال الخطابي: معناه ألّفها في مالك واخلطها به من قولك أفاض الأمر والحديث إذا شاع وانتشر، ويقال ملك فلان فائض إذا كان شائعاً مع أملاك شركائه غير مقسوم ولا متميز منها، وهذا يبين لك أن المراد بقوله اعرف عفاصها وكاءها إنما ليمنه تميزها بعد خلطها بما له إذا جاء صاحبها لأنه جعلها شرطاً لوجوب دفعها إليه بغير بينة يقيّمها، لكن من ذكر عددها وإصابة الصفة فيها (وقال حماد أيضاً عن عبيد الله) أي مثل حديث يحيى بن سعيد بزيادة

بعد عام. والثانية: لأبي بن كعب: أفتاه بالكف عنها، والترصص بحكم الورع ثلاثة أعوام، وهو من فقهاء الصحابة وفضلاتهم. وقد يكون ذلك لحاجة الأول إليها وضرورته، واستغناء أبي، فإنه كان من مياسير الصحابة. ولم يقل أحد من أئمة الفتوى بظاهره، وأن اللقطة تعرف ثلاثة أعوام، إلا رواية جاءت عن عمر بن الخطاب. ويحتمل أن يكون الذي قال له عمر ذلك موسراً، وقد روي عن عمر أن اللقطة تعرف سنة، مثل قول الجماعة. وحكي في الحاوي عن شواذ من الفقهاء أنه يلزمها أن يعرفها ثلاثة أحوال.

قال أبو داود: وَهَذِهِ الزِّيَادَةُ الَّتِي زَادَ حَمَادُ بْنُ سَلْمَةَ فِي حَدِيثِ سَلْمَةَ بْنِ كَهِيلٍ وَيَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ وَعُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَرَبِيعَةَ «إِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا فَعَرَفَ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا فَادْفَعَهَا إِلَيْهِ» لَيْسَتْ بِمَحْفُوظَةٍ، فَعَرَفَ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا. وَحَدِيثُ عُقْبَةَ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَيْضًا قَالَ: «عَرَفَهَا سَنَةً» وَحَدِيثُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَيْضًا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «عَرَفَهَا سَنَةً».

الجملة فعرف عفاصها وعددها (ليست بمحفوظة) قال الحافظ في الفتح: وأما قول أبي داود إن هذه الزيادة زادها حماد بن سلمة وهي غير محفوظة فتمسك بها من حاول تضعيفها فلم يصب بل هي صحيحة وليست شاذة ولم ينفرد بها حماد بن سلمة بل وافقه سفيان الثوري وزيد بن أبي أنيسة، ففي مسلم من رواية حماد بن سلمة وسفيان الثوري وزيد بن أبي أنيسة وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي من طريق الثوري وأحمد وأبو داود من طريق حماد كلهم عن سلمة بن كهيل في هذا الحديث «فإن جاء أحد يخبرك بعددها ووعائها ووكاءها فأعطاها إياه» واللفظ لمسلم، وقد أخذ بظاهرها مالك وأحمد، وقال أبو حنيفة والشافعي إن وقع في نفسه صدقه جاز أن يدفع إليه ولا يجبر على ذلك إلا ببينة لأنه قد يصيب الصفة، وقال الخطابي: إن صحت هذه اللفظة لم يجز مخالفتها.

قلت: قد صحت هذه الزيادة فتعين المصير إليها انتهى كلام الحافظ (وحديث عقبة بن سويد) قال في الفتح: أخرج الحميدي والبغوي وابن السكن والباوردي والطبراني كلهم من طريق محمد بن معن الغفاري عن ربيعة عن عقبة بن سويد الجهني عن أبيه قال: سألت رسول الله ﷺ عن اللقطة فقال: عرفها سنة ثم أوثق وعاءها. فذكر الحديث. ومقصود المؤلف من إيراد حديث سويد الجهني، وكذا من رواية عمر بن الخطاب الآتية أن هذه الجملة التي رواها حماد بن سلمة في حديث زيد بن خالد الجهني ليست في رواية عمر بن الخطاب سويد الجهني أيضاً بل إنما زادها حماد في رواية زيد بن خالد الجهني ولم يثبت هذه الزيادة، ويذهب المؤلف إلى تقوية قول أبي حنيفة والشافعي في ذلك، وقد عرفت آنفاً جواب هذا الكلام والله أعلم.

(وحديث عمر بن الخطاب) أخرجه الطحاوي من طريق عمرو وعاصم ابني سفيان بن عبد الله بن ربيعة أن أباهما سفيان بن عبد الله قد كان وجد عتبة فأتى بها عمر بن الخطاب فقال له عرفها سنة فإن عرفت فذاك وإلا فهي لك، قال: فعرفها سنة فلم تعرف فأتى بها عمر العام المقبل أو القابل في الموسم فأخبره بذلك فقال له عمر هي لك وقال إن رسول الله ﷺ كان أمرنا

١٧٠٦ - حدثنا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا خَالِدٌ - يَعْنِي الطَّحَّانَ . ح . وَحَدَّثَنَا مُوسَى - يَعْنِي ابْنَ إِسْمَاعِيلَ - أَخْبَرَنَا وَهَيْبٌ - يَعْنِي ابْنَ خَالِدٍ - الْمَعْنَى عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ عَنْ مُطَرِّفٍ - يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ - عَنْ عِيَّاضِ بْنِ جِمَارٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ وَجَدَ لِقَطَةً فَلْيَشْهَدْ ذَا عَدْلٍ أَوْ ذَوِي عَدْلٍ وَلَا يَكْتُمُ وَلَا يُغَيِّبُ ، فَإِنْ وَجَدَ صَاحِبَهَا فَلْيُرِدْهَا عَلَيْهِ وَإِلَّا فَهُوَ مَالُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ » .

١٧٠٧ - حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : « أَنَّهُ سُئِلَ

بذلك الحديث . قال المنذري : وحديث عقبة بن سويد عن أبيه عن النبي ﷺ أيضاً قال عرفها سنة ، وحديث عمر بن الخطاب أيضاً عن النبي ﷺ قال عرفها سنة . هذا آخر كلامه . وهذه الزيادة قد أخرجها مسلم في صحيحه من حديث حماد بن سلمة . وقد أخرجها الترمذي والنسائي من حديث سفيان الثوري عن سلمة بن كهيل بهذه الزيادة كما قدمنا عنهما . وذكر مسلم في صحيحه أن سفيان وزيد بن أبي أنيسة وحماد بن سلمة ذكروا هذه الزيادة فقد تبين أن حماد بن سلمة لم ينفرد بهذه الزيادة وقد تابعه عليها من ذكرناه والله عز وجل أعلم انتهى .

(عياض بن حمار) بكسر الحاء المهملة وميم مفتوحة وبعد الألف راء مهملة قاله المنذري (فليشهد ذا عدل) قال الخطابي : أمر تأديب وإرشاد وذلك لمعنيين أحدهما لما يتخوفه في العاجل من تسويل الشيطان وانبعث الرغبة فيها فيدعوه إلى الخيانة بعد الأمانة والآخر ما يؤمن حدوث المنية به فيدعيها ورثته ويحوزوها في تركته انتهى كلامه . وفي السبل : وأفاد هذا الحديث زيادة وجوب الإشهاد بعدلين على التقاطها ، وقد ذهب إلى هذا أبو حنيفة وهو أحد قولي الشافعي ، فقالوا : يجب الإشهاد على اللقطة وعلى أوصافها ، وذهب مالك وأحد قولي الشافعي إلى أنه لا يجب الإشهاد ، قالوا لعدم ذكر الإشهاد في الأحاديث الصحيحة فيحمل هذا الندب . وقال الأولون هذه الزيادة بعد صحتها يجب العمل بها فيجب الإشهاد ولا ينافي ذلك عدم ذكره من الأحاديث ، والحق وجوب الإشهاد انتهى (ولا يكتُم) بأن لا يعرف أي لا يخفيه (ولا يغيب) بفتح الغين المعجمة وتشديد التحتية أي لا يجعله غائباً بأن يرسله إلى مكان آخر أو الكتمان متعلق باللقطة والتغيب بالضالة . كذا في المرقاة (فهو مال الله) فيه دليل للظاهرة في أنها تصير ملكاً للملتقط ولا يضمنها . وقد يجاب أن هذا مقيد بما سلف من إيجاب الضمان (يؤتيه من يشاء) المراد به أنه يحل انتفاعه بها بعد مرور سنة التعريف . قال المنذري : وأخرجه النسائي وابن ماجه .

عَنِ الثَّمْرِ الْمُعْلَقِ فَقَالَ: مَنْ أَصَابَ بِفِيهِ مِنْ ذِي حَاجَةٍ مُتَّخِذٍ خُبْنَةً فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَمَنْ خَرَجَ بِشَيْءٍ مِنْهُ فَعَلَيْهِ غَرَامَةٌ مِثْلِيهِ وَالْعُقُوبَةُ، وَمَنْ سَرَقَ مِنْهُ شَيْئًا بَعْدَ أَنْ يُؤْوِيَهُ الْجَرِينُ فَلَبَّغَ ثَمْنَ الْمَجْنِّ فَعَلَيْهِ الْقَطْعُ. وَذَكَرَ فِي ضَالَّةِ الْغَنَمِ وَالْإِبِلِ [الْإِبِلِ وَالْغَنَمِ]

(التمر المعلق) المراد المعلق ما كان معلقاً في النخل قبل أن يجذ ويجرن والتمر اسم جامع للرطب واليابس من التمر والعنب وغيرهما (من أصاب بفيه) فيه دليل على أنه إذا أخذ المحتاج بغيه لسد فاقته فإنه مباح له (غير متخذ خبنة) بضم الخاء المعجمة وسكون الموحدة فنون وهو معطف الإزار وطرف الثوب أي لا يأخذ منه في ثوبه، يقال أخبن الرجل إذا خبأ شيئاً في خبنة ثوبه أو سراويله انتهى ما في النهاية.

وقال الخطابي: الخبنة ما يأخذها الرجل في ثوبه فيرفعه إلى فوق. ويقال للرجل إذا رفع ذيله في المشي قد رفع خبنته انتهى (ومن خرج بشيء منه) من التمر وفيه أنه يحرم عليه الخروج بشيء منه: إن خرج بشيء منه فلا يخلو أن يكون قبل أن يجذ ويؤويه الجرين أو بعده فإن كان قبل الجذ فعليه الغرامة والعقوبة، وإن كان بعد القطع وإيواء الجرين له فعليه القطع مع بلوغ المأخوذ للنصاب لقوله فبلغ ثمن المجن، وهذا مبني على الجرين حرز كما هو الغالب، إذ لا قطع إلا من حرز كذا في السبل (فعليه غرامة مثليه) بالثنية (والعقوبة) بالرفع أي التخجير، وفي رواية البيهقي بأن العقوبة جلدات نكال. وقد استدل بهذا على جواز العقوبة بالمال، فإن غرامة مثليه من العقوبة بالمال، وقد أجازه الشافعي في القديم ثم رجع عنه وقال لا يضاعف الغرامة على أحد في شيء إنما العقوبة في الأبدان لا في الأموال، وقال هذا منسوخ والناسخ له قضى رسول الله ﷺ على أهل الماشية بالليل ما أتلفت فهو ضامن أي مضمون على أهلها، قال وإنما يضمونه بالقيمة.

وقال الخطابي: يشبه أن يكون هذا على سبيل التوعد فينتهي فاعل ذلك عنه والأصل أن لا واجب على متلف الشيء أكثر من مثله. وقد قيل إنه كان في صدر الإسلام يقع بعض العقوبات على الأفعال ثم نسخ وإنما أسقط القطع عن سرق التمر المعلق لأن حوائط المدينة ليس عليها حيطان وليس سقوطها عنه من أجل أن لا قطع في غير الثمرة فإنه مال كسائر الأموال انتهى (الجرين) بفتح الجيم وكسر الراء هو موضع تجفيف التمر وهو له كالبيدر للحنطة ويجمع على جرن بضميتين كذا في النهاية (ثمن المجن) بكسر الميم وفتح الجيم مفعول من الاجتنان وهو الاستتار والاختفاء وكسرت ميمه لأنه آلة في الاستتار. قال في النهاية: هو الترس لأنه يوارى حامله أي يستره والميم زائدة انتهى. وكان ثمن المجن ثلاثة دراهم وهو ربع دينار وهو نصاب

كما ذَكَرَ غَيْرُهُ. قال: وَسُئِلَ عَنِ اللَّقْطَةِ فَقَالَ: مَا كَانَ مِنْهَا فِي طَرِيقِ الْمَيْتَاءِ [الطَّرِيقِ] أَوْ الْقَرْيَةِ [وَالْقَرْيَةِ] الْجَامِعَةَ فَعَرَّفَهَا سَنَةً، فَإِنْ جَاءَ طَالِبُهَا [صَاحِبُهَا] فَادْفَعْهَا إِلَيْهِ، فَإِنْ [وَأِنْ] لَمْ يَأْتِ فَهِيَ لَكَ، وَمَا كَانَ فِي الْخَرَابِ يُعْنِي فِيهَا وَفِي الرُّكَازِ الْخُمْسُ».

السرقه وهو عند الشافعي ويجيء بيانه في الحدود إن شاء الله تعالى (وذكر) ابن عجلان عن عمرو بن شعيب (كما ذكر غيره) أي غير ابن عجلان كعبيد الله بن عمر عن عمرو بن شعيب، أو يكون المعنى أي ذكر عبد الله بن عمرو بن العاص كما ذكر غيره من الصحابة عن النبي ﷺ والله أعلم (قال) أي ابن عجلان بإسناده، أو قال عبد الله بن عمرو (وسئل) أي النبي ﷺ (في) طريق الميتاء بكسر الميم مفعال من الإتيان والميم زائدة وبابه الهمزة أي طريقه مسلوكة يأتيها الناس. قاله الخطابي وابن الأثير (أو القرية الجامعة) للناس من المرور والذهاب أي قرية عامرة يسكنها الناس (وما كان في الخراب) قال الخطابي: يريد الخراب العادي الذي لا يعرف له مالك وسبيله سبيل الركاذ وفيه الخمس وسائر المال لواجده، فأما الخراب الذي كان عامراً ملكاً لمالك ثم خرب فإن المال الموجود فيه ملك لصاحب الخراب ليس لواجده منه شيء وإن لم يعرف صاحبه فهو لقطه انتهى (ففيها) أي في اللقطة التي توجد في الخراب (وفي الركاذ الخمس) قال الإمام الحافظ الهروي في الغريب: اختلف أهل العراق وأهل الحجاز في تفسير الركاذ، قال أهل العراق هو المعادن، وقال أهل الحجاز هو كنوز أهل الجاهلية، وكل محتمل في اللغة انتهى. وقال في النهاية الركاذ عند أهل الحجاز كنوز الجاهلية المدفونة في الأرض، وعند أهل العراق المعادن، والقولان تحتملها اللغة. والحديث إنما جاء في التفسير الأول وهو الكنز الجاهلي، وإنما كان فيه الخمس لكثرة نفعه وسهولة أخذه انتهى.

وأخرج الحاكم في المستدرک في آخر البيوع من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ قال في كنز وجدته رجل فقال: «إن كنت وجدته في قرية مسكونة أو سبيل ميتاء فعرّفه، وإن كنت وجدته في خربة جاهلية أو في قرية غير مسكونة أو غير سبيل ميتاء ففيه وفي الركاذ الخمس» انتهى وسكت عنه إلا أنه قال: ولم أزل أطلب الحجة في سماع شعيب بن محمد عن عبد الله بن عمرو فلم أصل إليها إلى هذا الوقت. وأخرجه أيضاً الحافظ ابن عبد البر في التمهيد. قال بعض الشراح المتقدمين: وعطف الركاذ على الكنز دليل على أن الركاذ غير الكنز وأنه المعدن كما يقوله أهل العراق، فهو حجة لمخالف الشافعي انتهى. قلت: ليس الامر كما قال ذلك البعض وإن كان من الأئمة المتقدمين لأن حديث عمرو بن شعيب فيه حكم للشيشيين: الأول ما وجد مدفوناً في الأرض وهو الركاذ، والثاني ما وجد على

١٧٠٨ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ أَخْبَرَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنِ الْوَلِيدِ - يَعْنِي ابْنَ كَثِيرٍ - حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ بِإِسْنَادِهِ بِهَذَا «قَالَ فِي ضَالَّةِ الشَّاءِ قَالَ فَاجْمَعَهَا».

١٧٠٩ - حدثنا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَخْنَسِ عَنْ عَمْرُو بْنِ شُعَيْبٍ بِهَذَا بِإِسْنَادِهِ «وَقَالَ فِي ضَالَّةِ الْغَنَمِ : لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذُّبِّ، خُذْهَا قَطًّا» . وَكَذَا قَالَ فِيهِ أَيُّوبُ وَيَعْقُوبُ بْنُ عَطَاءٍ عَنْ عَمْرُو بْنِ شُعَيْبٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «فَخُذْهَا» .

١٧١٠ - حدثنا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ أَخْبَرَنَا حَمَّادٌ ح . وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْعَلَاءِ أَخْبَرَنَا ابْنَ إِدْرِيسَ عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ عَنْ عَمْرُو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا «قَالَ فِي ضَالَّةِ الشَّاءِ : فَاجْمَعْهَا حَتَّى يَأْتِيَهَا بِأَغْيَاهَا» .

١٧١١ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ عَنْ عَمْرُو بْنِ الْحَارِثِ

وجه الأرض في خربة جاهلية أو قرية غير مسكونة أو غير سبيل ميتاء ففيهما الخمس . فهنا عطف الركاز وهو المال المدفون على المال الذي وجد على وجه الأرض، وأما عن حكم المعدن فالحديث ساكت عنه فلا يكون حجة لأهل العراق، بل الحديث حجة لأهل الحجاز الذين نزل القرآن بلغتهم كذا في غاية المقصود . قال المنذري : وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه مختصراً ومطولاً ومنهم من قال عن عبد الله بن عمرو، ومنهم من قال عن جده ولم يسمه . وقال الترمذي : حديث حسن انتهى . (بإسناده) إلى النبي ﷺ (بهذا) الحديث المذكور لكن (قال) الوليد بن كثير في روايته (في ضالة الشاء) أي في حكم ضالة الشاء (قال فاجمعها) أي قال الوليد مكان قوله خذها فاجمعها وهو أمر من جمع يجمع أي اجمع الشاة الضالة مع شاتك . فمعنى قوله خذها واجمعها واحد والله أعلم .

(خذها قط) يشبه أن يكون بسكون الطاء بمعنى حسب وهو الاكتفاء بالشيء تقول قطي أي حسبي ومن هنا يقال رأيت مرة فقط والمعنى أن عبید الله بن الأحنس الراوي عن عمرو بن شعيب ما زاد على قوله خذها كما زاد ابن إسحاق في الرواية الآتية حتى يأتيها بأغياها والله أعلم (وكذا قال فيه أيوب) السبختياي (ويعقوب بن عطاء) كلاهما (فخذها) وما زاد على ذلك فاتفق الثلاثة أي عبید الله وأيوب ويعقوب على عدم الزيادة . . وأخرج الشافعي في مسنده من طريق سفيان عن داود بن سابور ويعقوب بن عطاء عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً لكن ما ذكر فيه قصة الشاة ولا قصة الإبل وإنما اقتصر على ذكر الكنز .

عن بُكَيْرِ بْنِ الْأَشَجِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مِقْسَمٍ حَدَّثَهُ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ «أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وَجَدَ دِينَاراً فَأَتَى بِهِ فَاطِمَةَ، فَسَأَلَتْ [فَسَأَلَتْ] عَنْهُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: هُوَ رِزْقُ اللَّهِ، فَأَكَلَ مِنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَكَلَ عَلِيٌّ وَفَاطِمَةُ، فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ أَتَتْهُ امْرَأَةٌ تَشُدُّ الدِّينَارَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ يَا عَلِيُّ أَدِّ الدِّينَارَ».

١٧١٢ - حَدَّثَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ خَالِدِ الْجَهَنِيِّ أَخْبَرَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَوْسٍ عَنْ بِلَالِ بْنِ يَحْيَى الْعَبْسِيِّ عَنْ عَلِيٍّ «أَنَّهُ أَلْتَقَطَ دِينَاراً فَاشْتَرَى بِهِ دَقِيقًا، فَعَرَفَهُ صَاحِبُ الدَّقِيقِ، فَرَدَّ عَلَيْهِ الدِّينَارَ، فَأَخَذَهُ عَلِيٌّ فَقَطَعَ مِنْهُ قَبْرَاطِينَ فَاشْتَرَى بِهِ لَحْمًا».

١٧١٣ - حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُسَافِرِ التَّنِيسِيِّ أَنْبَأَنَا [حَدَّثَنَا] ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ يَعْقُوبَ الزَّمْعِيِّ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي

(هو رزق الله) الظاهر أنه كان بعد التعريف فيؤخذ منه أن تعريف كل شيء على حسب ما قاله السندي، أو هو إذن لصاحب الحاجة من غير التعريف لكن بشرط أن يرد إذا جاء مالكة. قاله الشيخ المحدث مولانا محمد إسحاق رحمه الله. وفي اللمعات شرح المشكاة للشيخ عبد الحق الدهلوي: الظاهر أنه لم يعرف وهو مذهب البعض أنه لا يجب بالتعريف في القليل لأن الدينار قليل، واختلفوا في حد القليل فقليل هو ما دون عشرة دراهم، وقيل الدينار وما دونه قليل انتهى. وتقدم الكلام في ذلك مفصلاً من كلام الخطابي وسيأتي قول المنذري فيه على وجه البسط (تشدد الدينار) أي تطلب الدينار وتتفقده. قال المنذري: في إسناده رجل مجهول انتهى. (فعرفه) الضمير المنصوب إلى علي رضي الله عنه (صاحب الدقيق) وكان يهودياً (فرد) اليهودي (عليه) علي بن أبي طالب (الدينار) لأجل معرفته به ومنزلة علي عنده (فقطع) علي رضي الله عنه (منه) أي الدينار (قيراطين) القيراط نصف دانتق والدرهم عندهم اثنتا عشرة قيراطاً والدرهم نصف دينار وخمسة (فاشترى) علي رضي الله عنه (به) أي بالمقطوع منه وهو القيراطان وفي الرواية الآتية اشترى بدرهم. قال المنذري: بلال بن يحيى العبسي روى عن النبي ﷺ مرسل وعن عمر بن الخطاب وهو مشهور بالرواية عن حذيفة وقيل فيه بلغني عن حذيفة وفي سماعه من علي رضي الله عنه نظر انتهى كلامه.

(التنيسي) بكسرتين وتشديد النون وياء ساكنة والسين مهملة جزيرة في بحر مصر قريبة من البربين الفرما ودمياط والفرما في شرقها كذا في الغاية (الزمعي) بفتح الزاء والميم منسوب

طَالِبَ دَخَلَ عَلَى فَاطِمَةَ وَحَسَنَ وَحُسَيْنَ بَيْكِيَانٍ، فَقَالَ: مَا يُبْكِيكُمْ؟ قَالَتْ: الْجُوعُ، فَخَرَجَ عَلَيَّ فَوَجَدَ دِينَارًا بِالسُّوقِ فَجَاءَ إِلَى فَاطِمَةَ وَأَخْبَرَهَا، فَقَالَتْ: أَذْهَبُ إِلَى فُلَانِ الْيَهُودِيِّ فَخُذْ لَنَا دَقِيقًا فَجَاءَ [فَجَاءَ إِلَيَّ] الْيَهُودِيُّ فَاشْتَرَى بِهِ دَقِيقًا، فَقَالَ الْيَهُودِيُّ: أَنْتَ خَتَنُ هَذَا الَّذِي يَزْعُمُ أَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَخُذْ دِينَارَكَ وَلَكَ الدَّقِيقُ، فَخَرَجَ عَلَيَّ حَتَّى جَاءَ بِهِ فَاطِمَةَ فَأَخْبَرَهَا، فَقَالَتْ: أَذْهَبُ إِلَى فُلَانِ الْجَزَّارِ فَخُذْ لَنَا بِدِرْهَمٍ لَحْمًا، فَذَهَبَ فَرَهَنَ الدِّينَارَ بِدِرْهَمٍ لَحْمٍ [لَحْمًا] فَجَاءَ بِهِ، فَعَجَنْتُ وَنَصَبْتُ وَخَبِزْتُ وَأَرْسَلْتُ إِلَى أَبِيهَا، فَجَاءَهُمْ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَذْكَرُ لَكَ، فَإِنْ رَأَيْتَهُ لَنَا حَلَالًا أَكَلْنَاهُ وَأَكَلْتَ مَعَنَا مِنْ شَأْنِهِ كَذَا كَذَا. قَالَ: كُلُوا بِسْمِ اللَّهِ. فَأَكَلُوا. فَبَيْنَا هُمْ مَكَانَهُمْ إِذْ غَلَامٌ يَنْشُدُ اللَّهَ وَالْإِسْلَامَ الدِّينَارَ. فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَدُعِيَ لَهُ، فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: سَقَطَ مِنِّي فِي السُّوقِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ يَا عَلِيُّ أَذْهَبُ إِلَى الْجَزَّارِ فَقُلْ لَهُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ لَكَ أَرْسِلْ إِلَيَّ بِالدِّينَارِ وَدِرْهَمِكَ عَلَيَّ، فَأَرْسَلْ بِهِ، فَذَفَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

إلى زمعة (ختن) بفتحتين زوج ابنته (الجزار) القصاب (فرهن) أي دفع علي رضي الله عنه الدينار إلى الجزار وحبسه عنده بعوض درهم لأجل اشتراء اللحم فاشترى علي رضي الله عنه اللحم من ذلك القصاب الذي رهن الدينار إليه ووضعه عنده (فجاء به) باللحم (فعمجت) فاطمة رضي الله عنها الدقيق (ونصبت) القدر لطبخ اللحم (وأرسلت إلى أبيها) محمد رسول الله ﷺ تطلبه لأجل أن يأكل معها (من شأنه) من شأن الطعام كذا وكذا وقصت القصة (ينشد الله) بضم الشين، يقال نشدتك الله وبالله أي سألتك به مقسمًا عليك، والمعنى أن الغلام ينشد بالله وبالإسلام ويطلب الدينار (فأمر رسول الله ﷺ) بإحضار ذلك الغلام. قال المنذري: في إسناده موسى بن يعقوب الزمعي كنيته أبو محمد. قال يحيى بن معين: ثقة، وقال ابن عدي: وهو عندي لا بأس به ولا برواياته. وقال عبد الرحمن النسائي: ليس بالقوي. وفي رواية الإمام الشافعي أنه أمره أن يعرفه فلم يعرف فأمره أن يأكله. وذكر البيهقي حديث علي رضي الله عنه من رواية أبي سعيد وسهل بن سعد فيهما أن علياً أنفق في الحال ولم ترض مدة، وقال: والأحاديث في اشتراط المدة في التعريف أكثر وأصح إسناداً من هاتين الروايتين، ولعله إنما أنفق قبل مضي مدة التعريف للضرورة وفي حديثهما ما دل عليه والله أعلم هذا آخر كلامه. وقال غيره: في حديث علي أن النبي ﷺ لم يأمره بتعريفه. قال وفيه إشكال إذا ما صار أحد إلى

١٧١٤ - حدثنا سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّمَشْقِيُّ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شَعِيبٍ عَنِ الْمَغِيرَةِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ أَنَّهُ حَدَّثَهُ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «رَخَّصَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْعَصَا وَالْحَبْلِ وَالسَّوِطِ [فِي الْعَصَا وَالسَّوِطِ وَالْحَبْلِ] وَأَشْبَاهِهِ يَلْتَقِطُهُ يَنْتَفِعُ بِهِ».

قال أبو داود: رَوَاهُ النَّعْمَانُ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ عَنِ الْمَغِيرَةِ أَبِي سَلَمَةَ بِإِسْنَادِهِ وَرَوَاهُ شَبَابَةُ عَنِ مَغِيرَةَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنِ جَابِرٍ قَالَ: كَانُوا لَمْ يَذْكُرُوا النَّبِيَّ ﷺ.

١٧١٥ - حدثنا مَخْلَدُ بْنُ خَالِدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ عِكْرِمَةَ أَحْسَبُهُ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «ضَالَّةُ الْإِبِلِ الْمَكْتُومَةِ غَرَامَتُهَا وَمِثْلُهَا مَعَهَا».

إسقاط أصل التعريف ولعل تأويله أن التعريف ليس له صيغة تعدد به، فمراجعتي لرسول الله ﷺ على ملام من الخلق إعلان به، فهذا يؤيد الاكتفاء بالتعريف بمرة واحدة انتهى. وقد ذكرنا أن رواية الإمام الشافعي أنه أمره أن يعرفه. وذكر بعضهم أن القليل في اللقطة مقدر بدينار فما دونه واحتج بحديث علي. وذكر بعضهم أيضاً أنه لا يجب تعريف القليل لحديث علي رضي الله عنه. انتهى كلام المنذري.

(في العصا) بالقصر (وأشباهه) مما يعد قليلاً (يلتقطه الرجل) صفة أو حال (ينتفع به) أي الحكم فيها أن ينتفع الملتقط به من غير تعريف سنة. قال في شرح السنة: فيه دليل على أن القليل لا يعرفه والله أعلم (عن المغيرة أبي سلمة) هو مغيرة بن مسلم كنيته أبو سلمة (بإسناده) إلى أبي الزبير المكي عن جابر. وحاصل المعنى والله أعلم أنه روى عن أبي الزبير المكي اثنان المغيرة بن زياد ومغيرة بن مسلم أبو سلمة، فمحمد بن شعيب روى عن المغيرة بن زياد عن أبي الزبير عن جابر بلفظ رخص رسول الله ﷺ وروى النعمان بن عبد السلام وشبابة. كلاهما عن مغيرة بن مسلم عن أبي الزبير عن جابر من غير ذكر النبي ﷺ بل بلفظ كانوا، أي كانوا لا يرون بأساً في العصا والحبل والسوط الحديث. قال المنذري: إن بعضهم رواه ولم يذكر النبي ﷺ وفي إسناده المغيرة بن زياد وتكلم فيه غير واحد انتهى.

(ضالة الإبل) أي حكمها (المكثومة) التي كتّمها الواجد ولم يعرفها ولم يشهد عليها (غرامتها) فيه إيجاب الغرامة بمثل قيمتها. قال الخطابي: سبيل هذا سبيل ما تقدم من ذكره من

١٧١٦ - حدثنا يزيد بن خالد بن موهب وأحمد بن صالح قالوا أخبرنا ابن وهب أخبرني [حدثني] عمرو عن بكير عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب عن عبد الرحمن بن عثمان التيمي «أن رسول الله ﷺ نهى عن لقطة الحاج. قال أحمد قال ابن وهب: يعني في لقطة الحاج يتركها حتى يجد صاحبها». قال ابن موهب عن عمرو.

الوعيد الذي لا يراد به وقوع الفعل وإنما هو زجر وردع، وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يحكم به، وإليه ذهب أحمد بن حنبل، وأما عامة الفقهاء فعلى خلافه انتهى. قال المنذري: لم يجزم عكرمة بسماعه من أبي هريرة فهو مرسل انتهى.

(نهى عن لقطة الحاج) قال في السبل أي من التقاط الرجل ما ضاع للحاج والمراد ما ضاع في مكة لحديث أبي هريرة مرفوعاً عند الشيخين «ولا تحل ساقطها إلا لمنشد» ولحديث ابن عباس مرفوعاً عندهما أيضاً بلفظ «ولا تلتقط لقطته إلا من عرفها» وحمله الجمهور على أنه نهى عن التقاطها للملك لا للتعريف بها فإنه يحل، قالوا: وإنما اختصت لقطة الحاج بذلك لإمكان إيصالها إلى أربابها إن كانت لمكي فظاهر، وإن كانت لآفاقي فلا يخلو في الغالب من وارد منه إليها فإذا عرفها واجدها في كل عام سهل التوصل إلى معرفة صاحبها. قال ابن بطال: وقال جماعة هي كغيرها من البلاد وإنما تختص مكة بالمبالغة بالتعريف لأن الحاج يرجع إلى بلده وقد لا يعود فاحتاج الملتقط إلى المبالغة في التعريف بها، والظاهر القول الأول وأن حديث النهي بهذا مقيد بحديث أبي هريرة بأنه لا يحل التقاطها إلا لمنشد، فالذي اختصت به لفظة مكة أنها لا تلتقط إلا للتعريف بها أبداً فلا يجوز للملك، ويحتمل أن هذا الحديث في لقطة الحاج مطلقاً في مكة وغيرها لأنه هنا مطلق ولا دليل على تقييده بكونها في مكة انتهى كلام السبل. وقال ابن الملك: أراد لقطة حرم مكة أي لا يحل لأحد تملكها بعد التعريف بل يجب على الملتقط أن يحفظها أبداً لمالكها وبه قال الشافعي، وعند الحنفية لا فرق بين لقطة الحرم وغيره انتهى. (قال أحمد) بن صالح (قال ابن وهب) في تفسير هذا الحديث (يعني في لقطة الحاج يتركها) الواجد ولا يأخذها (حتى يجد) أي اللقطة (صاحبها) صاحب اللقطة. وقد تعقب على هذا التفسير ابنه الهمام من الأئمة الحنفية فقال في فتح القدير شرح الهداية: ولا عمل على هذا في هذا الزمان لفشو السرقة بمكة من حوالى الكعبة فضلاً عن المتروك انتهى. قال في الغاية: وما قاله ابن الهمام حسن جداً (قال ابن موهب عن عمرو) بصيغة العنينة وأما أحمد بن صالح فقال أنبأنا ابن وهب أخبرني عمرو بصيغة الإخبار. قال المنذري:

١٧١٧ - حدثنا عمرو بن عَوْنٍ أَنبَأَنَا خَالِدٌ عَنْ ابْنِ أَبِي حَيَّانَ التَّمِيمِيِّ عَنِ الْمُنْذِرِ بْنِ جَرِيرٍ قَالَ: «كُنْتُ مَعَ جَرِيرٍ بِالْبُوزِيجِ فَجَاءَ الرَّاعِي بِالْبَقْرِ وَفِيهَا بَقْرَةٌ لَيْسَتْ مِنْهَا، فَقَالَ لَهُ جَرِيرٌ: مَا هَذِهِ؟ قَالَ: لَحِقَتْ بِالْبَقْرِ لَا نَدْرِي لِمَنْ هِيَ، فَقَالَ جَرِيرٌ: أَخْرِجُوهَا [أَخْرِجُوهُ] سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: لَا يُؤْوِي الضَّالَّةَ إِلَّا ضَالٌّ».

### آخر كتاب اللقطة

وأخرجه مسلم والنسائي وليس فيه كلام ابن وهب، وقد قال ﷺ «ولا تحل لقطتها إلا لمنشد» والصحيح أنه إذا وجد لقطة في الحرم لم يجز له أن يأخذها إلا للحفظ على صاحبها وليعرفها بخلاف لقطة سائر البلاد فإنه يجوز التقاطها للتملك. ومنهم من قال إن حكم لقطة مكة حكم لقطة سائر البلاد انتهى.

(البوازيج) بالباء الموحدة ثم الزاي بعدها ياء ساكنة وجيم بلد قريب إلى دجلة (لا يؤوي الضالة) أي لا يضمها إلى ماله ولا يخلطها معه (إلا ضال) أي غير راشد طريق الحق، وزاد في رواية مسلم ما لم يعرفها. والمعنى أن من أخذها ليذهب بها فهو ضال وأما من أخذها ليردها أو ليعرفها فلا بأس به. قال الخطابي: ليس بهذا بمخالف للأخبار التي جاءت في أخذ اللقطة، وذلك أن اسم الضالة لا يقع على الدراهم والدنانير والتمتع ونحوها وإنما الضال اسم الحيوان التي تضل عن أهلها كالإبل والبقر والطير وما في معناها فإذا وجدها المرء لم يحل له أن يعرض لها ما دامت بحال تمنع بنفسها وتستقل بقوتها حتى يأخذها صاحبها. قال المنذري: وأخرجه النسائي وابن ماجه، وقد أخرج مسلم في صحيحه من حديث زيد بن خالد الجهني عن رسول الله ﷺ قال «من أوى ضالة فهو ضال ما لم يعرفها» وأخرجه النسائي ولفظه «من أخذ لقطة فهو ضال ما لم يعرفها».

### آخر كتاب اللقطة.

قال الحافظ شمس الدين ابن القيم رحمه الله:

وقال بعضهم: الفرق بين لقطة مكة وغيرها أن الناس يتفرقون من مكة، فلا يمكن تعريف اللقطة في العام، فلا يحل لأحد أن يلتقط لقطتها إلا مبادراً إلى تعريفها قبل تفرق الناس، بخلاف غيرها من البلاد. والله أعلم.

## أول كتاب المناسك

### ١ - باب فرض الحج

١٧١٨ - حدثنا زهير بن حرب وعثمان بن أبي شيبة المعنى قالا أخبرنا يزيد بن هارون عن سفيان بن حسين عن الزهري عن أبي سنان عن ابن عباس «أن الأقرع بن حابس سأل النبي ﷺ فقال يا رسول الله الحج في كل سنة أو مرة واحدة؟ قال: بل مرة واحدة، فمن زاد [فتطوع] فهو تطوع».

## أول كتاب المناسك

### (باب فرض الحج)

النسك بضم نين العبادة وكل حق لله عز وجل، والمناسك جمع منسك بفتح السين وكسرهما وهو المتعبد ويقع على المصدر والزمان والمكان ثم سميت به أمور الحج، والمنسك المذبح والنسيكة الذبيحة. وأصل الحج في اللغة القصد. وقال الخليل: كثرة القصد إلى معظم، وفي الشرع القصد إلى البيت الحرام بأعمال مخصوصة وهو بفتح المهملة وبكسرهما لغتان. ووجوب الحج معلوم من الدين بالضرورة، وأجمعوا على أنه لا يتكرر إلا بعارض كالنذر. واختلف هل هو على الفور أو التراخي وفي وقت ابتداء فرضه، فالجمهور على أنها سنة سنت لأنها نزل فيها قوله تعالى ﴿وَأْتَمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ وهذا يمتنى على أن المراد بالإتمام ابتداء الفرض ويؤيده قراءة علقمة ومسروق وإبراهيم النخعي بلفظ وأقيموا أخرجه الطبري بأسانيد صحيحة عنهم. وقيل المراد بالإتمام الإكمال بعد الشروع وهذا يقتضي تقدم فرضه قبل ذلك. وقد وقع في قصة ضمائم ذكر الأمر بالحج وكان قدومه على ذكر الواقدي سنة خمس وهذا يدل - إن ثبت - على تقدمه على سنة خمس لوقوعه فيها وأما فضله فمشهور ولا سيما في الوعيد على تركه (الحج في كل سنة) قياساً على الصوم والزكاة فإن الأول عبادة بدنية والثانية طاعة مالية والحج مركب منهما (قال بل مرة واحدة).

قال أبو داود: هو أبو سنان الدؤلي، كذا قال عبد الجليل بن حميد، وسليمان بن كثير جميعاً عن الزهري، وقال عقيل عن سنان.

١٧١٩ - حدثنا النفيلي أخبرنا عبد العزيز بن محمد عن زيد بن أسلم عن ابن أبي واقد الليثي عن أبيه قال: «سمعت رسول الله ﷺ يقول لأزواجه في حجة الوداع: هذه

قال الخطابي: لا خلاف بين العلماء في أن الحج لا يتكرر وجوبه إلا أن هذا الإجماع إنما حصل منهم بدليل، فأما نفس اللفظ فقد كان موهماً للتكرار ومن أجله عرض هذا السؤال، وذلك أن الحج في اللغة قصد فيه تكرار ومن ذلك قول الشاعر:

يحجون بيت الزبيرقان المزعفرا

يريد أنهم يقصدونه في أمورهم ويختلفون إليه في حاجاتهم مرة بعد أخرى وكان سيذا لهم ورئيساً فيهم. وقد استدلوا بهذا المعنى في إيجاب العمرة وقالوا: إذا كان الحج قصداً فيه تكرر فإن معناه لا يتحقق إلا بوجوب العمرة لأن القصد في الحج إنما هو مرة واحدة لا يتكرر. وفي هذا الحديث دليل على أن المسلم إذا حج مرة ثم ارتد ثم أسلم أنه لا إعادة عليه في الحج.

وقد اختلف العلماء في الأمر الوارد من قبل الشارع هل يوجب التكرار أم لا؟ على وجهين، فقال بعضهم نفس الأمر يوجب التكرار، وذهبوا إلى معنى اقتضاء العموم منه، وقال الآخرون لا يوجبه ويقع الخلاص منه والخروج من عهده باستعماله مرة واحدة لأنه إذا قيل له أفعلت ما أمرت به فقال: نعم، كان صادقا، وإلى هذا ذهب أكثر العلماء. قال المنذري: وأخرجه النسائي وابن ماجه. وفي إسناده سفيان بن حسين صاحب الزهري وقد تكلم فيه يحيى بن معين وغيره غير أنه قد تابعه عليه سليمان بن كثير وغيره فرووه عن الزهري كما رواه وقد أخرج مسلم في صحيحه من حديث أبي هريرة قال: «خطبنا رسول الله ﷺ فقال أيها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا، فقال رجل لكل عام يا رسول الله؟ فسكت حتى قالها ثلاثاً فقال رسول الله ﷺ: لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم» الحديث وأخرجه النسائي أيضاً انتهى. (عقيل عن سنان) أي بغير لفظ أبي، والحاصل أن سفيان بن حسين وعبد الجليل بن حميد وسليمان بن كثير كلهم قالوا عن الزهري عن أبي سنان، وأما عقيل وحده فقال عن الزهري عن سنان. قلت: والصحيح أن أبا سنان كنيته واسمه يزيد بن أمية مشهور بكنيته ومنهم من عدّه من الصحابة والله أعلم.

ثُمَّ ظُهُورَ الْحُصْرِ».

(هذه) أي هذه الحجة مفروضة عليكن (ثم) بعد ذلك (ظهور) جمع ظهر (الحصر) بضمين وتسكن الصاد تخفيفاً جمع الحصر الذي ييسط في البيوت أي عليكن لزوم البيت ولا يجب عليكن مرة أخرى بعد ذلك الحج . فهذا الحديث يدل على أن الحج فرض مرة ولذا أورده المؤلف في باب فرض الحج . والحديث استدل به أيضاً على عدم جواز الحج لأزواج النبي ﷺ بعد حجة الوداع . قال الإمام ابن الأثير في النهاية . وفي الحديث «أفضل الجهاد وأجمله حج مبرور ثم لزوم الحصر» . وفي رواية أنه قال لأزواجه : «هذه ثم لزوم الحصر» . أي إنكن لا تعدن تخرجن من بيوتكن وتلزمين الحصر انتهى .

وأجيب عن هذا من وجهين : الأول أن حديث أبي واقد محتمل لمعنيين وليس بصريح ولا واضح على المنع فلا يترك به المتيقن وهو الجواز، وذلك لما أخرجه البخاري عن عائشة أم المؤمنين قالت : «قلت يا رسول الله ألا نغزوا ونجاهد معكم؟ فقال : لكن أحسن الجهاد وأجمله الحج حج مبرور فقالت عائشة فلا أدع الحج بعد إذ سمعت هذا من رسول الله ﷺ» ولفظ ابن ماجه : «قلت يا رسول الله على النساء جهاد؟ قال : نعم جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة» ولفظ الإسماعيلي «لو جاهدنا معك قال لا جهاد ولكن حج مبرور» فالمراد بقوله لا في جواب قولهن ألا نخرج فنجاهد معك، أي ليس ذلك واجباً عليكن كما وجب على الرجال ولم يرد بذلك تحريمه عليهن، فقد ثبت في حديث أم عطية أنهن كن يخرجن فيداوين الجرحى، وفهمت عائشة ومن وافقها من هذا الترغيب في الحج إباحة تكريره لهن، كما أبيض للرجال تكرير الجهاد، وخص به عموم قوله : «هذه ثم ظهور الحصر» وقوله تعالى : ﴿وقرن في بيوتكن﴾ وكان عمر رضي الله كان متوقفاً في ذلك ثم ظهر له قوة دليلها فأذن لهن في آخر خلافته ثم كان عثمان بعده يحج بهن في خلافته أيضاً كما سيجيء . وقال البيهقي : في حديث عائشة هذا دليل على أن المراد بحديث أبي واقد وجوب الحج مرة واحدة كالرجال لا المنع من الزيادة، وفيه دليل على أن الأمر بالقرار في البيوت ليس على سبيل الوجوب كذا في فتح الباري .

والثاني : المراد بحديث أبي واقد جواز الترك لا النهي من الحج لهن بعد حجة الوداع فقد ثبت حججهن بعد النبي ﷺ لما أخرج البخاري من طريق إبراهيم عن أبيه عن جده إذن عمر رضي الله عنه لأزواج النبي ﷺ في آخر حجة حجها فبعث معهن عثمان بن عفان وعبد الرحمن . وروى ابن سعد في الطبقات، بإسناد صححه الحافظ في الفتح من طريق أبي اسحاق السبيعي قال رأيت نساء النبي ﷺ حججن في هودج عليها الطيالسة زمن المغيرة أي

## ٢ - باب في المرأة تحج بغير محرم

١٧٢٠ - حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ الثَّقَفِيُّ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ مُسَلِّمَةٍ تُسَافِرُ مُسِيرَةَ لَيْلَةٍ إِلَّا وَمَعَهَا رَجُلٌ ذُو حُرْمَةٍ مِنْهَا».

ابن شعبة، والظاهر أنه أراد بذلك زمن ولاية المغيرة على الكوفة لمعاوية وكان ذلك سنة خمسين أو قبلها ولا ابن سعد أيضاً من حديث أم معبد الخزاعية قالت: رأيت عثمان وعبد الرحمن في خلافة عمر حجا بنساء النبي ﷺ فنزلن بهقديد فدخلت عليهن وهن ثمان. وله من حديث عائشة أنهن استأذن عثمان في الحج فقال: أنا أحج بكن فحج بنا جميعاً إلا بزَيْنَبَ كانت ماتت وإلا سودة فإنها لم تخرج من بيتها بعد النبي ﷺ. وأخرج ابن سعد من حديث أبي هريرة فكن نساء النبي ﷺ يحججن إلا سودة وزَيْنَبَ فقالا لا تحركنا دابة بعد رسول الله ﷺ، وكان عمر متوقفاً في ذلك ثم ظهر له الجواز فأذن لهن وتبعه على ذلك من ذكر من الصحابة ومن في عصره من غير كبير.

وروى ابن سعد من مرسل أبي جعفر الباقر قال: منع عمر أزواج النبي ﷺ الحج والعمرة، ومن طريق أم درة عن عائشة قالت: منعنا عمر الحج والعمرة. حتى إذا كان آخر عام فأذن لنا. وروى عمر بن شبة عن عائشة أن عمر أذن لأزواج النبي ﷺ فحججن في آخر حجة حجها عمر الحديث قاله الحافظ. كذا في غاية المقصود. قال المنذري: وابن أبي واقد هذا اسمه واقد وقد جاء ميبناً، وواقد هذا شبه المجهول انتهى. وقال في الفتح وإسناد حديث أبي واقد صحيح والله أعلم.

### (باب في المرأة تحج بغير محرم)

بفتح الميم وسكون الحاء، وذو المحرم من لا يحل له نكاحها من الأقارب كالأب والابن والأخ والعم ومن يجري مجراهم (ذو حرمة) بضم الحاء وسكون الراء بمعنى ذي المحرم، فذو حرمة وذو المحرم كلاهما بمعنى واحد. قلت: ورد حديث نهى السفر للمرأة بغير ذي محرم بألفاظ مختلفة، ففي رواية «لا تسافر المرأة ثلاثاً إلا معها ذو محرم» وفي رواية «فوق ثلاث» وفي رواية «ثلاثة» وفي رواية «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة ثلاث ليال إلا ومعها ذو محرم» وفي رواية «لا تسافر المرأة يومين من الدهر إلا ومعها ذو محرم منها أو زوجها» وفي رواية «نهى أن تسافر المرأة مسيرة يومين» وفي رواية «لا يحل لامرأة مسلمة تسافر

١٧٢١ - حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ وَالنُّفَيْلِيُّ عَنْ مَالِكٍ ح . وحدثنا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ

مسيرة ليلة إلا ومعها ذو حرمة منها» وفي رواية «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة يوم إلا مع ذي محرم» وفي رواية «مسيرة يوم وليلة» وفي رواية «لا تسافر امرأة إلا مع ذي محرم» هذه روايات مسلم وغيره . وفي رواية لأبي داود «لا تسافر بريداً» والبريد مسيرة نصف يوم . قال العلماء : اختلاف هذه الألفاظ لاختلاف السائلين واختلاف المواطن وليس في النهي عن الثلاثة تصريح بإباحة اليوم والليلة أو البريد .

قال البيهقي : كأنه عليه السلام يسأل عن المرأة تسافر ثلاثاً بغير محرم فقال لا ، وسئل عن سفرها يومين بغير محرم فقال لا ، وسئل عن سفرها يوماً فقال لا ، وكذلك البريد ، فأدى كل منهم ما سمعه ، وما جاء منها مختلفاً عن راو واحد فسمعه في مواطن فروى تارة هذا وتارة هذا وكله صحيح ، وليس في هذا كله تحديد لأقل ما يقع عليه اسم السفر ولم يرد عليه السلام تحديد أقل ما يسمى سفراً . فالحاصل أن كل ما يسمى سفراً انتهى عنه المرأة بغير زوج أو محرم سواء كان ثلاثة أيام أو يومين أو يوماً أو بريداً أو غير ذلك لرواية ابن عباس المطلقة وهي آخر روايات مسلم السابقة «لا تسافر امرأة إلا مع ذي محرم» وهذا يتناول جميع ما يسمى سفراً . وأجمعت الأمة على أن المرأة يلزمها حجة الإسلام إذا استطاعت لعموم قوله تعالى ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ﴾ وقوله عليه السلام «بني الإسلام على خمس» الحديث واستطاعتها كاستطاعة الرجل ، لكن اختلفوا في اشتراط المحرم لها ، فأبو حنيفة يشترط لوجوب الحج عليها إلا أن يكون بينها وبين مكة دون ثلاث مراحل ووافقه جماعة من أصحاب الحديث وأصحاب الرأي ، حكى ذلك أيضاً عن الحسن البصري والنخعي . وقال عطاء وسعيد بن جبير وابن سيرين ومالك والأوزاعي والشافعي في المشهور عنه : لا يشترط المحرم بل يشترط الأمن على نفسها . قال أصحاب الشافعي : يحصل الأمن بزواج أو محرم أو نسوة ثقات . ولا يلزمها الحج عند الشافعي إلا بأحد هذه الأشياء ، فلو وجدت امرأة واحدة ثقة لم يلزمها لكن يجوز لها الحج معها هذا هو الصحيح قاله النووي في شرح مسلم .

قال القرطبي : وسبب هذا الخلاف مخالفة ظواهر الأحاديث لظاهر قوله تعالى ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مِنْ اسْتِطَاعٍ إِلَيْهِ سَبِيلاً﴾ لأن ظاهره الاستطاعة بالبدن فيجب على كل قادر عليه بدنه ، ومن لم تجد محرماً قادراً ببدنها فيجب عليها ، فلما تعارضت هذه الظواهر اختلف العلماء في تأويل ذلك ، فجمع أبو حنيفة ومن وافقه بأن جعل الحديث مبيناً للاستطاعة في حق المرأة ، ورأى مالك ومن وافقه أن للاستطاعة الأمنية بنفسها في حق الرجال والنساء وأن الأحاديث المذكورة لم تتعرض للأسفار الواجبة . وقد أجيبت أيضاً بحمل الأخبار على ما إذا لم

أخبرنا بشر بن عُمَرَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ الْحَسَنُ فِي حَدِيثِهِ عَنْ أَبِيهِ  
ثُمَّ اتَّفَقُوا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تُوْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ  
تَسَافِرَ يَوْمًا وَلَيْلَةً» فَذَكَرَ مَعْنَاهُ. قَالَ النَّفِيلِيُّ حَدَّثَنَا مَالِكٌ.

قال أبو داود: وَلَمْ يَذْكُرِ النَّفِيلِيُّ وَالْقَعْنَبِيُّ عَنْ أَبِيهِ، رَوَاهُ ابْنُ وَهْبٍ وَعُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ  
عَنْ مَالِكٍ كَمَا قَالَ الْقَعْنَبِيُّ.

تكن الطريق آمناً ذكره الزرقاني والله أعلم. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم  
والترمذي. وفي حديث البخاري والترمذي يوم وليلة. انتهى كلامه. وقوله في الحديث تسافر  
هكذا الرواية بدون أن نظير قولهم تسمع بالمعيدي خير من أن تراه فسمع موضعه رفع على  
الابتداء وتسافر موضعه رفع على الفاعلية فيجوز رفعه ونصبه بإضمار أن. قاله الحافظ ولي  
العراقي. وقوله مسيرة مصدر ميمي بمعنى السير كمعيشة بمعنى العيش وليست التاء فيه للمرة (قال  
الحسن) ابن علي وحده في حديثه دون عبد الله بن مسلمة القعني والنفيلي (عن أبيه) أي سعيد  
ابن أبي سعيد عن أبيه أبي سعيد عن أبي هريرة، وأما القعني والنفيلي فقالا عن سعيد بن أبي سعيد  
عن أبي هريرة، بحذف لفظ عن أبيه بين سعيد وأبي هريرة (ثم اتفقوا) أي القعني والنفيلي  
والحسن كلهم (عن أبي هريرة) أي جعل كلهم من مسندات أبي هريرة وإنما الاختلاف في  
زيادة لفظ عن أبيه (فذكر معناه) أي ذكر مالك معنى حديث الليث. ولفظ مسلم من طريق مالك  
«لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة يوم وليلة إلا مع ذي محرم عليها» قال  
المنذري: وأخرجه مسلم وابن ماجه وأخرجه البخاري متابعه انتهى. (قال النفيلي حدثنا مالك)  
وأما القعني فقال عن مالك (والقعني) هو عبد الله بن مسلمة (عن أبيه) أي لفظ عن أبيه بين  
سعيد بن أبي سعيد وأبي هريرة (رواه ابن وهب) هو عبد الله بن وهب بن مسلم (وعثمان بن  
عمر) بن فارس كلاهما (عن مالك) بحذف عن أبيه (كما قال القعني) أي كما روى القعني من  
جهة مالك بحذف لفظ عن أبيه.

قال النووي في شرح مسلم تحت حديث مالك هكذا أي بإثبات عن أبيه وقع هذا  
الحديث في نسخ بلادنا عن سعيد عن أبيه. قال القاضي وكذا وقع في النسخ عن الجلودي  
وأبي العلاء والكسائي، وكذا رواه مسلم عن قتيبة عن الليث عن سعيد عن أبيه، وكذا رواه  
الشيخان من رواية ابن أبي ذئب عن سعيد عن أبيه. واستدرك الدارقطني عليهما وقال الصواب  
عن سعيد عن أبي هريرة من غير ذكر أبيه، واحتج بأن مالكا ويحيى بن أبي كثير وسهياً قالوا عن  
سعيد المقبري عن أبي هريرة ولم يذكروا عن أبيه، وكذا رواه معظم رواة الموطأ عن مالك،

١٧٢٢ - حدثنا يونس بن موسى عن جرير عن سهيل عن سعيد بن أبي سعيد عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ، وذكر نحوه إلا أنه قال: «بريداً».

١٧٢٣ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة وهناد أن أبا معاوية ووكيعاً حدثاهم [حدثاهما] عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر سفراً فوق ثلاثة أيام فصاعداً إلا ومعها أبوها أو أخوها أو زوجها أو ابنها أو ذو محرم منها».

ورواه الزهراني والفروي عن مالك فقلا عن سعيد عن أبيه، وكذا رواه الترمذي في النكاح عن الحسن بن علي عن بشر بن عمر عن مالك عن سعيد عن أبيه عن أبي هريرة، ورواه أبو داود من جهة مالك وسهيل كلاهما عن سعيد عن أبي هريرة، فحصل اختلاف ظاهر بين الحفاظ في ذكر أبيه فلعله سمعه من أبيه عن أبي هريرة ثم سمعه من أبي هريرة نفسه فرواه تارة كذا وتارة كذا، وسماعه من أبي هريرة صحيح معروف انتهى كلام النووي ملخصاً.

وقال الزرقاني في شرح الموطأ: وأجيب بأن هذا اختلاف لا يقدح، فإن سماع سعيد من أبي هريرة صحيح معروف فلعله سمعه من أبي هريرة نفسه فحدث به على الوجهين، وبهذا جزم ابن حبان فقال سمع هذا الخبر سعيد المقبري عن أبي هريرة وسمعه من أبيه عن أبي هريرة فالطريقان جميعاً محفوظان انتهى. ويؤيده أن سعيداً ليس بمدلس فالحديث صحيح متصل على كل حال انتهى.

(وذكر) أي سهيل (نحوه) أي نحو حديث مالك (إلا أنه قال بريداً) أي لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر بريداً إلا مع ذي محرم. قال النووي: والبريد مسيرة نصف يوم. وقال ابن الأثير: هو أربعة فراسخ والفرسخ ثلاثة أميال والميل أربعة آلاف ذراع انتهى (لا يحل) نفي معناه نهى (فصاعداً) هو منصوب على الحال. قال ابن مالك في شرح التسهيل: هو بحذف عامله وجوباً أي فارتقى ذلك صاعداً أو فذهب صاعداً (ذو محرم) بفتح الميم أي حرام (منها) بنسب أو صهر أو رضاع، إلا أن مالكاً كره تنزيهاً سفرها مع ابن زوجها لفساد الزمان وحدائث الحرمة ولأن الداعي إلى النفرة عن امرأة الأب ليس كالداعي إلى النفرة عن سائر المحارم، والمرأة فتنة إلا فيما جلبت عليه النفوس من النفرة عن محارم النسب. وقوله أو زوجها وفي معناه السيد ولو لم يرد ذكر الزوج لقيس على المحرم قياساً جلياً. ولفظ امرأة عام في جميع النساء، ونقل عياض عن بعضهم أنه في الشابة أما الكبيرة التي لا تشتهي فتسافر في كل الأسفار بلا زوج ولا محرم. قال ابن دقيق العيد: وهو تخصيص للمعوم بالنظر إلى

١٧٢٤ - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تُسَافِرُ الْمَرْأَةُ ثَلَاثًا إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ».

١٧٢٥ - حدثنا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ «أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يُرَدِّفُ مَوْلَاةً لَهُ يُقَالُ لَهَا صَفِيَّةٌ تُسَافِرُ مَعَهُ إِلَى مَكَّةَ».

### ٣ - باب لا ضرورة في الإسلام

١٧٢٦ - حدثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ أَخْبَرَنَا أَبُو خَالِدٍ - يَعْنِي سُلَيْمَانَ بْنَ حَيَّانَ الْأَحْمَرَ - عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَطَاءٍ - يَعْنِي ابْنَ أَبِي خَوَارٍ - عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا صُرُورَةَ فِي الْإِسْلَامِ».

المعنى . قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي وابن ماجه وأخرجه البخاري ومسلم من حديث قزعة بن يحيى عن أبي سعيد بنحوه انتهى .

(ثلاثاً) أي ثلاثة أيام . قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم (كان يردف) الرديف الذي تحمله خلفك على ظهر الدابة (مولاة له) أي أمة لابن عمر، والسيد في حكم الزوج كما تقدم؛ والحديث سكت عنه المنذري .

### (باب لا ضرورة)

بفتح الصاد المهملة وضم الراء وإسكان الواو وفتح الراء هو الذي لم يحج قط وهو نفي معناه النهي أو الذي انقطع عن النكاح على طريق الرهبان . وفي الموطأ قال مالك في الصرورة من النساء التي لم تحج قط إنها إن لم يكن لها ذو محرم يخرج معها أو كان لها فلم يستطع أن يخرج معها أنها لا تترك فريضة الله عليها في الحج وتخرج في جماعة النساء انتهى . وفي النهاية «لا ضرورة في الإسلام» قال أبو عبيد: هو في الحديث التبتل وترك النكاح والصرورة أيضاً الذي لم يحج قط وأصله من الصر الحبس والمنع وقيل أراد من قتل في الحرم قتل ولا يقبل منه أن يقول إني صرورة ما حججت ولا عرفت حرمة الحرم، كان الرجل في الجاهلية إذا أحدث حدثاً فلجأ إلى الكعبة لم يهج فكان إذا لقيه ولي الدم في الحرم قيل له هو صرورة فلا تهجه انتهى كلام الخطابي: الصرورة تفسر تفسيرين أحدهما أن الصرورة هو الرجل الذي قد انقطع عن النكاح وتبتل على مذهب رهبانية النصارى، والآخر أن الصرورة هو الرجل الذي لم

#### ٤ - باب التزود في الحج

١٧٢٧ - حدثنا أحمد بن القُرَاتِ - يَعْنِي أَبَا مَسْعُودٍ الرَّازِيَّ - وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمُخَرَّمِيُّ - وَهَذَا لَفْظُهُ - قَالَ: أَخْبَرْنَا شَبَابَةُ عَنْ [حَدَّثَنَا] وَرْقَاءَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «كَانُوا يَحُجُّونَ وَلَا يَتَزَوَّدُونَ. قَالَ أَبُو مَسْعُودٍ: كَانَ أَهْلُ الْيَمَنِ أَوْ نَاسٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ يَحُجُّونَ وَلَا يَتَزَوَّدُونَ وَيَقُولُونَ: نَحْنُ الْمُتَوَكِّلُونَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى﴾».

#### ٥ - باب التجارة في الحج

١٧٢٨ - حدثنا يُونُسُ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ يَزِيدِ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ﴾

يحج، فمعناه على هذا أن سنة الدين أن لا يبقى أحد من المسلمين يستطيع الحج فلا يحج حتى يكون ضرورة في الإسلام انتهى. قال المنذري: في إسناده عمر بن عطاء وهو ابن أبي الخوار، وقد ضعفه غير واحد من الأئمة.

#### (باب التزود في الحج)

(يحبجون) أي يقصدون الحج (ولا يتزودون) أي لا يأخذون الزاد معهم مطلقاً أو يأخذون مقدار ما يحتاجون إليه في البرية (نحن المتوكلون) والحال أنهم المتأكلون أو المعتمدون على الناس يقولون نحج بيت الله ولا يطعمنا وسألوا في مكة كما سألوا في الطريق ﴿وتزودوا﴾ أي خذوا زادكم من الطعام واتقوا الاستطعام والتثقل على الأنام ﴿فإن خير الزاد التقوى﴾ أي الذي يتقي صاحبه عن السؤال: فمن التقوى الكف عن السؤال والإبرام. ومفعول تزودوا محذوف هو التقوى ولما حذف مفعوله أتى بخبر إن ظاهراً ليدل على المحذوف ولولا المحذوف لأتى مضمراً، كذا في جامع البيان. قال في المرقاة: ففي الآية والحديث إشارة إلى أن ارتكاب الأسباب لا ينافي التوكل بل هو الأفضل، وأما من أراد التوكل المجرد فلا حرج عليه إذا كان مستقيماً في حاله غير مضطرب حيث لا يخطر الخلق بباله. قال المنذري: وأخرجه البخاري والنسائي.

#### (باب التجارة في الحج)

﴿ليس عليكم جناح﴾ إثم ﴿أن تبتغوا﴾ أي في أن تبتغوا ﴿فضلاً من ربكم﴾ عطاء ورزقاً منه

قال: كَانُوا لَا يَتَجَرُّونَ بِمِنَى فَأَمُرُوا بِالتَّجَارَةِ إِذَا أَفَاضُوا مِنْ عَرَفَاتٍ».

### ٦ - باب

١٧٢٩ - حدثنا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ مُحَمَّدُ بْنُ خَازِمٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ مِهْرَانَ أَبِي صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَرَادَ الْحَجَّ فَلْيَتَعَجَّلْ».

### ٧ - باب الكري

١٧٣٠ - حدثنا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ أَخْبَرَنَا الْعَلَاءُ بْنُ الْمُسَيَّبِ أَخْبَرَنَا أَبُو أَمَامَةَ التَّمِيمِيُّ قَالَ: «كُنْتُ رَجُلًا أَكْرِي فِي هَذَا الْوَجْهِ وَكَانَ نَاسٌ يَقُولُونَ إِنَّهُ لَيْسَ لَكَ

بالتجارة. وكان المسلمون كرهوا التجارة في الحج فنزلت (فأمروا) بصيغة المجهول وهذا أمر إرشاد لا أمر إيجاب (أفاضوا) أي رجعوا. قال المنذري: في إسناده يزيد بن أبي زياد وقد تكلم فيه جماعة من الأئمة وأخرجه له مسلم في المتابعة انتهى.

#### (باب)

(من أراد الحج فليتعجل) زاد البيهقي «فإن أحدكم لا يدري على ما يعرض له من مرض أو حاجة» وفي لفظ «فإنه قد يمرض وتضل الضالة وتعرض الحاجة» وفيه دليل على أن الحج واجب على الفور وإلى القول بالفور ذهب مالك وأبو حنيفة وبعض أصحاب الشافعي. وقال الشافعي والأوزاعي وأبو يوسف ومحمد: إنه على التراخي واحتجوا بأنه ﷺ حج سنة عشر وفرض الحج كان سنة ست أو خمس.

وأجيب بأنه قد اختلف في الوقت الذي فرض فيه الحج ومن جملة الأقوال أنه فرض في سنة عشر فلا تأخير، ولو سلم أنه فرض قبل العاشرة فتراخيه ﷺ إنما كان لكرهه اختلاط في الحج بأهل الشرك لأنهم كانوا يحجون ويطوفون بالبيت عراة، فلما طهر الله البيت الحرام منهم حج ﷺ، فتراخيه لعذر، ومحل النزاع التراخي مع عدمه، ذكره في نيل الأوطار. قال المنذري: فيه مهران أبو صفوان. قال أبو زرعة الرازي: لا أعرفه إلا في هذا الحديث.

#### (باب الكري)

(أكري في هذا الوجه) أي سفر الحج (ليس لك حج) أي لا يصح حجك مع الكراء (قال)

حَجٌّ ، فَلَقِيْتُ ابْنَ عُمَرَ فَقُلْتُ : يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِنِّي رَجُلًا أُكْرِي فِي هَذَا الْوَجْهِ وَإِنْ نَاسًا يَقُولُونَ إِنَّهُ لَيْسَ لَكَ حَجٌّ ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ : أَلَيْسَ تُحْرِمُ وَتَلْبِي ، وَتَطُوفُ بِالْبَيْتِ ، وَتَقِصُّ مِنْ عَرَافَاتٍ ، وَتَرْمِي الْجِمَارَ؟ قَالَ : قُلْتُ : بَلَى ، قَالَ : فَإِنَّ لَكَ حَجًّا ، جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَسَأَلَهُ عَنْ مِثْلِ مَا سَأَلْتَنِي عَنْهُ ، فَسَكَتَ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ يُجِبْهُ حَتَّى نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ﴾ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَرَأَ عَلَيْهِ هَذِهِ الْآيَةَ وَقَالَ : لَكَ حَجٌّ .

١٧٣١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ أَخْبَرَنَا حَمَادُ بْنُ مَسْعَدَةَ أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي ذَثْبٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ «أَنَّ النَّاسَ فِي أَوَّلِ الْحَجِّ كَانُوا يَتَّبِعُونَ بَمْنَى وَعَرَفَةَ وَسُوقِ ذِي الْمَجَازِ وَمَوَاسِمِ الْحَجِّ فَخَافُوا الْبَيْعَ وَهُمْ حُرْمٌ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ : ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ﴾ فِي مَوَاسِمِ الْحَجِّ قَالَ : فَحَدَّثَنِي عُبَيْدُ بْنُ عُمَيْرٍ أَنَّهُ كَانَ يَقْرُؤُهَا فِي الْمُصْحَفِ .

١٧٣٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي ذَثْبٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ ، قَالَ أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ كَلَامًا مَعْنَاهُ أَنَّهُ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

لك حج) أي يصح لك حجك مع الكراء. قال المنذري : أبو أمامة هذا لا يعرف اسمه روى عنه العلاء بن المسيب بن عمر والفقيمي وقال أبو زرعة : كوفي لا بأس به (وسوق ذي المجاز بفتح الميم والجيم المخففة وبعد الألف زاء وكانت بناحية عرفة إلى جانبها. وعند ابن الكلبي مما ذكره الأزرقى ، أنه كان لهذيل على فرسخ من عرفة. وقول البرماوي كالكرماني موضع بمني كان له سوق في الجاهلية ، مخالف بما رواه الطبري عن مجاهد أنهم كانوا لا يبيعون ولا يتبعون بعرفة ولا مني ، لكن يرد قول مجاهد هذا بما رواه المؤلف والحاكم في مستدركه من حديث ابن عباس أن الناس في أول الحج كانوا يتابعون بمني وعرفة وسوق ذي المجاز ومواسم الحج الحديث (ومواسم الحج) جمع موسم بفتح الميم وسكون الواو وكسر السين المهملة . قال في القاموس : موسم الحج مجتمعه (أنه كان يقرؤها في المصحف) وروى الطبري بإسناد صحيح عن أيوب عن عكرمة أنه كان يقرؤها كذلك ، ورواه ابن أبي عمر في مسنده كان ابن عباس يقرؤها فهي على هذا من القراءة الشاذة حكمها عند الأئمة حكم التفسير ، قاله الحافظ .

وقال المنذري : الحديث الأول رواه ابن أبي ذثب عن عطاء بن أبي رباح عن عبيد بن

عَبَّاسٍ «أَنَّ النَّاسَ فِي أَوَّلِ مَا كَانَ الْحَجُّ كَانُوا يَبِيعُونَ [يَبْتَاعُونَ]، فَذَكَرَ مَعْنَاهُ إِلَى قَوْلِهِ مَوَاسِمِ الْحَجِّ».

## ٨ - باب في الصبي يحج

١٧٣٣ - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ كُرَيْبٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالرُّوحَاءِ فَلَقِيَ رَكْبًا فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ فَقَالَ [فَقَالُوا]: مَنْ الْقَوْمُ؟ فَقَالُوا: الْمُسْلِمُونَ، فَقَالُوا: فَمَنْ أَنْتُمْ؟ قَالُوا: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَفَرَعَتِ امْرَأَةٌ فَأَخَذَتْ بَعْضِدِ صَبِيٍّ فَأَخْرَجَتْهُ مِنْ مِحْفَتِهَا. فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْ لِهَذَا حَجٌّ؟ قَالَ: نَعَمْ وَلَكِ أَجْرٌ».

عمير عن ابن عباس، والثاني رواه ابن أبي ذئب عن عبيد بن عمير قال أحمد بن صالح كلاماً معناه أنه مولى ابن عباس عن عبد الله بن عباس قال الحافظ أبو القاسم الدمشقي المحفوظ رواية عطاء عن عبيد الليثي المكي فأما عبيد بن عمير مولى ابن عباس فغير مشهور ولم يذكر ابن أبي ذؤيب عبيد بن عمير فلعلهما اثنان روي الحديث إن صح قول ابن صالح انتهى .

### (باب في الصبي يحج)

(بالروحاء) بفتح الراء موضع من أعمال الفرع على نحو من أربعين ميلاً من المدينة . وفي كتاب مسلم ستة وثلاثين ميلاً منها (فلقي ركباً) بفتح الراء وسكون الكاف جمع راكب أو اسم جمع كصاحب وهو العشرة فما فوقها من أصحاب الإبل في السفر دون بقية الدواب ثم اتسع لكل جماعة (فقال من القوم) بالاستفهام (فأخرجته من محفتها) بكسر الميم وتشديد الفاء مركب من مراكب النساء كاليهودج إلا أنها لا تقبب كما تقبب اليهودج، كذا في الصحاح (قال نعم ولك أجر) قال الخطابي : إنما كان له الحج من ناحية الفضيلة دون أن يكون محسوباً عن فرضه لو بقي حتى بلغ ويدرك مدرك الرجال، وهذا كالصلاة يؤمر بها إذا أطاقتها وهي غير واجبة عليه وجوب فرض ولكن يكتب له أجرها تفضلاً من الله سبحانه وتعالى ويكتب لمن يأمره بها ويرشده إليها أجر فإذا كان له حج فقد علم أن من سننه أن يوقف به المواقف ويطاق به حول البيت محمولاً إن لم يطق المشي وكذلك السعي بين الصفا والمروة ونحوه من أعمال الحج . وفي معناه المجنون إذا كان ميئوساً من إفاقته . وفي ذلك دليل على أن حجه إذا فسد ودخله نقض فإن جبرانه واجب عليه كالكبير، وإن اصطاد صيداً لزمه الفداء كما يلزم الكبير وفي

## ٩ - باب في المواقيت

١٧٣٤ - حدثنا الْقَعْنَبِيُّ [عَبْدُ اللَّهِ بن مَسْلَمَةَ] عن مَالِكِ ح . وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ يُونُسَ أَخْبَرَنَا مَالِكُ عن نَافِعٍ عن ابْنِ عُمَرَ قَالَ : «وَقَّتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ، وَلِأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ، وَلِأَهْلِ نَجْدِ قَرْنٍ، وَبَلَّغَنِي أَنَّهُ وَقَّتَ لِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلْمَلَمَ» .

وجوب هذه الغرامات عليه في ماله كما يلزمه لو تلف مالا لإنسان فيكون غرمه في ماله أو وجوبها على وليه إذا كان هو الحامل له على الحج والنائب عنه في ذلك نظر وفيه اختلاف بين الفقهاء . وقال بعض أهل العراق : لا يحج الصبي الصغير، والسنة أولى ما اتبع انتهى . قال المنذري : وأخرجه مسلم والنسائي .

## (باب في المواقيت)

(عن ابن عمر قال وقت) أي اجعل ميقاتاً للإحرام، والمراد بالتوقيت هنا التحديد ويحتمل أن يريد به تعليق الإحرام بوقت الوصول إلى هذه الأماكن بالشرط المعتبر . وقال القاضي عياض : وقت أي حدّد . قال الحافظ : وأصل التوقيت أن يجعل للشيء وقت يختص به وهو بيان مقدار المدة ثم اتسع فيه فأطلق على المكان أيضاً . قال ابن الأثير : التوقيت أن يجعل للشيء وقت يختص به وهو بيان مقدار المدة، يقال وقت الشيء بالتشديد يؤقته ووقته بالتخفيف يقته إذا بين مدته، ثم اتسع فيه فقبل للموضع ميقات . وقال ابن دقيق العيد : إن التوقيت في اللغة تعليق الحكم بالوقت ثم استعمل للتحديد والتعيين، وعلى هذا فالتحديد من لوازم الوقت، وقد يكون وقت بمعنى أوجب ومنه قوله تعالى : ﴿إِن الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾ (أهل المدينة ذا الحليفة) بالحاء المهملة والفاء مصغراً . قال في الفتح : مكان معروف بينه وبين مكة مائتا ميل غير ميلين، قاله ابن حزم . وقال غيره : بينهما عشر مراحل . قال النووي : بينها وبين المدينة ستة أميال، وهم من قال بينهما ميل واحد وهو ابن الصباغ، وبها مسجد يعرف بمسجد الشجرة خراب وفيها بئر يقال لها بئر علي انتهى (الجحفة) بضم الجيم وسكون المهملة . قال في الفتح : وهي قرية خربة بينها وبين مكة خمس مراحل أوست . وفي قول النووي في شرح المهدب ثلاث مراحل نظر . وقال في القاموس : هي على اثنين وثمانين ميلاً من مكة وبها غدير خم كما قال صاحب النهاية (ولأهل نجد قرن) بفتح القاف وسكون الراء بعدها نون وضبطه صاحب الصحاح بفتح الراء وغلطه صاحب القاموس وحكى النووي الاتفاق

١٧٣٥ - حدثنا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ أَخْبَرَنَا حَمَادٌ عَنْ عُمَرَوِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَعَنْ ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَا: «وَقَتَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَعْنَاهُ، وَقَالَ أَحَدُهُمَا: وَلَا أَهْلَ الْيَمَنِ يَلْمَمُ، وَقَالَ أَحَدُهُمَا: الْمَلَمَ، قَالَ: فَهِنَّ لَهُمْ. وَلَمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ [عَلَيْهِمْ]، مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ مِمَّنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ. قَالَ ابْنُ طَاوُسٍ مِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ، قَالَ وَكَذَلِكَ حَتَّى أَهْلَ مَكَّةَ يُهْلُونَ مِنْهَا».

١٧٣٦ - حدثنا هِشَامُ بْنُ بَهْرَامَ الْمَدَائِنِيُّ أَخْبَرَنَا الْمُعَاوِيَّ بْنَ عِمْرَانَ عَنْ أَفْلَحَ - يَعْنِي ابْنَ حُمَيْدٍ - عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَقَتَّ لِأَهْلِ الْعِرَاقِ ذَاتَ عِرْقٍ».

على تخطيطه وقيل إنه بالسكون الجبل وبالفتح الطريق حكاه عياض عن القابسي . قال في الفتح : والجبل المذكور بينه وبين مكة من جهة المشرق مرحلتان (يلملم) بفتح التحتانية واللام وسكون الميم بعدها لام مفتوحة ثم ميم . قال في القاموس : ميقات أهل اليمن على مرحلتين من مكة . وقال في الفتح كذلك وزاد بينهما ثلاثون ميلاً . قال المنذري : وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه .

(عن ابن طاوس) عبد الله بن طاوس (عن أبيه) طاوس عن ابن عباس مرفوعاً كما عند البخاري (قالا) أي عمرو بن دينار وعبد الله بن طاوس بإسنادهما (بمعناه) أي بمعنى حديث نافع (وقال أحدهما) أي عمرو بن دينار أو ابن طاوس (ألملم) بالهمزة وهو الأصل (فهن) أي المواقيت المذكورة وهي ضمير جماعة المؤنث وأصله لما يعقل وقد يستعمل فيما لا يعقل لكن فيما دون العشرة كذا في الفتح (لهم) أي لأهل البلاد المذكورة (ولمن أتى عليهن) أي على المواقيت من غير أهل البلاد المذكورة، فإذا أراد الشامي الحج فدخل المدينة فميقاته ذو الحليفة لاجتيازه عليها ولا يؤخر حتى يأتي الجحفة التي هي ميقاته الأصلي فإن أضر أساء ولزمه دم عند الجمهور، وادعى النووي الإجماع على ذلك، وتعقب بأن المالكية يقولون يجوز له ذلك وإن كان الأفضل خلافه، وبه قالت الحنفية وأبو ثور وابن المنذر من الشافعية، وهكذا ما كان من البلدان خارجاً عن البلدان المذكورة فإن ميقات أهلها الميقات الذي يأتون عليه (ومن كان دون ذلك) مبتدأ أي داخل هذه المواقيت أي بين الميقات ومكة (من حيث أنشأ) خبر المبتدأ أي يهل من حيث أنشأ سفره . قال المنذري : وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي .

(وقت لأهل العراق ذات عرق) بكسر العين المهملة وسكون الراء بعدها قاف بينه وبين

١٧٣٧ - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ حَنْبَلٍ أَخْبَرَنَا وَكَيْعٌ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «وَقَتَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَهْلِ الْمَشْرِقِ الْعَقِيقَ».

مكة مرحلتان وسمي بذلك لأن فيه عرقاً وهو الجبل الصغير وهي والعقيق متقاربان لكن العقيق قبيل ذات عرق، وفي صحة الحديث مقال، والأصح عند الجمهور أن النبي ﷺ ما بين لأهل المشرق ميقاتاً وإنما حد لهم عمر رضي الله عنه حين فتح العراق. وقال الشافعي: ينبغي أن يحرم من العقيق احتياطاً وجمعاً بين الحديثين. قاله الطيبي. قال الكرمانى: اختلفوا في أن ذات عرق صارت بتوقيت رسول الله ﷺ أم باجتهاد عمر رضي الله عنه والأصح هو الثاني كما هو ظاهر لفظ الصحيح وعليه نص الشافعي انتهى. وصحح العلامة العيني الأول وبسط الكلام في شرح البخاري. قال المنذري: وأخرجه النسائي وأخرج مسلم من حديث أبي الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يسأل عن المهمل فقال أحسبه رفع الحديث إلى النبي ﷺ فذكر الحديث وفيه: ومهل أهل العراق من ذات عرق، وأخرجه ابن ماجه من حديث إبراهيم بن يزيد الخوزي عن أبي الزبير عن جابر قال: خطبنا رسول الله ﷺ فذكره جازماً به غير أن إبراهيم بن هذا لا يحتج بحديثه وفي صحيح البخاري أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه حد لهم ذات عرق، وكان الإمام أحمد بن حنبل ينكر هذا الحديث مع غيره على أفلح بن حميد أعني حديث عائشة في ذات عرق.

(لأهل المشرق العقيق) قال الخطابي: الحديث في العقيق أثبت منه في ذات عرق والصحيح أن عمر بن الخطاب وقتها لأهل العراق بعد أن فتحت العراق وكان ذلك على التقدير على موازاة قرن لأهل نجد وكان الشافعي يستحب أن يحرم أهل العراق من العقيق فإذا أحرموا من ذات عرق أجزأهم، وقد تابع الناس في ذلك عمر رضي الله عنه إلى زماننا هذا انتهى. قال المنذري: وأخرجه الترمذي وقال هذا حديث حسن. هذا آخر كلامه، وفي إسناده يزيد بن أبي زياد وهو ضعيف وذكر البيهقي أنه تفرد به.

قال الحافظ شمس الدين ابن القيم رحمه الله:

وقال ابن القطان: علتة الشك في اتصاله فإن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس يرويه عن ابن عباس ومحمد بن علي هو معروف في الرواية عن أبيه عن جده ابن عباس. وفي صحيح مسلم حدثنا حبيب بن أبي ثابت عن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس عن أبيه عن عبد الله بن عباس «أنه رقد عند رسول الله ﷺ» الحديث، وحديثه عن أبيه عن جده: «أن رسول الله ﷺ أكل كفتاً أو لحماً، ثم

١٧٣٨ - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يُحْنَسَ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي سُفْيَانَ الْأَخْنَسِيِّ عَنْ جَدِّتِهِ حَكِيمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَهْلًا بِحَجَّةٍ أَوْ عُمْرَةٍ مِنَ الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى إِلَى الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ أَوْ وَجِبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ: شَكََّ عَبْدُ اللَّهِ أَيُّهُمَا قَالَ».

قال أبو داود: يَرَحِمُ اللَّهُ وَكَيْعًا، أَحْرَمَ مِنْ بَيْتِ الْمَقْدِسِ يَعْنِي إِلَى مَكَّةَ.

١٧٣٩ - حدثنا أَبُو مَعْمَرٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو بْنِ أَبِي الْحَجَّاجِ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ أَخْبَرَنَا عُتْبَةُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ السَّهْمِيُّ حَدَّثَنِي زُرَّارَةُ بْنُ كُرَيْمٍ أَنَّ الْحَارِثَ بْنَ عَمْرٍو السَّهْمِيَّ حَدَّثَهُ قَالَ: «أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ بِمِنَى أَوْ بِعَرَفَاتٍ، وَقَدْ أَطَافَ بِهِ النَّاسُ. قَالَ: فَتَجِيءُ الْأَعْرَابُ إِذَا رَأَوْا وَجْهَهُ قَالُوا: هَذَا وَجْهٌ مُبَارَكٌ. قَالَ: وَقَتَّ ذَاتَ عِرْقٍ لِأَهْلِ الْعِرَاقِ».

(ابن يحنس) بضم أوله وفتح المهملة وتشديد النون المفتوحة ثم مهملة (من أهل) أي أحرم (بحجة أو عمرة) أو للتنوع (غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر) أي من الصغائر ويرجى الكبائر (أو وجبت) أي ثبتت (له الجنة) أي ابتداء وأول للشك وفيه إشارة إلى أن موضع الإحرام متى كان أبعد كان الثواب أكثر. قال الخطابي: فيه جواز تقديم الإحرام على الميقات من المكان البعيد مع الترغيب فيه وقد فعله غير واحد من الصحابة. ذكر ذلك جماعة وأنكر عمر بن الخطاب على عمران بن حصين إحرامه من البصرة وكرهه الحسن البصري وعتاء بن أبي رباح ومالك بن أنس. وقال أحمد بن حنبل: وجه العمل المواقيت وكذلك قال إسحاق قلت: ويشبه

صلى ولم يمس ماء» ذكره البزار، وقال: ولا أعلم روى عن جده إلا هذا الحديث، يعني «وقت لأهل العراق» الخ وأخاف أن يكون منقطعاً ولم يذكر البخاري ولا ابن أبي حاتم أنه روى عن جده، وقال مسلم في كتاب التمييز، لم يعلم له سماع من جده ولا أنه لقيه.

قال الحافظ شمس الدين ابن القيم رحمه الله: هذا الحديث - حديث أم سلمة - قال غير واحد من الحفاظ: إسناده ليس بالقوي، وقد سئل عبد الله بن عبد الرحمن بن يحنس: هل قال: «ووجبت له الجنة» أو قال: «أو وجبت» بالشك بدل قوله: «غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر»؟ هذا هو الصواب بأو. وفي كثير من النسخ «ووجبت» بالواو، وهو غلط والله أعلم.

## ١٠ - باب الحائض تهل بالحج

١٧٤٠ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة أخبرنا عبدة عن عبيد الله عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة قالت: «نُفِست أسماء بنت عميس بمحمد بن أبي بكر بالشجرة فأمر رسول الله ﷺ أبا بكر أن تغتسل وتهل».

١٧٤١ - حدثنا محمد بن عيسى وإسماعيل بن إبراهيم أبو معمر قالوا: أخبرنا مروان بن شجاع عن خصيف عن عكرمة ومجاهد وعطاء عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «الحائض والنفساء إذا أتتا [أتيا - أتوا] على الوقت تغتسلان وتحرمان وتقضيان المناسك كلها غير الطواف بالبيت».

أن يكون عمر رضي الله عنه إنما أنكر ذلك شفقةً أن يعرض للمحرم إذا بعدت المسافة آفة تفسد إحرامه ورأى أن ذلك في أقصر المسافة أسلم والله أعلم. قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه ولفظه «من أهل بعمره من بيت المقدس غفر له» وفي رواية «من أهل بعمره من بيت المقدس كانت كفارة لما قبلها من ذنوب» وقد اختلف الرواة في متنه وإسناده اختلافاً كثيراً (وقت) حكى الأثرم عن أحمد أنه سئل في أي سنة وقت النبي ﷺ المواقيت، فقال عام حج. قال المنذري: وأخرجه النسائي وقال البيهقي: في إسناده من هو غير معروف.

## (باب الحائض تهل بالحج)

(عن عائشة قالت نفست) بصيغة المجهول أي ولدت محمد بن أبي بكر (أسماء بنت عميس) إحدى زوجات أبي بكر الصديق. قال النووي: قولها نفست أي ولدت وبكسر الفاء لا غير، وفي النون لغتان المشهورة ضمها والثانية فتحها، سمي نفاساً لخروج النفس وهي المولود والدم أيضاً، وفيه صحة إحرام النفساء والحائض واستحباب اغتسالهم للإحرام هو مجمع على الأمر به، لكن مذهبنا ومذهب مالك وأبي حنيفة والجمهور أنه مستحب. وقال الحسن وأهل الظاهر: هو واجب والحائض والنفساء يصح منهما جميع أفعال الحج إلا الطواف وركعتيه لقوله ﷺ: «اصنعي ما يصنع الحاج غير أن لا تطوفي» وفيه أن ركعتي الإحرام سنة ليستا بشرط لصحة الحج لأن أسماء لم تصلهما (بالشجرة) وفي رواية عند مسلم بذى الحليفة، وفي رواية بالبيداء، هذه المواضع الثلاثة متقاربة فالشجرة بذى الحليفة وأما البيداء فهي طرف ذي الحليفة. قال القاضي: يحتمل أنها نزلت بطرف البيداء لتبعد عن الناس وكان منزل النبي ﷺ بذى الحليفة حقيقة وهناك بات وأحرم فسمي منزل الناس كلهم باسم منزل إمامهم (تهل) أي تحرم. قال

قال أبو معمرٍ في حديثه: «حَتَّى تَطْهَرُ». وَلَمْ يَذْكُرْ ابْنُ عِيسَى عِكْرِمَةَ وَمُجَاهِدًا.  
 قال عَنْ عَطَاءٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَلَمْ يَقُلْ ابْنُ عِيسَى كُلَّهَا قَالَ: «الْمَنَاسِكُ إِلَّا  
 الطَّوْفَ بِالْبَيْتِ».

## ١١ - باب الطيب عند الإحرام

١٧٤٢ - حدثنا الْقَعْنَبِيُّ [حدثنا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ ح وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا  
 مَالِكُ] وَأَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ قَالَا: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ  
 عَائِشَةَ قَالَتْ: «كُنْتُ أَطِيبُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِإِحْرَامِهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ، وَإِلْحَالِهِ قَبْلَ أَنْ  
 يَطُوفَ بِالْبَيْتِ».

المنذري: وأخرجه مسلم وابن ماجه (على الوقت) أي الميقات (قال أبو معمر) هو  
 إسماعيل بن إبراهيم. قال المنذري: وأخرجه الترمذي وقال غريب من هذا الوجه هذا آخر  
 كلامه وفي إسناده خفيف وهو ابن عبد الرحمن الحراني كنيته أبو عون وقد ضعفه غير واحد.

### (باب الطيب عند الإحرام)

(كنت أطيّب) أي أعطر (لإحرامه) أي لأجل دخوله في الإحرام أو لأجل إحرام حجه  
 (ولإحلاله) أي لخروجه من الإحرام وهو الإحلال الذي يحل به كل محظور وهو طواف الزيارة  
 ويقال له طواف الإفاضة وقد كان حل بعض الإحلال وهو بالرمي الذي يحل به الطيب وغيره ولا  
 يمنع بعده إلا من النساء وظاهر هذا أنه قد فعل الحلق والرمي وبقي الطواف كذا في السبل (قبل  
 أن يطوف بالبيت) أي طواف الإفاضة وهو متعلق بحله وفيه دليل على أن الطيب يحل بالتحلل  
 الأول خلافاً لمن ألحقه بالجماع قاله في المرقاة. وقال في سبل السلام: فيه دليل على  
 استحباب التطيب عند إرادة فعل الإحرام وجواز استدامته بعد الإحرام وأنه لا يضر بقاء لونه  
 وريحه وإنما يحرم ابتداءه في حال الإحرام، وإلى هذا ذهب جماهير الأمة من الصحابة  
 والتابعين، وذهب جماعة منهم إلى خلافه وتكلفوا لهذه الرواية ونحوها بما لا يتم به مدعاهم،  
 فإنهم قالوا إنه ﷺ تطيب ثم اغتسل بعده فذهب الطيب. قال النووي في شرح مسلم بعد ذكره:  
 الصواب ما قاله من أنه يستحب الطيب للإحرام لقولها لإحرامه. ومنهم من زعم أن ذلك خاص  
 به ﷺ ولا يتم ثبوت الخصوصية إلا بدليل عليها بل الدليل قائم على خلافها وهو ما ثبت من  
 حديث عائشة: «كنا ننضح وجوهنا بالطيب المسك قبل أن نحرم فنغرق فنغسل وجوهنا ونحن

١٧٤٣ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْبَزَّازُ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَّا عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانِي أَنْظُرُ إِلَى وَيِصِّ الْمِسْكِ [الطَّيْبِ] فِي مَفْرَقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ».

## ١٢ - باب التليد

١٧٤٤ - حدثنا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْمَهْرِيُّ أَخْبَرَنَا [أَبْنَانَا] ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمٍ - بَعْنِي ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ - عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَهْلُ مُلْبَدًا».

مع رسول الله ﷺ فلا ينهانا» رواه أبو داود وأحمد بلفظ: «كنا نخرج مع رسول الله ﷺ إلى مكة فنضمخ جباهنا بالمسك الطيب عند الإحرام فإذا عرقت إحدانا سال على وجهها فيراه النبي ﷺ فلا ينهانا» ولا يقال هذا خاص بالنساء لأن الرجال والنساء في الطيب سواء بالإجماع، والطيب يحرم بعد الإحرام لا قبله وإن دام حاله فإنه كالنكاح لأنه من دواعيه والنكاح إنما يمنع المحرم من ابتدائه لا من استدامته فكذلك الطيب، ولأن الطيب من النظافة من حيث أنه يقصد به دفع الرائحة الكريهة كما يقصد بالنظافة إزالة ما يجمعه الشعر والظفر من الوسخ، ولذا استحب أن يأخذ قبل الإحرام من شعره وأظفاره لكونه ممنوعاً منه بعد الإحرام وإن بقي أثره بعده. أما حديث مسلم في الرجل الذي جاء يسأل النبي ﷺ كيف يصنع في عمرته وكان الرجل قد أحرم وهو متضمخ بالطيب فقال ﷺ: «أما الطيب الذي بك فاعسله ثلاث مرات» الحديث فقد أوجب عنه بأن هذا السؤال والجواب كانا بالجعرانة في ذي القعدة سنة ثمان وقد حج ﷺ سنة عشر واستدام الطيب وإنما يؤخذ بالآخر من أمر رسول الله ﷺ لأنه يكون ناسخاً للأول انتهى. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

(كأني أنظر) قال الحافظ: أرادت بذلك قوة تحققها لذلك بحيث انها لشدة استحضارها له كأنها ناظرة إليه (ويص) بالموحدة المكسورة وآخره صاد مهملة هو البريق. وقال الإسماعيلي: إن الويص زيادة على البريق وإن المراد به التلألؤ، وإنه يدل على وجود عين قائمة لا الريح فقط (في مفرق) هو المكان الذي يفرق فيه الشعر في وسط الرأس. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

## (باب التليد)

(يهل ملبدًا) أي يحرم بالتليد، والتليد أن يجعل المحرم في رأسه صمغاً أو غيره

١٧٤٥ - حدثنا عبيدُ اللهِ بنُ عمرَ أخبرنا عبدُ الأعلى أخبرنا مُحَمَّدُ بنُ إِسْحَاقَ عن نافعٍ عن ابنِ عمرَ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَبَّدَ رَأْسَهُ بِالْعَسَلِ» .

### ١٣ - باب في الهدى

١٧٤٦ - حدثنا النُّفَيْلِيُّ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ سَلَمَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ إِسْحَاقَ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ الْمِنْهَالِ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بنُ زُرَيْعٍ عن ابنِ إِسْحَاقَ الْمَعْنَى قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ - يَعْنِي ابْنَ أَبِي نَجِيحٍ - حَدَّثَنِي مُجَاهِدٌ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَهْدَى عَامَ الْحُدَيْبِيَّةِ فِي هَدَايَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ جَمَلًا كَانَ لِأَبِي جَهْلٍ فِي رَأْسِهِ بُرَةٌ فَضَةٌ. قَالَ ابْنُ مِنْهَالٍ: بُرَةٌ مِنْ ذَهَبٍ. زَادَ النُّفَيْلِيُّ: يَغِيظُ بِذَلِكَ الْمُشْرِكِينَ» .

ليتبدل شعره أي يلتصق بعبه ببعض فلا يتخلله الغبار ولا يصيبه الشعث ولا القمل ، وإنما يفعله من يطول مكثه في الإحرام . قال المنذري : وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه (لبد رأسه بالعسل) قال ابن عبد السلام : يحتمل أنه بفتح المهملتين ويحتمل أنه بكسر المعجمة وسكون المهملة وهو ما يغسل به الرأس من خطمي وغيره قال في فتح الباري : ضبطناه في روايتنا في سنن أبي داود بالمهملتين . قاله السيوطي .

### (باب في الهدى)

(أهدى عام الحديبية) بالتخفيف على الأفصح وهي السنة السادسة من الهجرة توجه فيها رسول الله ﷺ إلى مكة للعمرة فأحصره المشركون بالحديبية وهو موضع من أطراف الحل وقضيته مشهورة (في هدايا) أي في جملة هدايا (جمالاً) نصب بأهدى وفي هدايا صلة له ، وكان حقه أن يقول في هداياه فوضع المظهر موضع المضممر ، والمعنى جملاً كائناً في هداياه كان لأبي جهل أي عمرو بن هشام المخزومي اغتنمه ﷺ يوم بدر (في رأسه) أي أنفه (برة فضة) بضم الموحدة وفتح الراء المخففة أي حلقة ، والمعنى أي في أنفه حلقة فضة فإن البرة حلقة صفر ونحوه تجعل في لحم أنف البعير . وقال الأصمعي : في أحد جانبي المنخرين لكن لما كان الأنف من الرأس قال في رأسه على الاتساع (قال ابن منهال برة من ذهب) ويمكن التعدد باعتبار المنخرين (يغيط بذلك المشركين) بفتح حرف المضارعة أي يوصل الغيط إلى قلوبهم في نحر ذلك الجمل . قلت : خاتمة جملة أجمل منه فإنها نحررت في سبيل الله وأكل منها رسوله وأولياؤه ، ثم نظير الحديث قوله تعالى : ﴿لِيغِيظَ بِهِمُ الْكُفْرَانَ﴾ كذا في المرقاة .

## ١٤ - باب في هدي البقر

١٧٤٧ - حدثنا ابن السَّرْحِ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَحَرَ عَنْ آلِ مُحَمَّدٍ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوُدَاعِ بَقْرَةً وَاحِدَةً».

١٧٤٨ - حدثنا عمرو بن عثمان ومحمد بن مهران الرازي قالوا: أخبرنا الوليد عن الأوزاعي عن يحيى عن أبي سلمة عن أبي هريرة: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَبَحَ عَمْرًا اعْتَمَرَ مِنْ نِسَائِهِ بَقْرَةً بَيْنَهُنَّ».

## ١٥ - باب في الإشعار

١٧٤٩ - حدثنا أبو الوليد الطيالسي وحفص بن عمر المعنى قالوا: أخبرنا شعبة عن قتادة قال أبو الوليد قال: سمعت أبا حسان عن ابن عباس «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ ثُمَّ دَعَا بِبَدَنَةٍ [بِبَدَنَتِهِ] فَأَشْعَرَهَا مِنْ صَفْحَةِ سَنَامِهَا الْأَيْمَنِ ثُمَّ

## (باب في هدي البقر)

(عن عائشة) وعند مسلم من حديث جابر قال: «ذبح رسول الله ﷺ عن عائشة بقرة يوم النحر وفي لفظ له قال: «نحر النبي ﷺ عن نسائه بقرة في حجته» (بقرة واحدة) قال المنذري: وأخرجه النسائي وابن ماجه.

(بقرة بينهن) قال المنذري: وأخرجه النسائي وابن ماجه.

## (باب في الإشعار)

(قال أبو الوليد) في روايته (قال) قتادة (صلى الظهر بذى الحليفة) أي ركعتين لكونه مسافر (فأشعرها) الإشعار هو أن يكشط جلد البدنة حتى يسيل دمها ثم يسلمته فيكون ذلك علامة

قال الحافظ شمس الدين ابن القيم رحمه الله:

وقد روى النسائي من حديث إسرائيل عن عمار عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة قالت: «ذبح عنا رسول الله ﷺ يوم حججنا بقرة بقرة» وعن الزهري عن عمرة عن عائشة قالت: «ما ذبح عن آل محمد في الوداع إلا بقرة» وبه عن عائشة: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَحَرَ عَنْ آلِ مُحَمَّدٍ فِي حَجَّةِ

سَلَتَ الدَّمَّ عَنْهَا [مِنْهَا الدَّمَّ] وَقَلَدَهَا بِنَعْلَيْنِ، ثُمَّ أُتِيَ بِرَاحِلَتِهِ، فَلَمَّا قَعَدَ عَلَيْهَا وَاسْتَوَتْ بِهِ عَلَى الْبَيْدَاءِ أَهْلًا بِالْحَجِّ».

١٧٥٠ - حدثنا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ بِهَذَا الْحَدِيثِ بِمَعْنَى أَبِي الْوَلِيدِ.

على كونها هدياً ويكون ذلك في صفحة سنامها الأيمن. وقد ذهب إلى مشروعيته الجمهور من السلف والخلف، وروى الطحاوي عن أبي حنيفة كراهته والأحاديث ترد عليه. وقد خالف الناس في ذلك حتى صاحبه أبو يوسف ومحمد واحتج على الكراهة بأنه من المثلة، وأجاب الخطابي بمنع كونه منها بل هو باب آخر كالكي وشق أذن الحيوان فيصير علامة وغير ذلك من الوسم وكالختان والحجامة كما سيجيء، على أنه لو كان من المثلة لكان ما فيه من الأحاديث مخصصاً له من عموم النهي عنها (الدم عنها) أي عن صفحة سنامها (وقلدها بنعلين) فيه دليل على مشروعية تقليد الهدي، وبه قال الجمهور. قال ابن المنذر: أنكر مالك وأصحاب الرأي التقليد للغنم، زاد غيره وكأنه لم يبلغهم الحديث وسيجيء (على البيداء) محل بذى الحليفة، أي علت فوق البيداء وصعدت (أهلاً) أي لبي (بالحج) وكذا بالعمرة لما في الصحيحين عن أنس قال: «سمعت رسول الله ﷺ يلبي بالحج والعمرة يقول لبيك عمرة وحجاً» قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

الوداع بقرة واحدة» وسأيتي قول عائشة: ذبح رسول الله ﷺ البقر يوم النحر». ولا ريب أن رسول الله ﷺ حج بنسائه كلهن، وهن يومئذ تسع، وكلهن كن متمعات حتى عائشة، فإنها قرنت، فإن كان الهدي متعدداً فلا إشكال، وإن كان بقرة واحدة بينهن، وهن تسع، فهذا حجة لإسحاق ومن قال بقوله: أن البدنة تجزىء عن عشرة» وهو إحدى الروايتين عن أحمد. وقد ذهب ابن حزم إلى أن هذا الاشتراك في البقرة إنما كان بين ثمان نسوة، قال لأن عائشة لما قرنت لم يكن عليها هدي. واحتج بما في صحيح مسلم عنها، من قولها: «فلما كانت ليلة الحصبه وقد قضى الله حجنا أرسل معي عبد الرحمن بن أبي بكر فأردفني وخرج بي إلى التنعيم فأهللت بعمرة فقضى الله حجنا وعمرتنا، ولم يكن في ذلك هدي ولا صدقة ولا صوم» وجعل هذا أصلاً في إسقاط الدم عن القارن ولكن هذه الزيادة وهي: «ولم يكن في ذلك هدي» مدرجة في الحديث من كلام هشام بن عروة، بينه مسلم في الصحيح. قال: أنبأنا أبو كريب أنبأنا وكيع حدثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة - فذكر الحديث - وفي آخره قال عروة في ذلك: «أنه قضى الله حجها وعمرتها» قال هشام: «ولم يكن في ذلك هدي ولا صيام ولا صدقة» فجعل وكيع هذا اللفظ من قول هشام وابن نمير وعبد الله لم يقلوا: قالت عائشة، بل أدرجها إدراجاً، وفصله وكيع وغيره.

قال: «ثُمَّ سَلَتَ الدَّمَ بِيَدِهِ».

قال أبو داود: رَوَاهُ هَمَامٌ قَالَ: سَلَتَ الدَّمَ عَنْهَا [عَنْهَا الدَّمَ] بِإِصْبَعِهِ.

قال أبو داود: هَذَا مِنْ سُنَنِ أَهْلِ الْبَصْرَةِ الَّذِي تَفَرَّدُوا بِهِ.

١٧٥١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَادٍ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزَّهْرِيِّ عَنْ

عُرْوَةَ عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ وَمَرْوَانَ أَنَّهُمَا قَالَا: «خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْحُدَيْبِيَّةِ فَلَمَّا كَانَ بِبَيْدِي الْحُلَيْفَةِ قَلَّدَ الْهَدْيَ وَأَشْعَرَهُ وَأَحْرَمَ».

١٧٥٢ - حَدَّثَنَا هَنَادٌ أَخْبَرَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ مَنْصُورٍ وَالْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ

عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَهْدَى غَنَمًا مُقْلَدَةً.

(قال ثم سلت الدم بيده) أي مسح وأماط. قال الخطابي: سلت بيده، أي أماطه

بإصبعه. وأصل السلت القطع ويقال: سلت الله أنف فلان أي جدعه (هذا من سنن أهل البصرة) أي حديث التقليد بالنقلين من الأحاديث المروية لأهل البصرة لأن رواية هذا الحديث كلهم بصريون أبو حسان الأعرج مسلم بن عبد الله الذي يدور الإسناد إليه بصري وقاتدة الراوي عن أبي حسان ثم شعبة الراوي عن قاتدة كلاهما بصريان. وروى أيضاً هشام الدستوائي عن قاتدة وهو أيضاً بصري وحديثه عند مسلم وهمام بن يحيى أيضاً روى عن قاتدة وهو بصري وإليه أشار المؤلف بقوله قال أبو داود رواه همام. كذا في غاية المقصود.

(قلد الهدى وأشعره) قال الخطابي: الإشعار أن يطعن في سنامها حتى يسيل دمها

فيكون ذلك علماً أنها بدنة، ومنها الشعار في الحروب هو العلامة التي يعرف بها الرجل صاحبه ويميز بينه وبين عدوه. وفيه بيان أن الإشعار ليس من جملة ما نهى عنه من المثلة. وإنما المثلة أن يقطع عضواً من البهيمة يراد بذلك التعذيب. وفيه أيضاً من السنة التقليد وهو في الإبل كالإجماع من أهل العلم، وفيه أن الإشعار من الشق الأيمن وهو السنة. قال المنذري: وأخرجه البخاري والنسائي.

(أهدى غنماً مقلدة) قال الخطابي: فيه من الفقه أن الغنم قد يقع عليها اسم الهدى

وزعم بعضهم أن الغنم لا يطلق عليها اسم الهدى. وفيه أن الغنم تقلد، وبه قال عطاء والشافعي وأحمد بن حنبل وإسحاق. وقال أبو حنيفة وأصحابه: إذ ساق الهدى ثم قلده فلا تقلد الغنم وكذلك قال مالك. قال المنذري وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه بنحوه.

## ١٦ - باب تبديل الهدى

١٧٥٣ - حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّفِيلِيُّ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحِيمِ .

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: أَبُو عَبْدِ الرَّحِيمِ خَالِدُ بْنُ أَبِي يَزِيدَ خَالَ مُحَمَّدٍ يَعْنِي ابْنَ سَلَمَةَ رَوَى عَنْهُ حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ جَهْمِ بْنِ الْجَارُودِ عَنْ سَيَّالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَهْدَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ بُخْتِيًّا [نَجِيًّا] فَأَعْطِي بِهَا ثَلَاثَ مِائَةِ دِينَارٍ فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَهْدَيْتُ بُخْتِيًّا [نَجِيًّا] فَأَعْطَيْتُ بِهَا ثَلَاثَ مِائَةِ دِينَارٍ فَأَبِيعَهَا وَأَشْتَرِي بِثَمَنِهَا بَدْنًا؟ قَالَ: «لَا أَنْحَرَهَا إِلَّاهَا».

## (باب تبديل الهدى)

(قال أهدى عمر بن الخطاب بختياً) بضم الباء وسكون الخاء المعجمة ثم التاء المثناة الفوقانية. قال في القاموس: هي الإبل الخراسانية انتهى. وفي النهاية البختية الأثني من الجمال البخت والذكر بختي وهي جمال طوال الأعناق انتهى. وفي بعض النسخ نجيباً بفتح النون وكسر الجيم ثم الباء والنجيب والنجبية الناقة والجمع النجائب. قال في النهاية: النجيب الفاضل من كل حيوان. ثم قال وقد تكرر في الحديث ذكر النجيب من الإبل مفرداً ومجموعاً وهو القوي منها الخفيف السريع انتهى (بدناً) جمع بدنة (قال: لا) أي لا تبعها بل انحرها (إياها) للتأكيد (قال أبو داود هذا) أي منعه ﷺ عن بيعها. والحديث يدل على أنه لا يجوز بيع الهدى لإبدال مثله أو أفضل. ومن قوله: قال أبو داود، أبو عبد الرحيم إلى قوله حججاج بن محمد في بعض النسخ، وهذه ترجمة لأبي عبد الرحيم ذكرها أبو داود، فأبو عبد الرحيم هذا هو خالد بن أبي يزيد خال محمد بن سلمة روى عن زيد بن أبي أنيسة ومكحول وجهم بن الجارود وعنه حججاج بن محمد الأعور ومحمد بن سلمة وموسى بن أعين وثقه ابن معين: قال المنذري: قال البخاري: لا يعرف لجهم سماع من سالم انتهى.

قال الحافظ شمس الدين ابن القيم رحمه الله:

هو الجهم بن الجارود. وقد ذكر هذا الحديث البخاري في تاريخه الكبير، وعلله بهذه العلة، وأعله ابن القطان بأن جهم بن الجارود لا يعرف حاله، ولا يعرف له راو إلا أبو عبد الرحيم خالد بن أبي يزيد. قال: وبذلك ذكره البخاري وأبو حاتم.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَذَا لِأَنَّهُ كَانَ أَشْعَرَهَا.

### ١٧ - باب من بعث بهديه وأقام

١٧٥٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمَةَ الْقَعْنَبِيُّ أَخْبَرَنَا أَفْلَحُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «فَتَلْتُ فَلَائِدَ بَدَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِيَدِي ثُمَّ أَشْعَرَهَا وَقَلَدَهَا ثُمَّ بَعَثَ بِهَا إِلَى الْبَيْتِ وَأَقَامَ بِالْمَدِينَةِ فَمَا حَرَّمَ عَلَيْهِ شَيْءٌ كَانَ لَهُ حِلًّا [أَجَلَ لَهُ]».

١٧٥٥ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ خَالِدِ الرَّمْلِيِّ الْهَمْدَانِيُّ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ أَنَّ اللَّيْثَ بْنَ سَعِيدٍ حَدَّثَهُمْ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ وَعَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُهْدِي مِنَ الْمَدِينَةِ فَأَقْبَلُ فَلَائِدَ هَدِيَهُ ثُمَّ لَا يَجْتَنِبُ شَيْئًا مِمَّا يَجْتَنِبُ الْمُحْرَمُ».

١٧٥٦ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفْضَلِ أَخْبَرَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ

قلت: وهذا الحديث أخرجه أحمد والبخاري في تاريخه وابن حبان وابن خزيمة في صحيحهما.

### (باب من بعث بهديه وأقام)

بيلده غير محرم (قلائد بدن رسول الله ﷺ) القلائد جمع قلادة وهي ما تعلق بالعنق. والبدن جمع البدنة وهي ناقة أو بقرة تنحر بمكة (بيدي) بتشديد الياء (ثم بعث بها) مع أبي بكر رضي الله عنه في السنة التاسعة (فما حرم) بفتح الحاء وضم الراء (عليه) أي على النبي ﷺ (شيء كان له حلالاً) أراد محظورات الإحرام، معناه أنه ﷺ كان يبعث بالهدي ولا يحرم فلهاذا لا يجتنب عن محظورات الإحرام.

قال النووي: فيه دليل على استحباب بعث الهدى إلى الحرم، وأن من لم يذهب إليه يستحب له بعثه مع غيره، وفيه أن من يبعث هديه لا يصير محرماً ولا يحرم عليه شيء مما يحرم على المحرم، وهو مذهب كافة العلماء إلا رواية حكيت عن ابن عباس وابن عمر وعطاء وسعيد بن جبير أنه إذا فعل ذلك اجتنب ما يجتنبه المحرم ولا يصير محرماً من غير نية الإحرام والصحيح ما قاله الجمهور لهذه الأحاديث الصحيحة. وسبب هذا القول من عائشة أنه بلغها فتيا بعض الصحابة فيمن بعث هدياً إلى مكة أنه يحرم عليه ما يحرم على الحاج من لبس

مُحَمَّدٍ وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ - زَعَمَ أَنَّهُ سَمِعَهُ مِنْهُمَا جَمِيعاً وَلَمْ يَحْفَظْ حَدِيثَ هَذَا مِنْ حَدِيثِ هَذَا وَلَا حَدِيثَ هَذَا مِنْ حَدِيثِ هَذَا - قَالَا : قَالَتْ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ : «بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْهَدْيِ فَأَنَا فَتَلْتُ فَلَائِدَهَا بِيَدِي مِنْ عَيْنِ كَانَتْ عِنْدَنَا، ثُمَّ أَصْبَحَ فِينَا حَالاً يَأْتِي مَا يَأْتِي الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِهِ» .

## ١٨ - باب في ركوب البدن

١٧٥٧ - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ [الْقَعْنَبِيُّ] فِيمَا قَرَأَ عَلَيَّ مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ [عَنْ مَالِكٍ] عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا يَسُوقُ بَدَنَةً فَقَالَ : ارْكَبْهَا قَالَ : [فَقَالَ] إِنَّهَا بَدَنَةٌ قَالَ [فَقَالَ] ارْكَبْهَا وَيَلِكُ فِي الثَّانِيَةِ أَوْ فِي الثَّلَاثَةِ» .

١٧٥٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ قَالَ : «سَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ رُكُوبِ الْهَدْيِ فَقَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : ارْكَبْهَا بِالْمَعْرُوفِ إِذَا أُلْجِئَتْ إِلَيْهَا حَتَّى تَجِدَ ظَهْرًا» .

المخيط وغيره حتى ينحر هديه بمكة فقالت رداً عليه . قال المنذري : وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه .

(زعم) أي ابن عون (سمعه) أي هذا الحديث (منهما) أي القاسم وإبراهيم (ولم يحفظ) أي لم يميز حديث هذا من الآخر (أم المؤمنين) وهي عائشة (من عين) هو الصوف المصبوغ ألواناً . قال المنذري : وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي .

### (باب في ركوب البدن)

(يسوق بدنة) أي ناقة (قال إنها بدنة) أي هدي ظناً أنه لا يجوز ركوب الهدي مطلقاً . قال المنذري : وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي .

(اركبها بالمعروف) أي بوجه لا يلحقها ضرر (إذا أُلجِئَتْ) أي : إذا اضطرت (إليها) إلى ركوبها (حتى تجد ظهراً) أي مركوباً آخر .

قال النووي : هذا دليل على ركوب البدنة المهداة وفيه مذاهب، مذهب الشافعي أنه يركبها إذا احتاج ولا يركبها من غير حاجة وإنما يركبها بالمعروف من غير إضرار وبهذا قال جماعة وهو رواية عن مالك في الرواية الأخرى وأحمد وإسحاق له ركوبها من غير حاجة بحيث

## ١٩ - باب الهدى إذا عطب قبل أن يبلغ

١٧٥٩ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَنبَأَنَا سُفْيَانُ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ نَاجِيَةَ الْأَسْلَمِيِّ أَنَّ «رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ مَعَهُ بِهَدْيٍ فَقَالَ: إِنْ عَطَبَ مِنْهَا شَيْءٌ فَانْحَرَهُ ثُمَّ اصْبَغَ نَعْلَهُ فِي دَمِهِ ثُمَّ خَلَّ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّاسِ».

١٧٦٠ - حدثنا سَلِيمَانُ بْنُ حَرْبٍ وَمُسَدَّدٌ قَالَا: أَخْبَرَنَا حَمَادٌ ح. وَأَخْبَرَنَا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ وَهَذَا حَدِيثٌ مُسَدَّدٌ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ عَنْ مُوسَى بْنِ سَلَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَانَا الْأَسْلَمِيُّ وَبَعَثَ مَعَهُ بِثَمَانِ عَشْرَةَ بَدَنَةً، فَقَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ أُزْحِفَ عَلَيَّ مِنْهَا شَيْءٌ؟ قَالَ: تَنْحَرُهَا ثُمَّ تَصْبِغُ نَعْلَهَا فِي دَمِهَا ثُمَّ اضْرِبْهَا عَلَى صَفْحَتَيْهَا وَلَا تَأْكُلْ مِنْهَا أَنْتَ وَلَا أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِكَ أَوْ قَالَ مِنْ أَهْلِ رُقَّتِكَ».

لا يضرها، وبه قال أهل الظاهر. وقال أبو حنيفة: لا يركبها إلا أن لا يجد منه بدأ انتهى. قال المنذري: وأخرجه مسلم والنسائي.

### (باب الهدى إذا عطب قبل أن يبلغ)

(فقال إن عطب) بكسر الطاء أي عيي وعجز من السير ووقف في الطريق وقيل أي قرب من العطب وهو الهلاك. ففي القاموس: عطب كنصر لان، وكفرح هلك والمعنى على الثاني (منها) أي من الهدى المهداة إلى الكعبة بيان (ثم اصبغ) أي اغمس (نعله) أي المقلدة به (في دمه) أي ثم اجعلها على صفحته قال الخطابي: إنما أمره أن يصبغ نعله في دمه ليعلم المار به أنه هدي فيجتنبه إذا لم يكن محتاجاً ولم يكن مضطراً إلى أكله (ثم خل بينه وبين الناس) فيه دلالة على أنه لا يحرم على أحد أن يأكل منه إذا احتاج إليه قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه وقال الترمذي: حديث ناجية حديث حسن صحيح.

(عن أبي التياح) أي حماد وعبد الوارث وكلاهما عن أبي التياح (إن أزرحف) أي أعيي وعجز عن المشي وهو بضم الهمزة على ما لم يسم فاعله، هكذا ضبطه الخطابي، وفي صحيح مسلم فأزرحت عليه بفتح الهمزة وإسكان الزاء. قال النووي: كلاهما صحيحان. قال الخطابي: معناه أعيي وكل يقال زحف البعير إذا خرّ على استه على الأرض من الإعياء وأزرحفه السير إذا جهد وبلغ به هذا الحال (ثم تصبغ نعلها) أي التي قلدها في عنقها (في دمه) لثلا يأكل منها الأغنياء (ثم اضربها) أي النعل (على صفحتها) أي كل واحدة من النعلين على

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: الَّذِي تَفَرَّدَ بِهِ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ قَوْلُهُ: «وَلَا تَأْكُلْ مِنْهَا أَنْتَ وَلَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ رُفْقَتِكَ».

وَقَالَ فِي حَدِيثِ عَبْدِ الْوَارِثِ: «اجْعَلْهُ [ثُمَّ اجْعَلْهُ] عَلَى صَفْحَتِهَا مَكَانَ اضْرِبْهَا».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ يَقُولُ: إِذَا أَقَمْتَ الْإِسْنَادَ، وَالْمَعْنَى: كَفَاكَ.

صفحة من صفحتي سنامها (ولا تأكل منها أنت) للتأكيد (ولا أحد) أي لا يأكل أحد (من أهل رفقتك) بضم الراء وسكون الفاء، وفي القاموس الرفقة مثلته أي رفقاتك، فأهل زائد والإضافة بيانية.

قال الطيبي رحمه الله: سواء كان فقيراً أو غنياً، وإنما منعوا ذلك قطعاً لأطماعهم لئلا ينحرها أحد ويتعلل بالعطب هذا إذا أوجبه على نفسه، وأما إذا كان تطوعاً فله أن ينحره ويأكل منه فإن مجرد التقليد لا يخرج عن ملكه، قاله في المرقاة: قال المنذري: وأخرجه مسلم والنسائي.

(الذي تفرد به انتهى) هذه العبارة ليست في عامة النسخ ولا يستقيم المعنى بها فإن التفرد بهذه الجملة ليس في طبقة الصحابة لأن ابن عباس رواها عن ذؤيب أبي قبيصة عن النبي ﷺ كما عند مسلم وأرسله ابن عباس مرة كما عند المؤلف، وهكذا روى عمرو بن خارجة الشمالي عن النبي ﷺ كما عند أحمد في مسنده ولفظه «ولا تأكل أنت ولا أهل رفقتك وخل بينه وبين الناس» بل هذه الجملة في حديث ناجية الأسلمي أيضاً عند الواقدي في المغازي لكن الواقدي ضعيف جداً. وأما في طبقة التابعين فروى موسى بن سلمة الهذلي وسان بن سلمة كلاهما عن ابن عباس كما عند مسلم وشهر بن حوشب عن عمرو بن خارجة عند أحمد. ويشبه أن يكون المراد تفرداً لأبي التياح فإن مدار الإسناد إليه وهو يروي عن موسى بن سلمة. وأجيب بأن أبا التياح قد توبع تابعه قتادة عن سنان بن سلمة عن ابن عباس كما عند مسلم (سمعت أبا سلمة) هو موسى بن إسماعيل المنقري (إذا أقمت الإسناد) في الحديث (والمعنى كفاك) ولا يضرك روايتك بالحديث إن غيرت بعض الألفاظ فإن رواية الحديث بالمعنى جائز كذا في الشرح.

واعلم أن باب الهدي إذا عطب قبل أن يبلغ تم إلى حديث ابن عباس وبه تم الجزء العاشر. وفرق في بعض نسخ الكتاب بين الباب المذكور وبين قوله حدثنا هارون بن عبد الله أي حديث علي إلى حديث عرفة بن الحارث الكندي بالبسملة فقال بسم الله الرحمن الرحيم

١٧٦١ - حدثنا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ وَيَعْلَى ابْنَا عُبَيْدٍ قَالَا: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: «لَمَّا نَحَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بُدْنُهُ فَنَحَرَ ثَلَاثِينَ يَدِيهِ وَأَمْرِي فَنَحَرْتُ سَائِرَهَا».

١٧٦٢ - حدثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الرَّازِيُّ أَبَانَا عِيسَى وَأَخْبَرَنَا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا عِيسَى، وَهَذَا لَفْظُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ ثَوْرٍ عَنْ رَاشِدِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ لُحْيٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُرْطٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنْ أَعْظَمَ الْأَيَّامَ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ النَّحْرِ ثُمَّ يَوْمَ الْقَرِّ». قَالَ عِيسَى: قَالَ ثَوْرٌ: وَهُوَ الْيَوْمُ الثَّانِي. وَقَالَ: «وَقُرْبَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَدَنَاتٍ خَمْسٌ أَوْ سِتٌّ فَطَفِقْنَ يَزْدِلْفَنَ إِلَيْهِ بِأَيْتِهِنَّ يَبْدَأُ، فَلَمَّا وَجِبَتْ جُنُوبُهَا قَالَ: فَتَكَلَّمَ بِكَلِمَةٍ خَفِيَّةٍ لَمْ أَفْهَمْهَا، فَقُلْتُ: مَا قَالَ؟ قَالَ: مَنْ شَاءَ اقْتَطَعْ».

حدثنا هارون بن عبد الله إلى آخره. وقال المنذري في مختصره في آخر حديث ابن عباس آخر الجزء العاشر ويتلوه الحادي عشر من أصله انتهى. والأشبه أن من قوله حدثنا هارون بن عبد الله باب آخر فسقط الباب وأما إدخال هذه الأحاديث الثلاثة أي حديث علي وعبد الله بن قرط وعرفة الكندي في الباب المذكور فلا يخلو من تعسف وتكلف كما لا يخفى والله أعلم. (فنحرت سائرها) أي باقيةا. والحديث فيه محمد بن إسحاق وقد عنعن وبه أعلى المنذري.

(عن عبد الله بن قرط) بضم القاف وسكون الراء ثم طاء مهملة (ثم يوم القر) هو اليوم الذي يلي يوم النحر لأن الناس يقرون فيه بمنى بعد أن فرغوا من طواف الإفاضة والنحر واستراحوا والقر بفتح القاف وتشديد الراء.

(وقرب) بتشديد الراء مجهولاً (بدنات خمس أو ست) شك من الراوي أو ترديد من عبد الله تقرب الأمر أي بدنات من بدن النبي ﷺ (فطفقن) بكسر الفاء الثانية أي شرعن (يزدلفن) أي يتقربن ويسعين يعني يقصد كل من البدنة أن يبدأ في النحر بها ولا يخفى ما فيه من المعجزة الباهرة. قال الطيبي: أي منتظرات بأيتهن يبدأ للتبرك بيد رسول الله ﷺ في نحرهن. قال الخطابي: يزدلفن معناه يقربن من قولك زلف الشيء إذا قرب ومنه قوله تعالى ﴿وَأَزَلْنَا ثُمَّ الْآخِرِينَ﴾ معناه والله أعلم الدنو والقرب من الهلاك، وإنما سميت المزدلفة لاقترب الناس إلى منى بعد الإفاضة عن عرفات (فلما وجبت جنوبها) أي سقطت على الأرض. قال الخطابي: معناه ذهبت أنفسها فسقطت جنوبها. وأصل الوجوب السقوط (من

١٧٦٣ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ حَرَمَلَةَ بْنِ عِمْرَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ الْأَزْدِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ عَرَفَةَ بْنَ الْحَارِثِ الْكِنْدِيَّ قَالَ: «شَهِدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ وَأُتِيَ بِالْبَدَنِ فَقَالَ: ادْعُوا لِي أَبَا حَسَنٍ، فَدُعِيَ لَهُ عَلِيٌّ، فَقَالَ لَهُ: خُذْ بِأَسْفَلِ الْحَرْبَةِ، وَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِأَعْلَاهَا، ثُمَّ طَعَنَّا بِهَا الْبَدَنَ، فَلَمَّا فَرَعَ رَكِبَ بَعْلَتَهُ وَأَرْدَفَ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ».

## ٢٠ - باب كيف تنحر البدن

١٧٦٤ - حدثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ أَخْبَرَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ، وَأَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَابِطٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَصْحَابَهُ كَانُوا

شاء اقتطع) أي أخذ قطعة منها. قال الخطابي: فيه دليل على جواز هبة المشاع. قال المنذري: وأخرجه النسائي.

(قال شهدت) أي حضرت (أبا حسن) أراد به علي بن أبي طالب (بأسفل الحربة) هي كالرمح وإنما أخذ أسفلها ليمسكها فلا تسقط على الأرض.

### (باب كيف تنحر البدن)

(وأخبرني عبد الرحمن بن سابط) والمخبر عن عبد الرحمن بن سابط هو ابن جريج فالحديث من مسند جابر كما ذكره أصحاب الأطراف وكتب الأحكام وغيرهم لكن رواه ابن أبي شيبه في مصنفه عن ابن جريج عن عبد الرحمن بن سابط أن النبي ﷺ فذكره مرسلًا.

قال الحافظ شمس الدين ابن القيم رحمه الله:

وفيه أي في الحديث: دليل على أن يوم النحر أفضل الأيام، وذهبت جماعة من العلماء إلى أن يوم الجمعة أفضل الأيام، واحتجوا بقوله ﷺ: «خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة» وهو حديث صحيح رواه ابن حبان وغيره.

وفصل النزاع أن يوم الجمعة أفضل أيام الأسبوع، ويوم النحر أفضل أيام العام، فيوم النحر مفضل على الأيام كلها، التي فيها الجمعة وغيرها، ويوم الجمعة مفضل على أيام الأسبوع. فإن اجتمع في يوم تظاهرت الفضيلتان، وإن تباينا، فيوم النحر أفضل وأعظم، لهذا الحديث. والله أعلم.

يَنْحَرُونَ الْبَدَنَةَ مَعْقُولَةً الْيُسْرَى قَائِمَةً عَلَى مَا بَقِيَ مِنْ قَوَائِمِهَا» .

١٧٦٥ - حدثنا أحمد بن حنبل أخبرنا هشيم أنبأنا يونس أخبرني زياد بن جبير قال: «كُنْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ بِمِنَى فَمَرَّ بِرَجُلٍ وَهُوَ يَنْحَرُ بَدَنَتَهُ [بُدْنَهُ] وَهِيَ بَارِكَةٌ فَقَالَ: ابْعَثْهَا قِيَامًا مُقَيَّدَةً سُنَّةَ مُحَمَّدٍ ﷺ» .

١٧٦٦ - حدثنا عمرو بن عون أنبأنا سُفْيَانُ - يَعْنِي ابْنَ عُيَيْنَةَ - عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَزْرِيِّ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: «أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَقُومَ عَلَى بُدْنِهِ وَأَقْسِمَ جُلُودَهَا وَجَلَالَهَا، وَأَمَرَنِي أَنْ لَا أُعْطِيَ الْجَزَارَ مِنْهَا شَيْئًا وَقَالَ: نَحْنُ نُعْطِيهِ مِنْ عِنْدِنَا» .

قال ابن القطان في كتابه بعد أن ذكره من جهة أبي داود القائل وأخبرني هو ابن جريج فيكون ابن جريج رواه عن تابعين أحدهما أسنده وهو أبو الزبير والآخر أرسله وهو عبد الرحمن بن سابط كذا في الشرح (معقولة اليسرى) أي مربوطة قائمتها اليسرى . والحديث سكت عنه المنذري .

(باركة) أي جالسة (فقال ابعتها) أي أقمها (قياماً) حال مؤكدة أي قائمة (مقيدة) حال ثانية أوصفتها لقائمة معناه معقولة برجل وهي قائمة على الثلاث (سنة محمد ﷺ) نصب بعامل بمحذوف تقديره اتبع سنة محمد ﷺ ويدل عليه رواية انحر قائمة فإنها سنة محمد ﷺ وبه قال الشافعي وأحمد، وقال أبو حنيفة والثوري: ينحر باركة وقائمة، واستحب عطاء أن ينحرها باركة معقولة . وأما البقر والغنم فيستحب أن تذبح مضطجعة على جنبها الأيسر قاله الكرمانى . قال المنذري: أخرجه البخاري ومسلم والنسائي .

(وأمرني أن لا أعطي الجزار منها شيئاً) قال الخطابي: أي لا يعطي على معنى الأجرة شيئاً منها فأما أن يتصدق به عليه فلا بأس به، والدليل على هذا قوله: «نعطيه من عندنا» أي أجر عمله، وبهذا قال أكثر أهل العلم وروي عن الحسن قال لا بأس أن يعطى الجزار الجلد، وأما الأكل من لحوم الهدي فما كان منه واجباً لم يحل أكل شيء منه وهو مثل الدم يجب في جزاء الصيد وإفساد الحج ودم المتعة والقران، وكذلك ما كان نذراً أوجب المرء على نفسه، وما كان تطوعاً كالضحايا والهدايا فله أن يأكل منه ويهدي ويتصدق، وهذا كله على مذهب الشافعي . وقال مالك: يؤكل من الهدي الذي ساقه لفساد حجه ولفوات الحج، ومن هدي التمتع ومن

## ٢١ - باب وقت الإحرام

١٧٦٧ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ - يَعْنِي ابْنَ إِبرَاهِيمَ - أَخْبَرَنَا أَبِي عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ حَدَّثَنِي [حَدَّثَنَا] خُصَيْفُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجَزْرِيُّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: «قُلْتُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ: يَا أبا عَبَّاسٍ عَجِبْتُ لِاخْتِلَافِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي إِهْلَالِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِينَ أُوجِبَ، فَقَالَ: إِنِّي لَأَعْلَمُ النَّاسَ بِذَلِكَ، إِنَّهَا إِنَّمَا كَانَتْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَجَّةً وَاحِدَةً، فَمِنْ هُنَاكَ اخْتَلَفُوا، خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَاجًّا، فَلَمَّا صَلَّى فِي مَسْجِدِهِ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكَعْتَهُ أُوجِبَ [أُوجِبَهُ] فِي مَجْلِسِهِ، فَأَهْلَ بِالْحَجِّ حِينَ فَرَغَ مِنْ رَكَعْتِهِ، فَسَمِعَ ذَلِكَ مِنْهُ أَقْوَامٌ فَحَفِظْتُهُ عَنْهُ ثُمَّ رَكِبَ فَلَمَّا اسْتَقَلَّتْ بِهِ نَاقَتُهُ أَهَلَ، وَأَدْرَكَ ذَلِكَ مِنْهُ أَقْوَامٌ، وَذَلِكَ أَنَّ النَّاسَ إِنَّمَا كَانُوا يَأْتُونَ أَرْسَالًا فَسَمِعُوهُ حِينَ اسْتَقَلَّتْ بِهِ نَاقَتُهُ يَهَلُّ فَقَالُوا: إِنَّمَا أَهَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ اسْتَقَلَّتْ بِهِ نَاقَتُهُ، ثُمَّ مَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَمَّا عَلَا عَلَى شَرَفِ الْبَيْدَاءِ أَهَلَ، وَأَدْرَكَ ذَلِكَ مِنْهُ أَقْوَامٌ فَقَالُوا: إِنَّمَا أَهَلَ حِينَ عَلَا عَلَى شَرَفِ الْبَيْدَاءِ، وَإِنَّمَا اللَّهُ لَقَدْ أُوجِبَ فِي مُصَلَّاهُ، وَأَهَلَ حِينَ اسْتَقَلَّتْ بِهِ نَاقَتُهُ، وَأَهَلَ حِينَ عَلَا عَلَى شَرَفِ الْبَيْدَاءِ».

الهدى كله إلا فدية الأذى وجزاء الصيد وما نذر للمساكين . وقال أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه: لا يؤكل من البدن ومن جزاء الصيد ويؤكل ما سوى ذلك .  
وروي عن ابن عمر رضي الله عنهما . وعند أبي حنيفة وأصحابه يأكل من هدي المتعة وهدي القران وهدي التطوع ولا يأكل مما سواهما . قال المنذري : وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه .

### (باب وقت الإحرام)

(في إهلال رسول الله ﷺ) أي إحرامه (فسمع ذلك) أي إهلاله وتليته (فلما استقلت به) أي برسول الله ﷺ (ناقته) فاعل استقلت . والمعنى ارتفعت وتعالق ناقته به ﷺ (يأتون أرسالاً) أي أفواجاً وفرادى (فقالوا) أي زعموا (وأدرك ذلك) أي إهلاله هنا (البيداء) المفازة التي لا شيء فيها وهي هنا اسم موضع مخصوص بقرب ذي الحليفة . وهذا الحديث يزول به الإشكال ويجمع بين الروايات المختلفة بما فيه فيكون شروعه ﷺ في الإهلال بعد الفراغ من صلاته بمسجد ذي الحليفة في مجلسه قبل أن يركب، فنقل عنه من سمعه يهل هناك أنه أهل بذلك

قَالَ سَعِيدٌ: فَمَنْ أَخَذَ بِقَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَهْلًا فِي مُصَلَّاهُ إِذَا فَرَغَ مِنْ رُكْعَتَيْهِ».

١٧٦٨ - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ: «بَيِّدَاؤُكُمْ هَذِهِ الَّتِي تَكْذِبُونَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيهَا مَا أَهَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَّا مِنْ عِنْدِ الْمَسْجِدِ؛ يَعْنِي مَسْجِدَ ذِي الْحُلَيْفَةِ».

١٧٦٩ - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ جُرَيْجٍ أَنَّهُ قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ «يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ رَأَيْتُكَ تَصْنَعُ أَرْبَعًا لَمْ أَرِ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِكَ يَصْنَعُهَا. قَالَ: مَا هُنَّ [مَا هِيَ] يَا ابْنَ جُرَيْجٍ؟ قَالَ: رَأَيْتُكَ لَا تَمَسُّ مِنَ الْأَرْكَانِ إِلَّا الْيَمَانِيِّينَ، وَرَأَيْتُكَ تَلْبَسُ النَّعَالَ السَّبْتِيَّةَ، وَرَأَيْتُكَ تَصْبِغُ بِالصُّفْرَةِ، وَرَأَيْتُكَ إِذَا كُنْتَ بِمَكَّةَ أَهَلَ النَّاسُ إِذْ رَأَوْا الْهَلَالَ، وَلَمْ تُهَلِّ أَنْتَ حَتَّى كَانَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ. فَقَالَ

المكان ثم أهل لما استقلت به راحلته فظن من سمع إهلاله عند ذلك أنه شرع فيه في ذلك الوقت لأنه لم يسمع إهلاله بالمسجد فقال: إنما أهل حين استقلت به راحلته ثم روى كذلك من سمعه يهل على شرف البيداء وهذا يدل على أن الأفضل لمن كان ميقاته ذا الحليفة أن يهل في مسجدها بعد فراغه من الصلاة، ويكرر الإهلال عند أن يركب على راحلته، وعند أن يمر بشرف البيداء. قال في الفتح: وقد اتفق فقهاء الأمصار على جواز جميع ذلك وإنما الخلاف في الأفضل. قال المنذري: في إسناده خفيف بن عبد الرحمن الحراني وهو ضعيف.

(قال بيदाؤكم هذه الخ) يعني بقولكم إنه أهل منها إنما أهل من عند مسجد ذي الحليفة ومن عند الشجرة التي كانت عند المسجد وسماهم ابن عمر كاذبين لأنهم أخبروا بالشيء على خلاف ما هو، والكذب عند أهل السنة هو الإخبار عن الشيء بخلاف ما هو سواء تعمد أم غلط فيه وسها. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

(كان يوم التروية) وهو اليوم الثامن من ذي الحجة (فإني لم أر رسول الله ﷺ يمس إلا اليمانيين) قال النووي: أما اليمانيان فهو بتخفيف الياء، هذه اللغة الفصيحة المشهورة، والمراد بالركنين اليمانيين الركن اليماني والركن الذي فيه الحجر الأسود ويقال له العراقي لكونه جهة العراق، وقيل للذي قبله اليماني لأنه جهة اليمن، ويقال لهما اليمانيان تغليماً لأحد الاسمين. قال العلماء: ويقال للركنين الآخرين اللذين يليان الحجر بكسر الحاء الشاميان لجهة الشام، قالوا: فاليمانيان باقيا على قواعد إبراهيم ﷺ بخلاف الشاميان فلهذا لم يستلهما واستلم اليمانيان لبقائهما على قواعد إبراهيم ﷺ ثم إن العراقي من اليمانيين اختص بفضيلة

عَبْدُ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَمَّا الْأَرْكَانُ فَإِنِّي لَمْ أَرِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمَسُّ إِلَّا الْيَمَانِيَيْنِ، وَأَمَّا النَّعَالُ السَّبْتِيَّةُ فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَلْبَسُ النَّعَالَ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا شَعْرٌ وَيَتَوَضَّأُ فِيهَا، فَأَنَا أَحِبُّ أَنْ أَلْبَسَهَا، وَأَمَّا الصُّفْرَةُ فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَصْبُغُ بِهَا فَأَنَا أَحِبُّ أَنْ أَصْبُغَ بِهَا، وَأَمَّا الْإِهْلَالُ فَإِنِّي لَمْ أَرِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَهْلُ حَتَّى تَنْبَعِثَ بِهِ رَاحِلَتُهُ».

١٧٧٠ - حدثنا أحمد بن حنبل أخبرنا محمد بن بكر أخبرنا [أبنا] ابن جريج

أخرى وهي الحجر الأسود فاخصت لذلك مع الاستلام بتقبيله ووضع الجبهة عليه بخلاف اليماني.

قال القاضي: وقد اتفق أئمة الأمصار والفقهاء اليوم على أن الركنتين الشاميين لا يستلمان وإنما كان الخلاف في ذلك في العصر الأول من بعض الصحابة وبعض التابعين ثم ذهب (وأما النعال السبتية) قال النووي: فبكسر السين وإسكان الباء الموحدة، وقد أشار ابن عمر إلى تفسيرها بقوله التي ليس فيها شعر وهكذا قال جماهير أهل اللغة وأهل العرب وأهل الحديث إنها التي لا شعر فيها، وهي مشتقة من السبت بفتح السين وهو الحلق والإزالة، ومنه قولهم سبت رأسه أي حلقه (فأنا أحب أن أصبغ) بضم الباء وفتحها لغتان مشهورتان، حكاهما الجوهري وغيره.

قال الإمام المازري: قيل المراد في هذا الحديث صبغ الشعر وقيل صبغ الثوب قال والأشبه أن يكون صبغ الثياب لأنه أخبر أن النبي ﷺ صبغ ولم ينقل عنه ﷺ أنه صبغ شعره. قال النووي: جاءت آثار عن ابن عمر بين فيها تفسير ابن عمر لحيته واحتج بأن النبي ﷺ كان يصفر لحيته بالورس والزعفران. وذكر أيضاً في حديث آخر احتجاجه بأن النبي ﷺ كان يصبغ بها ثيابه حتى عمامته (وأما الإهلال) قال المازري: إجابة ابن عمر بضرب من القياس من حيث لم يتمكن من الاستدلال بنفس فعل رسول الله ﷺ على المسألة بينها فاستدل في معناه، ووجه قياسه أن النبي ﷺ إنما أحرم عند الشروع في أفعال الحج والذهاب إليه فأحر ابن عمر الإحرام إلى حال شروعه في الحج وتوجهه إليه وهو يوم التروية فإنهم حينئذ يخرجون من مكة إلى منى ووافق ابن عمر على هذا الشافعي وأصحابه وبعض أصحاب مالك وغيرهم. وقال آخرون: الأفضل أن يحرم من ذي الحجة ونقله القاضي عن أكثر الصحابة والعلماء والخلاف في الاستحباب وكل منها جائز بالإجماع والله أعلم. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه مطولاً ومختصراً.

عن مُحَمَّدِ بْنِ الْمُكَدِّرِ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: «صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الظُّهْرَ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعًا، وَصَلَّى الْعَصْرَ بِبَيْتِ الْحَلِيفَةِ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ بَاتَ بِبَيْتِ الْحَلِيفَةِ حَتَّى أَصْبَحَ، فَلَمَّا رَكِبَ رَاحِلَتَهُ وَاسْتَوَتْ بِهِ أَهْلًا».

١٧٧١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ حَدَّثَنَا رَوْحٌ حَدَّثَنَا أَشْعَثُ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ رَكِبَ رَاحِلَتَهُ، فَلَمَّا عَلَا عَلَى جَبَلِ الْبَيْدَاءِ أَهْلًا».

١٧٧٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ أَخْبَرَنَا وَهْبٌ - يَعْنِي ابْنَ جَرِيرٍ - أَخْبَرَنَا أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْحَاقَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي الزُّنَادِ عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَتْ: قَالَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ: «كَانَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَخَذَ طَرِيقَ الْفُرْعِ [الْفُرْعِ] أَهْلًا إِذَا اسْتَقَلَّتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ، فَإِذَا [وَإِذَا] أَخَذَ طَرِيقَ أَحَدِ أَهْلٍ إِذَا أَشْرَفَ عَلَى جَبَلِ الْبَيْدَاءِ».

## ٢٢ - باب الاشتراط في الحج

١٧٧٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ أَخْبَرَنَا عَبَادُ بْنُ الْعَوَّامِ عَنْ هِلَالِ بْنِ خَبَّابٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ «أَنَّ ضَبَاعَةَ بِنْتَ الزُّبَيْرِ بِنْتِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

(بذي الحليفة ركعتين) فيه مشروعية قصر الصلاة لمن خرج من بيوت البلد وبات خارجاً عنها ولولم يستمر سفره، واحتج به أهل الظاهر في قصر الصلاة في السفر القصيرة ولا حجة فيه لأنه كان ابتداء لا المنتهى. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي مختصراً ليس فيه ذكر المبيت (جبل البيداء) قال المنذري: أخرجه النسائي.

(إذا أخذ طريق الفرع) بضم الفاء اسم موضع بين مكة والمدينة قال المنذري: في إسناده محمد بن إسحاق بن يسار.

### (باب الاشتراط في الحج)

(أن ضباعة) بضم المعجمة بعدها موحدة قال الشافعي: كنيته أم حكيم وهي بنت عم

فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أُرِيدُ الْحَجَّ أَشْتَرُطُ [أَشْتَرُطُ]؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَتْ: فَكَيْفَ أَقُولُ؟ قَالَ: قُولِي: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ وَمَحَلِّي مِنَ الْأَرْضِ حَيْثُ حَبَسْتَنِي».

## ٢٣ - باب في إفراد الحج

١٧٧٤ - حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَفْرَدَ الْحَجَّ».

النبى ﷺ أبوها الزبير بن عبد المطلب بن هاشم (اشترط) بحذف همزة الاستفهام (ومحلي) بفتح الميم وكسر المهملة أي مكان إحلالي. والحديث يدل على أن من اشترط هذا الاشتراط ثم عرض له ما يجسبه عن الحج جاز له التحلل وأنه لا يجوز التحلل مع عدم الاشتراط، وبه قال جماعة من الصحابة منهم علي وابن مسعود وعمر وجماعة من التابعين، وإليه ذهب أحمد وإسحاق وأبو ثور وهو المصحح للشافعي كما قال النووي. وقال أبو حنيفة ومالك وبعض التابعين إنه لا يصح الاشتراط، وهو مروى عن ابن عمر. قال البيهقي: لو بلغ ابن عمر حديث ضباعة لقال به ولم ينكر الاشتراط كما لم ينكر أبوه انتهى. قال الخطابي: وفيه دليل على أن المحصر يحل حيث يجبس وينحر هديه هناك حرماً كان أو حلاً وكذلك فعل رسول الله ﷺ عام الحديبية حين أحصر نحر هديه وحل. وقال أبو حنيفة وأصحابه دم الإحصار لا يراق إلا في الحرم يقيم المحصر على إحرامه ويبعث بالهدي ويواعدهم يوم يقدر فيه بلوغ الهدى المنسك فإذا كان ذلك الوقت حل. قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي من حديث عائشة.

### (باب في إفراد الحج)

(أفرد الحج) قال النووي: والإفراد أن يحرم بالحج في أشهره ويفرغ منه ثم يعتمر، والتمتع أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج ويفرغ منها ثم يحج من عامه، والقران أن يحرم بهما جميعاً. قال الخطابي: لم تختلف الأمة في أن الإفراد والقران والتمتع بالعمرة إلى الحج كلها جائزة، غير أن طوائف العلماء اختلفوا في الأفضل منها، فقال مالك والشافعي: الإفراد أفضل، وقال أبو حنيفة وأصحابه والثوري: القران أفضل، وقال أحمد بن حنبل: التمتع بالعمرة إلى الحج هو الأفضل. وكل من هذه الطوائف ذهب إلى حديث. وذكر أبو داود تلك الأحاديث على اختلافها مجملاً ومفسراً وعلى حسب ما وقع له في الرواية، وسيأتي البيان على شرحها وكشف مواضع الإشكال منها في مواضعها إن شاء الله تعالى. غير أن نفرأ من

١٧٧٥ - حدثنا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ أَخْبَرَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ ح . وَأَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ أَخْبَرَنَا حَمَادُ - يَعْنِي ابْنَ سَلْمَةَ ح . وَأَخْبَرَنَا مُوسَى أَخْبَرَنَا وَهَيْبٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ : «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُوَافِينَ هِلَالَ ذِي الْحِجَّةِ ، فَلَمَّا كَانَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ قَالَ : مَنْ شَاءَ أَنْ يُهَلَّ بِحَجِّ فَلْيُهَلِّ ، وَمَنْ شَاءَ أَنْ يُهَلَّ بِعُمْرَةٍ فَلْيُهَلَّ بِعُمْرَةٍ . قَالَ مُوسَى فِي حَدِيثِ وَهَيْبٍ : فَإِنِّي لَوْلَا أَنِّي أَهْدَيْتُ لِأَهْلَتُ بِعُمْرَةٍ . وَقَالَ فِي حَدِيثِ حَمَادِ بْنِ سَلْمَةَ : وَأَمَّا أَنَا فَأُهَلُّ بِالْحَجِّ فَإِن مَعِيَ الْهَدْيَ ، ثُمَّ اتَّفَقُوا ، فَكُنْتُ فِيمَنْ أَهَلَ بِعُمْرَةٍ ، فَلَمَّا كَانَ فِي بَعْضِ الطَّرِيقِ حَضَّتْ ، فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا أَبْكِي ، فَقَالَ : مَا يُبْكِيكَ ؟ قُلْتُ : وَدِدْتُ أَنِّي لَمْ أَكُنْ خَرَجْتُ الْعَامَ . قَالَ : ارْفُضِي عُمْرَتَكَ وَأَنْقِضِي رَأْسَكَ وَأَمْتِشِطِي . قَالَ مُوسَى : وَأَهْلِي بِالْحَجِّ ، وَقَالَ

الملحدين طعنوا في أحاديث رسول الله ﷺ وفي أهل الرواية والنقل من أئمة الحديث وقالوا لم يحج النبي ﷺ بعد قيام الإسلام إلا حجة واحدة فكيف يجوز أن يكون تلك الحجة مفرداً وقارناً ومتمتعاً وأفعال نسكها مختلفة وأحكامها غير متفقة وأسانيدها كلها عند أهل الرواية ونقله الأخبار جيد صحاح ، ثم قد وجد فيها هذا التناقض والاختلاف يريدون بذلك توهين الحديث وتصغير شأنه وضعف أمر حملته ورواته . قال المنذري : وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه .

(عن هشام) أي حماد بن زيد وحماد بن سلمة ووهيب كلهم عن هشام (موافين هلال ذي الحجة) أي مقارنين لاستهلاله وكان خروجهم قبله بخمس في ذي القعدة كما صرح به في رواية عمرة التي ذكرها مسلم (لولا أنني أهديت لأهلت بعمره) أي خالصة لكن الهدي يمنع الإحلال قبل الحج كالقران والإفراد . هذا مما يحتج به من يقول بتفضيل التمتع ومثله قوله ﷺ : «لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما سقت الهدي» ووجه الدلالة منهما أنه ﷺ لا يتمنى إلا الأفضل . وفي هذه الرواية تصريح بأنه ﷺ لم يكن متمتعاً (ارفضي عمرتك) قال الخطابي : اختلف الناس في معناه فقال بعضهم اتركها وأخريها على القضاء ، وقال الشافعي : إنما أمرها أن تترك العمل للعمرة من الطواف والسعي لأنها تترك العمرة أصلاً وإنما أمرها أن تدخل الحج على العمرة فتكون قارنة .

قلت : وعلى هذا المذهب تكون عمرتها من التعميم تطوعاً لا عن واجب ولكن أراد أن يطيب نفسها فأعمرها وكانت قد سأله ذلك . وقد روي ما يشبه هذا المعنى في حديث جابر .

سُلَيْمَانَ: وَاصْنَعِي مَا يَصْنَعُ الْمُسْلِمُونَ فِي حَجِّهِمْ، فَلَمَّا كَانَ لَيْلَةَ الصَّدْرِ أَمَرَ [أُمَّرَ] يَعْنِي [رَسُولُ اللَّهِ ﷺ] عَبْدَ الرَّحْمَنِ فَذَهَبَ بِهَا إِلَى التَّنْعِيمِ. زَادَ مُوسَى: فَأَهَلَّتْ بِعُمْرَةٍ مَكَانَ عُمَرَتِهَا وَطَافَتْ بِالْبَيْتِ، فَقَضَى اللَّهُ عُمَرَتَهَا وَحَجَّهَا. قَالَ هِشَامٌ: وَلَمْ يَكُنْ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ هَدِيٌّ».

قال أبو داود: زَادَ مُوسَى فِي حَدِيثِ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ «فَلَمَّا كَانَتْ لَيْلَةَ الْبُطْحَاءِ طَهَّرَتْ عَائِشَةُ».

انتهى كلامه (ليلة الصدر) أي ليلة طواف الصدر وهو بفتح الصاد والبدال المهملتين بمعنى رجوع المسافر من مقصده ومنه قوله ﷺ للمهاجر إقامة ثلاث بعد الصدر يعني بمكة بعد أن يقضي نسكه.

قال في اللسان: والصدر اليوم الرابع من أيام النحر، لأن الناس يصدرون فيه عن مكة إلى أماكنهم. وفي المثل تركته على مثل ليلة الصدر يعني حين صدر الناس من حجهم (ليلة البطحاء) قال في اللسان: البطحاء مسيل فيه دقاق الحصى. قال الجوهرى: الأبطح مسيل واسع فيه دقاق الحصى وبطحاء مكة وأبطحها معروفة ومنى من الأبطح انتهى. والمعنى أن عائشة طهرت في ليلة من أيام نزول البطحاء وهي منى فكانت طهارتها في ليلة من ليالي أيام منى والله أعلم. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه.

قال الحافظ شمس الدين ابن القيم رحمه الله:

والأحاديث الصحيحة صريحة بأنها أهلت أولاً بعمرة، ثم أمرها رسول الله ﷺ لما حاضت أن تهل بالحج، فصارت قارنة. ولهذا قال لها النبي ﷺ: «يكفيك طوافك بالبيت وبين الصفا والمروة حجك وعمرتك» متفق عليه، وهو صريح في رد قول من قال: إنها رفضت إحرام العمرة رأساً وانتقلت إلى الأفراد، وإنما أمرت برفض أعمال العمرة من الطواف والسعي حتى تطهر، لا برفض إحرامها.

وأما قوله: «ولم يكن في شيء من ذلك هدي» فهو مدرج عن كلام هشام، كما بينه وكيع وغيره عنه، حيث فصل كلام عائشة من كلام هشام، وأما ابن نمير وعبدة فأدرجاه في حديثهما ولم يميزاه، والذي يميزه معه زيادة علم، ولم يعارض غيره فابن نمير وعبدة لم يقولوا: «قالت عائشة ولم يكن في شيء من ذلك هدي» بل أدرجاه وميزه غيرهما. وأما قول من قال إنها أحرمت بحج ثم نوت فسخه بعمرة، ثم رجعت إلى حج مفرد، فهو خلاف ما أخبرت به عن نفسها، وخلاف ما دل عليه قول النبي ﷺ لها: «يسعك طوافك لحجك وعمرتك» والنبي ﷺ إنما أمرها أن تهل بالحج لما حاضت،

١٧٧٦ - حدثنا الْقَعْنَبِيُّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَوْفَلٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ حَجَّةِ الْوُدَّاعِ ، فَمِنَّا مَنْ أَهَلَ بِعُمْرَةٍ وَمِنَّا مَنْ أَهَلَ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَ بِالْحَجِّ ، وَأَهَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْحَجِّ ، وَأَمَّا [فَأَمَّا] مَنْ أَهَلَ بِالْحَجِّ أَوْ جَمَعَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ فَلَمْ يَحِلُّوا حَتَّى كَانَ يَوْمَ النَّحْرِ» .

(فلم يحلوا حتى كان يوم النحر) المحققون قالوا في نسكه ﷺ إنه القرآن فقد صح ذلك من رواية اثني عشر من الصحابة رضي الله عنهم بحيث لا يحتمل التأويل . وقد جمع أحاديثهم ابن حزم الظاهري في حجة الوداع له وذكرها حديثاً حديثاً . قالوا وبه يحصل الجمع بين أحاديث الباب أما أحاديث الأفراد فمبنية على أن الراوي سمعه يلبي بالحج فزعم أنه مفرد بالحج فأخبر على حسب ذلك ، ويحتمل أن المراد بإفراد الحج أنه ﷺ لم يحج بعد الافتراض إلا حجة واحدة . وأما أحاديث التمتع فمبنية على أنه سمعه يلبي بالعمرة ، فزعم أنه متمتع وهذا لا مانع منه من إفراد نسك بالذكر للقران على أنه قد يخفي الصوت بالثاني ، ويحتمل أن المراد بالتمتع القرآن لأنه من الإطلاقات القديمة وهم كانوا يسمون القرآن تمتعاً والله تعالى أعلم كذا في فتح الودود قال المنذري : وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه مختصراً ومطولاً .

كما أخبرت بذلك عن نفسها ، وأمرها أن تدع العمرة وتهل بالحج . وهذا كان بسرف ، قبل أن يأمر أصحابه بفسخ حجهم إلى العمرة ، فإنه إنما أمرهم بذلك على المروة .

وقوله إنها أشارت بقوله : «فكنت فيمن أهل بعمرة» إلى الوقت الذي نوت فيه الفسخ في غاية الفساد فإن صريح الحديث يشهد بطلانه ، فإنها قالت : «فكنت فيمن أهل بعمرة فلما كان في بعض الطريق حضت» فهذا صريح في أنها حاضت بعد إهلالها بعمرة .

ومن تأمل أحاديثها علم أنها أحرمت أولاً بعمرة ، ثم أدخلت عليها الحج فصارت قارئة ، ثم اعتمرت من التنعيم عمرة مستقلة تطيباً لقلبها .

وقد غلط في قصة عائشة من قال إنها كانت مفردة ، فإن عمرتها من التنعيم هي عمرة الإسلام الواجبة . وغلط من قال إنها كانت متمتعاً ، ثم فسخت المتمتع إلى إفراد ، وكانت عمرة التنعيم قضاء لتلك العمرة .

وغلط من قال إنها كانت قارئة ، ولم يكن عليها دم ولا صوم ، وأن ذلك إنما يجب على المتمتع . ومن تأمل أحاديثها علم ذلك ، وتبين له أن الصواب ما ذكرناه والله أعلم .

١٧٧٧ - حدثنا ابن السرح أنبأنا ابن وهب أخبرني مالك عن أبي الأسود بإسناده مثله. زاد: «فَأَمَّا مَنْ أَهَلَ بِعُمْرَةٍ فَأَحَلَّ [فَحَلَّ]».

١٧٧٨ - حدثنا القَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ فَأَهَلَّلْنَا بِعُمْرَةٍ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَهْلُ بِالْحَجِّ مَعَ الْعُمْرَةِ ثُمَّ لَا يَحِلُّ حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعًا. فَقَدِمْتُ مَكَّةَ وَأَنَا حَائِضٌ وَلَمْ أَطْفِ بِالْبَيْتِ وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَشَكَوْتُ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ [النَّبِيِّ] ﷺ، فَقَالَ: انْقُضِي رَأْسَكَ وَامْتَشِطِي وَأَهْلِي بِالْحَجِّ وَدَعِي الْعُمْرَةَ. قَالَتْ: فَفَعَلْتُ. فَلَمَّا قَضَيْتِ الْحَجَّ أَرْسَلَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ إِلَى التَّنْعِيمِ فَأَعْتَمَرْتُ، فَقَالَ: هَذِهِ مَكَانٌ عُمَرْتِكَ. قَالَتْ: فَطَافَ الَّذِينَ أَهَلُّوا بِالْعُمْرَةِ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ثُمَّ حَلُّوا ثُمَّ طَافُوا طَوَافًا آخَرَ بَعْدَ أَنْ رَجَعُوا مِنْ مَنَى لِحَجَّتِهِمْ، وَأَمَّا الَّذِينَ كَانُوا جَمَعُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ فَإِنَّمَا طَافُوا طَوَافًا وَاحِدًا».

(فأهللنا بعمره) اختلفت الروايات في إحرام عائشة اختلافاً كثيراً وبسطه الحافظ في الفتح (انقضي رأسك) بضم القاف والضاد المعجمة أي حلي صفر شعرك، وفي رواية البخاري في كتاب الحيض بلفظ «وافعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت» (وامتشطتي) أي سرحي بالمشط. قال الحافظ: قال الخطابي استشكل بعض أهل العلم أمره لها بنقض رأسها ثم بالامتنشاط وكان الشافعي يتأوله على أنه أمرها أن تدع العمرة وتدخل عليها الحج فتصير قارئة، قال وهذا لا يشاكل القصة وقيل أن مذهبها أن المعتمر إذا دخل مكة استباح ما يستبيحه الحاج إذا رمى الجمره قال: وهذا لا يعلم وجهه وقيل كانت مضطرة إلى ذلك. قال ويحتمل أن يكون نقض رأسها كان لأجل الغسل لتهل بالحج لا سيما إن كانت ملبدة فتحتاج إلى نقض الصفر، وأما الامتنشاط فلعل المراد به تسريحها شعرها بأصابعها برفق حتى لا يسقط منه شيء ثم تضفره كما كان انتهى (بالبيت) متعلق طاف أي طواف العمرة (ثم طافوا طوافاً آخر) هو طواف الإفاضة (طوافاً واحداً) لأن القارن يكفيه طواف واحد وسعي واحد لأن أفعال

قال الحافظ شمس الدين ابن القيم رحمه الله:

وقد احتج به ابن حزم على أن المحرم لا يحرم عليه الامتنشاط، ولم يأت بتحريمه نص وحمله الأكثرون على امتنشاط رقيق لا يقطع الشعر، ومن قال: كان بعد جمره العقبة، فسباق الحديث يبطل

قال أبو داود: رَوَاهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ وَمَعْمَرٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ نَحْوَهُ، لَمْ يَذْكُرْ طَوَافَ الَّذِينَ أَهَلُّوا بِعُمْرَةٍ وَطَوَافَ الَّذِينَ جَمَعُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ.

١٧٧٩ - حدثنا أبو سلمة موسى بن إسماعيل أخبرنا حماد عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة أنها قالت: «لَبَّيْنَا بِالْحَجِّ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِسِرْفٍ حِضْتُ، فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا أَبْكِي فَقَالَ: مَا يُبْكِيكِ يَا عَائِشَةُ؟ فَقُلْتُ حِضْتُ، لَيْتَنِي

العمرة تدرج في أفعال الحج وهو مذهب عطاء والحسن وطاوس وبه قال مالك والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور وداود وجماهير العلماء خلافاً للحنفية، قالوا لا بد للقارن من طوافين وسعيين لأن القرآن هو الجمع بين العبادتين فلا يتحقق إلا بالإتيان بأفعال كل منهما وهو محكي عن أبي بكر وعمر وعلي وابن مسعود والحسن بن علي ولا يصح عن واحد منهم واستدل العيني بحديث ابن عمر عند الدارقطني بلفظ أنه جمع بين حجة وعمرة معاً وطاف لهما طوافين وسعى لهما سعيين، وقال هكذا رأيت رسول الله ﷺ صنع، وبحديث علي عند الدارقطني أيضاً وبحديث ابن مسعود وحديث عمران بن حصين عنده أيضاً، وكلها مطعون فيها لما في رواها من الضعف المانع للاحتجاج بها والله أعلم. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

(حتى إذا كنا بسرف) هو بفتح السين المهملة وكسر الراء هو ما بين مكة والمدينة على

قوله، ومن قال: هو التمشط بالأصابع، فقد أبعد في التأويل، ومن قال: إنها أمرت بترك العمرة رأساً، فقوله باطل، لما تقدم، فإنها لو تركتها رأساً لكان قضاها واجباً، والنبى ﷺ قد أخبرها أنه لا عمرة عليها، وأن طوافها يكفي عنها، وقوله: «أهلي بالحج» صريح في أن إحرامها الأول كان بعمرة، كما أخبرت به عن نفسها وهو يبطل قول من قال: كانت مفردة، فأمرت باستدامة الافراد.

وفي الحديث دليل على تعدد السعي على المتمتع، فإن قولها: «ثم طافوا طوافاً آخر بعد أن رجعوا من منى لحجهم» تريد به الطواف بين الصفا والمروة ولهذا نفته عن القارين، ولو كان المراد به الطواف بالبيت لكان الجميع فيه سواء فإن طواف الإفاضة لا يفترق فيه القارن والمتمتع.

وقد خالفها جابر في ذلك، ففي صحيح مسلم عنه أنه قال: «لم يطف النبي ﷺ ولا أصحابه بين الصفا والمروة إلا طوافاً واحداً وطوافه الأول» وأخذ الإمام أحمد بحديث جابر هذا في رواية ابنه عبد الله، والمشهور عنه أنه لا بد من طوافين على حديث عائشة، ولكن هذه اللفظة وهي: «طواف الذين أهلوا بالعمرة بالبيت» إلى آخره قد قيل: إنها مدرجة في الحديث من كلام عروة.

لَمْ أَكُنْ حَاجِبًا، فَقَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ إِنْ مَا ذَلِكَ شَيْءٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ، فَقَالَ: انْسُكِي الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ، فَلَمَّا دَخَلْنَا مَكَّةَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ شَاءَ أَنْ يَجْعَلَهَا عُمْرَةً فَلْيَجْعَلْهَا عُمْرَةً إِلَّا مَنْ كَانَ مَعَهُ الْهَدْيُ قَالَتْ: وَذَبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ نِسَائِهِ الْبَقْرَ يَوْمَ النَّحْرِ، فَلَمَّا كَانَتْ لَيْلَةَ الْبُطْحَاءِ وَطَهَّرَتْ [وَتَجَهَّزَتْ] عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتَرْجِعُ صَوَاحِبِي بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ وَأَرْجِعُ أَنَا بِالْحَجِّ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ فَذَهَبَ بِهَا إِلَى التَّنْعِيمِ فَلَبَّتْ بِالْعُمْرَةِ».

١٧٨٠ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة أخبرنا جرير عن منصور عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَا نَرَى إِلَّا أَنَّهُ الْحَجُّ، فَلَمَّا قَدِمْنَا تَطَوَّفْنَا [طُفْنَا] بِالْبَيْتِ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ لَمْ يَكُنْ سَاقَ الْهَدْيِ أَنْ يُحِلَّ، فَأَحَلَّ [فَحَلَّ] مَنْ لَمْ يَكُنْ سَاقَ الْهَدْيِ».

أسال منها قيل ستة وقيل تسعة وقيل عشرة وقيل اثنا عشر ميلاً (إنما ذلك شيء كتبه الله) هذا تسليية لها وتخفيف لها ومعناه أنك لست مختصة به بل كل بنات آدم يكون منهن هذا كما يكون سهن ومن الرجال البول والغائط وغيرهما. واستدل البخاري في صحيحه في كتاب الحيض بعموم هذا على أن الحيض كان في جميع بنات آدم وأنكر به على من قال إن الحيض أول ما أرسل وقع في بني إسرائيل (غير أن لا تطوفي بالبيت) في هذا دليل على الحائض والنفساء والمحدث والجنب يصح منهم جميع أفعال الحج وأحواله وهيئاته إلا الطواف وركعتيه، فيصح الوقوف بعرفات وغيره وفيه دليل على أن الطواف لا يصح من الحائض وهذا مجمع عليه (وذبح رسول الله ﷺ عن نسائه البقر) واستدل به مالك في أن التضحية بالبقر أفضل من بدنة ولا دلالة له فيه لأنه ليس فيه ذكر تفضيل البقر ولا عموم لفظ، إنما قضية عين محتملة الأمور فلا حجة فيها لما قاله. وذهب الشافعي والأكثر إلى أن التضحية بالبدنة أفضل من البقرة لقوله ﷺ: «من راح في الساعة الأولى فكأنما قرب بدنة ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة» إلى آخره قاله النووي (ليلة البطحاء) قال العيني وكان ابتداء حيضها يوم السبت لثلاث خلون من ذي الحجة بسرف وطهرت يوم السبت وهو يوم النحر والله أعلم. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم.

(لا نرى إلا أنه الحج) وفي لفظ لمسلم ولا نذكر إلا الحج، وظاهر هذا أن عائشة مع

١٧٨١ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ أَنْبَأَنَا يُونُسُ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ لَمَا سَقْتُ الْهَدْيَ». قَالَ مُحَمَّدٌ: أَحْسَبُهُ قَالَ: «وَلَحَلَّتْ مَعَ الَّذِينَ أَحَلُّوا مِنَ الْعُمْرَةِ». قَالَ: «أَرَادَ أَنْ يَكُونَ أَمْرُ النَّاسِ وَاحِدًا».

١٧٨٢ - حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: «أَقْبَلْنَا مُهَلِّينَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْحَجِّ مُفْرَدًا وَأَقْبَلَتْ عَائِشَةُ مُهَلَّةً بِعُمْرَةٍ حَتَّى إِذَا كَانَتْ

غيرها من الصحابة كانوا محرمين بالحج وقد تقدم قولها فمننا من أهل بعمره ومننا من أهل بالحج والعمرة ومننا من أهل بالحج فيحمل أنها ذكرت ما كانوا يعتادونه من ترك الاعتمار في أشهر الحج فخرجوا لا يعرفون إلا الحج، ثم بين لهم النبي ﷺ وجوه الإحرام وجوز لهم الاعتمار في أشهر الحج. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

(لو استقبلت من أمري ما استدبرت) أي لو عن لي هذا الرأي الذي رأيته آخرًا وأمرتكم به في أول أمري لما سقت الهدى معي وقلدته وأشعرته فإنه إذا فعل ذلك لا يحل حتى ينحره ولا ينحر إلا يوم النحر فلا يصح له فسخ الحج بعمره، ومن لم يكن معه هدي فلا يلتزم هذا ويجوز له فسخ الحج. وإنما أراد بهذا القول تطيب قلوب أصحابه لأنه كان يشق عليهم أن يحلوا وهو محرم فقال لهم ذلك لئلا يجدوا في أنفسهم وليعلموا أن الأفضل لهم قبول ما دعاهم إليه وأنه لولا الهدى لفعله كذا في النهاية. قلت: فتكون دلالة الحديث حينئذ على معنى جواز التمتع لا على معنى الاختيار (قال محمد) بن يحيى الذهلي (أحسبه) أي عثمان بن عمر (قال) في روايته هذه الجملة لحلت الخ (قال) أي محمد الذهلي في تفسير هذا الكلام (بالحج مفردًا) استدل به من قال إن حجه ﷺ كان مفردًا وليس فيه ما يدل على ذلك لأن غاية ما فيه أنهم أفردوا الحج

قال الحافظ شمس الدين ابن القيم رحمه الله:

والصواب أن ما أحرم به ﷺ، كان أفضل، وهو القران، ولكن أخبر أنه لو استقبل من أمره ما استدبر لأحرم بعمره، وكان حينئذ موافقاً لهم في المفضل، تأليفاً لهم وتطيئاً لقلوبهم، كما ترك بناء الكعبة على قواعد إبراهيم، وإدخال الحجر فيها، وإصاق بابها بالأرض. تأليفاً لقلوب الصحابة الحديثي العهد بالاسلام، خشية أن تنفر قلوبهم. وعلى هذا فيكون الله تعالى قد جمع له الأمرين. النسك الأفضل الذي أحرم به، وموافقته لأصحابه بقوله: «لو استقبلت» فهذا بفعله، وهذا بنيته وقوله، وهذا الأليق بحاله صلوات الله وسلامه عليه.

بَسْرَفٍ عَرَكَتْ حَتَّى إِذَا قَدِمْنَا طُفْنَا بِالْكَعْبَةِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَحِلَّ مِنَّا مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ. قَالَ فَقُلْنَا: حِلٌّ مَآذَا؟ قَالَ: الْحِلُّ كُلُّهُ، فَوَاقِعْنَا النَّسَاءَ وَطَيَّبْنَا بِالطَّيْبِ وَلَبِسْنَا ثِيَابَنَا وَلَيْسَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ عَرَفَةَ إِلَّا أَرْبَعُ لَيَالٍ. ثُمَّ أَهْلَلْنَا يَوْمَ التَّرْوِيَةِ ثُمَّ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيَّ عَائِشَةَ فَوَجَدَهَا تَبْكِي فَقَالَ: مَا شَأْنُكَ؟ قَالَتْ: شَأْنِي أَنِّي قَدْ حِضْتُ وَقَدْ حَلَّ النَّاسُ وَلَمْ أَحِلُّ وَلَمْ أَطْفِ بِالْبَيْتِ وَالنَّاسُ يَذْهَبُونَ إِلَى الْحَجِّ الْآنَ. قَالَ [فَقَالَ] إِنَّ هَذَا أَمْرٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَيَّ بَنَاتِ آدَمَ فَأَغْتَسِلِي ثُمَّ أَهْلِي بِالْحَجِّ، فَفَعَلْتُ وَوَقَفْتُ الْمَوَاقِفَ حَتَّى إِذَا طَهَّرْتُ طَافْتُ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ قَالَ: قَدْ حَلَلْتُ مِنْ حَجِّكَ وَعُمْرَتِكَ جَمِيعًا. قَالَتْ [فَقَالَتْ] يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَجِدُ فِي نَفْسِي أَنِّي لَمْ أَطْفِ بِالْبَيْتِ حِينَ حَجَجْتُ. قَالَ: فَادْهَبِي بِهَا يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ فَأَعْمِرْهَا مِنَ التَّنْعِيمِ، وَذَلِكَ لَيْلَةَ الْحَصْبَةِ».

١٧٨٣ - حدثنا أحمد بن حنبلٍ أخبرنا يحيى بن سعيدٍ [حدثنا أحمد بن حنبلٍ]

مع النبي ﷺ وليس فيه أن النبي ﷺ أفرد الحج ولو سلم أنه يدل على ذلك فهو مؤول (عركت) بفتح العين المهملة والراء أي حاضت، يقال عركت تعرك عروكاً كقعدت تقعد قعوداً (حل ماذا) بكسر الحاء المهملة وتشديد اللام وحذف التنوين للإضافة وما استفهامية، أي الحل من أي شيء ذا، وهذا السؤال من جهة من جوز أنه حل من بعض الأشياء دون بعض (الحل كله) أي الحل الذي لا يبقى معه شيء من ممنوعات الإحرام بعد التحلل المأمور به (ثم أهللنا يوم التروية) هو اليوم الثامن من ذي الحجة (فاغتسلي) هذا الغسل قيل هو الغسل للإحرام ويحتمل أن يكون الغسل من الحيض (حتى إذا طهرت) قال النووي: يستنبط منه ثلاث مسائل حسنة: إحداها: أن عائشة رضي الله عنها كانت قارئة ولم تبطل عمرتها وأن الرفض المذكور متأول. والثانية: أن القارن يكفيه طواف واحد وسعي واحد. والثالثة أن السعي بين الصفا والمروة يشترط وقوعه بعد طواف صحيح. وموضع الدلالة أن رسول الله ﷺ أمرها أن تصنع ما يصنع الحاج غير الطواف بالبيت ولم تسع كما لم تطف فلو لم يكن السعي متوقفاً على تقدم الطواف عليه لما أخرته انتهى. وأعلم أن طهر عائشة هذا المذكور كان يوم السبت وهو يوم النحر في حجة الوداع وكان ابتداء حيضها هذا يوم السبت أيضاً لثلاث خلون من ذي الحجة سنة عشر. ذكره أبو محمد بن حزم في كتاب حجة الوداع وتقدم بيانه أيضاً (من التنعيم) هو موضع على نحر ثلاثة أميال من مكة (وذلك) أي إحرام العمرة (ليلة الحصبة) أي الليلة التي بعد ليالي

وَمُسَدَّدٌ قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى [عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا قَالَ: «دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى عَائِشَةَ بِبَعْضِ هَذِهِ الْقِصَّةِ. قَالَ عِنْدَ قَوْلِهِ: وَأَهْلِي بِالْحَجِّ. ثُمَّ حُجِّي وَاصْنَعِي مَا يَصْنَعُ الْحَاجُّ، غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ وَلَا تُصَلِّي.»

١٧٨٤ - حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ مَزِيدٍ أَخْبَرَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا [حَدَّثَنِي] الْأَوْزَاعِيُّ حَدَّثَنِي مَنْ سَمِعَ عَطَاءَ بْنَ أَبِي رَبَاحٍ حَدَّثَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «أَهْلَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْحَجِّ خَالِصًا لَا يَخَالِطُهُ شَيْءٌ، فَقَدِمْنَا مَكَّةَ لِأَرْبَعِ لَيَالٍ خَلَوْنَا مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، فَطُفْنَا وَسَعَيْنَا، ثُمَّ أَمَرْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَحِلَّ وَقَالَ: لَوْلَا هَدْيِي [الْهَدْيُ] لَحَلَلْتُ، ثُمَّ قَامَ سُرَاقَةَ بْنُ مَالِكٍ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ مُتَعَتْنَا هَذِهِ، أَلِعَامِنَا [لِعَامِنَا] هَذَا أَمْ لِلْأَبَدِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: بَلْ هِيَ لِلْأَبَدِ.»

التشريق التي ينزل الحجاج فيها في المحصب. والمشهور في الحصبه بسكون الصاد وجاء فتحها وكسرها وهي أرض ذات حصي. قال المنذري: أخرجه مسلم والنسائي.

(لا يخالطه شيء) يعني من العمرة ولا القران ولا غيرهما (خلون) أي مضين (من ذي الحجة) بكسر الحاء على الألف (أرأيت متعتنا هذه) أي أخبرني عن فسحنا الحج إلى عمرتنا هذه التي تمتعنا فيها بالجماع والطيب واللبس (لعامنا هذا) أي مخصوصة به لا تجوز في غيره (أم للأبد) أي جميع الأعصار. وقد استدل به من قال إنه يجوز فسح الحج إلى العمرة لكل أحد

قال الحافظ شمس الدين ابن القيم رحمه الله:

وعند النسائي عن سراقه: «تمتع رسول الله ﷺ وتمتعنا معه، فقلنا: ألنا خاصة أم للأبد؟ قال: بل للأبد» وهو صريح في أن العمرة التي فسحوا حجهم إليها لم تكن مختصة بهم وأنها مشروعة للأمة إلى يوم القيامة. وقول من قال: إن المراد به السؤال عن المتعة في أشهر الحج، لا عن عمرة الفسخ، باطل من وجوه:

أحدها: أنه لم يقع السؤال عن ذلك، ولا في اللفظ ما يدل عليه، وإنما سأله عن تلك العمرة المعينة، التي أمروا بالفسح إليها، ولهذا أشار إليها بعينها، فقال: «تمتعنا هذه» ولم يقل العمرة في أشهر الحج.

الثاني: أنه لو قدر أن السائل أراد ذلك، فالنبي ﷺ أطلق الجواب بأن تلك العمرة مشروعة إلى الأبد، ومعلوم أنها مشتملة على وصفين: كونها عمرة، فسح الحج إليها، وكونها في أشهر الحج. فلو كان المراد أحد الأمرين، وهو كونها في أشهر الحج، لبيته للسائل لا سيما إذا كان الفسخ حراماً باطلاً،

قال الأوزاعي: سَمِعْتُ عَطَاءَ بْنَ أَبِي رَبَاحٍ يُحَدِّثُ بِهَذَا فَلَمْ أَحْفَظْهُ حَتَّى لَقِيتُ ابْنَ جُرَيْجٍ فَأَثَبْتُهُ لِي.

وبه قال أحمد وطائفة من أهل الظاهر وقال مالك وأبو حنيفة والشافعي وغيرهم إن فسح الحج إلى العمرة هو مختص بالصحابة في تلك السنة لا يجوز بعدها قالوا وإنما أمروا به في تلك السنة ليخالفوا ما كانت عليه الجاهلية من تحريم العمرة في أشهر الحج، واستدلوا بحديث أبي ذر وحديث الحارث بن بلال عن أبيه وسيأتيان عند المؤلف. قالوا ومعنى قوله للأبد جواز الاعتمار في أشهر الحج أو القرآن فهما جائزان إلى يوم القيامة. وأما فسح الحج إلى العمرة فمختص بتلك السنة. وقد عارض المجوزون للفسح ما احتج به المانعون بأحاديث كثيرة عن أربعة عشر من الصحابة قد ذكر ابن تيمية في المنتقى منها أحاديث عشرة منهم وهم جابر وسراقة ابن مالك وأبو سعيد وأسماء وعائشة وابن عباس وأنس وابن عمر والربيع بن سبرة والبراء والأربعة الباقية هم حفصة وعلي وفاطمة بنت رسول الله ﷺ وأبو موسى. قال المنذري:

فكيف يطلق الجواب عما يجوز ويشرع. وما لا يحل ولا يصح إطلاقاً واحداً؟ هذا مما ينزه عنه آحاد أمته ﷺ فضلاً عنه ﷺ، ومعلوم أن من سئل عن أمر يشتمل على جائز ومحرم، وجب عليه أن يبين للسائل جائزه من حرامه ولا يطلق الجواز والمشروعية عليه إطلاقاً واحداً.

الثالث: أن النبي ﷺ قد اعتمر قبل ذلك ثلاث عمر كلهن في أشهر الحج، وقد علم ذلك الخاص العام، أفما كان في ذلك ما يدل على جواز العمرة في أشهر الحج؟!

الرابع: أن النبي ﷺ قال لهم عند إحرامهم: «من شاء أن يهل بعمرة فليهل» وفي هذا أعظم البيان لجواز العمرة في أشهر الحج.

الخامس: أنه خص بذلك الفسخ من لم يكن معه هدي وأما من كان معه هدي فأمره بالبقاء على إحرامه وأن لا يفسخ، فلو كان المراد ما ذكره لعلم الجميع بالفسخ ولم يكن للهدي أثر أصلاً، فإن سبب الفسخ عندهم الإعلام المجرد بالجواز، وهذا الإعلام لا تأثير للهدي في المنع منه.

السادس: أن طرق الإعلام بجواز الاعتمار في أشهر الحج أظهر وأبين قولاً وفعلاً من الفسخ، فكيف يعدل ﷺ عن الإعلام بأقرب الطرق وأبينها وأسهلها وأدلها، إلى الفسخ الذي ليس بظاهر فيما ذكره من الإعلام، والخروج من نسك إلى نسك وتعويضهم بسعة ذلك عليهم لمجرد الإعلام الممكن الحصول بأقرب الطرق؟ وقد بين ﷺ ذلك غاية البيان بقوله وفعله، فلم يحلهم بالإعلام على الفسخ.

السابع: أنه لو فرض أن الفسخ للإعلام المذكور، لكان ذلك دليلاً على دوام مشروعيته إلى يوم

القيامة، فإن ما شرع في المناسك لمخالفة المشركين مشروع أبداً، كالوقوف بعرفة لقريش وغيرهم، والدفع من مزدلفة قبل طلوع الشمس.

الثامن: أن هذا الفسخ وقع في آخر حياة النبي ﷺ، ولم يجيء عنه كلمة قط تدل على نسخه وإبطاله، ولم تجمع الأمة بعده على ذلك، بل منهم من يوجهه، كقول حبر الأمة وعالمها عبد الله بن عباس ومن وافقه، وقول إسحاق، وهو قول الظاهرية وغيرهم، ومنهم من يستحبه ويراه سنة رسول الله ﷺ، كقول إمام أهل السنة أحمد بن حنبل، وقد قال له سلمة بن شبيب: يا أبا عبد الله كل شيء منك حسن إلا خصلة واحدة، تقول بفسخ الحج إلى العمرة؟! فقال: يا سلمة. كان يبلغني عنك أنك أحمق، وكنت أذافع عنك، والآن علمت أنك أحمق!! عندي في ذلك بضعة عشر حديثاً صحيحة عن رسول الله ﷺ، أدها لقولك؟ وهو قول الحسن، وعطاء، ومجاهد، وعبيد الله بن الحسن، وكثير من أهل الحديث، أو أكثرهم.

التاسع: أن هذا موافق لحج خير الأمة وأفضلها، مع خير الخلق وأفضلهم، فإنه ﷺ أمرهم بالفسخ إلى المتعة، وهو لا يختار لهم إلا الأفضل، فكيف يكون ما اختاره لهم هو المفضل المنقوص، بل الباطل الذي لا يسوغ لأحد أن يقتدي بهم فيه؟

العاشر: أن الصحابة رضي الله عنهم إذا لم يكتفوا بعمل العمرة معه ثلاثة أعوام في أشهر الحج وبقوله لهم عند الإحرام: «من شاء أن يهل بعمرة فليهل» على جواز العمرة في أشهر الحج، فهم أخرى أن لا يكتفوا بالأمر بالفسخ في العلم بجواز العمرة في أشهر الحج، فإنه إذا لم يحصل لهم العلم بالجواز بقوله وفعله، فكيف يحصل بأمره لهم بالفسخ.

الحادي عشر: أن ابن عباس الذي روى أنهم كانوا يرون العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور، وأن النبي ﷺ - لما قدموا - بالفسخ هو كان يرى وجوب الفسخ ولا بد، بل كان يقول: «كل من طاف بالبيت فقد حل من إحرامه ما لم يكن معه هدي» وابن عباس أعلم بذلك، فلو كان النبي ﷺ إنما أمرهم بالفسخ للإعلام بجواز العمرة، لم يخف ذلك على ابن عباس، ولم يقل: «إن كل من طاف بالبيت من قارن أو حاج لا هدي معه فقد حل».

الثاني عشر: أنه لا يظن بالصحابة، الذين هم أصح الناس أذهاناً وأفهاماً، وأطوعهم لله ولرسوله - أنهم لم يفهموا جواز العمرة في أشهر الحج، وقد عملوها مع رسول الله ﷺ ثلاثة أعوام، وأذن لهم فيها، ثم فهموا ذلك من الأمر بالفسخ.

الثالث عشر: أن النبي ﷺ إما أن يكون أمرهم بالفسخ لأن التمتع أفضل، فأمرهم بالفسخ إلى أفضل الأنسك، أو يكون أمرهم به ليكون نسكهم مخالفاً للمشركين في التمتع في أشهر الحج، وعلى التقديرين، فهو مشروع غير منسوخ إلى الأبد.

أما الأول فظاهر، وأما الثاني فلأن الشريعة قد استقرت، ولا سيما في المناسك، على قصد مخالفة المشركين، فالنسك المشتمل على مخالفتهم أفضل بلا ريب، وهذا واضح.

الرابع عشر: أن السائل للنبي ﷺ: «عمرتنا هذه لعامنا أم للأبد؟» لم يرد به أنها هل تجزىء عن تلك السنة فقط، أو عن العمر كله؟ فإنه لو كان مراده ذلك لسأل عن الحج الذي هو فرض الإسلام، ومن المعلوم أن العمرة إن كانت واحدة لم تجب في العمر إلا مرة واحدة، ولأنه لو أراد ذلك لم يقل له النبي ﷺ «بل لأبد الأبد» فإن أبد الأبد إنما يكون في حق الأمة [قوماً يعرفون] إلى يوم القيامة، وأن الأبد لا يكون في حق طائفة معينة، بل هو لجميع الأمة ولأنه قال في رواية النسائي: «ألنا خاصة أم للأبد» فدل على أنهم إنما سألوا. هل يسوغ فعلها بعدك على هذا الوجه؟ فأجابهم، بأن فعلها كذلك سائغ أبد الأبد، وفي رواية للبخاري «أن سراقه بن مالك لقي النبي ﷺ فقال: ألكم هذه خاصة يا رسول الله؟ قال: بل للأبد».

الخامس عشر: أن النبي ﷺ: «أخبرهم في تلك الحجة أن كل من طاف بالبيت فقد حل إلا من كان معه الهدى، ففي السنن من حديث الربيع بن سبرة عن أبيه قال: «خرجنا مع رسول الله ﷺ حتى إذا كان بعسفان قال له سراقه بن مالك المدلجي: يا رسول الله اقض لنا قضاء قوم كأنما ولدوا اليوم، فقال: إن الله عز وجل قد أدخل عليكم في حجكم هذا عمرة، فإذا قدمتم فمن تطوف بالبيت وبين الصفا والمروة فقد حل، إلا من كان معه هدي»، وسيأتي الحديث. فهذا نص انفساخه، شاء أم أبى، كما قال ابن عباس وإسحاق ومن وافقهما، وقوله: «اقض لنا قضاء قوم كأنما ولدوا اليوم» يريد قضاء لازماً لا يتغير ولا يتبدل بل تنمسك به من يومنا هذا إلى آخر العمر.

السادس عشر: أن النبي ﷺ لما سئل عن تلك العمرة التي فسخوا إليها الحج وتمتعوا بها ابتداء فقال: «دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة» كان هذا تصريحاً منه بأن هذا الحكم ثابت أبداً، لا ينسخ إلى يوم القيامة، ومن جعله منسوخاً فهذا النص يرد قوله. وحمله على العمرة المبتدأة التي لم يفسخ الحج إليها باطل، فإن عمدة الفسخ سبب الحديث فهي مرادة منه نصاً، وما عداها ظاهراً، وإخراج محل السبب وتخصيصه من اللفظ العام لا يجوز، فالتخصيص وإن تطرق إلى العموم فلا يتطرق إلى محل السبب. وهذا باطل.

السابع عشر: أن متعة الفسخ لو كانت منسوخة لكان ذلك من المعلوم عند الصحابة ضرورة كما كان من المعلوم عندهم نسخ الكلام في الصلاة، ونسخ القبلة، ونسخ تحريم الطعام والشراب على الصائم بعد ما ينام، بل كان بمنزلة الوقوف بعرفة والدفع من مزدلفة قبل طلوع الشمس، فإن هذا من أمور المناسك الظاهرة المشترك فيها أهل الإسلام، فإن نسخه لا يخفى على أحد. وقد كان ابن عباس إذا سأله عن فتياه بها؟ يقول: «سنة نبيكم، وإن رغمت» فلا يراجعونه فكيف تكون منسوخة عندهم

وابن عباس يخبر أنها سنة نبهم ويفتي بها الخاص والعام، وهم يقرونه على ذلك، هذا من أبطل الباطل.

الثامن عشر: أن الفسخ قد رواه عن النبي ﷺ أربعة عشر من الصحابة، وهم عائشة، وحفصة، وعلي، وفاطمة، وأسماء بنت أبي بكر، وجابر، وأبو سعيد، وأنس، وأبو موسى، والبراء، وابن عباس، وسراقة، وسبرة، ورواه عن عائشة الأسود بن يزيد، والقاسم، وعروة وعمرة، وذكوان مولاها. ورواه عن جابر: عطاء، ومجاهد، ومحمد بن علي، وأبو الزبير. ورواه عن أسماء: صفية ومجاهد. ورواه عن أبي سعيد أبو نضرة. ورواه عن البراء: أبو إسحاق. ورواه عن ابن عمر: سالم ابنه، وبكر بن عبد الله. ورواه عن أنس أبو قلابة، ورواه عن أبي موسى: طارق بن شهاب، ورواه عن ابن عباس: طاوس، وعطاء وابن سيرين وجابر بن زيد، ومجاهد، وكريب، وأبو العالية، ومسلم القرشي، وأبو حسان الأعرج، ورواه عن سبرة: ابنه.

فصار نقل كافة عن كافة، يوجب العلم، ومثل هذا لا يجوز دعوى نسخه إلا بما يترجح عليه أو يقاومه. فكيف يسوغ دعوى نسخه بأحاديث لا تقاومه ولا تدانيه ولا تقاربه، وإنما هي بين مجهول رواتها، أو ضعفاء لا تقوم بهم حجة. وما صح فيها فهو رأي صاحب. قاله بظنه واجتهاده، وهو أصح ما فيها، وهو قول أبي ذر: «كانت المتعة لنا خاصة» وما عداه فليس بشيء، وقد كفانا رواه مؤمنته، فلو كان ما قاله أبو ذر رواية صحيحة ثابتة مرفوعة لكان نسخ هذه الأحاديث المتواترة به ممتنعاً، فكيف وإنما هو قوله؟ ومع هذا فقد خالفه فيه عشرة من الصحابة كابن عباس، وأبي موسى الأشعري، وغيرهما.

التاسع عشر: أن الفسخ موافق للنصوص والقياس.

أما موافقته للنصوص فلا ريب فيه كما تقدم.

وأما موافقته للقياس: فإن المحرم إذا التزم أكثر مما كان التزمه جاز بالاتفاق، فلو أحرم بالعمرة ثم أدخل عليها الحج جاز اتفاقاً، وعكسه لا يجوز عند الأكثرين وأبو حنيفة يجوزه على أصله، فإن القارن يطوف طوافين ويسعى سبعين، فإذا أدخل العمرة على الحج جاز عنده، لالتزامه طوافاً ثانياً وسعيًا، وإذا كان كذلك فالمحرم بالحج لم يلتزم إلا الحج إذا صار متمتعاً صار ملتزماً للعمرة وحج فكان ما التزمه بالفسخ أكثر مما كان عليه، فجاز ذلك بل استحبه له لأنه أفضل وأكثر مما التزمه أولاً. وإنما يتوهم الإشكال من يتوهم أنه فسح حج إلى عمرة، وليس كذلك، فإنه لو أراد أن يفسخ الحج إلى عمرة مفردة لم يجز عند أحد، وإنما يجوز الفسخ لمن نيته أن يحج بعد متعته من عامه، والمتمتع من حين يحرم بالعمرة دخل في الحج، كما قال النبي ﷺ: «دخلت العمرة في الحج» فهذه المتعة التي فسح إليها هي جزء من الحج، ليست عمرة مفردة، وهي من الحج بمنزلة الوضوء من غسل الجنابة فهي عبادة واحدة، قد تخللها الرخصة بالإحلال، وهذا لا يمنع أن تكون واحدة، كطواف الإفاضة، فإنه من

١٧٨٥ - حدثنا موسى بن إسماعيل أخبرنا حماد عن قيس بن سعد عن عطاء بن أبي رباح عن جابر قال: «قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ لِارْتِعَابِ لَيْالٍ خَلَوْنَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، فَلَمَّا طَافُوا بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: اجْعَلُوهَا عُمْرَةً إِلَّا مَنْ كَانَ مَعَهُ الْهَدْيُ [هَدْيٍ] فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ أَهَلُّوا بِالْحَجِّ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ النَّحْرِ قَدِمُوا فَطَافُوا بِالْبَيْتِ وَلَمْ يَطُوفُوا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ».

١٧٨٦ - حدثنا أحمد بن حنبل أخبرنا عبد الوهاب الثقفي أخبرنا حبيب - يعني المعلم - عن عطاء حدثني جابر بن عبد الله «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَهَلَّ هُوَ وَأَصْحَابُهُ

وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه (اجعلوها عمرة) خطاب لمن كان أهل بالحج مفرداً لأنهم كانوا ثلاث فرق قاله العيني أي افسخوه إلى العمرة لبيان مخالفة كانت عليه الجاهلية من تحريم العمرة في أشهر الحج . قال المنذري : وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه مختصراً ومطولاً .

تمام الحج ، ولا يفعل إلا بعد التحلل الأول ، وكذلك رمي الجمار أيام منى ، من تمام الحج ، وهو يفعل بعد التحلل التام .

وقول النبي ﷺ : «من حج هذا البيت فلم يرفث ولم يفسق» يتناول من حج حجة تمتع فيها بالعمرة ، وإن تحلل من إحرامه ولم تكن حجته مكية ، إذ لا ينقلهم الرؤوف الرحيم بهم من الفاضل الراجح إلى المفضول الناقص بل إنما نقلهم من المفضول إلى الفاضل الكامل ، لا يجوز غير هذا البتة .

العشرون : أن القياس أنه إذا اجتمعت عبادتان ، كبرى وصغرى فالسنة تقديم الصغرى على الكبرى منهما ، ولهذا كان النبي ﷺ يبدأ في غسل الجنابة الوضوء أولاً ، ثم يتبعه الغسل ، وقال في غسل ابنته : «ابدأ بيمينها ، ومواضع الوضوء منها» ففسخ الحج إلى العمرة يتضمن موافقة هذه السنة .

فقد تبين أنه موافق للنصوص والقياس ، ولحج خيار الأمة مع نبيها ﷺ ، ولو لم يمكن فيه نص لكان القياس يدل على جوازه من الوجوه التي ذكرنا وغيرها ، ولو تتبعنا أدلة جوازه طالعت . وفي هذا كفاية والحمد لله .

قال الحافظ شمس الدين ابن القيم رحمه الله :

وفيه اكتفاء المتمتع بسعي واحد ، كما تقدم . والله أعلم .

بالحجِّ وَلَيْسَ مَعَ أَحَدٍ [وَاحِدٍ] مِنْهُمْ يَوْمَئِذٍ هَدْيٌ إِلَّا النَّبِيُّ ﷺ وَطَلْحَةَ، وَكَانَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَدِمَ مِنَ الْيَمَنِ وَمَعَهُ الْهَدْيُ [هَدْيٌ] فَقَالَ: أَهَلَّتْ بِمَا أَهَلَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ أَصْحَابَهُ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً يَطُوفُوا ثُمَّ يَقْضُوا وَيَجْلُوا إِلَّا مَنْ كَانَ مَعَهُ الْهَدْيُ، فَقَالُوا: أَنْطَلِقُ إِلَى مِنِّي وَذُكُورُنَا [وَذَكْرُنَا] تَقَطَّرُ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: لَوْ أَنِّي [إِنِّي لَوْ] اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا أَهْدَيْتُ، وَلَوْلَا أَنَّ مَعِيَ الْهَدْيَ لَأَحَلَّتْ».

١٧٨٧ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة أن محمد بن جعفر حدثهم عن شعبة عن الحكم عن مجاهد عن ابن عباس عن النبي ﷺ أنه قال: «هذه عُمْرَةٌ اسْتَمْتَعْنَا بِهَا، فَمَنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ [مَعَهُ] هَدْيٌ فَلْيَحِلِّ الْحِلَّ كُلَّهُ، وَقَدْ دَخَلَتِ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجِّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

(ثم يقصروا) لم يأمرهم بالحلقة ليتوفر الشعر يوم الحلق لأنهم يحلون بعد قليل بالحج لأن بين دخولهم مكة وبين يوم التروية أربعة أيام فقط (أنطلق إلى منى) بالهزمة للاستفهام التعجبي (وذكورنا تقطر) هو باب المبالغة أي نفضي إلى مجامعة النساء ثم نحرم بالحج عقب ذلك فنخرج وذكر أحدنا لقربه بالجماع يقطر منياً وحالة الحج تنافي الترفة وتناسب الشعث فكيف يكون ذلك (فبلغ ذلك رسول الله ﷺ) يعني بلغ النبي ﷺ قولهم هذا وأنهم تمتعوا به وقلوبهم لا تطيب به لأنه ﷺ غير متمتع وكانوا يحبون موافقته ﷺ. قال المنذري: وأخرجه البخاري وفيه دليل على أن عقد الإحرام مبهماً من غير تعيين جائز وصاحبه بالخيار إن شاء صرفه إلى الحج والعمرة وإن شاء إلى أحدهما.

(هذه عمرة استمتعنا بها) قال الخطابي يحتج من ذهب إلى أن النبي ﷺ كان متمتعاً وتأوله من ذهب إلى خلافه على أنه أراد به من تمتع به من أصحابه فقد كان فيهم المتمتع والقارن والمفرد وهذا كما يقول الرجل الرئيس من قومه فعلنا كذا وصنعنا كذا ولو لم تباشر نفسه فعل شيء من ذلك وإنما هو حكاية عن فعل أصحابه يضيفها إلى نفسه على معنى أفعالهم صادرة عن رأيه منصرفه إلى إذنه (وقد دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة) قال الخطابي

قال الحافظ شمس الدين ابن القيم رحمه الله :

وقوله: «دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة» لا ريب فيه أنه من كلام رسول الله ﷺ، ولم

قال أبو داود: هذا منكر إنما هو قول ابن عباس .

١٧٨٨ - حدثنا عبيد الله بن معاذ حدثني أبي أخبرنا النهاس عن عطاء عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «إذا أهل الرجل بالحج ثم قدم مكة فطاف [وطاف] بالبيت وبالصفاء والمروة فقد حل وهي عمرة».

مختلف في تأويله يتنازعه الفريقان موجبوها ونافوها فرضاً فمن قال إنها واجبة كوجوب الحج عمر وابن عمر وابن عباس وبه قال عطاء وطاوس ومجاهد والحسن وابن سيرين والشعبي وسعيد بن جبير، وإلى إيجابها ذهب الشافعي وأحمد وإسحاق وأبو عبيد وقال الثوري في العمرة سمعنا إنها واجبة قلت فوجه الاستدلال من قوله دخلت العمرة في الحج لمن لا يراها واجبة أن فرضها ساقط بالحج وهو معنى دخولها فيه ومن أوجه يتأول على وجهين أحدهما أن عمل العمرة قد دخل في عمل الحج فلا يرى على القارن أكثر من طواف واحد وسعي واحد كما لا يرى عليه أكثر من إحرام واحد والوجه الآخر أنها قد دخلت في وقت الحج وشهوره وكان أهل الجاهلية لا يعتمرون في أشهر الحج فأبطل رسول الله ﷺ ذلك لهذا القول قال المنذري: وأخرجه مسلم والنسائي (هذا منكر) أي رفع هذا الحديث منكر قال المنذري: وفيما قاله أبو داود نظر، وذلك أنه قد رواه الإمام أحمد بن حنبل ومحمد بن المثنى ومحمد بن بشار وعثمان بن أبي شيبة عن محمد بن جعفر مرفوعاً ورواه أيضاً يزيد بن هارون ومعاذ العنبري وأبو داود الطيالسي وعمر بن مرزوق عن شعبة مرفوعاً وتقصير من يقصر به من الرواة لا يؤثر فيما أثبتته الحفاظ انتهى .

(عن النهاس) بفتح النون وتشديد الهاء قال المنذري في إسناد الحديث النهاس بن قهم أبو الخطاب البصري لا يحتج بحديثه انتهى .

يقول أحد أنه من قول ابن عباس، وكذلك قوله: «هذه عمرة تمتعنا بها»، وهذا لا يشك فيه من له أدنى خبرة بالحديث. والله أعلم.

قال الحافظ شمس الدين ابن القيم رحمه الله:

والتعليل الذي تقدم لأبي داود في قوله هذا حديث منكر إنما هو لحديث عطاء هذا، عن ابن عباس يرفعه: «إذا أهل الرجل بالحج» فإن هذا قول ابن عباس الثابت عنه بلا ريب، رواه عنه أبو الشعثاء وعطاء، وأنس بن سليم، وغيرهم من كلامه، فانقلب على الناسخ، فنقله إلى حديث مجاهد عن ابن عباس، وهو إلى جانبه، وهو حديث صحيح لا مطعن فيه ولا علة، ولا يعلل أبو داود مثله، ولا

قال أبو داود: رَوَاهُ ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ عَطَاءٍ «دَخَلَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ مُهْلِينَ بِالْحَجِّ خَالِصًا، فَجَعَلَهَا النَّبِيُّ ﷺ عُمْرَةً».

١٧٨٩ - حدثنا الحسن بن شوكرٍ وأحمد بن منيعٍ قالا: أخبرنا هشيم عن يزيد بن أبي زياد، قال ابن منيعٍ أخبرني [أبنا] يزيد بن أبي زياد المعنى عن مجاهد عن ابن عباسٍ قال: «أهل النبي ﷺ بالحجِّ، فلما قدم طاف بالبيت وبين الصفا والمروة. وقال ابن شوكرٍ: ولم يقصر - اتفقا - ولم يحل من أجل الهدى، وأمر من لم يكن ساق الهدى أن يطوف وأن يسعى ويقصر ثم يحل. زاد [قال] ابن منيعٍ في حديثه: أو يحلق ثم يحل».

١٧٩٠ - حدثنا أحمد بن صالح أخبرنا عبد الله بن وهب أخبرني حيوة أخبرني أبو عيسى الخراساني عن عبد الله بن القاسم عن سعيد بن المسيب «أن رجلاً من أصحاب النبي ﷺ أتى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فشهد عنده أنه سمع رسول الله ﷺ في مرضه الذي قبض فيه ينهى عن العمرة قبل الحج».

(ولم يحل من أجل الهدى) فيه أن من ساق الهدى لا يتحلل من عمل العمرة حتى يهل بالحج ويفرغ منه، وفيه أنه لا يحل حتى ينحر هديه وهو قول أبي حنيفة رحمه الله وأحمد رحمه الله، وفيه دليل على أنه ﷺ كان قارناً قال المنذري: في إسناده يزيد بن أبي زياد أبو عبد الله الكوفي تكلم فيه غير واحد وأخرج له مسلم في الشواهد.

(ينهى عن العمرة قبل الحج) قال الخطابي في إسناده هذا الحديث مقال، وقد اعتمر

من هودون أبي داود، وقد اتفق الاثمة الأثبات على رفعه، والمنذري رحمه الله، رأى ذلك في السنن، فنقله كما وجده، والأمر كما ذكرنا. والله أعلم.

قال الحافظ شمس الدين ابن القيم رحمه الله:

وهذا الحديث باطل، ولا يحتاج تعليقه إلى عدم سماع ابن المسيب من عمر، فإن ابن المسيب إذا قال: قال رسول الله ﷺ فهو حجة. قال الإمام أحمد: إذا لم يقبل سعيد بن المسيب عن عمر، فممن يقبل؟ وقال أبو محمد بن حزم: هذا حديث في غاية الوهي والسقوط، لأنه مرسل، ممن لم يسم، وفيه أيضاً ثلاثة مجهولون: أبو عيسى الخراساني، وعبد الله بن القاسم، وأبوه ففيه خمسة عيوب، وهو ساقط لا يحتج به من له أدنى علم، وقال عبد الحق: هذا منقطع ضعيف الإسناد.

١٧٩١ - حدثنا موسى أبو سلمة أخبرنا حماد عن قتادة عن أبي شيخ الهنائي خيوان [خيوان] بن خلدة ممن قرأ على أبي موسى الأشعري من أهل البصرة أن معاوية بن أبي سفيان قال لأصحاب [يا أصحاب النبي ﷺ] «هل تعلمون أن رسول الله ﷺ نهى عن كذا وكذا وعن ركوب جلود النمر؟ قالوا: نعم. قال: فتعلمون أنه نهى أن يقرن بين الحج والعمرة؟ فقالوا: أما هذا [هذه] فلا، فقال: أما إنها معهم ولكنكم نسيتم».

رسول الله ﷺ عمرتين قبل حجه، والأمر الثابت المعلوم لا يترك بالأمر المظنون وجواز ذلك إجماع من أهل العلم لم يذكر فيه خلاف وقد يحتمل أن يكون النهي عنه اختياراً واستحباً وأنه إنما أمر بتقديم الحج لأنه أعظم الأمرين وأهمهما ووقته محصور والعمرة ليس لها وقت مؤقت وأيام السنة كلها تتسع لذلك وقدم الله اسم الحج عليها فقال: ﴿وأتموا الحج والعمرة لله﴾ انتهى قال المنذري: سعيد بن المسيب لم يصح سماعه من عمر بن الخطاب (خيوان) بالخاء المعجمة ويقال بالخاء المهملة والهنائي بضم الهاء وتخفيف النون كذا في التقريب (ممن قرأ) القرآن وغير ذلك (على أبي موسى الأشعري) الصحابي فأبو شيخ يروي عن أبي موسى ومعاوية بن أبي سفيان (من أهل البصرة) هذه صفة لأبي شيخ أي هو بصري (جلود النمر) جمع نمر بكسر النون وسكون الميم وهو سبع أخصب وأجراً من الأسد (أما هذا) أي النهي عن القران (فقال) معاوية (أما) حرف التنبيه (إنها) أي العمرة مع الحج وهو القران (معهم) أي مع هذه الأمور المذكورة في النهي. قال الخطابي: جواز الفرق بين الحج والعمرة إجماع من الأمة

قال الحافظ شمس الدين ابن القيم رحمه الله:

وقال عبد الحق: لم يسمع أبو شيخ من معاوية هذا الحديث، وإنما سمع منه «النهي عن ركوب جلود النمر»، فأما النهي عن القران فسمعه من أبي حسان عن معاوية بن مرة يقول: عن أخيه حمان، ومرة يقول: حمان وهم مجهولون وقال ابن القطان: يرويه عن أبي شيخ رجلان: قتادة ومطرف، لا يجعلان بين أبي شيخ وبين معاوية أحداً، ورواه عنه بيهس بن فهدان، فذكر سماعه من معاوية لفظ النهي عن ركوب جلود النمر خاصة. قال النسائي: ورواه عن أبي شيخ: يحيى بن أبي كثير، فأدخل بينه وبين معاوية رجلاً اختلفوا في ضبطه، فقبل: أبو حماز، وقيل: حمان، وقيل: حمان، وهو أخو أبي شيخ.

وقال الدارقطني: القول قول من لم يدخل بين أبي شيخ ومعاوية فيه أحداً، يعني قتادة ومطرفاً

وبيهس بن فهدان.

ولا يجوز أن يتفقوا على جواز شيء منه، ولم يوافق الصحابة معاوية على هذه الرواية ولم يساعده عليها، ويشبه أن يكون ذهب في ذلك إلى تأويل قوله حين أمر أصحابه في حجته بالإحلال فشق عليهم «لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما سقت الهدى» وكان قارناً فيما دلت عليه هذه القصة، فحمل معاوية هذا الكلام منه على الهدى انتهى. قال السندي: لم يوافق الصحابة معاوية على هذه الرواية وإن ثبت يحمل على الأفضل لأن الأفراد أفضل من القرآن أي على بعض المذاهب انتهى. قال المنذري: وأخرجه النسائي مختصراً. وقد اختلف في هذا الحديث اختلافاً كثيراً فروي كما ذكرنا وروي عنه عن أبي شيخ عن أخيه حمان ويقال أبو حمان عن معاوية، وروي عن بيهس بن فهدان عن أبي شيخ عن عبد الله بن عمرو بن بيهس عن أبي

وقال غيره: أبو شيخ هذا لم نعلم عدالته وحفظه، ولو كان حافظاً، لكان حديثه هذا معلوم البطلان، إذ هو خلاف المتواتر عن رسول الله ﷺ من فعله وقوله، فإنه أحرم قارناً، رواه عنه ستة عشر نفساً من أصحابه، وخير أصحابه بين القرآن والأفراد والتمتع، وأجمعت الأمة على جوازه. ولو فرض صحة هذا عن معاوية، فقد أنكر الصحابة عليه أن يكون رسول الله ﷺ نهى عنه، فلعله وهم، أم اشبهه عليه نهيه عن متعة النساء بمتعة الحج، كما اشبهه على غيره. والقرآن داخل عندهم في اسم المتعة وكما اشبهه عليه تقصيره عن رسول الله ﷺ في بعض عمره، بأن ذلك في حجته، وكما اشبهه على ابن عباس نكاح رسول الله ﷺ لميمونة، فظن أنه نكحها محرماً، وكان قد أرسل أبا رافع إليها، ونكحها وهو حلال، فاشبه الأمر على ابن عباس. وهذا كثير.

ووقع في بعض نسخ سنن أبي داود: «نهى أن يفرق بين الحج والعمرة» بالفاء والقاف. قال ابن حزم: هكذا روايتي عن عبد الله بن ربيع، وهكذا في كتابه، وهو - والله أعلم - وهم، والمحفوظ: «يقرن» في هذا الحديث. تم كلامه. وقد رواه النسائي في سننه قال: حدثنا أبو داود أخبرنا يزيد بن هارون أخبرنا شريك بن أبي فروة عن الحسن قال: «خطب معاوية الناس، فقال: إني محدثكم بحديث سمعته من رسول الله ﷺ، فصدقوني، سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا تلبسوا الذهب إلا مقطوعاً، قالوا: سمعنا، قال: وسمعته يقول: من ركب جلود النمر لم تصحبه الملائكة، قالوا: سمعنا، قال: وسمعته ينهى عن المتعة، قالوا: لم نسمع. فقال: بلى، وإلا فصمتنا». فهذا أصح من حديث أبي شيخ. وإنما فيه النهي عن المتعة، وهي - والله أعلم - متعة النساء، فظن من ظن أنها متعة الحج، والقرآن متعة، فرواه بالمعنى، فأخطأ خطأ فاحشاً. وعلى كل حال فليس أبو شيخ ممن يعارض به كبار الصحابة، الذين رووا القرآن عن رسول الله ﷺ وإخباره أن العمرة دخلت في الحج إلى يوم القيامة، وأجمعت الأمة عليه. والله أعلم.

## ٢٤ - باب في الإقران

١٧٩٢ - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ أَبَانَا [أخبرنا] يَحْيَى بْنُ إِسْحَاقَ وَعَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ وَحَمِيدُ الطَّوِيلُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُمْ سَمِعُوهُ يَقُولُ: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُلَبِّي بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ جَمِيعًا، يَقُولُ: لَبَّيْكَ عُمْرَةً وَحَجًّا، لَبَّيْكَ عُمْرَةً وَحَجًّا».

١٧٩٣ - حدثنا أَبُو سَلَمَةَ مَوْسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ أَخْبَرَنَا وَهَيْبٌ أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ عَنْ أَنَسٍ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَاتَ بِهَا - يَعْنِي بِذِي الْحُلَيْفَةِ - حَتَّى أَصْبَحَ، ثُمَّ رَكِبَ،

شيخ عن معاوية. واختلفوا على يحيى بن أبي كثير فيه، فروي عنه عن أبي شيخ عن أخيه، وروي عنه عن أبي إسحاق عن حمان، وروي عنه حدثني حمران من غير واسطة وسماه حمران انتهى كلامه.

### (باب في الإقران)

(يقول لبيك عمرة وحجاً) هو من أدلة القائلين بأن حجه ﷺ كان قراناً، وقد رواه عن أنس جماعة من التابعين منهم الحسن البصري وأبو قلابة وحמיד بن هلال وحמיד بن عبد الرحمن الطويل وقتادة ويحيى بن سعيد الأنصاري وثابت البناني وبكر بن عبد الله المزني وعبد العزيز بن صهيب وسليمان ويحيى بن أبي إسحاق وزيد بن أسلم ومصعب بن سليم وأبو قدامة عاصم بن حسين وسويد بن حجر الباهلي. قاله الشوكاني.

والحديث يحتج به من يقول بالقران وقد قدمنا أن الصحيح المختار في حجة النبي ﷺ أنه كان في أول إحرامه مفرداً ثم أدخل العمرة على الحج فصار قراناً وجمعنا بين الأحاديث أحسن جمع. فحديث ابن عمر عند مسلم وغيره محمول على أول إحرامه ﷺ، وحديث أنس محمول على أواخره وأثنائه وكأنه لم يسمعه أولاً، ولا بد من هذا التأويل أو نحوه لتكون روايته موافقة لرواية الأكثرين. قال المنذري: وأخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه مطولاً ومختصراً.

(بات بها) فيه استحباب المبيت بميقات الإحرام (حتى أصبح) ظاهره أن إهلاله كان بعد صلاة الصبح، لكن عند مسلم من طريق أبي حسان عن ابن عباس أن النبي ﷺ صلى الظهر بذِي الْحُلَيْفَةِ ثم دعا بناقته فأشعرها ثم ركب راحلته فلما استوت به على البيداء أهل بالحج. وللنسائي من طريق الحسن عن أنس أنه ﷺ صلى الظهر بالبيداء ثم ركب، ومجمع

حَتَّى إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ عَلَى الْبَيْدَاءِ حَمِدَ اللَّهُ وَسَبَّحَ وَكَبَّرَ ثُمَّ أَهَلَ بِحَجٍّ [بِحَجَّةٍ] وَعُمْرَةٍ، وَأَهَلَ النَّاسَ بِهِمَا، فَلَمَّا قَدِمْنَا أَمَرَ النَّاسَ فَحَلُّوا حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ أَهَلُّوا بِالْحَجِّ وَنَحَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَبْعَ بَدَنَاتٍ بِيَدِهِ قِيَامًا».

قال أبو داود: الَّذِي تَفَرَّدَ بِهِ يَعْنِي أُنْسًا مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّهُ بَدَأَ بِالْحَمْدِ وَالتَّسْبِيحِ وَالتَّكْبِيرِ ثُمَّ أَهَلَ بِالْحَجِّ.

١٧٩٤ - حدثنا يحيى بن معين أخبرنا حجاج أخبرنا يونس عن أبي إسحاق عن

البراء بن عازب قال: «كُنْتُ مَعَ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حِينَ أَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْيَمَنِ، قَالَ: فَأَصَبْتُ مَعَهُ أَوْاقًا [أَوْاقِي مِنْ ذَهَبٍ] قَالَ: فَلَمَّا قَدِمَ عَلِيٌّ مِنَ الْيَمَنِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: وَجَدْتُ فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَدْ لَبَسَتْ ثِيَابًا صَبِيغًا وَقَدْ نَضَحَتْ الْبَيْتَ بِنُضُوحٍ [وَقَدْ نَضَحَتْ الْبَيْتَ بِنُضُوحٍ] فَقَالَتْ: مَا لَكَ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَمَرَ أَصْحَابَهُ فَاحْلُوا. قَالَ: قُلْتُ لَهَا: إِنِّي أَهَلَّلْتُ بِإِهْلَالِ النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ: فَاتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ لِي: كَيْفَ صَنَعْتَ؟ قَالَ: قُلْتُ: أَهَلَّلْتُ بِإِهْلَالِ النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ: فَإِنِّي

بينهما بأنه صلاها في آخر ذي الحليفة وأول البيداء. قاله الحافظ والله أعلم (ثم ركب حتى إذا استوت) أي بعد الاستواء على الدابة لا حال وضع الرجل مثلاً في الركاب (ثم أهل بحج وعمرة) فيه رد على من زعم أنه يكتفى بالتسبيح وغيره عن التلبية، ووجه ذلك أنه ﷺ أتى بالتسبيح وغيره ثم لم يكتف به حتى لبي (وأهل الناس بهما) فيه استحباب أن تكون تلبية الناس بعد تلبية كبير القوم (إذا كان يوم التروية) بضم يوم لأن كان تامة وهو اليوم الثامن من ذي الحجة كذا في الفتح (قياماً) فيه استحباب نحر الإبل قائمة (تفرذ به يعني أنساً) وتفرذ الصحابة لا يضر فإنهم كلهم عدول وزيادات الثقات الأثبات معتبرة. وبوب البخاري في صحيحه باب التحميد والتسبيح والتكبير قبل الإهلال عند الركوب على الدابة. قال المنذري وأخرجه البخاري بنحوه.

(ثياباً صبيغاً) فاعيل ههنا بمعنى مفعول أي مصبوغات (وقد نضحت) بفتح النون والضاد المعجمة والحاء المهملة (بنضوح) بفتح النون وضم الضاد المعجمة بعد الواو حاء مهملة وهي ضرب من الطيب تفوح رائحته (فقال) ههنا كلام محذوف تقديره فأنكر عليها صبغ ثيابها ونضح بيته بالطيب فقالت (قد أمر أصحابه فأحلوا) في رواية مسلم: فوجد فاطمة ممن حلت

قَدْ سَقَّتْ الْهَدْيَ وَقَرَنْتُ. قَالَ: فَقَالَ لِي: انْحَرِ مِنَ الْبَدَنِ سَبْعاً وَسِتِّينَ أَوْ سِتّاً وَسِتِّينَ، وَأَمْسِكْ لِنَفْسِكَ ثَلَاثاً وَثَلَاثِينَ أَوْ أَرْبَعاً وَثَلَاثِينَ، وَأَمْسِكْ لِي مِنْ كُلِّ بَدَنَةٍ مِنْهَا بَضْعَةً».

ولبست ثياباً صبيغاً واكتحلت، فأنكر ذلك عليها قالت أمرني أبي بهذا (فقال لي انحر من البدن) هكذا وقع في رواية أبي داود ولا يخلو من الوهم ويشبه أن يكون المراد أي أنحر أنت عني وعن نفسي من البدن ستاً وستين وانحر بقية من هذا العدد لنفسك، فعلى هذا يكون النحر لكل من البدنة بيد علي رضي الله عنه لكن قد ثبت أنه ﷺ نحر غالب العدد لنفسه بيده كما سيجيء، أو المراد هيء لنحري وأحضرني في المنحر لكي أنحر هذا العدد المذكور بيدي وانحر أنت هذا العدد بيدك والله أعلم (أو ستاً وستين) وكان جملة الهدى الذي قدم به علي من اليمن والذي أتى به رسول الله ﷺ مائة كما في صحيح مسلم.

وفي لفظ لمسلم: فنحر ثلاثاً وستين بيده ثم أعطى علياً فنحر ما غبر. قال النووي والقرطبي ونقله القاضي عن جميع الرواة: إن هذا هو الصواب لا ما وقع في رواية أبي داود (بضعة) بفتح الباء الموحدة وهي القطعة من اللحم وفي صحيح مسلم: ثم أمر من كل بدنة ببضعة فجعلت في قدر وطبخت، فأكل هو وعلي من لحمها وشربا من مرقها.

واستدل بهذا الحديث من قال إن حجه ﷺ كان قراناً وهو واضح لأنه ﷺ أعلم بما كان نواه وقصده من ذلك وفيه دليل على صحة الإحرام معلقاً وعلى جواز الاشتراك في الهدى. وفيه دليل على جواز أكل القارن والمتمتع من لحم هديه. قال المنذري: وأخرجه النسائي وفي إسناده يونس بن أبي إسحاق السبيعي، وقد احتج به مسلم وأخرجه جماعة. وقال الإمام أحمد حديثه فيه زيادة على حديث الناس. وقال البيهقي. كذا في هذه الرواية وقرنت وليس ذلك في حديث جابر حين وصف قدوم علي وإهلاله وحديث جابر أصح سنداً وأحسن سياقاً ومع حديث جابر حديث أنس يريد أن حديث أنس ذكر فيه قدوم علي وذكر إهلاله وليس فيه قرنت وهو في الصحيحين: وهذه القصة المذكورة في حديث جابر الطويل.

قال الحافظ شمس الدين ابن القيم رحمه الله:

ومن تأمل الأحاديث الواردة في هذا الباب حق التأمل جزم جزماً لا ريب فيه أن النبي ﷺ أحرم في حجته قراناً، ولا تحتمل الأحاديث غير ذلك بوجه من الوجوه أصلاً. قال الإمام أحمد: لا أشك أن رسول الله ﷺ كان قراناً. تم كلامه. وقد روى عنه ذلك خمسة عشر من أصحابه، وهم: عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وعائشة أم المؤمنين، وعبد الله بن عمر، وجابر بن عبد الله، وعبد الله بن عباس، وعمران بن حصين، والبراء بن عازب، وحفصة أم المؤمنين، وأنس بن مالك،

وأبو قتادة، وابن أبي أوفى، فهؤلاء صحت عنهم الرواية بغاية البيان والتصريح. ورواه الهرماس بن زياد وسراقة بن مالك وأبو طلحة، وأبو سلمة لكن روت أم سلمة أن رسول الله ﷺ: «أمر أهله بالقران»، وهؤلاء منهم من أخبر عن لفظه في إهلاله بنسكه أنه قال: «لبيك حجاً وعمرة» كأنس، وهو متفق على صحته، وكعلي بن أبي طالب، فإنه قال: «سمعت رسول الله ﷺ يلبي بهما جميعاً» وهو في الصحيحين والنسائي وسنن أبي داود، ولفظ أصحاب الصحيح: أن علياً أهل بحج وعمرة، وقال: ما كنت لأدع سنة رسول الله ﷺ لقول أحد». فقد أخبر علي أن رسول الله ﷺ لبي بهما جميعاً، وأهل هو بهما جميعاً وأخبر أنها سنة النبي ﷺ، ووافقه عثمان على ذلك. ومنهم من أخبر عن خبره ﷺ عن نفسه، بأنه كان قارناً، وهو البراء بن عازب، فإنه روى عن رسول الله ﷺ، لفظه، أنه قال لعلي: «إني سقت الهدى وقرنت» وهو حديث صحيح رواه أهل السنن. ومنهم من أخبر عنه ﷺ باللفظ الذي أمره به ربه، وهو أن يقول: «عمرة في حجة» كعمر بن الخطاب. وحمل ذلك على أنه أمر بتعليمه: كلام في غاية البطلان. ومن تأمل سياق الحديث ولفظه ومقصوده علم بطلان هذا التأويل الفاسد.

وقولهم: إن الرواية الصحيحة: «قل عمرة وحجة» وأنه فصل بينهما بالواو، فهو صريح في نفس القران، فإنه جمع بينهما في إحرامه، وامثل ﷺ أمر ربه، وهو أحق من امتثله، فقال: «لبيك عمرة وحجاً» بالواو.

وقولهم: يحتمل أن يريد به أنه يحرم بعمرة إذا فرغ من حجته قبل أن يرجع إلى منزله، فعياداً بالله من تقليد يوقع في مثل هذه الخيالات الباطلة! فمن المعلوم بالضرورة أن النبي ﷺ لم يعتمر بعد حجته قط، هذا ما لا يشك فيه من له أدنى إمام بالعلم، وهو ﷺ أحق الخلق بامتثال أمر ربه، فلو كان أمر أن يعتمر بعد الحج كان أولى الخلق بالمبادرة إلى ذلك، ولا ريب أنه ﷺ اعتمر مع حجته، فكانت عمرته مع الحج لا بعده قطعاً. ونصرة الأقسام إذا أفضت بالرجل إلى هذا الحد ظهر قبحها وفسادها.

وقولهم: محمول على تحصيلهما معاً. قلنا: أجل، وقد حصلهما ﷺ جميعاً بالقران، على الوجه الذي أخبر به عن نفسه، وتبعه أصحابه، من إهلاله ومنهم من أخبر عن فعله، وهو عمران بن حصين في الصحيحين عنه قال: «جمع رسول الله ﷺ بين حجة وعمرة» وتأويل هذا بأنه أمر أو إذن في غاية الفساد، ولهذا قال: «تمتع وتمتعنا معه» فأخبر عن فعله وفعلهم. وسمى القران تمتعاً، وهو لغة الصحابة، كما سيأتي.

ومنهم من أخبر عن إهلاله بهما أحدهما بعد الآخر، وهم عبد الله بن عمر وعائشة ففي الصحيحين عنهما: «وبدأ رسول الله ﷺ فأهل بالعمرة، ثم أهل بالحج» وعن عائشة مثله. وفي الصحيحين عن عائشة: «أن النبي ﷺ اعتمر أربع عمر، الرابعة مع حجته». ومن المعلوم ضرورة أنه لم يعتمر بعد الحج، فكانت عمرته مع حجته قطعاً. وفي الصحيحين مثله عن أنس. واتفق ستة عشر

نفساً من الثقات عن أنس: «أن النبي ﷺ أهل بهما جميعاً»، وهم: الحسن البصري، وأبو قلابة، وحמיד بن هلال، وحמיד بن عبد الرحمن الطويل وقتادة، ويحيى بن سعيد الأنصاري، وثابت البناني، ويكر بن عبد الله المزني، وعبد العزيز بن صهيب، وسليمان التيمي، ويحيى بن أبي إسحاق، وزيد بن أسلم، ومصعب بن سليم، وأبو أسماء، وأبو قدامة، وأبو قزعة الباهلي.

وروى البزار من حديث ابن أبي أوفى قال: «إنما جمع رسول الله ﷺ بين الحج والعمرة لأنه علم أنه لا يحج بعد عامه ذلك». وروى أبو القاسم البغوي من حديث سفيان بن عيينة عن ابن أبي خالد أنه سمع عبد الله بن أبي قتادة يقول: «إنما جمع رسول الله ﷺ بين الحج والعمرة لأنه علم أنه لا يحج بعدها». وروى الإمام أحمد في مسنده من حديث الهرماس بن زياد: «أن رسول الله ﷺ أهل بالحج والعمرة». وروى ابن أبي شيبة: حدثنا شبابة حدثنا الليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي عمران قال: دخلت على أم سلمة أم المؤمنين، فقالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: أهلوا يا آل محمد بعمرة وحج». ولم يكن ﷺ يختار لآله إلا أفضل الأنسك، وهو الذي اختاره لعلي، وأخبر عن نفسه أنه فعله.

فهذه الأحاديث صحيحة صريحة، لا تحتمل مطعناً في سندها، ولا تأويلاً يخالف مدلولها، وكلها دالة على أنه ﷺ كان قارناً.

والذي عليهم مدار الأفراد أربعة: عائشة، وابن عمر، وجابر، وابن عباس، وكلهم قد روى القرآن.

أما ابن عمر وعائشة ففي الصحيحين عن ابن عمر أنه قال: «بدأ رسول الله ﷺ فأهل بالعمرة، ثم أهل بالحج» وفي الصحيحين عن عروة: «أن عائشة أخبرته عن رسول الله ﷺ في تمتعه بالحج إلى العمرة وتمتع الناس معه بمثل هذا» وروى عبد الرزاق حدثنا عبيد الله بن عمر عن نافع: «أن ابن عمر قرن بين الحج والعمرة، فطاف بالبيت لهما وبين الصفا والمروة طوافاً واحداً، وقال هكذا صنع رسول الله ﷺ» ورواه مسلم عن قتيبة عن الليث عن نافع عن ابن عمر. وقالت عائشة: «اعتمر رسول الله ﷺ ثلاثاً سوى التي قرن بحجة الوداع». ذكره أبو داود، وسيأتي. وروى الثوري عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر «أن رسول الله ﷺ حج ثلاث حجج قبل أن يهاجر» وحجة بعد ما هاجر، معها عمرة، الحديث. وفي صحيح مسلم عن ابن عباس: «أهل النبي ﷺ بعمرة وأهل أصحابه بحج، فلم يحل النبي ﷺ ولا من ساق الهدى من أصحابه، وحل بقيتهم» وسيأتي في كتاب السنن عن عكرمة عنه قال: «اعتمر رسول الله ﷺ أربع عمر: عمرة الحديبية والثانية حين تواطؤوا على عمرة قابل، والثالثة من الجعرانة. والرابعة التي قرن مع حجته» وهذه العمرة التي قرنها مع حجته هي التي قال فيها: «أهل النبي ﷺ بعمرة» رداً على من قال: أهل بحج مفرد. ولم يقل أحد من هؤلاء ولا من غيرهم

١٧٩٥ - حدثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ أَخْبَرَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: قَالَ الصُّبَيْ بْنُ مَعْبَدٍ «أَهْلَلْتُ بِهِمَا مَعًا، فَقَالَ عُمَرُ: هُدَيْتَ لِسُنَّةِ نَبِيِّكَ ﷺ».

١٧٩٦ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ قُدَّامَةَ بْنِ أَعْيَنَ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ الْمَعْنَى قَالَا: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: قَالَ الصُّبَيْ بْنُ مَعْبَدٍ: «كُنْتُ رَجُلًا أَعْرَابِيًّا نَصْرَانِيًّا فَاسْلَمْتُ، فَأَتَيْتُ رَجُلًا مِنْ عَشِيرَتِي يُقَالُ لَهُ هُدَيْمٌ

(قال الصبي بن معبد) هو بضم صاد مهملة وفتح باء موحدة وتشديد ياء. قال المنذري: وأخرجه النسائي وابن ماجه. قال البيهقي: وهذا الحديث يدل على جواز القرآن فإنه ليس بضلال كما توهمه زيد بن صوحان وسلمان بن ربيعة إلا أنه أفضل من غيره.

(حدثنا محمد بن قدامة) هذا الحديث في رواية ابن داسة دون اللؤلؤي (هديم) بالهاء المضمومة وفتح الدال المهملة قاله ابن الأثير. وقال ابن ماكولا: بضم الهاء وبالذال المعجمة وهو هديم بن عبد الله بن علقمة وقد جعله أبو عمر هريم بالراء (ابن ثرملة) بالثاء المثناة ثم

قط عن النبي ﷺ أنه قال: إني أفردت الحج كما قال: «قرنت» ولا قال سمعته يقول لبيك حجاً كما قال: «لبيك حجاً وعمرة» ولا هو أخبر عن نفسه بذلك، ولا أحد من صحابة أخبر عن لفظ إهلاله به. فإما إخباره عن نفسه بالقران وإخبار أصحابه عنه بلفظه فصريح لا معارض له.

والذين روى الأفراد قد تبين أنهم روى القران والتمتع. وهم لا يتناقضون في رواياتهم، بل رواياتهم يصدق بعضها بعضاً، وإنما وقع الإشكال حيث لم تقع الإحاطة بمعرفة مراد الصحابة ولغتهم، فإنهم كانوا يسمون القران تمتعاً، كما في الصحيحين من حديث ابن عمر وقد تقدم، وحديث علي: «أن عثمان لما نهى عن التمتع قال علي: لبيك بما، وقال: لم أكن لأدع سنة رسول الله لقول أحد». ومن قال: أفرد الحج، لم يقل أفرد إهلال الحج وإنما من مراده أنه اقتصر على أعمال الحج ودخلت عمرته في حجه. فلم يفرد كل واحد من النسكين بعمل ولهذا أخبر أيضاً أنه قرن فعلم أن مراده بالأفراد ما ذكرناه.

ومن قال: «تمتع» أراد به التمتع العام الذي يدخل فيه القران بنص القرآن، في قوله تعالى: «فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدى» والقران داخل في هذا النص فتمتع ﷺ بترفه بسقوط أحد السفرين وقرن بجمعه في إهلاله بين النسكين وأفرد فلم يطف طوافين، ولم يسع سبعين. ومن تأمل الأحاديث الصحيحة في هذا الباب جزم بهذا، وهذا فصل النزاع، والله أعلم.

[هُدَيْمٌ] بِنُ ثُرْمَلَةَ فَقُلْتُ لَهُ: يَا هَنَاهُ [يَا هَنَاهُ] إِنِّي حَرِيصٌ عَلَى الْجِهَادِ وَإِنِّي وَجَدْتُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ مَكْتُوبَيْنِ عَلَيَّ فَكَيْفَ لِي بِأَنْ أَجْمَعَهُمَا؟ قَالَ: أَجْمَعُهُمَا وَأَذْبِحْ مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ، فَأَهْلَلْتُ بِهِمَا مَعًا، فَلَمَّا أَتَيْتُ الْعُدَيْبَ لَقِينِي سَلْمَانُ بْنُ رَبِيعَةَ وَزَيْدُ بْنُ صُوحَانَ وَأَنَا أَهْلُ بِهِمَا، فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِلْآخَرَ: مَا هَذَا بِأَفْقَهُ مِنْ بَعِيرِهِ، قَالَ: فَكَأَنَّمَا أُلْقِيَ عَلَيَّ جَبَلٌ حَتَّى أَتَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنِّي كُنْتُ رَجُلًا أَعْرَابِيًّا نَصْرَانِيًّا وَإِنِّي أَسْلَمْتُ وَأَنَا حَرِيصٌ عَلَى الْجِهَادِ، وَإِنِّي وَجَدْتُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ مَكْتُوبَيْنِ عَلَيَّ، فَأَتَيْتُ رَجُلًا مِنْ قَوْمِي فَقَالَ لِي: أَجْمَعُهُمَا وَ[ثُمَّ] أَذْبِحْ مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ، وَإِنِّي أَهْلَلْتُ بِهِمَا مَعًا، فَقَالَ لِي عُمَرُ: هُدَيْتَ لِسُنَّةِ نَبِيِّكَ ﷺ.

١٧٩٧ - حدثنا النُّفَيْلِيُّ أَخْبَرَنَا مِسْكِينٌ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنِ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنِ عِكْرِمَةَ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «أَتَانِي اللَّيْلَةَ آتٍ مِنْ عِنْدِ رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ، قَالَ وَهُوَ بِالْعَقِيقِ؛ فَقَالَ: صَلِّ فِي هَذَا الْوَادِي الْمُبَارَكِ وَقَالَ: عُمْرَةٌ فِي حَجَّةٍ».

الراء المهملة ثم الميم هكذا في بعض النسخ وهو غلط فإنه هديم بن عبد الله كما في رواية النسائي وكذا قاله ابن ماكولا وابن الأثير والحافظ ابن حجر وغيرهم (يا هناه) أي يا هذا وأصله هن ألحقت الهاء لبيان الحركة فصار يا هنه وأشبعت الحركة فصار ألفاً فليل يا هناه بسكون الهاء ولك ضم الهاء. قال الجوهري: هذه اللفظة مختصة بالنداء كذا في زهر الربي (مكتوبين علي) لعله أخذه من قوله تعالى: ﴿وَأْتَمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ أنهما مفروضان على الإنسان (العديب) تصغير عذب اسم ماء لبني تميم على مرحلة من كوفة (ما هذا بأفقه من بعيه) أي أن عمر منع عن الجمع واشتهر ذلك المنع وهو لا يدري به فهو والبغير سواء في عدم الفهم وفي رواية للنسائي لأنت أضل من جملك هذا (هديت) على بناء المفعول وتاء الخطاب أي هداك الله بواسطة من أفتاك أو هداك من أفتاك. فإن قلت: كان عمر يمنع عن الجمع فكيف قرره على ذلك بأحسن تقرير قلت كأنه يرى جواز ذلك لبعض المصالح ويرى أنه جواز النبي ﷺ لذلك فكأنه كان يرى أن من عرض له مصلحة اقتضت الجمع في حقه فالجمع في حقه سنة. قاله السندي والحديث أخرجه النسائي.

(أتاني الليلة آت) هو جبريل كما في الفتح (فقال صل في هذا الوادي المبارك) هو وادي

قال أبو داود: رَوَاهُ الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ «وَقُلَّ عُمْرَةٌ فِي حَجَّةٍ».

قال أبو داود: وَكَذَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنِ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ قَالَ: «وَقُلَّ عُمْرَةٌ فِي حَجَّةٍ».

العقيق وبقر العقيق بينه وبين المدينة أربعة أميال. وروى الزبير بن بكار في أخبار المدينة أن تبعاً لما انحدر في مكان عند رجوعه من المدينة قال هذا عقيق الأرض فسمي العقيق (وقال عمرة في حجة) برفع عمرة في أكثر الروايات وبنصبها بإضمار فعل أي جعلتها عمرة، وهو دليل على أن حجه ﷺ كان قراناً. قال الشوكاني: وأبعد من قال إن معناه أنه يعتمر في تلك السنة بعد فراغ حجه. وظاهر حديث عمر هذا أن حجه ﷺ القرآن كان بأمر من الله فكيف يقول ﷺ لو استقبلت من أمري ما استدبرت لجعلتها عمرة فينظر في هذا، فإن أجيب أنه إنما قال ذلك تطييباً لخواطر أصحابه فهو تغرير لا يليق نسبة مثله إلى الشارع انتهى كلام الشوكاني (رواه الوليد بن مسلم) واعلم أن هذه الجملة وردت بثلاثة ألفاظ فقال مسكين عن الأوزاعي قال عمرة في حجة بلفظ قال وحرف في بين عمرة وحجة. وقال الوليد بن مسلم وعمر بن عبد الواحد عن الأوزاعي قل عمرة في حجة بلفظ قل صيغة أمر وكذا رواه علي بن المبارك عن يحيى بن أبي كثير بلفظ قل وحرف في فهذه متابعة للأوزاعي وفي رواية للبخاري وقل عمرة وحجة بحرف الواو العاطفة بين عمرة وحجة. قال المنذري: وقال عمرة في حجة وفي رواية وقل عمرة في حجة وأخرجه البخاري وابن ماجه. وفي لفظ البخاري: وقل عمرة وحجة قال بعضهم أي قل ذلك لأصحابك أي أعلمهم أن القرآن جائز. واحتج به من يقول إن القرآن أفضل وقال لأنه هو الذي أمر به النبي ﷺ وأحب. فالرواية الصحيحة وهي قوله عمرة وحجة فصل بينهما بالواو ويحتمل أن يريد أن يحرم بعمرة إذا فرغ من حجته قبل أن يرجع إلى منزله وهو كأنه قال إذا حججت فقل لبيك بعمرة وتكون في حجتك التي حججت فيها. وقال بعضهم: هو محمول على معنى تحصيلها جميعاً لأن عمرة التمتع واقعة في أشهر الحج وفيه إعلام بفضيلة المكان والتبرك به والصلاة فيه انتهى. وقال الحافظ المزي في الأطراف: حديث عمر هذا أخرجه البخاري في الحج عن الحميدي عن الوليد بن مسلم ويشربن بكر. وفي المزارعة عن إسحاق بن إبراهيم عن شعيب بن إسحاق ثلاثتهم عن الأوزاعي. وفي الاعتصام عن سعيد بن الربيع عن علي بن المبارك كلاهما عن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة عن ابن عباس عن عمر، وأبو داود في الحج عن النفيلي عن مسكين عن الأوزاعي به، وابن ماجه فيه عن دحيم عن

١٧٩٨ - حدثنا هنادُ بنُ السَّرِيِّ أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ حَدَّثَنَا [أَبْنَانَا] عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ حَدَّثَنِي الرَّبِيعُ بْنُ سَبْرَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى إِذَا كُنَّا [كَانَ] بَعْسَفَانَ قَالَ لَهُ سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكِ الْمُدَلِجِيُّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَقْضِ لَنَا قِضَاءَ قَوْمٍ كَانُوا وَلِدُوا الْيَوْمَ، فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ أَدْخَلَ عَلَيْكُمْ فِي حَجِّكُمْ هَذَا عُمْرَةً، فَإِذَا قَدِمْتُمْ، فَمَنْ تَطَوَّفَ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَقَدْ حَلَّ إِلَّا مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ».

١٧٩٩ - حدثنا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ نَجْدَةَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ . وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ أَخْبَرَنَا يَحْيَى الْمَعْنَى عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي الْحَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ أَخْبَرَهُ قَالَ: «قَصَرْتُ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ بِمَشْقَصٍ عَلَى الْمَرْوَةِ، أَوْ رَأَيْتُهُ يَقْصُرُ عَنْهُ عَلَى الْمَرْوَةِ بِمَشْقَصٍ».

الوليد بن مسلم به، وعن أبي بكر بن أبي شيبة عن محمد بن مصعب عن الأوزاعي به انتهى .  
(اقض لنا قضاء قوم كانوا ولدوا اليوم) أي بين لنا بياناً وافياً في غاية الوضوح كالبيان لمن لا يعلم شيئاً قبل اليوم (قد أدخل عليكم في حجكم هذا عمرة) معناه أوجب عليكم عمرة بشروعكم في الحج . قاله السندي . وقال الإمام ابن الأثير: قوله دخلت العمرة في الحج معناه أنها سقط فرضها بوجوب الحج ودخلت فيه وهذا تأويل من لم يرها واجبة، فأما من أوجبها فقال معناه أن عمل العمرة قد دخل عمل الحج فلا يرى على القارن أكثر من إحرام واحد وطواف وسعي، وقيل معناه أنها قد دخلت في وقت الحج وشهوره لأنهم كانوا لا يعتمرون في أشهر الحج فأبطل الإسلام ذلك وأجازه انتهى (فقد حل) أي فكان ينبغي له أن يحل أو الواجب عليه ذلك .

(بمشقص) هو بكسر الميم وإسكان الشين المعجمة وفتح القاف قال أبو عبيد وغيره: هو نصل السهم إذا كان طويلاً ليس بعريض وقال الخليل: هو سهم فيه نصل عريض يرمى به الوحش . قال النووي: وهذا الحديث محمول على أنه قصر عن النبي ﷺ في عمرة الجعرانة لأن النبي ﷺ في حجة الوداع كان قارناً كما سبق إيضاحه . وثبت أنه ﷺ حلق بمنى، وفرق أبو طلحة رضي الله عنه بين الناس فلا يجوز حمل تقصير معاوية على حجة الوداع، ولا يصح حمله أيضاً على عمرة القضاء الواقعة سنة سبع من الهجرة لأن معاوية لم يكن يومئذ مسلماً وإنما أسلم يوم الفتح سنة ثمان هذا هو الصحيح المشهور . ولا يصح قول من حمله على حجة الوداع

قال ابن خَلَّادٍ: إِنَّ مُعَاوِيَةَ لَمْ يَذْكُرْ أَخْبِرَهُ.

١٨٠٠ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى وَمَخْلَدُ بْنُ خَالِدٍ الْمَعْنَى قَالُوا [قَالُوا] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ مُعَاوِيَةَ قَالَ لَهُ: «مَا عَلِمْتَ أَنِّي قَصَرْتُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمَشْقَصِ أَعْرَابِيٍّ عَلَى الْمَرْوَةِ».

زَادَ الْحَسَنُ فِي حَدِيثِهِ: بِحَجَّتِهِ.

وزعم أنه ﷺ كان متمتعاً لأن هذا غلط فاحش فقد تظاهرت الأحاديث الصحيحة السابقة في مسلم وغيره أن النبي ﷺ قيل له ما شأن الناس حلوا ولم تحل أنت، فقال إني لبدت رأسي وقلت هدي فلا أحل حتى أنحر الهدي، وفي رواية حتى أحل من الحج (أو رأيته) شك من الراوي (يقصر) بصيغة المجهول من التقصير (قال ابن خَلَّادٍ) في حديثه أن معاوية قال ولم يذكر ابن خَلَّادٍ لفظ أخبره بل قال عن ابن عباس أن معاوية قال قصرت الحديث. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

(بحجته) قال السندي: لعل معاوية عنى بالحجة عمرة الجعرانة لأنه قد أسلم حينئذ ولا يسوغ هذا التأويل في رواية من روى أنه كان في ذي الحجة أو لعله قصر عنه ﷺ بقية شعر لم يكن استوفاه الحلاق بعده، فقصره معاوية على المروة يوم النحر انتهى.

قال الحافظ شمس الدين ابن القيم رحمه الله:

بعد قول المنذري: وقد قالت حفصة: «ما بال الناس حلوا» الخ - واحتج بهذا من قال: إن رسول الله ﷺ تمتع في حجة الوداع تمتعاً حل فيه كالقاضي أبي يعلى وغيره. وهذا غلط منهم، فإن المعلوم من شأن رسول الله ﷺ أنه لم يحل بعمرة في حجته، وقد تواتر عنه ﷺ ذلك وقال: «لولا أن معي الهدي لأحللت» وهذا لا يستريب فيه من له علم بالحديث، فهذا لم يقع في حجته بلا ريب، وإنما وقع في بعض عمره، ويتعين أن يكون في عمرة الجعرانة، والله أعلم، لأن معاوية إنما أسلم يوم الفتح مع أبيه، فلم يقصر عنه في عمرة الحديبية، ولا عمرة القضية، والنبي ﷺ لم يكن محرماً في الفتح، ولم يحل من إحرامه في حجة الوداع بعمرة، فتعين أن يكون ذلك في عمرة الجعرانة، هذا إن كان المحفوظ أنه هو الذي قصر عن رسول الله ﷺ وإن كان المحفوظ هو الرواية الأخرى، وهو قوله: «رأيت أنه يقصر عنه على المروة» فيجوز أن يكون في عمرة القضية أو الجعرانة حسب، ولا يجوز في غيرهما لما تقدم. والله أعلم.

١٨٠١ - حدثنا ابنُ مُعَاذٍ أَنبَأَنَا أَبِي أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُسْلِمِ الْقُرَيْيِّ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: «أَهْلَ النَّبِيِّ ﷺ بِعُمْرَةٍ، وَأَهْلَ أَصْحَابِهِ بِحَجٍّ».

١٨٠٢ - حدثنا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ بْنِ اللَّيْثِ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ عُقَيْلٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ: «تَمَتَّعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ، فَأَهْدَى وَسَاقَ مَعَهُ الْهَدْيَ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ، وَبَدَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَهَلَ بِالْعُمْرَةِ ثُمَّ أَهَلَ بِالْحَجِّ، وَتَمَتَّعَ النَّاسُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ، فَكَانَ مِنَ النَّاسِ مَنْ أَهْدَى فَسَاقَ [وَسَاقَ] الْهَدْيَ، وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يُهْدِ، فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَكَّةَ قَالَ لِلنَّاسِ: مَنْ كَانَ مِنْكُمْ أَهْدَى فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ لَهُ مِنْ

قال الإمام الخطابي: هذا صنيع من كان متمتعاً وذلك أن المفرد والقارن لا يحلق رأسه ولا يقصر شعره إلا يوم النحر والمعتمر يقصر عند الفراغ من السعي. وفي الروايات الصحيحة أنه لم يحلق ولم يقصر إلا يوم النحر بعد رمي الجمار وهي أولى. ويشبه أن يكون ما حكاه معاوية إنما هو في عمرة اعتمرها رسول الله ﷺ دون الحجة المشهورة انتهى. قال المنذري: وأخرجه النسائي وليس فيه لحجته وقوله لحجته يعني لعمرته. وقد أخرجه النسائي أيضاً وفيه في عمرة على المروة وسمى العمرة حجاً لأن معناهما القصد، وقد قالت حفصة: ما بال الناس حلوا، ولم تحلل أنت من عمرتك. قيل: إنها تعني من حجتك انتهى.

(عن مسلم القري) هو بقات مضمومة ثم راء مشددة. قال السمعاني: هو منسوب إلى بني قرة حي من عبد القيس قال وقال ابن مأكولا هذا ثم قال وقيل بل لأنه كان ينزل قطرة قرة. قال المنذري: وأخرجه مسلم والنسائي.

(تمتع) قال القاضي: هو محمول على التمتع اللغوي وهو القران آخرأ ومعناه أنه ﷺ أحرم أولاً بالحج مفرداً ثم أحرم بالعمرة فصار قارناً في آخر أمره، والقارن هو متمتع من حيث اللغة. ومن حيث المعنى لأنه ترفه باتحاد الميقات والإحرام والفعل، ويتعين هذا التأويل هنا للجمع بين الأحاديث في ذلك (وبدأ رسول الله ﷺ الخ) فهو محمول على التلبية في أثناء الإحرام وليس المراد أنه أحرم في أول أمره بعمرة ثم أحرم بحج، لأنه يفضي إلى مخالفة الأحاديث فوجب تأويل هذا على موافقتها ويؤيد هذا التأويل (وتمتع الناس الخ) ومعلوم أن كثيراً منهم أو أكثرهم أحرموا بالحج أولاً مفرداً وإنما فسخوه إلى العمرة آخرأ فصاروا متمتعين

شَيْءٍ [لَا يَحِلُّ مِنْهُ شَيْءٌ] حَرْمٌ مِنْهُ حَتَّى يَقْضِيَ حَجَّهُ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَهْدَى فَلْيُطَفِّ بِالْبَيْتِ وَالصَّفَا وَالْمَرْوَةَ وَلْيَقْصُرْ وَلْيَحْلِلْ ثُمَّ لِيَهْلُ بِالْحَجِّ وَلْيُهْدِ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا فَلْيَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةَ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ. وَطَافَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

ف قوله وتمتع الناس يعني في آخر الأمر (ومن لم يكن منكم أهدي فليطف بالبيت الخ) معناه يفعل الطواف والسعي والتقصير وقد صار حلالاً، وهذا دليل على أن التقصير أو الحلق نسك من مناسك الحج. وهذا هو الصحيح في مذهب الشافعي، وبه قال جماهير العلماء، وقيل إنه استباحة محظور وليس بنسك وهذا ضعيف، وإنما أمر رسول الله ﷺ بالتقصير ولم يأمر بالحلق مع أن الحلق أفضل ليبقى له شعر يحلقه في الحج فإن الحلق في تحلل الحج أفضل منه في تحلل العمرة (وليحلل) معناه قد صار حلالاً فله فعل ما كان محظوراً عليه في الإحرام من الطيب واللباس والنساء والصيد وغير ذلك (ثم ليهل بالحج) أي ويحرم به في وقت الخروج إلى عرفات لا أنه يهل به عقب تحلل العمرة. ولهذا قال ثم ليهل فأتى بثم التي هي للتراخي والمهلة (وليهد) والمراد به هدي التمتع فهو واجب بشروط: الأول أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج، الثاني أن يحج من عامه، الثالث أن يكون أقيماً لا من حاضري المسجد وحاضروه أهل الحرم ومن كان منه على مسافة لا تقصر فيها الصلاة، الرابع أن لا يعود إلى الميقات لإحرام الحج قاله النووي (فمن لم يجد هدياً) فالمراد لم يجد هناك، إما لعدم الهدى أو لعدم ثمنه وإما لكونه يباع بأكثر من المثل وإما لكونه موجوداً لكنه لا يبيعه صاحبه ففي كل هذه الصور يكون عادماً للهدى فينتقل إلى الصوم سواء كان واجداً لثمنه في بلده أم لا (فليصم ثلاثة أيام في الحج) هو موافق

قال الحافظ شمس الدين ابن القيم رحمه الله :

بعد قول المنذري : وفي لفظ مسلم : «لبي بالحج وحده» الخ - الذين قالوا : قرن النبي ﷺ في حجته اختلفت طرقهم في كيفية قرانه : فطائفة قالت : أحرم بالعمرة أولاً، ثم أدخل عليها الحج وهذا ظاهر حديث ابن عمر وعائشة كما تقدم وهي طريقة أبي حاتم بن حبان في صحيحه . قال : هذه الأخبار التي ذكرنا في إفراد النبي ﷺ مما تنازع الأئمة فيها من زمان إلى زماننا هذا، وشنع بها المعطلة وأهل البدع على أئمتنا، وقالوا : رويتم ثلاثة أحاديث متضادة في فعل واحد ورجل واحد وحالة واحدة، وزعمتم أنها ثلاثها صحاح من جهة النقل، والعقل يدفع ما قلتم، إذ محال أن يكون النبي ﷺ في حجة الوداع كان مفرداً قارناً متمتعاً إلى أن قال : ولو توجه قائل هذا في الخلوة إلى الباري وسأله التوفيق لإصابة الحق والهداية لطلب الرشد في الجمع بين الأخبار ونفي التضاد عن الآثار، لعلم بتوفيق الواحد القهار أن أخبار المصطفى لا تتضاد ولا تتهاثر، لا يكذب بعضها بعضاً، إذا صحت من جهة النقل .

حِينَ قَدِمَ مَكَّةَ فَاسْتَلَمَ الرُّكْنَ أَوَّلَ شَيْءٍ ثُمَّ حَبَّ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ مِنَ السَّبْعِ وَمَشَى أَرْبَعَةَ أَطْوَافٍ، ثُمَّ رَكَعَ حِينَ قَضَى طَوَافَهُ بِالْبَيْتِ عِنْدَ الْمَقَامِ رُكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ فَأَنْصَرَفَ فَاتَى

لنص كتاب بالله تعالى ويجب صوم هذه الثلاثة قبل يوم النحر ويجوز صوم يوم عرفة منها لكن الأولى أن يصوم الثلاثة قبله والأفضل أن لا يصومها حتى يحرم بالحج بعد فراغه من العمرة فإن صامها بعد فراغه من العمرة وقبل الإحرام بالحج أجزأه، وإن صامها بعد الإحرام بالعمرة وقبل فراغها لم يجزئه على الصحيح. فإن لم يصمها قبل يوم النحر وأراد صومها في أيام التشريق ففي صحته قولان مشهوران للشافعي أصحهما من حيث الدليل جوازه. هذا تفصيل مذهب الشافعي ووافقه أصحاب مالك في أنه لا يجوز صوم الثلاثة قبل الفراغ من العمرة وجوزه الثوري وأبو حنيفة، ولو ترك صيامها حتى مضى العيد والتشريق لزمه قضاؤها عند الشافعي. وقال أبو حنيفة: يفوت صيامها ويلزمه الهدى إذا استطاعه. وأما صوم السبعة فيجب إذا رجع، وفي المراد بالرجوع خلاف. والصحيح أنه إذا رجع إلى أهله وهذا هو الصواب لهذا الحديث الصحيح الصريح والثاني إذا فرغ من الحج ورجع إلى مكة من منى وهذان القولان للشافعي ومالك، وبالثاني قال أبو حنيفة، ولو لم يصم الثلاثة ولا السبعة حتى عاد إلى وطنه لزمه صوم عشرة أيام قاله النووي (وطاف رسول الله ﷺ حين قدم مكة الخ) فيه إثبات طواف القدوم، واستحباب الرمل فيه هو الخيب وأنه يصلي ركعتي الطواف، وأنهما يستحبان خلف المقام. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

قال: والفصل بين الجمع في هذه الأخبار: أن النبي ﷺ أهل بالعمرة حيث أحرم، كذلك قاله مالك عن الزهري عن عروة عن عائشة: فخرج وهو مهمل بالعمرة وحدها، حتى إذا بلغ سرف أمر أصحابه بما ذكرنا في خبر أفلح بن حميد، يعني بالفسخ إلى العمرة، فمنهم من أفرد، ومنهم من أقام على عمرته، وأما من ساق الهدى منهم فأدخل الحج على عمرته، ولم يحل، فأهل ﷺ بهما معاً حينئذ إلى أن دخل مكة. وكذلك أصحابه الذين ساقوا الهدى.

فكل خبر روي في قران النبي ﷺ إنما كان ذلك حيث رأوه يهل بهما بعد إدخاله الحج على العمرة، إلى أن دخل مكة، فطاف وسعى، وأمر ثانياً من لم يكن ساق الهدى وكان قد أهل بعمرة أن يتمتع ويحل، وكان يتلطف على ما فاته من الإهلال حيث كان ساق الهدى، حتى إن بعض الصحابة ممن لم يكن ساق الهدى لم يحلوا، حيث رأوه ﷺ لم يحل، حتى كان من أمره ما وصفنا من دخوله ﷺ على عائشة وهو مغضب، فلما كان يوم التروية وأحرم المتمتعون خرج رسول الله ﷺ إلى منى وهو يهل بالحج مفرداً، إذ العمرة التي قد أهل بها في أول الأمر قد انقضت عند دخوله مكة بطوافه بالبيت،

الصَّافَا فَطَافَ [وَوَطَافَ] بِالصَّافَا وَالْمَرْوَةَ سَبْعَةَ أَطْوَافٍ ثُمَّ لَمْ يَحْلِلْ مِنْ شَيْءٍ، حَرَّمَ مِنْهُ حَتَّى قَضَى حَجَّهُ وَنَحَرَ هَدْيَهُ يَوْمَ النَّحْرِ وَأَفَاضَ [فَأَفَاضَ] فَطَافَ بِالْبَيْتِ ثُمَّ حَلَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ حَرَّمَ مِنْهُ، وَفَعَلَ النَّاسُ مِثْلَ فِعْلٍ [مِثْلَ مَا فَعَلَ] رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَهْدَى وَسَاقِ الْهُدْيِ مِنَ النَّاسِ».

وسعيه بين الصفا والمروة. فحكى ابن عمر وعائشة أن النبي ﷺ أفرد الحج، أرادوا خروجه إلى منى من مكة من غير أن يكون بين هذه الأخبار تضاد أو تهاثر وفقنا الله لما يحبه من الخضوع عند ورود السنن إذا صحت والانتقاد لقبولها واتهام الأنفس والزاق الخطأ بها إذا لم يوفق لإدراك حقيقة الصواب، دون القدر في السنن، والتعريب على الآراء المنكوسة والمقاييس المعكوسة، إنه خير مسؤول، تم كلامه.

وطائفة قالت: كان مفرداً أولاً، ثم أدخل العمرة على الحج، فصار قارناً، فظنوا أن ذلك من خصائصه، وأنهم يجمعون بذلك بين الأحاديث. وهذا، مع أن الأكثر لا يجوزونه، فلم تأت لفظه واحدة تدل عليه، بخلاف الأول، فإنه قد قاله طائفة، وفيه أحاديث صحاح.

وطائفة قالت: قرن ابتداء من حين أحرم، وهو أصح الأقوال، لحديث عمر وأنس وغيرهما وقد تقدما.

والذين قالوا: أفرد، طائفتان:

طائفة ظنت أنه أفرد أفراداً اعتمر عقبه من التنعيم. وهذا غلط بلا ريب، لم ينقل قط بإسناد صحيح ولا ضعيف، ولا قاله أحد من الصحابة، وهو خلاف المتواتر المعلوم من فعله ﷺ.

وطائفة قالت: أفرد أفراداً اقتصر فيه على الحج ولم يعتمر. والأحاديث الثابتة التي اتفق أئمة الحديث على صحتها صريحة في أنه اعتمر عقبه، فهو باطل قطعاً، وإن كان أفراداً مجرداً عن العمرة، فالأحاديث الصحيحة تدل على خلافه.

والذين قالوا: تمتع. طائفتان:

طائفة قالت: تمتع تمتعاً حل منه وهذا باطل قطعاً كما تقدم.

وطائفة قالت: تمتع تمتعاً لم يحل منه لأجل الهدى. وهذا وإن كان أقل خطأ من الذي قبله، فالأحاديث الصحيحة تدل على أنه قرن، إلا أن يريدوا بالتمتع القران فهذا حق.

وطائفة قالت: أحرم إحراماً مطلقاً، ثم عينه بالإفراد، وهذا أيضاً يكفي في رده الأحاديث الثابتة الصريحة.

وطائفة قالت: قرن وطاف طوافين، وسعى سبعين. والأحاديث الثابتة التي لا مطعن فيها تبطل ذلك، والله أعلم.

١٨٠٣ - حدثنا الْقَعْنَبِيُّ عن مَالِكٍ عن نَافِعٍ عن عَبْدِ اللَّهِ بنِ عُمَرَ عن حَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا شَأْنُ النَّاسِ قَدْ حَلُّوا وَلَمْ تَحْلِلْ أَنْتَ مِنْ عُمْرَتِكَ؟ فَقَالَ: إِنِّي لَبَدْتُ رَأْسِي وَقَلَدْتُ هَدْيِي فَلَا أَحِلُّ حَتَّى أَنْحَرَ الْهَدْيَ».

(أنها قالت يا رسول الله ما شأن الناس) هذا دليل للمذهب الصحيح المختار أن النبي ﷺ كان قارناً في حجة الوداع (من عمرتك) أي العمرة المضمومة إلى الحج وفيه أن القارن لا يتحلل بالطواف والسعي ولا بد له في تحلله من الوقوف بعرفات والرمي والحلق والطواف كما في الحاج المفرد (لبدت رأسي وقلدت هديي) فيه استحباب التلبيد وتقليد الهدي

قال الحافظ شمس الدين ابن القيم رحمه الله :

وقد تأتي «من» بمعنى الباء كقوله: ﴿يَحْفَظُونَهُ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ﴾ أي بأمره، تريد: ولم تحل أنت بعمرة.

وقالت طائفة: معناه لم تحل من العمرة التي أمرت الناس بها.

وقالت طائفة: هذه اللفظة غير محفوظة، فإن عبید الله بن عمر لم يذكرها في حديثه، حكاها ابن حزم.

وقالت طائفة: هي مروية بالمعنى، والحديث: «ولم تحل أنت من حجك»، فأبدل لفظ الحج بالعمرة.

وقالت طائفة: الحديث إنما فيه إقراره لها على أنه في عمرة، وليس فيه أنها عمرة مفردة لا حجة معها. وقد أخبر عن نفسه بأنه قرن، فهو إذن في حج وعمرة ومن كان في حج وعمرة فهو في عمرة قطعاً.

وهذه الوجوه بعضها واه وبعضها مقارب.

فقول من قال: المراد به من حجتك - بعيد جداً، إذ لا يعبر بالعمرة عن الحج، وليس هذا عرف الشرع، ولا يطلق ذلك إلا إطلاقاً مقيداً، فيقال: هي الحج الأصغر.

وقول من قال: إنها ظنت أنه ﷺ كان فسخ العمرة، كما أمر أصحابه، ولم يحل كما أحلوا - فبعيد جداً، فإن هذا الظن إنما كان يظهر بإحلاله، فبه يكون معتمراً فكيف تظن أنه قد فسخ بعمرة، وهي تراه لم يحل؟

وأما قول من قال: معناه لم تحل بعمرة، و«من» بمعنى الباء - فتعسف ظاهر، وإضافة العمرة إليه تدل على أنها عمرة مختصة به هو فيها.

## ٢٥ - باب الرجل يهل بالحج ثم يجعلها عمرة

١٨٠٤ - حدثنا هنادُ يَعْنِي ابْنَ السَّرِيِّ عن ابن أبي زائدةَ أنبأنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ عن سُلَيْمِ بْنِ الْأَسْوَدِ «أَنَّ أَبَا ذَرٍّ كَانَ يَقُولُ فِي مَنْ حَجَّ ثُمَّ فَسَخَهَا بِعُمْرَةٍ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ إِلَّا لِلرَّكْبِ الَّذِينَ كَانُوا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ».

وهما سستان بالاتفاق وقال الخطابي : هذا يبين لك أن قد كانت هناك عمرة ولكنه قد أدخل عليها حجة فصار بذلك قارناً انتهى . ولم يختلف الناس في أن إدخال الحج على العمرة جائز ما لم يفسخ الطواف بالبيت للعمرة، واختلفوا في إدخال العمرة على الحج . قال المنذري : وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه .

### (باب الرجل يهل الخ)

(إلا للركب) بفتح الراء وسكون الكاف، قال ابن الأثير: ركب اسم من أسماء الجمع

وأما قول من قال: معناه لم تحلل من العمرة التي أمرت الناس بها - ففاسد، فإنه كيف يحل من عمرة غيره؟ وحفصة أجل من أن تسأل هذا السؤال؟.

وأما قول من قال: إن هذه اللفظة غير محفوظة، ولم يذكرها عبيد الله فخطأ من وجهين: أحدهما: أن مالكا قد ذكرها، ومالك مالك.

والثاني: أن عبيد الله نفسه قد ذكرها أيضاً، ذكره مسلم في الصحيح عن يحيى بن سعيد عن عبيد الله، فذكر الحديث، وفيه: «ولم تحل من عمرتك». وقول من قال مروية بالمعنى - بعيد أيضاً.

فالوجه الأخير أقربها إلى الصواب: وهو أنه ليس فيه إلا الإخبار عن كونه في عمرة، وهذا لا ينفي أن يكون في حجة.

وأجود منه أن يقال. المراد بالعمرة المتمتع، وقد تقدم أن التمتع يراد به القران، والعمرة تطلق على التمتع، فيكون المراد لم تحل من قرانك وسمته عمرة، كما يسمى تمتعاً، وهذه لغة الصحابة كما تقدم، والله أعلم.

قال الحافظ شمس الدين ابن القيم رحمه الله: وهذا الحديث قد تضمن أمرين:

أحدهما: فعل الصحابة لها، وهو بلا ريب بأمر النبي ﷺ، وهذه الرواية.

والثاني: اختصاصهم بها دون غيرهم، وهذا رأي، فروايته حجة، ورأيه غير حجة، وقد خالفه

١٨٠٥ - حدثنا النُّفَيْلِيُّ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ أَبَانَا [أخبرني] رَبِيعَةُ بْنُ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ بِلَالِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَسَخُ الْحَجِّ لَنَا خَاصَّةً أَوْ لِمَنْ بَعْدَنَا؟ قَالَ: بَلْ لَكُمْ خَاصَّةً».

كنفر ورهط، والراكب في الأصل هو راكب الإبل خاصة ثم اتسع فيه فأطلق على كل من ركب دابة انتهى. ويحيى تحقيق الحديث في آخر الباب. قال المنذري: وقد أخرج مسلم في صحيحه من حديث يزيد بن شريك التيمي وأخرجه النسائي وابن ماجه.

(قلت يا رسول الله فسح الحج لنا خاصة أو لمن بعدنا، قال بل لكم خاصة).

قال الخطابي: قد قيل إن الفسخ إنما وقع إلى العمرة لأنهم كانوا يحرمون العمرة في أشهر الحج ولا يستبيحونها فيها، ففسخ رسول الله ﷺ الحج عليهم وأمرهم بالعمرة في زمان الحج ليزولوا عن شبه الجاهلية ولتتمسكوا بما تبين لهم في الإسلام وقد بين ﷺ أنه ليس لمن بعدهم ممن أحرم بالحج أن يفسخه. وقد اتفق أهل العلم على أنه إذا فسد حجه مضى فيه مع الفساد، واختلفوا فيمن أهل بحجتين، فقال الشافعي وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه: لا يلزمه إلا حجة واحدة، ومن حجته في ذلك أن المضي فيها لا يلزم وأن فعله لم يصح بالإجماع وقال أبو حنيفة وأصحابه: يرفض أحدهما إلى قابل لأنه يكون في معنى الفسخ، وقد أخبر ﷺ أن فسح الحج كان لهم خاصاً دون من بعدهم وقال سفيان الثوري: يلزمه حجة وعمرة من عامه ويهريق دماً ويحج من قابل. وحكي عن مالك أنه قال يصير قارناً وعليه دم، ولا يلزمه على مذهب الشافعي شيء من عمرة ولا دم ولا قضاء من قابل انتهى.

فيه عبد الله بن عباس، وأبو موسى الأشعري. وقد حمله طائفة على أن الذي اختص به هو وجوب الفسخ عليهم حتماً، وأما غيرهم فيستحب له ذلك، هذا إن كان مراده متعة الفسخ، وإن كان المراد مطلق المتعة فهو خلاف الإجماع والسنة المتواترة. والله أعلم.

قال الحافظ شمس الدين ابن القيم رحمه الله:

وقد قال عبد الله بن أحمد: سألت أبي عن حديث بلال بن الحارث المزني في فسح الحج؟ فقال: لا أقول به، وليس إسناده بالمعروف، ولم يروه إلا الدراوردي وحده. وقال عبد الحق: الصحيح في هذا قول أبي ذر غير مرفوع إلى النبي ﷺ وقال ابن القطان: فيه الحارث بن بلال عن أبيه بلال بن الحارث، والحارث بن بلال لا يعرف حاله.

قلت: قال المنذري . حديث بلال أخرجه النسائي وابن ماجة . قال الدارقطني : تفرد به ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن الحارث عن أبيه وتفرد به عبد العزيز الدراوردي عنه . هذا آخر كلامه . والحارث بن بلال شبه المجهول ، وقد قال الإمام أحمد في حديث بلال هذا إنه لا يثبت . هذا آخر كلامه . وحديث أبي ذر ذلك صحيح . انتهى . وفي المنتقى قال أحمد بن حنبل : حديث بلال بن الحارث عندي ليس يثبت ولا أقول به ولا يعرف هذا الرجل يعني الحارث بن بلال . وقال : أرأيت لو عرف الحارث بن بلال إلا أن أحد عشر رجلاً من أصحاب النبي ﷺ يروون ما يروون من الفسخ أين يقع الحارث بن بلال منهم . وقال في رواية أبي داود : ليس يصح حديث في أن الفسخ كان لهم خاصة ، وهذا أبو موسى الأشعري يفتي به في خلافة أبي بكر وشرطاً من خلافة عمر ، ويشهد لما قاله قوله في حديث جابر بل هي للأبد . وحديث أبي ذر موقوف وقد خالفه أبو موسى وابن عباس وغيرهما انتهى .

وقال شمس الدين ابن القيم في زاد المعاد : نحن نشهد بالله أن حديث بلال بن الحارث لا يصح عن رسول الله ﷺ وهو غلط عليه ، قال ثم كيف يكون هذا ثابتاً عن رسول الله ﷺ وابن عباس يفتي بخلافه وينظر عليه طول عمره بمشهد من الخاص والعام وأصحاب رسول الله ﷺ متوافرون ولا يقول له رجل واحد منهم هذا كان مختصاً بنا ليس لغيرنا انتهى وقد روي عن عثمان مثل قول أبي ذر في اختصاص ذلك بالصحابة ولكنهما جميعاً مخالفان للمروي عن النبي ﷺ أن ذلك للأبد بمحض الرأي . قاله الشوكاني .

وأما حديث أبي ذر من أن المتعة في الحج كانت لهم خاصة فيرده إجماع المسلمين على جوازها إلى يوم القيامة . ومن جملة ما احتج به المانعون من الفسخ أن مثل ما قاله عثمان وأبو ذر لا يقال بالرأي ، ويجب أن هذا من مواطن الاجتهاد ومما للرأي فيه مدخل ، على أنه قد ثبت في الصحيحين عن عمران بن حصين أنه قال : تمتعنا مع رسول الله ﷺ ونزل القرآن فقال رجل برأيه ما شاء ، فهذا تصريح من عمران أن المنع من التمتع بالعمرة إلى الحج من بعض الصحابة إنما هو من محض الرأي ، فكما أن المنع من التمتع على العموم من قبيل الرأي كذلك دعوى اختصاص التمتع الخاص أعني به الفسخ بجماعة مخصوصة . وقد أطال الكلام شمس الدين ابن القيم في ذلك والله أعلم .

## ٢٦ - باب الرجل يحج عن غيره

١٨٠٦ - حدثنا القَعْنَبِيُّ عن مَالِكٍ عن ابنِ شِهَابٍ عن سَلِيمَانَ بنِ يَسَارٍ عن عَبْدِ اللَّهِ بنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «كَانَ الْفَضْلُ بنُ عَبَّاسٍ رَدِيفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَجَاءَتْهُ امْرَأَةٌ مِنْ خَثْعَمَ تَسْتَفْتِيهِ، فَجَعَلَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا وَتَنْظُرُ إِلَيْهِ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْرِفُ وَجْهَ الْفَضْلِ إِلَى الشَّقِّ الْآخِرِ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى عِبَادِهِ فِي الْحَجِّ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَثْبِتَ عَلَى الرَّاحِلَةِ أَفَاحُجُّ عَنْهُ قَالَ: نَعَمْ وَذَلِكَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ.»

## (باب الرجل يحج عن غيره)

(امرأة من خثعم) بالخاء المعجمة مفتوحة فمثلة ساكنة فعين مهملة غير منصرف للعلمية ووزن الفعل أو التانيث لكونه اسم قبيلة معروفة (فجعل الفضل ينظر إليها) وأعجبه حسنها (وتنظر إليه) وكان الفضل رجلاً جميلاً (أدركت أبي) حال كونه (شيخاً) منصوب على الحال وقوله (كبيراً) يصح صفة ولا ينافي اشتراط كون الحال نكرة إذ لا يخرج ذلك عنها (لا يستطيع أن) صفة ثانية ويحتمل الحال ووقع في بعض ألفاظه وإن شددته خشيت عليه (أفأحج) نيابة (عنه قال نعم) أي حجني عنه (وذلك) أي جميع ما ذكر (في حجة الوداع) قال في سبل السلام: في الحديث روايات أخر، ففي بعضها أن السائل رجل وأنه سأل هل يحج عن أمه، فيجوز تعدد القضية. وفي الحديث دليل على أنه يجزي الحج عن المكلف إذا كان ميئوساً منه القدرة على الحج بنفسه مثل الشيخوخة فإنه ميئوس زوالها، وأما إذا كان عدم القدرة لأجل مرض أو جنون يرجى برؤهما فلا يصح. وظاهر الحديث مع الزيادة أنه لا بد في صحة التحجيج عنه من الأمرين عدم ثباته على الراحلة والخشية عن الضرر عليه من شده، فمن لا يضره الشد كالذي يقدر على المحفة لا يجزئه حج الغير عنه. ويؤخذ من الحديث أنه إذا تبرع أحد بالحج عن غيره لزمه الحج عن ذلك الغير وإن كان لا يجب عليه الحج، ووجهه أن المرأة لم تيسر أن أباه مستطيع بالزاد والراحلة ولم يستفصل ﷺ عن ذلك، ورد هذا بأنه ليس في الحديث إلا الإجزاء لا الوجوب فلم يتعرض له، وبأنه يجوز أنها قد عرفت وجوب الحج على أبيها كما يدل له قولها إن فريضة الله على عباده في الحج، فإنها عبادة دالة على علمها بشرط دليل الوجوب وهو الاستطاعة. واتفق القائلون بإجزاء الحج عن فريضة الغير بأنه لا يجزىء إلا عن موت أو عدم قدرة من عجز ونحوه بخلاف النفل فإنه ذهب أحمد وأبو حنيفة إلى جواز النيابة عن الغير فيه

١٨٠٧ - حدثنا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ وَمُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بِمَعْنَاهُ قَالَا: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ النُّعْمَانَ بْنِ سَالِمٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَوْسٍ عَنْ أَبِي رَزِينٍ قَالَ حَفْصُ فِي حَدِيثِهِ رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَامِرٍ أَنَّهُ قَالَ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبِي شَيْخٌ كَبِيرٌ لَا يَسْتَطِيعُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ وَلَا الظَّنَّ مَعًا قَالَ أَحْبَبْتُ عَنْ أَبِيكَ وَأَعْتَمِرًا».

مطلقاً للتوسيع في النفل، وذهب بعضهم إلى أن الحج عن فرض الغير لا يجزىء أحداً وأن هذا الحكم يختص بصاحبة هذه القصة وإن كان الاختصاص خلاف الأصل إلا أنه استدل بزيادة رواية في الحديث بلفظ: حجي عنه وليس لأحد بعدك، ورد بأن هذه الزيادة رويت بإسناد ضعيف. وعن بعضهم أنه يختص بالولد، وأجيب عنه بأن القياس عليه دليل شرعي، وقد نبه ﷺ على العلة بقوله في الحديث «فدين الله أحق بالقضاء» فجعله ديناً والدين يصح أن يقضيه غير الولد بالاتفاق. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وقد أخرجه أيضاً البخاري ومسلم والترمذي والنسائي من حديث عبد الله بن عباس عن الفضل بن عباس عن رسول الله ﷺ.

(عن أبي رزين) هو لقيط العقيلي (ولا الظعن) بكسر الظاء ويفتح العين وسكونها مصدر ظعن يظعن بالضم إذا سار. قاله السيوطي وقال السندي: الظعن بفتحين أو سكون الثاني، وفي المجمع الظعن الراحلة أي لا يقوى على السير ولا على الركوب من كبر السن (قال احجج عن أبيك واعتمر) الحديث يدل على جواز حج الولد عن أبيه العاجز عن المشي، واستدل به على وجوب الحج والعمرة. وقد جزم بوجوب العمرة جماعة من أهل الحديث وهو المشهور عن الشافعي وأحمد وبه قال إسحاق والثوري والمزني والمشهور عن المالكية أن العمرة ليست بواجبة وهو قول الحنفية ولا خلاف في المشروعية. قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه. وقال الترمذي حسن صحيح. وقال الإمام أحمد: لا أعلم في إيجاب العمرة حديثاً أجود من هذا ولا أصح منه.

قال الحافظ شمس الدين ابن القيم رحمه الله:

قول الإمام أحمد، قال البيهقي قال مسلم: سمعت أحمد بن حنبل يقول - فذكره وفي سنن ابن ماجه بإسناد على شرط الصحيحين عن عائشة قالت: «يا رسول الله، هل على النساء جهاد؟ قال: جهاد لا قتال فيه، الحج والعمرة».

واحتج من نفى الوجوب بحديث جابر: «أن النبي ﷺ سئل عن العمرة، أواجبة هي؟ قال: لا، وأن

١٨٠٨ - حدثنا إسحاق بن إسماعيل الطالقاني وهناد بن السري المعنى واحد قال إسحاق: أخبرنا عبدة بن سليمان عن ابن أبي عروبة عن قتادة عن عذرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس «أن النبي ﷺ سمع رجلاً يقول: لبيك عن شبرمة، قال: من شبرمة؟ قال: أخ لي أو قريب لي قال: حججت عن نفسك؟ قال: لا، قال: حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة».

(يقول لبيك عن شبرمة) بضم الشين المعجمة فموحدة ساكنة (أو قريب لي) شك من الراوي والحديث أخرجه أيضاً ابن حبان وصححه والبيهقي قال إسناده صحيح وليس في هذا الباب أصح منه، وقد روي موقوفاً والرفع زيادة يتعين قبولها إذا جاءت من طريق ثقة وهي هنا كذلك لأن الذي رفعه عبدة بن سليمان قال الحافظ وهو ثقة محتج به في الصحيحين، وتابعه علي رفعه محمد بن بشر ومحمد بن عبيد الله الأنصاري، وكذا رجح عبد الحق وابن القطان رفعه، وقد رجح الطحاوي أنه موقوف، وقال أحمد رفعه خطأ. وقال ابن المنذر: لا يثبت رفعه. وقد أطال الكلام الحافظ في التلخيص ومال إلى صحته وظاهر الحديث أنه لا يجوز لمن لم يحج عن نفسه أن يحج عن غيره وسواء كان مستطيعاً أو غير مستطيع لأن النبي ﷺ لم يستفضل هذا الرجل الذي سمعه يلبى عن شبرمة وهو ينزل منزلة العموم، وإلى ذلك ذهب الشافعي. وقال الثوري: إنه يجزىء حج من لم يحج عن نفسه ما لم يتضيق عليه. قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه. وقال البيهقي: هذا إسناده صحيح ليس في الباب أصح منه.

تتمتع خير لك»، رواه الترمذي من حديث الحجاج بن أرطاة عن محمد بن المنكدر عن جابر وقال. حسن صحيح. قال البيهقي: كذا رواه الحجاج مرفوعاً، والمحفوظ إنما هو عن جابر موقوف عليه غير مرفوع. وقد نوقش الترمذي في تصحيحه، فإنه من رواية الحجاج بن أرطاة، وقد ضعف، ولو كان ثقة فهو مدلس كبير، وقد قال: عن محمد بن المنكدر، ولم يذكر سماعاً، ولا ريب أن هذا قاذح في صحة الحديث.

وقد قال الشافعي: ليس في العمرة شيء ثابت بأنها تطوع، وقد روي عن النبي ﷺ بإسناد ضعيف، لا تقوم بمثله حجة. تم كلامه.

قال البيهقي: وروى ابن لهيعة عن عطاء عن جابر مرفوعاً: «الحج والعمرة فريضة واجبتان»، قال البيهقي: وهذا أيضاً ضعيف لا يصح. فقد سقط الاحتجاج برواية جابر من الطريقتين. وفي سنن ابن ماجه من حديث عمر بن قيس. أخبرني طلحة بن يحيى عن محمد بن إسحاق عن طلحة بن عبيد الله. أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: الحج جهاد، والعمرة تطوع» رواه عن هشام بن عمار عن الحسن ابن يحيى الخشني.

## ٢٧ - باب كيف التلبية

١٨٠٩ - حدثنا الْقَعْنَبِيُّ عن مَالِكٍ عن نَافِعٍ عن عَبْدِ اللَّهِ بنِ عُمَرَ «أَنَّ تَلْبِيَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ. لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ. إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ

## (باب كيف التلبية)

هي مصدر لبي كزكى تزكية أي كيف قال لبيك، وهو عند ابن سيويه والأكثرين مثنى لقلب ألفه ياء مع المظهر وليست ثنيتة حقيقية بل من المثناة لفظاً ومعناها التكثير والمبالغة وهو منصوب على المصدر بعامل مضمرة أي أحببت إجابة بعد إجابة إلى ما لا نهاية له. قال ابن عبد البر: قال جماعة من أهل العلم: معنى التلبية إجابة دعوة إبراهيم حين أذن في الناس بالحج (اللهم لبيك) أي يا الله أجبناك فيما دعوتنا، وأخرج أحمد بن منيع في مسنده وابن أبي حاتم من طريق قابوس بن أبي ظبيان عن أبيه عن ابن عباس قال: لما فرغ إبراهيم عليه السلام من بناء البيت قيل له أذن في الناس بالحج، قال رب وما يبلغ صوتي قال أذن وعليّ البلاغ، قال: فنأدى إبراهيم يا أيها الناس كتب عليكم الحج إلى البيت العتيق، فسمعه من بين السماء والأرض، أفلا ترون أن الناس يجيئون من أقصى الأرض يلبون. ومن طريق ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس وفيه فأجابوه بالتلبية في أصلاب الرجال وأرحام النساء، وأول من أجابه أهل اليمن فليس حاج يحج من يومئذ إلى أن تقوم الساعة إلا من كان أجاب إبراهيم يومئذ (إن الحمد) روي بكسر الهمزة على الاستثناف، كأنه لما قال لبيك استأنف كلاماً آخر فقال إن الحمد، وبالفتح على التعليل كأنه قال أحببتك لأن الحمد والنعمة لك، والكسر أجود عند الجمهور وحكاها الزمخشري عن أبي حنيفة وابن قدامة عن أحمد بن حنبل وابن عبد البر عن اختيار أهل العربية لأنه يقتضي أن تكون الإجابة مطلقة غير معللة، فإن الحمد والنعمة لله على كل حال والفتح بدل على التعليل، لكن قال في اللامع والعدة إنه إذا كسر صار للتعليل أيضاً من حيث أنه استثناف جواباً عن سؤال عن العلة (والنعمة لك) بكسر النون الإحسان والمنة مطلقاً وهي بالنصب على الأشهر عطفاً على الحمد، ويجوز الرفع على الابتداء والخبر محذوف لدلالة خبر إن تقديره إن الحمد لك والنعمة مستقرة لك. وجوز ابن الأنباري أن يكون الموجود خبر المبتدأ وخبر إن هو

قال الحافظ شمس الدين ابن القيم رحمه الله:

في معنى التلبية ثمانية أقوال:

أحدهما: إجابة لك بعد إجابة، ولهذا المعنى كررت التلبية. إيداناً بتكرير الإجابة.

لَكَ، وَالْمُلْكُ، لَا شَرِيكَ لَكَ». قَالَ وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يَزِيدُ فِي تَلْبِيَّتِهِ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ  
لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ وَالْخَيْرُ بِيَدَيْكَ وَالرَّغْبَاءُ إِلَيْكَ وَالْعَمَلُ.

المحذوف (والمملك) بضم الميم والنصب عطفاً على اسم إن وبالرفع على الابتداء والخبر محذوف تقديره والمملك كذلك (وسعديك) هو من باب لبيك فيأتي فيه ما سبق ومعناه أسعدني إسعاداً بعد إسعاد، فالمصدر فيه مضاف للفاعل وإن كان الأصل في معناه أسعدك بالإجابة إسعاداً بعد إسعاد على أن المصدر فيه مضاف للمفعول. وقيل المعنى مساعدة على طاعتك بعد مساعدة فيكون من المضاف المنصوب (والرغباء إليك) بفتح الراء والمد وبضمها مع القصر كالعلاء والعلا وبالفتح مع القصر ومعناه الطلب والمسألة، يعني أنه تعالى هو المطلوب المسؤول منه فيبده جميع الأمور (والعمل) له سبحانه لأنه المستحق للعبادة وحده. وفيه حذف يحتمل أن تقديره والعمل إليك أي إليك القصد به والانتهاه به إليك لتجازي عليه ووقع عند مسلم من رواية موسى بن عقبة عن نافع وغيره عن ابن عمر «كان رسول الله ﷺ إذا استوت به راحلته عند مسجد ذي الحليفة أهل فقال لبيك» الحديث. وللبخاري في اللباس من طريق

الثاني: أنه انقياد، من قولهم لبيت الرجل، إذا قبضت على تلايبه، ومنه لبيته بردائه. والمعنى: انقدت لك، وسعت نفسي لك خاضعة ذليلة، كما يفعل بمن لب بردائه، وقبض على تلايبه.  
الثالث: أنه من لب بالمكان، إذا قام به ولزمه. والمعنى: أنا مقيم على طاعتك ملازم لها. اختاره صاحب الصحاح.

الرابع: أنه من قولهم: داري تلب دارك، أي تواجهها وتقابلها، أي مواجهتك بما تحب متوجه إليك. حكاه في الصحاح عن الخليل.

الخامس: معناه حباً لك بعد حب، من قولهم. امرأة لبة، إذا كانت محبة لولدها.

السادس: أنه مأخوذ من لب الشيء، وهو خالصه، ومنه لب الطعام، ولب الرجل عقله وقلبه. ومعناه: أخلصت لبي وقلبي لك، وجعلت لك لبي وخالصتي.

السابع: أنه من قولهم: فلان رخي اللب، وفي لب رخي، أي في حال واسعة منشرح الصدر. ومعناه: إني منشرح الصدر متسع القلب لقبول دعوتك وإجابتها، متوجه إليك بلب رخي، يوجد المحب إلى محبوبه، لا بكره ولا تكلف.

الثامن: أنه من الإلباب، وهو الاقتراب، أي اقتراباً إليك بعد اقتراب، كما يتقرب المحب من

الزهري عن سالم عن أبيه «سمعت رسول الله ﷺ يهل ملبداً يقول لبيك اللهم لبيك» الحديث . وقال في آخره لا يزيد على هذه الكلمات . زاد مسلم من هذا الوجه قال ابن عمر كان عمر يهل بهذا ويزيد لبيك وسعديك والخير في يديك والرغباء إليك والعمل وهذا القدر في رواية مالك أيضاً عنده عن نافع عن ابن عمر أنه كان يزيد فيها فذكر نحوه فعرف أن ابن عمر اقتدى في ذلك بأبيه واستدل به على استحباب الزيادة على ما ورد عن النبي ﷺ في ذلك . قال الطحاوي بعد أن أخرجه من حديث ابن عمر وابن مسعود وعائشة وجابر وعمرو بن معديكرب : اجمع المسلمون جميعاً على هذه التلبية غير أن قوماً قالوا لا بأس أن يزيد من الذكر لله ما أحب وهو قول محمد والثوري والأوزاعي . واحتجوا بحديث أبي هريرة يعني الذي أخرجه النسائي وابن

«وسعديك» : من المساعدة، وهي المطاوعة. ومعناه: مساعدة في طاعتك وما تحب بعد مساعدة. قال الحربي: ولم يسم «سعديك» مفرداً.

«الرغباء إليك» يقال بفتح الراء مع المد، وبضمها مع القصر. ومعناها الطلب والمسألة والرغبة.

واختلف النحاة في الياء في «لبيك». فقال سيبويه: هي ياء التثنية.

وهو من الملتزم نصبه على المصدر، كقولهم: حمداً وشكراً وكرامة ومسرة. والتزموا تثنيته أيذاناً بتكرير معناه واستدامته. والتزموا إضافته إلى ضمير المخاطب لما خصوه بإجابة الداعي. وقد جاء - إضافته إلى ضمير الغائب نادراً، كقول الشاعر:

دعوت لما نابني مسوراً فلبى فلبى يدي مسور

والتثنية فيه كالتثنية في قوله تعالى: ﴿ثم ارجع البصر كرتين﴾ وليس المراد مما يشفع الواحد فقط. وكذلك «سعديك ودواليك».

وقال يونس: هو مفرد، والياء فيه مثل عليك وإليك ولديك.

ومن حجة سيبويه على يونس: أن «على» و«إلى» يختلفان بحسب الإضافة، فإن جراً مضمراً كانا بالياء، وإن جراً ظاهراً كانا بالألف. فلو كان «لبيك» كذلك لما كان بالياء في جميع أحواله سواء أضيف إلى ظاهر أو مضمراً، كما قال: فلبى يدي مسور.

وقالت طائفة من النحاة: أصل الكلمة لبا لياً، أي إجابة بعد إجابة، فثقل عليهم تكرار الكلمة، فجمعوا بين اللفظين ليكون أخف عليهم، فجاءت التثنية وحذف التنوين لأجل الإضافة.

وقد اشتملت كلمات التلبية على قواعد عظيمة وفوائد جلية:

ماجة وصححه ابن حبان والحاكم قال: «من تلبية رسول الله ﷺ لبيك إله الحق لبيك» وبزيادة ابن عمر المذكورة. وخالفهم آخرون فقالوا: لا ينبغي أن يزداد على ما علمه رسول الله ﷺ الناس كما في حديث عمرو بن معديكرب ثم فعله هو ولم يقل لبوا بما شتم مما من جنس هذا، بل علمهم كما علمهم التكبير في الصلاة فكذا لا ينبغي أن يتعدى في ذلك شيئاً مما علمه، ثم أخرج حديث عامر بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه أنه سمع رجلاً يقول: لبيك ذا المعارج،

إحداها: أن قولك: «لبيك» يتضمن إجابة داع دعاك ومناد ناداك، ولا يصح في لغة ولا عقل إجابة من لا يتكلم ولا يدعو من أجابه.

الثانية: أنها تتضمن المحبة كما تقدم، ولا يقال لبيك إلا لمن تحبه وتعظمه، ولهذا قيل في معناها: أنا مواجه لك بما تحب، وأنها من قولهم: امرأة لبة، أي محبة لولدها.

الثالثة: أنها تتضمن التزام دوام العبودية، ولهذا قيل: هي من الإقامة، أي أنا مقيم على طاعتك.

الرابع: أنها تتضمن الخضوع والذل، أي خضوعاً بعد خضوع، من قولهم: أنا ملب بين يديك، أي خاضع ذليل.

الخامسة: أنها تتضمن الإخلاص، ولهذا قيل: إنها من اللب، وهو الخالص.

السادسة: أنها تتضمن الاقرار بسمع الرب تعالى، إذ يستحيل أن يقول الرجل لبيك لمن لا يسمع دعاءه.

السابعة: أنها تتضمن التقرب من الله، ولهذا قيل: إنها من الإلباب، وهو التقرب.

الثامنة: أنها جعلت في الإحرام شعاراً لانتقال من حال إلى حال، ومن منسك إلى منسك، كما جعل التكبير في الصلاة سبعاً، للانتقال من ركن إلى ركن، ولهذا كانت السنة أن يلي حتى يشرع في الطواف، فيقطع التلبية، ثم إذا سار لبي حتى يقف بعرفة فيقطعها ثم يلي حتى يقف بمزدلفة فيقطعها ثم يلي حتى يرمي جمرة العقبة فيقطعها فالتلبية شعار الحج والتنقل في أعمال المناسك. فالحج كلما انتقل من ركن إلى ركن قال: «لبيك اللهم لبيك» كما أن المصلي يقول في انتقاله من ركن إلى ركن «الله أكبر» فإذا حل من نسكه قطعها، كما يكون سلام المصلي قاطعاً لتكبيره.

التاسعة: أنها شعار التوحيد ملة إبراهيم، الذي هو روح الحج ومقصده، بل روح العبادات كلها والمقصود منها. ولهذا كانت التلبية مفتاح هذه العبادة التي يدخل فيها بها.

العاشر: أنها متضمنة لمفتاح الجنة وباب الإسلام الذي يدخل منه إليه، وهو كلمة الإخلاص والشهادة لله بأنه لا شريك له.

فقال إنه لذو المعارج وما هكذا كنا نلبى على عهد رسول الله ﷺ انتهى . وسيأتي بعض الكلام فيه .

ثم اعلم أن في حكم التلبية أربعة مذاهب: الأول: أنها سنة من السنن لا يجب بتركها شيء . وهو قول الشافعي وأحمد . والثاني: واجبة ويجب بتركها دم . حكاه المارودي عن بعض الشافعية، وحكاه ابن قدامة عن بعض المالكية، والخطابي عن مالك وأبي حنيفة: والثالث: واجبة لكن يقوم مقامها فعل يتعلق بالحج . قال ابن المنذر قال أصحاب الرأي: إن كبر أو هلل أو سبح ينوي بذلك الإحرام فهو محرم . الرابع: أنها ركن في الإحرام لا ينعقد

الحادية عشرة: أنها مشتملة على الحمد لله الذي هو من أحب ما يتقرب به العبد إلى الله، وأول من يدعى إلى الجنة أهله، وهو فاتحة الصلاة وخاتمتها .

الثانية عشرة: أنها مشتملة على الاعتراف لله بالنعمة كلها، ولهذا عرفها باللام المفيدة للاستغراق، أي النعم كلها لك، وأنت موليتها والمنعم بها .

الثالثة عشرة: أنها مشتملة على الاعتراف بأن الملك كله لله وحده، فلا ملك على الحقيقة لغيره .

الرابعة عشرة: أن هذا المعنى مؤكد الثبوت بإان المقتضية تحقيق الخبر وتثبيته وأنه مما لا يدخله ريب ولا شك .

الخامسة عشرة: في «إن» وجهان: فتحها وكسرهما، فمن فتحها تضمنت معنى التعليل، أي لبيك لأن الحمد والنعمة لك، ومن كسرهما كانت جملة مستقلة مستأنفة، تتضمن ابتداء الشاء على الله، والثناء إذا كثرت جملة وتعددت كان أحسن من قلتها، وأما إذا فتحت فإنها تقدر بلام التعليل المحذوفة معها قياساً، والمعنى لبيك لأن الحمد لك والفرق بين أن تكون جمل الشاء علة لغيرها وبين أن تكون مستقلة مرادة لنفسها، ولهذا قال ثعلب: من قال «إن» بالكسر فقد عم، ومن قال «أن» بالفتح فقد خص . ونظير هذين الوجهين التعليلين والترجيح سواء قوله تعالى حكاية عن المؤمنين ﴿إنا كنا من قبل ندعوه إنه هو البر الرحيم﴾ كسر «إن» وفتحها . فمن فتح كان المعنى: «ندعوه لأنه هو البر الرحيم» ومن كسر كان الكلام جمليتين، إحداهما قوله: «ندعوه»، ثم استأنف فقال: «إنه هو البر الرحيم» قال أبو عبيد: والكسر أحسن، ورجحه بما ذكرناه .

السادسة عشرة: أنها متضمنة للاخبار عن اجتماع الملك والنعمة والحمد لله عز وجل، وهذا نوع آخر من الشاء عليه، غير الشاء بمفردات تلك الأوصاف العلية، فله سبحانه من أوصافه العلى نوعا ثناء، نوع متعلق بكل صفة على انفرادها، ونوع متعلق باجتماعها وهو كمال وهو عامة الكمال، والله سبحانه

بدونها، حكاه ابن عبد البر عن الثوري وأبي حنيفة وابن حبيب من المالكية وأهل الظاهر قالوا هي نظير تكبيرة الإحرام للصلاة. وهو قول عطاء أخرجه سعيد بن منصور بإسناد صحيح عنه

يفرق في صفاته بين الملك والحمد، وسوغ هذا المعنى أن اقتران أحدهما بالآخر من أعظم الكمال والملك وحده كمال، والحمد كمال واقتران أحدهما بالآخر كمال، فإذا اجتمع الملك المتضمن للقدرة مع النعمة المتضمنة لغاية النفع والإحسان والرحمة مع الحمد المتضمن لعامة الجلال والإكرام الداعي إلى محبته، كان في ذلك من العظمة والكمال والجلال ما هو أولى به وهو أهله، وكان في ذكر العقد له ومعرفته به من انجذاب قلبه إلى الله وإقباله عليه، والتوجه بدواعي المحبة كلها إليه ما هو مقصود العبودية ولبها، وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء.

ونظير هذا اقتران الغنى بالكرم، كقوله: ﴿فإن ربي غني كريم﴾ فله كمال من غناه وكرمه، ومن اقتران أحدهما بالآخر.

ونظيره اقتران العزة بالرحمة: ﴿وإن ربك لهو العزيز الرحيم﴾.

ونظيره اقتران العفو بالقدرة: ﴿وكان الله عفواً قديراً﴾.

ونظيره اقتران العلم بالحلم: ﴿والله عليم حلِيم﴾.

ونظيره اقتران الرحمة بالقدرة: ﴿والله قدير والله غفور رحيم﴾.

وهذا يطلع ذا اللب على رياض من العلم أنيقات، ويفتح له باب محبة الله ومعرفته، والله المستعان وعليه التكلان.

السابعة عشرة: أن النبي ﷺ قال: «أفضل ما قلت أنا والنبيون من قبلي: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير» وقد اشتملت بالتلبية على هذه الكلمات بعينها، وتضمنت معانيها. وقوله: «وهو على كل شيء قدير» لك أن تدخلها تحت قولك في التلبية «لا شريك لك». ولك أن تدخلها تحت قولك «إن الحمد والنعمة لك»، ولك أن تدخلها تحت إثبات الملك له تعالى، إذ لو كان بعض الموجودات خارجاً عن قدرته وملكه، واقعاً بخلق غيره، لم يكن نفي الشريك عاماً، ولم يكن إثبات الملك والحمد له عاماً، وهذا من أعظم المحال، والملك كله له، والحمد كله له، وليس له شريك بوجه من الوجوه.

الثامنة عشرة: أن كلمات التلبية متضمنة للرد على كل مبطل في صفات الله وتوحيده، فإنها مبطله لقول المشركين على اختلاف طوائفهم ومقالاتهم. ولقول الفلاسفة وإخوانهم من الجهمية المعطلين لصفات الكمال التي هي متعلق الحمد، فهو سبحانه محمود لذاته وصفاته وأفعاله، فمن

١٨١٠ - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ أَخْبَرَنَا أَبِي عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «أَهْلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ التَّلْبِيَةَ مِثْلَ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: وَالنَّاسُ يَزِيدُونَ ذَا الْمَعَارِجِ وَنَحْوَهُ مِنَ الْكَلَامِ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَسْمَعُ فَلَا يَقُولُ لَهُمْ شَيْئًا».

قال: التلبية فرض الحج. وحكاها ابن المنذر عن ابن عمر وطاوس وعكرمة وحكى النووي عن داود أنه لا بد من رفع الصوت بها وهذا زائد على أصل كونها ركناً. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي والترمذي وابن ماجه.

(ذا المعارج) من أسماء الله تعالى والمعارج المصاعد والدرج واحدها معرج، يريد معارج الملائكة إلى السماء، وقيل المعارج الفواضل العالية كذا في النهاية وفي رواية البيهقي ذا المعارج وذا الفواضل (فلا يقول) النبي ﷺ (لهم شيئاً) فسكوت النبي ﷺ على قولهم يدل

جحد صفاته وأفعاله فقد جحد حمده، ومبطله لقول مجوس الأمة القدرية الذين أخرجوا من ملك الرب وقدرته أفعال عباده من الملائكة والجن والإنس، فلم يثبتوا له عليها قدرة ولا جعلوه خالقاً لها. فعلى قولهم لا تكون داخله تحت ملكه، إذ من لا قدرة له على الشيء كيف يكون هذا الشيء داخلًا تحت ملكه؟ فلم يجعلوا الملك كله لله، ولم يجعلوه على كل شيء قدير، وأما الفلاسفة فعندهم لا قدرة له على شيء البتة، فمن علم معنى هذه الكلمات وشهدها وأيقن بها باين جميع الطوائف المعطلة.

التاسعة عشرة: في عطف الملك على الحمد والنعمة بعد كمال الخبر، وهو قوله: «إن الحمد والنعمة لك والملك»، ولم يقل إن الحمد والنعمة والملك - لطيفة بديعة، وهي أن الكلام يصير بذلك جملتين مستقلتين، فإنه لو قال إن الحمد والنعمة والملك لك، كان عطف الملك على ما قبله عطف مفرد، فلما تمت الجملة الأولى بقوله: «لك» ثم عطف الملك، كان تقديره، والملك لك، فيكون مساوياً لقوله: «له الملك وله الحمد» ولم يقل له الملك والحمد، وفائدته تكرار الحمد في الثناء.

العشرون: لما عطف النعمة على الحمد ولم يفصل بينهما بالخبر، كان فيه إشعار باقترانهما وتلازمهما، وعدم مفارقة أحدهما للآخر، فالانعام والحمد قرينان.

الحادية والعشرون: في إعادة الشهادة له بأنه لا شريك له لطيفة وهي أنه أخبر لا شريك له عقب إجابته بقوله لبيك، ثم أعادها عقب قوله: «إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك». وذلك يتضمن أنه لا شريك له في الحمد والنعمة والملك، والأول يتضمن أنه لا شريك لك في إجابة هذه الدعوة، وهذا نظير قوله تعالى: ﴿شهد الله أنه لا إله إلا هو والملائكة وأولو العلم قائماً بالقسط، لا إله

١٨١١ - حدثنا الْقَعْنَبِيُّ عن مَالِكٍ عن عَبْدِ اللَّهِ بنِ أَبِي بَكْرٍ بنِ مُحَمَّدٍ بنِ عَمْرٍو بنِ حَزْمٍ عن عَبْدِ الْمَلِكِ بنِ أَبِي بَكْرٍ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ الْحَارِثِ بنِ هِشَامٍ عن خَلَادِ بنِ السَّائِبِ الْأَنْصَارِيِّ عن أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَتَانِي جِبْرَائِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَأَمَرَنِي أَنْ أَمُرَ أَصْحَابِي وَمَنْ مَعِيَ أَنْ يَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالْإِهْلَالِ أَوْ قَالَ: بِالتَّلْبِيَةِ يُرِيدُ أَحَدَهُمَا».

على جواز الزيادة على التلبية المعينة، ويدل على جواز ما وقع عند النسائي عن ابن مسعود قال: كان من تلبية النبي ﷺ فذكره، ففيه دلالة على أنه قد كان يلبي بغير ذلك وما تقدم عن عمر وابن عمر. وروى سعيد بن منصور من طريق الأسود بن يزيد أنه كان يقول لبيك غفار الذنوب. وفي حديث جابر الطويل في صفة الحج: حتى استوت به ناقته على البيداء أهل بالتوحيد: لبيك اللهم لبيك قال: وأهل الناس بهذا الذي يهلون به فلم يرد عليهم شيئاً منه ولزم تلبيته. والحاصل أن الاقتصار على التلبية المرفوعة أفضل لمداومة رسول الله ﷺ عليها وأنه لا بأس بالزيادة لكونه لم يردها عليهم وأقرهم عليها، وهو قول الجمهور، كذا في الفتح. وحكى الترمذي عن الشافعي قال: فإن زاد في التلبية شيئاً من تعظيم الله فلا بأس وأحب إلي أن يقتصر على تلبية رسول الله ﷺ وذلك أن ابن عمر حفظ التلبية عنه ثم زاد من قبله زيادة والله أعلم. قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه انتهى.

(أن أمر أصحابي) والحديث استدل به على استحباب رفع الصوت للرجل بالتلبية بحيث لا يضر نفسه، وبه قال ابن رسلان، وخرج بقوله أصحابي النساء فإن المرأة لا تجهر بها بل تقتصر على إسماع نفسها. وذهب داود إلى أن رفع الصوت واجب. قال الشوكاني: وهو ظاهر قوله فأمرني أن أمر أصحابي لا سيما وأفعال الحج وأقواله بيان لمجمل واجب هو قول الله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ﴾ وقوله ﷺ: «خذوا عني مناسككم» قال الخطابي: يحتاج به من يرى التلبية واجبة، وهو قول أبي حنيفة. وقال: من لم يلب لزمه دم، ولا شيء عند الشافعي على من لم يلب. قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه وقال الترمذي: حسن صحيح.

إلا هو العزيز الحكيم ﴿ فأخبر بأنه لا إله إلا هو في أول الآية، وذلك داخل تحت شهادته وشهادة ملائكته وأولي العلم، وهذا هو المشهود به، ثم اخبر عن قيامه بالقسط وهو العدل، فأعاد الشهادة بأنه لا إله إلا هو مع قيامه بالقسط.

## ٢٨ - باب متى يقطع التلبية

١٨١٢ - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ أَخْبَرَنَا وَكَيْعٌ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَبَّى حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ».

١٨١٣ - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «غَدَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ مَنَى إِلَى عَرَافَاتٍ مَنَا الْمُكْبَرِ وَمَنَا الْمُكْبَرُ».

### (باب متى يقطع الحاج التلبية)

(لبي حتى رمى جمرة العقبة) قال الخطابي: ذهب عامة أهل الحديث في هذا إلى حديث الفضل بن عباس دون حديث ابن عمر، وقالوا: لا يزال يلبي حتى يرمي جمرة العقبة إلا أنهم اختلفوا فقال بعضهم: يقطعها مع أول حصاة، وهو قول سفيان الثوري وأبي حنيفة وأصحابه، وكذلك قال الشافعي. وقال أحمد وإسحاق: يلبي حتى يرمي الجمرة ثم يقطعها وقال يلبي حتى تزول الشمس يوم عرفة فإذا راح إلى المسجد قطعها. وقال الحسن: يلبي حتى يصلي الغداة من يوم عرفة فإذا صلى الغداة أمسك عنها. وكره مالك التلبية لغير المحرم ولم يكرهها غيره. انتهى. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

وفي لفظ البخاري ومسلم: «لم يزل يلبي حين بلغ الجمرة» فذهب الشافعي وغيره من العلماء إلى أنه يقطع التلبية مع أول حصاة على ظاهر هذا اللفظ، وذهب بعضهم إلى أنه لا يقطع التلبية حتى يرمي الجمرة بأسرها سبع حصيات، وقول جابر بن عبد الله في الحديث الطويل: فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة وفي حديث ابن مسعود نحوه وذلك يؤيد ما ذهب إليه الشافعي وغيره (قال: غدونا مع رسول الله ﷺ) قال النووي: وفي الرواية الأخرى لمسلم: يهل المهل فلا ينكر عليه ويكبر المكبر فلا ينكر عليه: فيه دليل على استحبابها في الذهاب من منى إلى عرفات يوم عرفة والتلبية أفضل وفيه رد على من يقطع التلبية بعد صبح يوم عرفة. قال المنذري: وأخرجه مسلم بنحوه.

## ٢٩ - باب متى يقطع المعتمر التلبية

١٨١٤ - حدثنا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ عَطَاءٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يُلْبِي الْمُعْتَمِرُ حَتَّى يَسْتَلِمَ الْحَجَرَ».

قال أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ وَهَمَّامٌ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مَوْقُوفًا.

## ٣٠ - باب المحرم يؤدب غلامه

١٨١٥ - حدثنا ابْنُ حَنْبَلٍ قَالَ حَدَّثَنَا ح. وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي رَزْمَةَ قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ أَنْبَأَنَا ابْنُ إِسْحَاقَ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حُجَّاجًا حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْعَرَجِ نَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَزَلْنَا، فَجَلَسَتْ عَائِشَةُ إِلَى جَنْبِ

### (باب متى يقطع المعتمر التلبية)

(حتى يستلم الحجر) قال ابن الأثير: هو افتعل من السلام التحية، وأهل اليمن يسمون الركن الأسود المحيا، أي أن الناس يحيونه بالسلام، وقيل: هو افتعل من السلام وهي الحجارة واحدها سلمة بكسر اللام يقال: استلم الحجر إذا لمسه وتناوله انتهى. وأخرجه الترمذي وقال صحيح. هذا آخر كلامه. وفي إسناده محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى وقد تكلم فيه جماعة من الأئمة. قال أبو عيسى: حديث ابن عباس حديث صحيح والعمل عليه عند أكثر أهل العلم، قالوا لا يقطع المعتمر التلبية حتى يستلم الحجر، وقال بعضهم: إذا انتهى إلى بيوت مكة قطع التلبية، والعمل على حديث النبي ﷺ وبه يقول سفيان والشافعي وأحمد وإسحاق انتهى.

قلت: ولفظ الترمذي: حدثنا هناد أخبرنا هشيم عن ابن أبي ليلى عن عطاء عن ابن عباس قال: يرفع الحديث: «إنه كان يمسك عن التلبية في العمرة إذا استلم الحجر» انتهى.

### (باب المحرم يؤدب غلامه)

وبوب ابن ماجه في التوقي في الإحرام (إذا كنا بالعرج) بفتح العين وسكون الراء والجيم

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَجَلَسْتُ إِلَى جَنْبِ أَبِي [أَبِي بَكْرٍ] وَكَانَتْ زِمَالَةٌ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَزِمَالَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَاحِدَةً مَعَ غُلَامٍ لِأَبِي بَكْرٍ فَجَلَسَ أَبُو بَكْرٍ يَنْتَظِرُ أَنْ يَطَّلَعَ عَلَيْهِ فَطَّلَعَ وَلَيْسَ مَعَهُ بَعِيرُهُ قَالَ [فَقَالَ] أَيْنَ بَعِيرُكَ؟ قَالَ: أَضَلَّتْهُ الْبَارِحَةَ، قَالَ: فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ بَعِيرٌ وَاحِدٌ تَضِلُّهُ. قَالَ فَطَفِقَ يَضْرِبُهُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَبَسَّمُ وَيَقُولُ: انظُرُوا إِلَى هَذَا الْمُحْرِمِ مَا يَصْنَعُ. قَالَ ابْنُ أَبِي رَزْمَةَ فَمَا يَزِيدُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيَّ أَنْ يَقُولَ انظُرُوا إِلَى هَذَا الْمُحْرِمِ مَا يَصْنَعُ وَيَتَبَسَّمُ».

### ٣١ - باب الرجل يحرم في ثيابه

١٨١٦ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَنبَأَنَا هَمَّامٌ قَالَ: سَمِعْتُ عَطَاءً أَنبَأَنَا صَفْوَانَ بْنَ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ عَنْ أَبِيهِ «أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ بِالْجِعْرَانَةِ وَعَلَيْهِ أَثَرُ خُلُقٍ، أَوْ

قرية جامعة من أعمال الفرع على أيام من المدينة (وكانت زمالة أبي بكر النخ) بكسر الزاي أي مركوبهما وما كان معهما من أدوات السفر واحداً. قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه وفي إسناده محمد بن إسحاق.

### (باب الرجل يحرم في ثيابه)

(أن رجلاً أتى النبي ﷺ) في فتح الباري لم أقف على اسمه لكن ذكر ابن فتحون أن اسمه عطاء بن منية. قال ابن فتحون: إن ثبت ذلك فهو أخو يعلى بن منية راوي الخبر، ويجوز أن يكون خطأ من اسم الراوي فإنه من رواية عطاء عن صفوان بن يعلى بن منية عن أبيه، ومنهم من لم يذكر بين عطاء ويعلى أحداً، ويجوز أن يكون عمرو بن سواد إذ في كتاب الشفاء للقاضي عياض عنه قال: أتيت النبي ﷺ وأنا متخلق بالحديث، لكن عمرو هذا لا يدرك ذا فإنه صاحب ابن وهب (وهو بالجعراثة) بكسر الجيم وسكون العين وتخفيف الراء على الصحيح، ومنهم من يقول بكسر الجيم والعين المهملة وتشديد الراء. وهذا هو المشهور على الألسنة وهي بين الطائف وهي إلى مكة أدنى في حدود الحرم، أحرم منه ﷺ للعمرة وهو أفضل من التنعيم عند الشافعية. خلافاً لأبي حنيفة رحمه الله بناء على أن الدليل القولي أقوى عنده لأن القول لا يصدر إلا عن قصده، والفعل يحتمل أن يكون اتفاقاً لا قصدياً، وقد أمر ﷺ عائشة أن تعتمر من التنعيم وهو أقرب المواضع من الحرم. قاله علي القاري: (وعليه أثر خلوق) بفتح الخاء

قال: صُفْرَةٌ، وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ تَأْمُرُنِي أَنْ أَصْنَعَ فِي عُمْرَتِي؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَلَى النَّبِيِّ ﷺ الْوَحْيَ، فَلَمَّا سُرِّي عَنْهُ قَالَ: أَيْنَ السَّائِلُ عَنِ الْعُمْرَةِ؟ قَالَ: اغْسِلْ عَنْكَ أَثَرَ الْخُلُقِ، أَوْ قَالَ: أَثَرَ الصُّفْرَةِ، وَاخْلَعْ الْجُبَّةَ عَنْكَ وَاصْنَعْ فِي عُمْرَتِكَ مَا صَنَعْتَ فِي حَجَّتِكَ».

١٨١٧ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بَشْرٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمِيَّةَ وَهَشِيمٍ عَنِ الْحَجَّاجِ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى عَنْ أَبِيهِ بِهَذِهِ الْقِصَّةِ قَالَ فِيهِ: «فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: اخْلَعْ جُبَّتَكَ، فَخَلَعَهَا مِنْ رَأْسِهِ» وَسَأَقُ الْحَدِيثَ.

١٨١٨ - حدثنا يَزِيدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبِ الْهَمْدَانِيِّ الرَّمْلِيُّ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ عَنْ ابْنِ يَعْلَى بْنِ مُمِيَّةَ عَنْ أَبِيهِ بِهَذَا الْخَبَرِ قَالَ فِيهِ:

المعجمة نوع من الطيب يتخذ من الزعفران وغيره، حتى كاد يتقاطر الطيب من بدنه (وعليه جبة) ثوب معروف ومنه قولهم جبة البرد جنة البرد (فلما سري عنه) بضم المهملة وتشديد الراء المكسورة أي كشف عنه شيئاً بعد شيء (اغسل عنك أثر الخلق) هو أعم من أن يكون بثوبه أو ببدنه (واصنع في عمرتك الخ) فيه دليل على أنهم كانوا يعرفون أعمال الحج . قال ابن العربي : كأنهم كانوا في الجاهلية يخلعون الثياب ويجتنبون الطيب في الإحرام إذا حجوا وكانوا يتساهلون في ذلك في العمرة فأخبره النبي ﷺ أن مجراهما واحد . وقال ابن المنير : قوله واصنع معناه أترك لأن المراد بيان ما يجتنبه المحرم فيؤخذ منه فائدة حسنة وهي أن الترك فعل ، وأما قول ابن بطال : أراد الأدعية وغيرها ، مما يشترك فيه الحج والعمرة ففيه نظر ، لأن التروك مشتركة بخلاف الأعمال فإن في الحج أشياء زائدة على العمرة كالوقوف وما بعده . قاله الحافظ .

قال الخطابي : فيه من الفقه أن من أحرم وعليه ثياب مخيط من قميص وجبة ونحوهما لم يكن عليه تمزيقه وأنه إذا نزع من رأسه لم يلزمه دم . وقد روي عن إبراهيم النخعي أنه قال : يشقه . وعن الشعبي قال يمزق ثيابه .

قلت : وهذا خلاف السنة لأن النبي ﷺ أمره بخلع الجبة وخلعها الرجل من رأسه فلم يوجب عليه غرامة ، وقد نهى ﷺ عن إضاعة المال وتمزيق الثياب تضييع له فهو غير جائز . وقال المنذري : وأخرجه البخاري والترمذي والنسائي .

(عن يعلى بن منية) يقال فيه يعلى بن أمية ويعلى بن منية وأميه أبوه ومنية أمه (ويغتسل)

«فَأَمْرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَنْزِعَهَا نَزْعًا وَيَغْتَسِلَ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا» وَسَاقَ الْحَدِيثَ.

١٨١٩ - حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ أَخْبَرَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ أَخْبَرَنَا أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ قَيْسَ بْنَ سَعْدٍ يُحَدِّثُ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ عَنْ أَبِيهِ «أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِالْجِعْرَانَةِ وَقَدْ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ وَعَلَيْهِ جَبَّةٌ وَهُوَ مُصَفَّرٌ لِحْيَتَهُ وَرَأْسَهُ» وَسَاقَ الْحَدِيثَ.

أي محل الطيب من البدن أو الثوب (مرتين أو ثلاثاً) وفي رواية البخاري: اغسل الطيب الذي بك ثلاث مرات. قال ابن جريج أحد راويه فقلت لعطاء أراد الإنقاء حين أمره أن يغسل ثلاث مرات فقال نعم. قال الحافظ: إن عطاء فهم من السياق أن قوله ثلاث مرات من لفظ النبي ﷺ لكن يحتمل أن يكون من كلام الصحابي وأنه ﷺ، أعاد لفظه أغسله مرة ثم مرة على عادته أنه كان إذا تكلم بكلمة أعادها ثلاثاً لتفهيم عنه. نبه عليه عياض انتهى. وقوله: في الحديث اغسل عنك أثر الخلق وهو أعم من أن يكون بثوبه أو ببدنه. وفي رواية للبخاري: عليه قميص فيه أثر صفرة. والخلق في العادة إنما يكون في الثوب. ورواه أبو داود الطيالسي في مسنده عن شعبة عن قتادة عن عطاء بلفظ: رأى رجلاً عليه جبة عليها أثر خلق. ولمسلم من طريق رباح عن عطاء مثله. وقال سعيد بن منصور: حدثنا هشيم أخبرنا عبد الملك ومنصور وغيرهما عن عطاء عن يعلى أن رجلاً قال: يا رسول الله إني أحرمت وعليّ جبتي هذه وعلى جبته ردغ من خلق. الحديث وفيه: فقال اخلع هذه الجبة واغسل هذا الزعفران.

وفي هذه الروايات كلها رد على الحافظ الإسماعيلي حيث قال: ليس في حديث الباب أن الخلق كان على الثوب وإنما فيه أن الرجل كان متضمخاً وكان مصفراً لحيته ورأسه. وفي لفظ البخاري: أما الطيب الذي بك فاعسله ثلاث مرات، وهو يوضح أن الطيب لم يكن على ثوبه وإنما كان على بدنه، ولو كان على الجبة لكان في نزاعها كفاية من جهة الإحرام، انتهى كلامه.

واستدل بحديث الباب على منع استدامة الطيب بعد الإحرام للأمر بغسل أثره من الثوب والبدن وهو قول مالك ومحمد بن الحسن. وأجاب الجمهور عنه بأن قصة يعلى كانت بالجعرانة وهي في سنة ثمان بلا خلاف، وقد ثبت عن عائشة أنها طيبت رسول الله ﷺ بيدها عند إحرامهما وكان ذلك في حجة الوداع وهي سنة عشر بلا خلاف، وإنما يؤخذ بالأمر الآخر فالآخر وبأن المأمور بغسله في قصة يعلى إنما هو الخلق لا مطلق الطيب، فعمل علة الأمر فيه ما خالطه من الزعفران، وقد ثبت النهي عن تزعفر الرجل مطلقاً محرماً وغير محرّم.

## ٣٢ - باب ما يلبس المحرم

١٨٢٠ - حدثنا مُسَدَّدٌ وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ قَالَا أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَا يَتْرُكُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ؟ فَقَالَ: لَا يَلْبَسُ الْقَمِيصَ وَلَا الْبُرْنُسَ وَلَا السَّرَاوِيلَ وَلَا الْعِمَامَةَ وَلَا ثَوْبًا مَسَّهُ وَرَسٌ وَلَا زَعْفَرَانٌ وَلَا الْخُفَّيْنِ إِلَّا لِمَنْ لَا يَجِدُ [إِلَّا أَنْ لَا تَجِدُ] النَّعْلَيْنِ، فَمَنْ لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَّيْنِ وَلْيَقْطَعْهُمَا حَتَّى يَكُونَ أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ».

واستدل أيضاً على أن من أصاب طيباً في إحرامه ناسياً أو جاهلاً ثم علم فبادر إلى إزالته فلا كفارة عليه. وعلى أن اللبس جهلاً لا يوجب الفدية. وقال مالك: إن طال ذلك عليه لزمه دم. وعن أبي حنيفة وأحمد في رواية: يجب مطلقاً.

## (باب ما يلبس المحرم)

قال الحافظ: المراد بالمحرم من أحرم بحج أو عمرة أو قرن. وحكى ابن دقيق العيد أن ابن عبد السلام كان يستشكل معرفة حقيقة الإحرام يعني على مذهب الشافعي ويرد على من يقول إنه النية، لأن النية شرط في الحج الذي الإحرام ركنه وشرط الشيء غيره، ويعترض على من يقول: إنه التلبية بأنها ليست ركناً، وكأنه يحوم على تعيين فعل تتعلق به النية في الابتداء انتهى. والذي يظهر أنه مجموع الصفة الحاصلة من تجرد وتلبية ونحو ذلك (ولا البرنس) بضم الباء والنون هو كل ثوب رأسه منه ملتزق به من دراعة أو جبة أو غيره. قال الجوهري: هو قلنسوة طويلة كان النساك يلبسونها في صدر الإسلام من البرس بكسر الموحدة القطن كذا في مجمع البحار.

وقال الخطابي: فيه دليل على أن كل شيء غطى رأسه من معتاد اللباس كالعمائم والقلانس ونحوها وكالبرنس أو الحمل يحمله على رأسه والمكتل يضعه فوقه وكل ما دخل في معناه فإن فيه الفدية (ولا ثوباً مسه ورس) الورد بفتح الواو وسكون الراء بعدها مهملة نبت أصفر طيب الرائحة يصبغ به. قال ابن العربي: ليس الورد من الطيب ولكنه نبت به على اجتناب الطيب وما يشبهه في ملاءمة الشم فيؤخذ منه تحريم أنواع الطيب على المحرم وهو مجمع عليه فيما يقصد به التطيب. وظاهر قوله مسه تحريم ما صبغ كله أو بعضه ولكنه لا بد عند الجمهور من أن يكون للمصبوغ رائحة فإن ذهب جاز لبسه خلافاً لمالك (إلا لمن لا يجد النعلين) في لفظ للبخاري: وليحرم أحدكم في إزار ورداء ونعلين فإن لم يجد النعلين فليلبس

١٨٢١ - حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

بِمَعْنَاهُ .

١٨٢٢ - حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

بِمَعْنَاهُ وَزَادَ: «لَا تَتَّقِبِ [زَادَ وَلَا تَتَّقِبُ] الْمَرْأَةُ الْحَرَامُ وَلَا تَلْبَسُ الْقَفَازِينَ» .

الخفين، وفيه دليل على أن واجد النعلين لا يلبس الخفين المقطوعين. وهو قول الجمهور، وعن بعض الشافعية جوازه والمراد بالوجدان القدرة على التحصيل (أسفل من الكعبين) هما العظامان الناتان عند مفصل الساق والقدم. وظاهر الحديث أنه لا فدية على من لبسهما إذا لم يجد النعلين. وعن الحنفية تجب، وتعقب بأنها لو كانت واجبة لبينها النبي ﷺ لأنه وقت الحاجة وتأخير البيان عنه لا يجوز. واستدل به على أن القطع شرط لجواز لبس الخفين خلافاً للمشهور عن أحمد فإنه أجاز لبسهما من غير قطع لإطلاق حديث ابن عباس الآتي، وأجاب عنه الجمهور بأن حمل المطلق على المقيد واجب وهو من القائلين به.

قال الخطابي: وأنا أتعجب من أحمد بن حنبل في هذا فإنه لا يكاد يخالف سنة تبلغه، وقلت سنة لم تبلغه. وقال الخطابي أيضاً: وفيه أن المحرم منهي عن الطيب في بدنه وفي لباسه وفي معناه الطيب في طعامه لأن بغية الناس في تطيب الطعام كبغيتهم في تطيب اللباس وفيه أنه إذا لم يجد النعلين ووجد الخفين قطعهما ولم يكن ذلك من جملة ما نهى عنه من تضييع المال لكنه مستثنى منه وكل إتلاف من باب المصلحة فليس بتضييع وليس في أمر الشريعة إلا الاتباع وقد اختلف الناس في هذا فقال عطاء لا يقطعهما لأن في قطعهما فساد، وكذلك أحمد بن حنبل. وممن قال يقطع كما جاء في الحديث مالك وسفيان الثوري والشافعي وإسحاق بن راهويه. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي بنحوه.

(لا تتقب المرأة الحرام) أي المحرمة، والانتقاب لبس غطاء للوجه فيه نقبان على العينين تنظر المرأة منهما. قال في الفتح: النقاب الخمار الذي يشد على الأنف أو تحت المحاجر. انتهى قاله الشوكاني. وقال ابن المنذر: أجمعوا على أن المرأة تلبس المخيط والخفاف، ولها أن تغطي رأسها لا وجهها فتسدل الثوب سداً خفيفاً تستتر به عن نظر الرجال انتهى (ولا تلبس القفازين) تشية القفاز بوزن رمان. قال في القاموس: شيء يعمل لليدين يحشى بقطن تلبسهما المرأة للبرد أو ضرب من الحلي لليدين والرجلين. قال في الفتح: والقفاز بضم القاف وتشديد الفاء وبعد الألف زاي ما تلبسه المرأة في يدها فيغطي أصابعها وكفيها عند معاناة الشيء كغزل ونحوه وهو لليد كالخف للرجل. والنقاب الخمار الذي يشد

قال أبو داود: وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ عَلَى مَا قَالَ اللَّيْثُ [عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ] كَمَا قَالَ اللَّيْثُ [وَرَوَاهُ مُوسَى بْنُ طَارِقٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ مَوْقُوفًا عَلَى ابْنِ عُمَرَ. وَكَذَلِكَ رَوَاهُ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَمَالِكٌ وَأَيُّوبُ مَوْقُوفًا. وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدِ الْمَدِينِيِّ [الْمَدَنِيُّ] وَكَذَلِكَ رَوَاهُ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَمَالِكٌ وَأَيُّوبُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ مَوْقُوفًا وَرَوَاهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدِ الْمَدِينِيِّ] عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «الْمُحْرِمَةُ لَا تَتَّقِبُ وَلَا تَلْبَسُ الْقَفَازِينَ».

قال أبو داود: إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدِ الْمَدِينِيِّ [الْمَدَنِيُّ] شَيْخٌ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ لَيْسَ لَهُ كَبِيرٌ حَدِيثٌ.

على الأنف أو تحت المحاجر، وظاهره اختصاص ذلك بالمرأة ولكن الرجل في القفاز مثلها لكونه في معنى الخف فإن كلا منهما محيط بجزء من البدن. وأما النقاب فلا يحرم على الرجل من جهة الإحرام لأنه لا يحرم عليه تغطية وجهه على الراجع. ومعنى لا تتقب أي لا تستر وجهها واختلف العلماء في ذلك فمنعه الجمهور وأجازته الحنفية وهو رواية عند الشافعية والمالكية ولم يختلفوا في منعها من ستر وجهها وكفيها بما سوى النقاب والقفازين انتهى كلامه. قال المنذري: وأخرجه البخاري والترمذي والنسائي قال علي القاري: قوله لا تتقب نفي أو نهى أي لا تستر وجهها بالبرقع والنقاب ولو سدلت على وجهها شيئاً مجافياً جاز وتغطية وجه الرجل حرام كالمرأة عندنا وبه قال مالك وأحمد رحمهم الله في رواية خلافاً للشافعي رحمه الله (وقد روى هذا الحديث حاتم بن إسماعيل) أي مرفوعاً بذكر هذه الجملة: ولا تتقب المرأة الحرام كما رواها الليث لكن اختلف على موسى بن عقبة، فروى حاتم بن إسماعيل ويحيى بن أيوب عنه عن نافع مرفوعاً كما قال الليث وروى موسى بن طارق عنه عن نافع موقوفاً على عبد الله بن عمر وهكذا روى عبيد الله بن عمر ومالك وأيوب كلهم عن نافع عن ابن عمر موقوفاً وأما إبراهيم بن سعيد المدني فرواه عن نافع مرفوعاً لكن إبراهيم بن سعيد هذا قليل الحديث هذا معنى قول المؤلف. والحديث أخرجه البخاري من طريق عبد الله بن يزيد عن الليث عن نافع مرفوعاً بذكر هذه الزيادة ثم قال البخاري تابعه موسى بن عقبة وإسماعيل بن إبراهيم بن عقبة وجويرية وابن إسحاق في النقاب والقفازين أي تابع هؤلاء الليث بذكر هذه الجملة مرفوعاً وقال عبيد الله ومالك وليث بن أبي سليم عن نافع موقوفاً. هذا معنى قول البخاري.

١٨٢٣ - حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدِ الْمَدِينِيِّ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْمُحْرَمَةُ لَا تَنْتَقِبُ وَلَا تَلْبَسُ الْقَفَازِينَ».

١٨٢٤ - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ أَخْبَرَنَا أَبِي عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: فَإِنَّ نَافِعًا مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ حَدَّثَنِي [قَالَ: قَالَ لِي نَافِعُ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ حَدَّثَنِي] عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى النِّسَاءَ فِي إِحْرَامِهِنَّ عَنِ

قالت: أخرج مالك في الموطأ عن نافع عن ابن عمر: لا تنتقب المحرمة، وهو اقتصره على الموقوف فقط. وقد اختلف في قوله: لا تنتقب المرأة في رفعه ووقفه، فنقل الحاكم عن شيخه علي النيسابوري أنه من قول ابن عمر أدرج في الحديث. وقال الخطابي في المعالم: وعللوه بأن ذكر القفازين إنما هو من قول ابن عمر ليس عن النبي ﷺ. وعلق الشافعي القول في ذلك.

وقال البيهقي في المعرفة: إنه رواه الليث مدرجاً وقد استشكل الشيخ تقي الدين في الإمام الحكم بالإدراج في هذا الحديث من وجهين: الأول لورود النهي عن النقاب والقفازين مفرداً مرفوعاً كما رواه أبو داود من رواية إبراهيم بن سعيد المدني. والوجه الثاني أنه جاء النهي عن القفازين مبتدأ به في صدر الحديث مسنداً إلى النبي ﷺ سابقاً على النهي من غيره. قال: وهذا يمنع من الإدراج ويخالف الطريق المشهورة، فروى أبو داود أيضاً من طريق ابن إسحاق كما سيأتي.

وقال الحافظ العراقي في شرح الترمذي: في الوجه الأول قرينة تدل على عدم الإدراج لكن الحديث ضعيف لأن إبراهيم بن سعيد المدني مجهول. وقد ذكره ابن عدي مقتصراً على ذكر النقاب. وقال لا يتابع إبراهيم بن سعيد هذا على رفعه. قال ورواه جماعة عن نافع من قول ابن عمر. وقال الذهبي في الميزان: إن إبراهيم بن سعيد هذا منكر الحديث غير معروف ثم قال له حديث واحد في الإحرام أخرجه أبو داود وسكت عنه فهو مقارب الحال. وفي الوجه الثاني ابن إسحاق وهو لا شك دون عبيد الله بن عمر في الحفظ والإتقان، وقد فصل الموقوف من المرفوع. وقول الشيخ إن هذا يمنع من الإدراج مخالف لقوله في الاقتراح إنه يضعف لا يمنعه فلعل بعض من ظنه مرفوعاً قدمه والتقديم والتأخير في الحديث سافح بناء على جواز الرواية بالمعنى قاله العيني رحمه الله.

(أخبرنا يعقوب أخبرنا أبي) هو إبراهيم بن سعيد (عن ابن إسحاق قال فإن نافعاً) ولفظ

الْقَفَّازِينَ وَالنَّقَابِ وَمَا مَسَّ الْوَرُسَ وَالزَّعْفَرَانَ مِنَ الثِّيَابِ وَلْتَلْبَسَ بَعْدَ ذَلِكَ مَا أَحَبَّتْ مِنَ الْوَابِ الثِّيَابِ مُعْضَفَرًا أَوْ خَزًّا أَوْ حُلِيًّا أَوْ سَرَاوِيلَ أَوْ قَمِيصًا أَوْ خُفًّا.

قال أبو داود: رَوَى هَذَا عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ عَنْ نَافِعِ عَبْدِةَ وَمُحَمَّدَ بْنَ سَلَمَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ إِلَى قَوْلِهِ: وَمَا مَسَّ الْوَرُسَ وَالزَّعْفَرَانَ مِنَ الثِّيَابِ وَلَمْ يَذْكُرَا مَا بَعْدَهُ.

١٨٢٥ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ أَخْبَرَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ «أَنَّهُ وَجَدَ الْقُرَّ فَقَالَ: أَلَيْتِ عَلِيٌّ ثَوْبًا يَا نَافِعُ، فَأَلْقَيْتَ عَلَيْهِ بُرْنَسًا، فَقَالَ: تَلْقِي عَلِيٌّ هَذَا وَقَدْ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَلْبَسَهُ الْمُحْرِمُ».

١٨٢٦ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «السَّرَاوِيلُ لِمَنْ لَا يَجِدُ الْإِزَارَ، وَالْخُفُّ لِمَنْ لَا يَجِدُ النَّعْلَيْنِ».

أحمد حدثني نافع (لم يذكر) أي عبدة ومحمد بن سلمة (ما بعده) أي من قوله ولتلبس إلى آخره إنما تفرد به إبراهيم بن سعيد عن محمد بن إسحاق (وجد القر) بضم القاف وتشديد الراء البرد. قال المنذري: وأخرجه البخاري والنسائي المسند منه بنحوه أتم منه.

(السراويل لمن لا يجد الإزار) قال في فتح الباري: هذا الحكم للمحرم لا الحلال فلا يتوقف جواز لبسه السراويل على فقد الإزار. قال القرطبي: أخذ بظاهر هذا الحديث أحمد فأجاز لبس الخف والسراويل للمحرم الذي لا يجد النعلين والإزار على حالهما، واشترط الجمهور قطع الخف وفتح السراويل. فلولبس شيئاً منهما على حاله لزمته الفدية. والدليل لهم قوله في حديث ابن عمر: «وليقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين» فيحمل المطلق على المقيد ويلحق النظر بالنظر لاستوائهما في الحكم. قال ابن قدامة: الأولى قطعهما عملاً بالحديث الصحيح وخروجاً من الخلاف انتهى. والأصح عند الشافعي والأكثر جواز لبس السراويل بغير فتح كقول أحمد، واشترط الفتح محمد بن الحسن وإمام الحرمين وطائفة. وعن ابن حنيفة منع السراويل للمحرم مطلقاً، ومثله عن مالك، وكان حديث ابن عباس لم يبلغه ففي الموطأ أنه سئل عنه فقال لم أسمع بهذا الحديث. وقال الرازي من الحنفية: يجوز لبسه وعليه الفدية كما قاله أصحابهم في الخفين ومن أجاز لبس السراويل على حاله قيده بأن لا يكون في حالة لو فتقه لكان إزاراً لأنه في تلك الحالة يكون واحداً لإزار. قال المنذري: وأخرجه

قال أبو داود: هذا حديث أهل مكة ومرجعه إلى البصرة إلى جابر بن زيد، والذي تفرد به منه ذكر السراويل ولم يذكر القطع في الخف.

١٨٢٧ - حدثنا الحسين بن جنيّد الدامغاني أخبرنا أبو أسامة أخبرني عمر بن سويد الثقفي حدثني عائشة بنت طلحة أنّ عائشة أم المؤمنين حدثتها قالت: «كنا نخرج مع النبي [رسول الله] ﷺ إلى مكة فنضمّد جباهنا بالسكّ المطيب عند الإحرام، فإذا عرفت إحدانا سأل على وجهها فيراه النبي ﷺ فلا ينهانا».

١٨٢٨ - حدثنا قتيبة بن سعيد أخبرنا ابن عدي عن محمد بن إسحاق قال: ذكرت لابن شهاب فقال: حدثني سالم بن عبد الله «أنّ عبد الله - يعني ابن عمر -

البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه بنحوه أتم منه (هذا حديث أهل مكة) لأن سليمان بن حرب مكي وروى عنه المصنف وإسناد الحديث يدور على جابر بن زيد وهو بصري. وأن جابراً لم يذكر القطع، وتفرد بذكر السراويل.

(فنضمّد) بفتح الضاد المعجمة وتشديد الميم المكسورة أي نلطح (جباهنا) بكسر الجيم والوجهة من الإنسان تجمع على جباه مثل كلبة وكلاب. قال الأصمعي: هي موضع السجود (بالسكّ) بضم السين المهملة وتشديد الكاف وهو نوع من الطيب معروف (فإذا عرفت) بكسر الراء (فلا ينهانا) وسكوته ﷺ يدل على الجواز لأنه لا يسكت على باطل. في رواية أحمد بن حنبل من حديث ابن عمر أن النبي ﷺ ادهن بزيت غير مقتت وهو محرم. في القاموس: زيت مقتت طبخ فيه الرياحين أو خلط بأدهان طيبة. وفيه دليل على جواز الأدهان بالزيت الذي لم يخلط بشيء من الطيب وقد قال ابن المنذر: أنه أجمع العلماء على أنه يجوز للمحرم أن يأكل الزيت والشحم والسمن والشيرج وأن يستعمل ذلك في جميع بدنه سوى رأسه ولحيته. قال: أجمعوا على أن الطيب لا يجوز استعماله في بدنه، وفرقوا بين الطيب والزيت في هذا.

قال الحافظ شمس الدين ابن القيم رحمه الله:

حديث ابن عمر هذا فيه أحكام عديدة:

الحكم الأول: أنه ﷺ سئل عما يلبس المحرم وهو غير محصور، فأجاب بما لا يلبس لحصره. فعلم أن غيره على الإباحة، ونبه بالقيصص على ما فصل للبدن كله، من جبة أو دلق أو دراعة أو عرقشين ونحوه. ونبه بالعمامة على كل ساتر للرأس معتاد كالقبع والطاقيّة والقننسوة والكلتة

كَانَ يَصْنَعُ ذَلِكَ؛ يَعْنِي يَقْطَعُ الْخُفَيْنِ لِلْمَرْأَةِ الْمُحْرَمَةِ. ثُمَّ حَدَّثَهُ صَفِيَّةُ بِنْتُ أَبِي عُيَيْدٍ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا حَدَّثَتْهَا: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: قَدْ كَانَ رَخَّصَ لِلنِّسَاءِ فِي الْخُفَيْنِ فَتَرَكَ ذَلِكَ».

واستدل المؤلف بحديث عائشة على أن الطيب الباقي على الثوب قبل الإحرام لا يضر لبسه بعد الإحرام.

(يقطع الخفين للمرأة المحرمة) لعموم حديث ابن عمر المتقدم، فإن ظاهره شمول الرجل والمرأة لولا هذا الحديث (فترك ذلك) يعني رجع عن فتواه. وفيه دليل على أنه لا يجوز للمرأة أن تلبس الخفين بغير قطع قال المنذري: في إسناده محمد بن إسحاق. انتهى. قلت: روايته ليست معنعة بل شافه الزهري وروى عنه.

ونحوها، ونبه بالبرنس على المحيط بالرأس والبدن جميعاً، كالغفارة ونحوها. ونبه بالسراويل على المفصل على الأسافل، كالتبان ونحوه. ونبه بالخفين على ما في معناهما، من الجر موق والجورب والزربول ذي الساق ونحوه.

الحكم الثاني: أنه منعه من الثوب المصبوغ بالورس أو الزعفران، وليس هذا لكونه طيباً، فإن الطيب في غير الورس والزعفران أشد، ولأنه خصه بالثوب دون البدن. وإنما هذا من أوصاف الثوب الذي يحرم فيه، أن لا يكون مصبوغاً بورس ولا زعفران. وقد نهى أن يتزعر الرجل، وهذا منهى عنه خارج الإحرام، وفي الإحرام أشد. والنبي ﷺ لم يتعرض هنا إلا لأوصاف الملبوس، لا لبيان جميع محظورات الإحرام.

الحكم الثالث: أنه ﷺ رخص في لبس الخفين عند عدم التعلين ولم يذكر فدية، ورخص في حديث كعب بن عجرة في حلق رأسه مع الفدية، وكلاهما محظور بدون العذر. والفرق بينهما: أن أذى الرأس ضرورة خاصة لا تعم، فهي رفاهية للحاجة. وأما لبس الخفين عند عدم التعلين فبديل يقوم مقام المبدل، والمبدل - وهو النعل - لا فدية فيه، فلا فدية في بدله، وأما حلق الرأس فليس ببديل: وإنما هو ترفه للحاجة، فجبر بالدم.

الحكم الرابع: أنه أمر لابس الخفين بقطعهما أسفل من كعبيه، في حديث ابن عمر، لأنه إذا قطعهما أسفل من الكعبين صارا شبيهين بالنعل.

فاختلف الفقهاء في هذا القطع، هل هو واجب أم لا؟ على قولين:

أحدهما: أنه واجب، وهذا قول الشافعي وأبي حنيفة ومالك والثوري وإسحاق وابن المنذري، وإحدى الروايتين عن أحمد، لأمر رسول الله ﷺ بقطعهما، وتعجب الخطابي من أحمد فقال: العجب

من أحمد في هذا! فإنه لا يكاد يخالف سنة تبلغه، وقلت سنة لم تبلغه. وعلى هذه الرواية إذا لم يقطعها تلزمه الفدية.

والثاني: أن القطع ليس بواجب، وهو أصح الروایتين عن أحمد، ويروى عن علي بن أبي طالب، وهو قول أصحاب ابن عباس، وعطاء، وعكرمة. وهذه الرواية أصح، لما في الصحيحين عن ابن عباس قال: «سمعت النبي ﷺ يخطب بعرفات: من لم يجد إزاراً فليلبس سراويل، ومن لم يجد نعلين فليلبس خفين» فأطلق الإذن في لبس الخفين ولم يشترط القطع وهذا كان بعرفات، والحاضرون معه إذ ذاك أكثرهم لم يشهدوا خطبته بالمدينة، فإنه كان معه من أهل مكة واليمن والبوادي من لا يحصيهم إلا الله تعالى، وتأخير البيان عن وقت الحاجة ممتنع.

وفي صحيح مسلم عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ «من لم يجد نعلين فليلبس خفين، ومن لم يجد إزاراً فليلبس سراويل» فهذا كلام مبتدأ من النبي ﷺ، بين فيه في عرفات في أعظم جمع كان له، أن من لم يجد الإزار فليلبس السراويل، ومن لم يجد النعلين فليلبس الخفين، ولم يأمر بقطع ولا فتق، وأكثر الحاضرين بعرفات لم يسمعوها خطبته بالمدينة ولا سمعوه يأمر بقطع الخفين، وتأخير البيان عن وقته ممتنع.

فدل هذا على أن هذا الجواز لم يكن شرعاً بالمدينة، وأن الذي شرع بالمدينة هو لبس الخف المقطوع، ثم شرع بعرفات لبس الخف من غير قطع.

فإن قيل: فحديث ابن عمر مقيد: وحديث ابن عباس مطلق، والحكم والسبب واحد، وفي مثل هذا يتعين حمل المطلق على المقيد، وقد أمر في حديث ابن عمر بالقطع. فالجواب من وجهين:

أحدهما: أن قوله في حديث ابن عمر «وليقطعهما» قد قيل: إنه مدرج من كلام نافع. قال صاحب المغني: كذلك روي في أمالي أبي القاسم بن بشران بإسناد صحيح: أن نافعاً قال بعد روايته للحديث: «وليقطع الخفين أسفل من الكعيتين»، والإدراج فيه محتمل، لأن الجملة الثانية يستقل الكلام الأول بدونها، فالإدراج فيه ممكن، فإذا جاء مصرحاً به أن نافعاً قاله زال الإشكال.

ويدل على صحة هذا أن ابن عمر كان يفتي بقطعهما للنساء، فأخبرته صفية بنت أبي عبيد عن عائشة: «أن رسول الله ﷺ رخص للمحرم أن يلبس الخفين ولا يقطعهما، قالت صفية: فلما أخبرته بهذا رجع».

الجواب الثاني: أن الأمر بالقطع كان بالمدينة ورسول الله ﷺ يخطب على المنبر، فناده رجل فقال: «ما يلبس المحرم من الثياب؟» فأجابه بذلك، وفيه الأمر بالقطع وحديث ابن عباس وجابر بعده

وعمر بن دينار روى الحديثين معاً ثم قال: «انظروا أيهما كان قبل» وهذا يدل على أنهم علموا نسخ الأمر بحديث ابن عباس.

وقال الدارقطني: قال أبو بكر النيسابوري: حديث ابن عمر قبل، لأنه قال: نادى رجل رسول الله ﷺ وهو في المسجد فذكره، وابن عباس يقول: «سمعت رسول الله ﷺ يخاطب بعرفات». فإن قيل: حديث ابن عباس رواه أيوب والثوري وابن عيينة وابن زيد وابن جريج، وهشيم، كلهم عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد عن ابن عباس، ولم يقل أحد منهم «بعرفات» غير شعبة، ورواية الجماعة أولى من رواية الواحد.

قيل: هذا عبث، فإن هذه اللفظة متفق عليها في الصحيحين، وناهيك برواية شعبة لها، وشعبة حفظها وغيره لم ينفها، بل هي في حكم جملة أخرى في الحديث مستقلة، وليست تتضمن مخالفة للآخرين، ومثل هذا يقبل ولا يرد، ولهذا رواه الشيخان. وقد قال علي رضي الله عنه: «قطع الخفين، فساد لابسهما كما هما» وهذا مقتضى القياس. فإن النبي ﷺ سوى بين السراويل وبين الخف في لبس كل منهما عند عدم الإزار والنعل، ولم يأمر بفتق السراويل، لا في حديث ابن عمر ولا في حديث ابن عباس ولا غيرهما. ولهذا كان مذهب الأكثرين أنه يلبس السراويل بلا فتق عند عدم الإزار، فكذلك الخف يلبس ولا يقطع، ولا فرق بينهما، وأبو حنيفة طرد القياس وقال: يفتق السراويل، حتى يصير كالإزار، والجمهور قالوا: هذا خلاف النص، لأن النبي ﷺ قال: «السراويل لمن لم يجد الإزار» وإذا فتق لم يبق سراويل، ومن اشترط قطع الخف خالف القياس مع مخالفته النص المطلق بالجواز.

ولا يسلم من مخالفة النص والقياس إلا من جوز لابسهما بلا قطع، أما القياس فظاهر، وأما النص فما تقدم تقريره.

والعجب أن من يوجب القطع يوجب ما لا فائدة فيه، فإنهم لا يجوزون لبس المقطوع كالمداس والجمجم ونحوهما. بل عندهم المقطوع كالصحيح في عدم جواز لبسه. فأى معنى للقطع، والمقطوع عندكم كالصحيح!؟

وأما أبو حنيفة فيجوز لبس المقطوع، وليس عنده كالصحيح، وكذلك المداس والجمجم ونحوهما.

قال شيخنا: وأفتى به جدي أبو البركات في آخر عمره لما حج: قال شيخنا: وهو الصحيح، لأن المقطوع لبسه أصل لا بدل. قال شيخنا: فأبو حنيفة فهم من حديث ابن عمر أن المقطوع لبسه أصل لا بدل، فجوز لبسه مطلقاً، وهذا فهم صحيح، وقوله في هذا أصح من قول الثلاثة والثلاثة فهموا منه الرخصة في لبس السراويل عند عدم الإزار والخف عند عدم النعل، وهذا فهم صحيح، وقولهم في

هذا أصح من قوله، وأحمد فهم من النص المتأخر لبس الخف صحيحاً بلا قطع عند عدم النعل، وأن ذلك ناسخ للأمر بالقطع، وهذا فهم صحيح، وقوله في ذلك أصح الأقوال.

فإن قيل: فلو كان المقطوع أصلاً لم يكن عدم النعل شرطاً فيه، والنبي ﷺ إنما جعله عند عدم النعل.

قيل: بل الحديث دليل على أنه ليس كالخف، إذ لو كان كالخف لما أمر بقطعه فدل على أن بقطعه يخرج عن شبه الخف، ويلتحق بالنعل.

وأما جعله عدم النعل شرطاً فلاجل أن القطع إفساد لصورته وماليته، وهذا لا يصار إليه عند عدم النعل، وأما مع وجود النعل فلا يفد الخف ويعدم ماليته.

فإذا تبين هذا تبين أن المقطوع ملحق بالنعل لا بالخف، كما قال أبو حنيفة، وأن على قول الموجبين للقطع لا فائدة فيه، فإنهم لا يجوزون لبس المقطوع، وهو عندهم كالخف.

فإن قيل: فغاية ما يدل عليه الحديث جواز الانتقال إلى الخف والسرويل عند عدم النعل والإزار، وهذا يفيد الجواز، وأما سقوط الفدية فلا، فهلا قلتم كما قال أبو حنيفة: يجوز له ذلك مع الفدية؟ فاستفاد الجواز من هذا الحديث، واستفاد الفدية من حديث كعب بن عجرة، حيث جوز له فعل المحظور مع الفدية، فكان أسعد بالنصوص وبموافقتها منكم، مع موافقته لابن عمر في ذلك.

قيل: بل إيجاب الفدية ضعيف في النص والقياس، فإن النبي ﷺ ذكر البدل في حديث ابن عمر، وابن عباس، وجابر، وعائشة، ولم يأمر في شيء منها بالفدية، مع الحاجة إلى بيانها، وتأخير البيان عن وقته ممتنع، فسكوته عن إيجابها مع شدة الحاجة إلى بيانه لو كان واجباً دليل على عدم الوجوب، كما أنه جوز لبس السرويل بلا فتق، ولو كان الفتق واجباً لبيته. وأما القياس فضعيف جداً.

فإن قيل: هذا من باب الأبدال التي تجوز عند عدم مبدلاتها، كالتراب عند عدم الماء، وكالصيام عند العجز عن الإعتاق والإطعام، وكالعدة بالأشهر عند تعذر الأقراء ونظائره، وليس هذا من باب المحظور المستباح بالفدية، والفرق بينهما أن الناس مشتركون في الحاجة إلى لبس ما يسترون به عوارثهم، ويقون به أرجلهم الأرض والحر والشوك ونحوه، فالحاجة إلى ذلك عامة، ولما احتاج إليه العموم لم يحظر عليهم، ولم يكن عليهم فيه فدية بخلاف ما يحتاج إليه لمرض أو برد، فإن ذلك حاجة لعارض، ولهذا رخص النبي ﷺ للنساء في اللباس مطلقاً بلا فدية، ونهى عن النقاب والقفازين، فإن المرأة لما كانت كلها عورة، وهي محتاجة إلى ستر بدنها، لم يكن عليها في ستر بدنها فدية، وكذلك حاجة الرجال إلى السرويلات والخفاف هي عامة، إذا لم يجدوا الإزار والنعال، وابن عمر لما لم يبلغه حديث الرخصة مطلقاً أخذ بحديث القطع، وكان يأمر النساء بقطع الخفاف، حتى أخبرته بعد هذا صفية زوجته عن عائشة: «أن النبي ﷺ أرخص للنساء في ذلك»، فرجع عن قوله.

ومما يبين أن النبي ﷺ أرخص في الخفين بلا قطع، بعد أن منع منهما، أن في حديث ابن عمر المنع من لبس السراويل مطلقاً، ولم يبين فيه حالة من حالة، وفي حديث ابن عباس وجابر المتأخرين ترخيصه في لبس السراويل عند عدم الإزار، فدل على أن رخصة البدل لم تكن شرعت في لبس السراويل، وأنها إنما شرعت وقت خطبته بها، وهي متأخرة، فكان الأخذ بالمتأخر أولى، لأنه إنما يؤخذ بالآخر فالآخر من أمر رسول الله ﷺ.

فمدار المسألة على ثلاث نكت:

إحداها: أن رخصة البدلية إنما شرعت بعرفات لم تشرع قبل.

والثانية: أن تأخير البيان عن وقت الحاجة ممتنع.

والثالثة: أن الخف المقطوع كالنعل أصل، لا أنه بدل. والله أعلم.

## فصل

وأما نهيه ﷺ في حديث ابن عمر المرأة أن تنتقب. وأن تلبس القفازين، فهو دليل على أن وجه المرأة كبدن الرجل، لا كراسه، فيحرم عليها فيه ما وضع وفصل على قدر الوجه كالنقاب والبرقع، ولا يحرم عليها ستره بالمقنعة والجلباب ونحوهما وهذا أصح القولين. فإن النبي ﷺ سوى بين وجهها ويديها، ومنعها من القفازين والنقاب. ومعلوم أنه لا يحرم عليها ستر يديها، وأنهما كبدن المحرم يحرم سترهما بالمفصل على قدرهما، وهما القفازان، فهكذا الوجه إنما يحرم ستره بالنقاب ونحوه، وليس عن النبي ﷺ حرف واحد في وجوب كشف المرأة وجهها عند الإحرام، إلا النهي عن النقاب، وهو كالنهي عن القفازين فنسبة النقاب إلى الوجه كنسبة القفازين إلى اليد سواء. وهذا واضح بحمد الله. وقد ثبت عن أسماء أنها كانت تغطي وجهها وهي محرمة، وقالت عائشة: «كانت الركبان يمرن بنا، ونحن محرمت مع رسول الله ﷺ، فإذا حاذوا بنا سدلت إحدانا جلبابها على وجهها، فإذا جاوزنا كشفنا» ذكره أبو داود.

واشترط المجافاة عن الوجه - كما ذكره القاضي وغيره - ضعيف لا أصل له دليل ولا مذهباً.

قال صاحب المغني: ولم أر هذا الشرط - يعني المجافاة - عن أحمد ولا هو في الخبر، مع أن الظاهر خلافه، فإن الثوب المسدل لا يكاد يسلم من إصابة البشرية، فلو كان هذا شرطاً ليين، وإنما منعت المرأة من البرقع والنقاب ونحوهما، مما يعد لستر الوجه، قال أحمد: لها أن تسدل على وجهها من فوق، وليس لها أن ترفع الثوب من أسفل، كأنه يقول: إن النقاب من أسفل على وجهها. تم كلامه.

فإن قيل: فما تصنعون بالحديث المروي عن النبي ﷺ أنه قال: «إحرام الرجل في رأسه،

وإحرام المرأة في وجهها» فجعل وجه المرأة كراس الرجل، وهذا يدل على وجوب كشفه؟

قيل : هذا الحديث لا أصل له ، ولم يروه أحد من أصحاب الكتب المعتمد عليها ، ولا يعرف له إسناد ، ولا تقوم به حجة ، ولا يترك له الحديث الصحيح الدال على أن وجهها كبدنها ، وأنه يحرم عليها فيه ما أعد للعضو كالنقاب والبرقع ونحوه ، لا مطلق الستر كاليدين . والله أعلم .

قال الحافظ شمس الدين ابن القيم رحمه الله :

تحريم لبس الفغازين قول عبد الله بن عمر ، وعطاء وطاوس ، ومجاهد ، وإبراهيم النخعي : ومالك ، والإمام أحمد ، والشافعي في أحد قوليه وإسحاق بن راهويه ، وتذكر الرخصة عن علي وعائشة وسعد بن أبي وقاص ، وبه قال الثوري ، وأبو حنيفة ، والشافعي في القول الآخر . ونهي المرأة عن لبسهما ثابت في الصحيح ، كنهى الرجل عن لبس القميص والعمائم ، وكلاهما في حديث واحد ، عن راو واحد ، وكنهيه المرأة عن النقاب ، وهو في الحديث نفسه . وسنة رسول الله ﷺ أولى بالإتباع ، وهي حجة على من خالفها وليس قول من خالفها حجة عليها .

فأما تعليل حديث ابن عمر في الفغازين بأنه من قوله ، فإنه تعليل باطل ، وقد رواه أصحاب الصحيح والسنن والمسانيد عن ابن عمر عن النبي ﷺ في حديث «نهيه عن لبس القمص والعمائم والسراويلات وانتقاب المرأة ، ولبسها الفغازين» ، ولا ريب عند أحد من أئمة الحديث أن هذا كله حديث واحد من أصح الأحاديث عن رسول الله ﷺ مرفوعاً إليه ، ليس من كلام ابن عمر .

وموضع الشبهة في تعليله أن نافعاً اختلف عليه فيه : فرواه الليث بن سعد عنه عن ابن عمر عن النبي ﷺ ، فذكر فيه «ولا تلبس الفغازين» قال أبو داود : ورواه حاتم بن إسماعيل ويحيى بن أيوب عن موسى بن عقبة عن نافع - على ما قال الليث - ورواه موسى بن طارق عن موسى بن عقبة موقوفاً على ابن عمر وكذلك رواه عبيد الله بن عمر ، ومالك ، وأيوب موقوفاً ، وكذلك هو في الموطأ عن نافع : أن عبد الله بن عمر كان يقول : «لا تنتقب المرأة ، ولا تلبس الفغازين» ولكن قد رفعه الليث بن سعد وموسى بن عقبة في الأكثر عنه . وإبراهيم بن سعد أيضاً رفعه عن نافع ، ذكره أبو داود ، ورواه محمد بن إسحاق عن نافع مرفوعاً ، كما تقدم .

فأما حديث الليث بن سعد فأخرجه البخاري في صحيحه والترمذي . وقال : حديث صحيح . ورواه النسائي في سننه . ولم يروا وقف من وقفه علة .

وأما حديث موسى بن عقبة فرواه النسائي في سننه عن سويد بن نصر أخبرنا عبد الله بن المبارك عن موسى بن عقبة - فذكر الحديث . وقال في آخره : «ولا تنتقب المرأة الحرام . ولا تلبس الفغازين» مرفوعاً . قال البخاري : تابعه موسى بن عقبة وإسماعيل بن إبراهيم بن عقبة وجويرية وابن إسحاق في النقاب والفغازين» وقال عبيد الله : وكان يقول : «لا تنتقب المحرمة ولا تلبس الفغازين» وقال مالك عن

### ٣٣ - باب المحرم يحمل السلاح

١٨٢٩ - حدثنا أحمدُ بنُ حنبلٍ أخبرنا محمدُ بنُ جَعْفَرٍ أخبرنا شُعْبَةُ عن أبي إسحاق قال: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ يَقُولُ: «لَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَهْلَ الْحُدَيْيَةِ صَلَّحَهُمْ عَلَى أَنْ لَا يَدْخُلُوهَا إِلَّا بِجُلْبَانِ السَّلَاحِ. فَسَأَلْتُهُ مَا جُلْبَانُ السَّلَاحِ؟ قَالَ الْقِرَابُ بِمَا فِيهِ».

#### (باب المحرم يحمل السلاح)

(على أن لا يدخلوها) النبي ﷺ وأصحابه (إلا بجلبان السلاح) بضم الجيم وسكون اللام شبه الجراب من الأدم، يوضع فيه السيف مغموراً ويطرح فيه الراكب سوطه واداته ويعلقه في آخره الكور أو وسطه ورواه القتيبي بضم الجيم واللام وتشديد الباء، وقال هو أوعية السلاح بما فيها وفي بعض الروايات ولا يدخلها إلا بجلبان السلاح السيف والقوس ونحوه، يريد ما يحتاج في إظهاره والقتال به إلى معاناة لا كالرمح لأنها مظهرة يمكن تعجيل الأذى بها وإنما اشترطوا ذلك ليكون علماً وأمانة للسلم إذا كان دخولهم صلحاً. كذا في النهاية. وقال ابن بطال: أجاز مالك والشافعي حمل السلاح للمحرم في الحج والعمرة وكرهه الحسن (قال القراب بما فيه) قال الكرمانى: القراب جراب قلت: ليس بجراب ولكنه يشبه الجراب يطرح فيه الراكب سيفه بغمده وسوطه ويطرح فيه زاد من تمر وغيره قاله العيني.

قال الخطابي: هكذا جاء تفسير الجلبان في هذا الحديث ولم أسمع فيه من ثقة شيئاً، وزعم بعضهم أنه إنما سمي جلباباً لجفائه وارتفاع شخصه من قولهم رجل جلبان وامرأة جلبانة إذا كانت جسيمة جافية الخلق، قلت: قد ثبت عن النبي ﷺ هذا الحديث، ويشبه أن يكون المعنى في مصالحتهم على أن لا يدخلوها بالسيف في القرب أنهم لم يأمنوا أهل مكة أن يخفروا الذمة فاشترط حمل السلاح في القرب معهم ولم يشترط شهر السلاح ليكون سمة وأمانة له انتهى. قال المنذري: أخرجه البخاري ومسلم أتم منه.

نافع عن ابن عمر: «لا تنتقب المرأة» وتابعه ليث بن أبي سليم. فالبخاري رحمه الله ذكر تعليقه. ولم يرها علة مؤثرة. فأخرجه في صحيحه عن عبد الله بن يزيد حدثنا الليث حدثنا نافع عن ابن عمر - فذكره.

### ٣٤ - باب في المحرمة تغطي وجهها

١٨٣٠ - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ أَخْبَرَنَا [أَنْبَاءَنَا] يَزِيدُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ الرُّكْبَانُ يَمُرُّونَ بِنَا وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُحْرَمَاتٌ فَإِذَا حَادَوْا بِنَا [حَادَوْنَا] سَدَلَتْ إِحْدَانَا جِلْبَابَهَا مِنْ رَأْسِهَا عَلَى وَجْهِهَا، فَإِذَا جَاوَزُونَا كَشَفْنَاهُ».

#### (باب في المحرمة تغطي وجهها)

(كان الركبان) بضم الراء جمع الراكب (يمرون) أي مارين (بنا) أي علينا معشر النساء (محرمت) بالرفع على الخبرية أي مكشوفات الوجوه (فإذا حادوا بنا) وهو بفتح الذال من المحاذاة بمعنى المقابلة أي قابلوا (سدلت) أي أرسلت (جلبابها) بكسر الجيم أي برقعها أو طرف ثوبها (من رأسها على وجهها) بحيث لم يمس الجلباب بشرة. كذا في المرقاة. وقال محدث العصر مولانا محمد إسحاق الدهلوي: أي سدلت منفصلاً عن الوجه لئلا يتعارض من حديث لا تنتقب المحرمة (فإذا جاوزونا) أي تعدوا عنا وتقدموا علينا (كشفناه) أزلنا الجلباب ورفعنا النقاب وتركنا الحجاب. ولو جعل الضمير إلى الوجه بقريئة المقام فله وجه كذا في المرقاة.

وفي نيل الأوطار: واستدل بهذا الحديث على أنه يجوز للمرأة إذا احتاجت إلى ستر وجهها لمروور الرجال قريباً منها تسدل الثوب من فوق رأسها على وجهها لأن المرأة تحتاج إلى ستر وجهها فلم يحرم عليها ستره مطلقاً كالعورة لكن إذا سدلت يكون الثوب متجافياً عن وجهها بحيث لا يصيب البشرة. هكذا قال أصحاب الشافعي وغيرهم. وظاهر الحديث خلافه لأن المسدول لا يكاد يسلم من إصابة البشرة، فلو كان التجافي شرطاً لبينه ﷺ انتهى. قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه. وذكر سعد بن يحيى بن سعيد القطان ويحيى بن معين أن مجاهداً لم يسمع من عائشة. وقال أبو حاتم الرازي: مجاهد عن عائشة مرسل وقد أخرج البخاري ومسلم في صحيحيهما من حديث مجاهد عن عائشة أحاديث منها ما هو ظاهر في سماعه وفي إسناده أيضاً يزيد بن أبي زياد وتكلم فيه غير واحد وأخرج له مسلم في جماعة غير محتج به انتهى.

### ٣٥ - باب في المحرم يظلل

١٨٣١ - حدثنا أحمد بن حنبل أخبرنا محمد بن سلمة عن أبي عبد الرحيم عن زيد بن أبي أنيسة عن يحيى بن حصين عن أم الحصين حدثته قالت: حججنا مع النبي ﷺ حجة الوداع فرأيت أسامة وبلالاً وأحدهما أخذ بخطام ناقة النبي [رسول الله] ﷺ والآخر رافع ثوبه يستره [ليستره] من الحر حتى رمى جمرة العقبة.

#### (باب في المحرم يظلل)

(وأحدهما) أي والحال أن أحدهما (أخذ) بصيغة الفاعل (بخطام) بكسر الخاء بمعنى الزمام والمهارة ككتاب (رافع) بالتنوين (ثوبه) ثوباً في يده (يستره) أي يظله بثوب مرتفع على رأسه بحيث لم يصل الثوب إلى رأس رسول الله ﷺ. ولفظ أحمد ومسلم «حججنا مع رسول الله ﷺ حجة الوداع فرأيته حين رمى جمرة العقبة وانصرف وهو على راحلته ومعه بلال وأسامة أحدهما يقود به راحلته والآخر رافع ثوبه على رأس النبي ﷺ يظلمه من الشمس» (من الحر) وفيه جواز تظليل المحرم على رأسه بثوب وغيره من محمل وغيره، وإلى ذلك ذهب الجمهور. وقال مالك وأحمد لا يجوز والحديث يرد عليهما. وأجاب عنه بعض أصحاب مالك بأن هذا المقدار لا يكاد يدوم، فهو كما أجاز مالك للمحرم أن يستظل بيده فإن فعل لزمته الفدية عند مالك وأحمد، وأجمعوا على أنه لو قعد تحت خيمة أو سقف جاز. وقد احتج لمالك وأحمد على منع التظلل بما رواه البيهقي بإسناد صحيح عن ابن عمر أنه أبصر رجلاً على بعيره وهو محرم قد استظل بينه وبين الشمس فقال اضح لمن أحرمت له وبما أخرجه البيهقي أيضاً بإسناد ضعيف عن جابر مرفوعاً: ما من محرم يضحى للشمس حتى تغرب إلا غربت بذنوبه حتى يعود كما ولدته أمه، وقوله اضح بالضاد المعجمة وكذا يضحى للشمس والمراد ابرز للضحى. قال الله تعالى: ﴿وأنك لا تظلم فيها ولا تضحى﴾ ويجاب عن قول ابن عمر بأنه موقوف وبأن حديث جابر مع كونه ضعيفاً لا يدل على المطلوب وهو المنع من التظلل ووجوب الكشف، لأن غاية ما فيه أنه أفضل على أنه يبعد منه ﷺ أن يفعل المفصول ويدع الأفضل في مقام التبليغ قاله الشوكاني. قال المنذري: وأخرجه مسلم والنسائي.

### ٣٦ - باب المحرم يحتجم

١٨٣٢ - حدثنا أحمدُ بنُ حنبلٍ أخبرنا سُفيانُ عن عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عن عَطَاءِ وَطَاوُسٍ عن ابنِ عَبَّاسٍ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اِحْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ».

١٨٣٣ - حدثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَنبَأَنَا هِشَامٌ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اِحْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ فِي رَأْسِهِ مِنْ دَاءٍ كَانَ بِهِ».

١٨٣٤ - حدثنا أحمدُ بنُ حنبلٍ أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَنبَأَنَا مَعْمَرٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ

#### (باب المحرم يحتجم)

(احتجم وهو محرم) قال الخطابي: لم يكن أكثر من كره من الفقهاء الحجامة للمحرم إلا من أجل قطع الشعر، وإن احتجم في موضع لا شعر عليه فلا بأس به، وإن قطع شعراً افتدى. وممن رخص في الحجامة للمحرم سفيان الثوري وأبو حنيفة وأصحابه وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق. وقال مالك لا يحتجم المحرم إلا من ضرورة لا بد منها. وكان الحسن يرى في الحجامة دماً يهريقه. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي انتهى.

(من داء كان به) أي من مرض. ولفظ البخاري ومسلم في وسط رأسه من رواية ابن بحينة. قال النووي: في هذا الحديث دليل لجواز الحجامة للمحرم، وقد أجمع العلماء على جوازها له في الرأس وغيره إذا كان له عذر في ذلك وقطع الشعر حينئذ، لكن عليه الفدية لقلع الشعر فإن لم يقطع فلا فدية عليه. ودليل المسألة قوله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفَدِيَةٌ﴾ الآية. وهذا الحديث محمول على أن النبي ﷺ كان له عذر في الحجامة في وسط الرأس لأنه لا ينفك عن قطع شعر أما إذا أراد المحرم الحجامة بغير حاجة فإن تضمنت قلع شعر فهي حرام لتحريم قطع الشعر فإن لم تضمن ذلك بأن كانت في موضع لا شعر فيه فهي جائزة عندنا وعند الجمهور ولا فدية فيها. وعن ابن عمر ومالك كراهتها، وعن الحسن البصري فيها الفدية. دليلنا أن إخراج الدم ليس حراماً في الإحرام. وفي هذا الحديث بيان قاعدة من مسائل الإحرام وهي أن الحلق واللباس وقتل الصيد ونحو ذلك من المحرمات يباح للحاجة وعليه الفدية كمن احتاج إلى حلق أو لباس لمرض أو حر أو برد أو قتل صيد للمجاعة وغير ذلك انتهى. قال المنذري: وأخرجه البخاري وأخرجه النسائي مختصراً.

أَنْسٍ « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اِحْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ عَلَى ظَهْرِ الْقَدَمِ مِنْ وَجَعٍ كَانَ بِهِ ». قَالَ أَبُو دَاوُدَ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ قَالَ ابْنُ أَبِي عُرُوبَةَ أَرْسَلَهُ يَعْنِي عَن قَتَادَةَ.

### ٣٧ - باب يكتحل المحرم

١٨٣٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى عَنْ نُبَيْهِ بْنِ وَهَبٍ قَالَ: « اشْتَكَى عُمَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْمَرٍ عَيْنَيْهِ فَأَرْسَلَ إِلَى أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ سُفْيَانُ وَهُوَ أَمِيرُ الْمَوْسِمِ مَا يَصْنَعُ بِهِمَا قَالَ: اضْمَدَهُمَا بِالصَّبْرِ فَإِنِّي سَمِعْتُ عُثْمَانَ يُحَدِّثُ ذَلِكَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ».

١٨٣٦ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَلِيَّةَ عَنْ أَيُّوبَ عَنِ نَافِعٍ عَنِ نُبَيْهِ بْنِ وَهَبٍ بِهَذَا الْحَدِيثِ.

(على ظهر القدم) أي أعلى القدم (من وجع كان به) ولفظ النسائي . احتجم وهو محرم على ظهر القدم من وثأ كان به ، وفي رواية له من حديث جابر أن النبي ﷺ احتجم وهو محرم من وثأ كان به ، ومعناه من وجع يصيب اللحم لا يبلغ العظم أو وجع يصيب العظم من غير كسر قاله السندي . وهذا الحديث يرد إطلاق من ذهب إلى كراهتها وكذا إطلاق الحسن البصري أن فيها الفدية . قال المنذري : وأخرجه الترمذي ولفظ النسائي من وثأ كان به (ابن أبي عروبة) هو سعيد أي روى عن قتادة مرسلًا من غير ذكر أنس .

### (باب يكتحل المحرم)

(أمير الموسم) قال في المصباح: السمة هي العلامة ومنه الموسم ، لأنه معلم يجتمع إليه انتهى . والمعنى أنه كان أمير الحجاج في موسم الحج (قال : اضمدهما بالصبر) بفتح ثم كسر دواء معروف مر . قال الخطابي : الصبر ليس بطيب ، ولذلك رخص له أن يتعالج به . فأما الكحل الذي لا طيب فيه فلا بأس به . وقال الشافعي : وأنا له في النساء أشد كراهة مني له في الرجال ولا أعلم على واحد منهما الفدية . ورخص في الكحل للمحرم سفيان الثوري وأبو حنيفة وأصحابه وأحمد وإسحاق . وكره الإثم للمحرم سفيان وإسحاق . قال المنذري : وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي .

## ٣٨ - باب المحرم يغتسل

١٨٣٧ - حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ عَنْ أَبِيهِ: «أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ وَالْمِسُورَ بْنَ مَخْرَمَةَ اخْتَلَفَا بِالْأَبْوَاءِ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: يَغْسِلُ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ. قَالَ الْمِسُورُ لَا يَغْسِلُ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ، فَأَرْسَلَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ إِلَى أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ فَوَجَدَهُ يَغْتَسِلُ بَيْنَ الْقَرْنَيْنِ وَهُوَ يَسْتُرُ بِثَوْبٍ. قَالَ: فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَقَالَ: مَنْ هَذَا؟ قُلْتُ: أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حُنَيْنٍ أَرْسَلَنِي إِلَيْكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ أَسْأَلُكَ كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْسِلُ رَأْسَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ قَالَ: فَوَضَعَ أَبُو أَيُّوبَ يَدَهُ عَلَى الثَّوْبِ فَضَاطَأَهُ حَتَّى بَدَأَ لِي رَأْسَهُ ثُمَّ قَالَ لِإِنْسَانٍ يَصُبُّ عَلَيْهِ أُصْبُبْ، قَالَ: فَصَبَّ عَلَى رَأْسِهِ ثُمَّ حَرَّكَ أَبُو أَيُّوبَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَذْبَرَ ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُهُ يَفْعَلُ ﷺ».

## (باب المحرم يغتسل)

أي الاغتسال للمحرم ترفها وتنظفاً وتطهراً من الجنابة. قال ابن المنذر: أجمعوا على أن للمحرم أن يغتسل من الجنابة، واختلفوا فيما عدا ذلك. وروي عن مالك أنه كره للمحرم أن يغطي رأسه في الماء. وروي في الموطأ عن نافع أن ابن عمر كان لا يغسل رأسه وهو محرم إلا من احتلام (بالأبواء) بفتح الهمزة وسكون الموحدة موضع قريب من مكة وهما نازلان بها (بين القرنين) هو يفتح القاف ثنية قرن وهما الخشبتان القائمتان على رأس البئر وشبههما من البناء وتمد بينهما خشبة يجر عليها الحبل المستقي به ويعلق عليها البكرة قاله النووي (على الثوب) الساتر (فطأطأه) أي أزاله عن رأسه. وفي رواية البخاري: جمع ثيابه إلى صدره حتى نظرت إليه وحتى رأيت رأسه ووجهه في رواية له، وفي هذا الحديث فوائد منها جواز اغتسال المحرم وغسله رأسه وإمرار اليد على شعره بحيث لا ينتف شعراً، ومنها قبول خير الواحد وأن قبوله كان مشهوراً عند الصحابة، ومنها الرجوع إلى النص عند الاختلاف وترك الاجتهاد والقياس عند وجود النص. ومنها السلام على المتطهر في وضوء وغسل بخلاف الجالس على الحدث، ومنها جواز الاستعانة في الطهارة ولكن الأولى تركها إلا لحاجة واتفق العلماء على جواز غسل المحرم رأسه وجسده عن الجنابة بل هو واجب عليه وأما غسله لتبريد فمذهبننا ومذهب الجمهور جوازه بلا كراهة، ويجوز عندنا غسل رأسه بالسدر والخطمي بحيث لا ينتف شعراً. وقال أبو

### ٣٩ - باب المحرم يتزوج

١٨٣٨ - حدثنا الْقَعْنَبِيُّ عن مَالِكٍ عن نَافِعٍ عن نُبَيْهِ بْنِ وَهَبٍ أَخِي بَنِي عَبْدِ الدَّارِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ [عَبْدَ اللَّهِ] أَرْسَلَ إِلَى أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانٍ يَسْأَلُهُ وَأَبَانَ يُؤَمِّدُ أَمِيرَ الْحَاجِّ وَهُمَا مُحْرَمَانِ؛ إِنِّي أَرَدْتُ أَنْ أُنْكَحَ طَلْحَةَ بِنَ عُمَرَ ابْنَةَ شَيْبَةَ بِنِ جُبَيْرٍ فَأَرَدْتُ أَنْ تَحْضُرَ ذَلِكَ فَانْكَرَ ذَلِكَ عَلَيْهِ أَبَانُ وَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ أَبِي عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ وَلَا يُنْكَحُ».

حنيفة ومالك: هو حرام موجب للنفية قاله النووي. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم وابن ماجه.

#### (باب المحرم يتزوج)

(عن نبيه) بضم النون مصغراً (أن عمر بن عبيد الله) مصغراً (أرسل) نبيه الراوي المذكور كما في رواية لمسلم (إلى أبان) بفتح الهمزة والموحدة (أمير الحاج) من جهة عبد الملك (أردت أن أنكح) بضم فسكون أزواج ابني (فأردت أن تحضر) فيه نذب الاستئذان لحضور العقد (فأنكر ذلك عليه أبان) فقال لا أراه إلا أعرابياً أي جاهلاً بالسنة كما عند مسلم (قال إني سمعت أبي عثمان) عطف بيان أو بدل من أبي وفي تصريحه بسمعت رد على من قال: إنه لم يسمع أباه فالمثبت مقدم (لا ينكح) بفتح أوله أي لا يعقد لنفسه (المحرم) بحجة أو عمرة أو بهما. (ولا ينكح) بضم أوله، أي لا يعقد لغيره بولاية ولا وكالة وهو بالجزم فيهما على النهي كما ذكر الخطابي أنه الرواية الصحيحة، قاله الزرقاني. قال الخطابي: قد ذهب إلى ظاهر الحديث مالك والشافعي، ورأى النكاح إذا عقد في الإحرام مفسوخاً عقده المرء لنفسه أو كان ولياً يعقده لغيره. وقال أبو حنيفة وأصحابه: نكاح المحرم لنفسه وإنكاحه لغيره جائز. واحتجوا في ذلك بخبر ابن عباس أن رسول الله ﷺ تزوج ميمونة وهو محرم. وتأول بعضهم خبر عثمان على معنى أنه إخبار عن حال المحرم، وأنه باشتغاله بنفسه لا يتسع بعقد النكاح ولا يفرغ له، وقال بعضهم معنى ينكح أي أنه لا يطأ ليس أنه لا يعقد.

قال الخطابي: قلت الرواية الصحيحة لا ينكح المحرم بكسر الحاء على معنى النهي لا على حكاية الحال وقصة أبان في منعه عمر بن عبيد الله من العقد وإنكاره ذلك وهو راوي الخبر دليل على أن المعنى في ذلك العقد، فأما أن المحرم مشغول بنفسه ممنوع من الوطء فهذا من العلم العام المفروغ من بيانه اتفاق الجماعة والعامة من أهل العلم انتهى، قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي النسائي وابن ماجه.

١٨٣٩ - حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ جَعْفَرٍ حَدَّثَهُمْ أَخْبَرَنَا سَعِيدٌ عَنْ مَطَرٍ وَيَعْلَى بْنِ حَكِيمٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ نُبَيْهِ بْنِ وَهَبٍ عَنْ أَبِي بَنِي عُثْمَانَ عَنْ عُثْمَانَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ مِثْلَهُ. زَادَ: «وَلَا يَخْطُبُ».

١٨٤٠ - حدثنا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ أَخْبَرَنَا حَمَّادٌ عَنْ حَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْأَصَمِّ ابْنِ أُخِي مَيْمُونَةَ عَنْ مَيْمُونَةَ قَالَتْ: «تَزَوَّجَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ حَلَالَانِ بِسْرِفٍ».

١٨٤١ - حدثنا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ حَرَمٌ».

(زاد ولا يخطب) بضم الطاء من الخطبة بكسر الخاء أي لا يطلب امرأة لنكاح، قال علي القاري: روى الكلمات الثلاث بالنفي والنهي. وذكر الخطابي أنها على صيغة النهي أصح على أن النفي بمعنى النهي أيضاً بل أبلغ، والأولان للتحريم والثالث للتنزيه عند الشافعي فلا يصح نكاح المحرم ولا إنكاحه عنده، والكل للتنزيه عند أبي حنيفة. وقال الطيبي: أخرج هذا الحديث مسلم وأبو داود وأبو عيسى وأبو عبد الرحمن في كتبهم والذي وجدناه الأكثر فيما يعتمد عليه من الروايات الإثبات وهو الرفع في تلك الكلمات (ونحن حلالان بسرف) ومن غريب التاريخ أنها دفنت بسرف أيضاً، وهو بين الحرمين قريب مكة دون الوادي المشهورة بوادي فاطمة. قال الطبري: وهو على عشرة أميال من مكة، والصحيح أنه على ستة أميال. قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي وابن ماجه بنحوه.

(تزوج ميمونة وهو محرم) قال العيني: واحتج بهذا الحديث إبراهيم النخعي والثوري وعطاء بن أبي رباح وحمام بن أبي سليمان وعكرمة ومسروق وأبو حنيفة وصاحبا وقالوا: لا

قال الحافظ شمس الدين ابن القيم رحمه الله:

وعن سعيد بن المسيب قال: «وهم ابن عباس في تزويج ميمونة وهو محرم»، وقد روى مالك في الموطأ عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن سليمان بن يسار: «أن رسول الله ﷺ بعث أبا رافع مولاه ورجلاً من الأنصار، فزوجه ميمونة بنت الحارث، ورسول الله ﷺ بالمدينة قبل أن يخرج»، وهذا، وإن كان ظاهره الإرسال، فهو متصل، لأن سليمان بن يسار رواه عن أبي رافع: «أن رسول الله ﷺ تزوج ميمونة وهو حلال، وبنى بها وهو حلال، وكنت الرسول بينهما»، وسليمان بن يسار مولى ميمونة، وهذا صريح في تزويجها بالوكالة قبل الإحرام.

١٨٤٢ - حَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ أَخْبَرَنَا سَفْيَانٌ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ قَالَ: «وَهُم ابْنُ عَبَّاسٍ فِي تَزْوِيجِ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرَمٌ».

بأس للمحرم أن ينكح ولكنه لا يدخل بها حتى يحل، وهو قول ابن عباس وابن مسعود. وقال سعيد بن المسيب وسالم والقاسم وسليمان بن يسار والليث والأوزاعي ومالك والشافعي وأحمد وإسحاق: لا يجوز للمحرم أن ينكح ولا ينكح غيره فإن فعل ذلك فالنكاح باطل، وهو قول عمر وعلي. انتهى.

قلت: لا حجة لهم برواية ابن عباس هذه لأنها مخالف لرواية أكثر الصحابة ولم يروه كذلك إلا ابن عباس وحده وانفرد به، قاله القاضي عياض، ولأن سعيد بن المسيب وغيره وهموه في ذلك وخالفته ميمونة وأبورافع فرويا أنه نكحها وهو حلال وهو أولى بالقبول لأن ميمونة هي الزوجة وأبورافع هو السفير بينهما فهما أعرف بالواقعة من ابن عباس لأنه ليس له من التعلق بالقصة ما لهما ولصغره حينئذ عنهما إذ لم يكن في سنهما ولا يقرب منه فإن لم يكن وهماً فهو قابل للتأويل بأنه تزوجها في أرض الحرم وهو حلال فأطلق ابن عباس على من في الحرم أنه محرم لكن هو بعيد، وأجيب عن التفرد بأنه قد صح من رواية عائشة وأبي هريرة نحوه كما قاله الحافظ في الفتح، وقول سعيد بن المسيب أخرجه أبو داود وسكت عنه هو ثم المنذري، وفي إسناده رجل مجهول فالقول المحقق في جوابه بأن رواية صاحب القصة والسفير فيها أولى لأنه أخبر وأعرف بها والله أعلم.

وقال الحافظ في الفتح: وأجابوا عن حديث ميمونة بأنه اختلف في الواقعة كيف كانت ولا تقوم بها الحجة ولأنها تحتمل الخصوصية فكان الحديث في النهي عن ذلك أولى بأن يؤخذ به. وقال عطاء وعكرمة وأهل الكوفة يجوز للمحرم أن يتزوج كما يجوز له أن يشتري الجارية للوطء، وتعقب بأنه قياس في معارضة السنة فلا يعتبر به. وأما تأويلهم حديث عثمان بأن المراد به الوطء، فمتعقب بالتصريح فيه بقوله ولا ينكح بضم أوله وبقوله فيه ولا يخطب انتهى، قال المنذري: وأخرجه البخاري والترمذي والنسائي بنحوه.

(وهم ابن عباس الخ) هذا هو أحد الأجوبة التي أجاب بها الجمهور عن حديث ابن عباس.

## ٤٠ - باب ما يقتل المحرم من الدواب

١٨٤٣ - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَمَّا يَقْتُلُ الْمُحْرِمُ مِنَ الدَّوَابِّ؟ فَقَالَ: خَمْسٌ، لَا جُنَاحَ فِي قَتْلِهِنَّ عَلَى مَنْ قَتَلَهُنَّ فِي الْجِلِّ وَالْحَرَمِ: الْعُقْرَبُ، وَالْغُرَابُ، وَالْفَأْرَةُ [الْعُقْرَبُ وَالْفَأْرَةُ وَالْغُرَابُ]، وَالْحِدَاةُ، وَالْكَلْبُ الْعُقُورُ».

## (باب ما يقتل المحرم من الدواب)

بتشديد الباء الموحدة جمع دابة وهي ما دب من الحيوان من غير فرق بين الطير وغيره ومن أخرج الطير من الدواب فحديث الباب من جملة ما يرد به عليه (خمس) أي من الدواب كما عند مسلم (لا جناح) أي لا إثم ولا جزاء، والمعنى لا حرج (في الحل والحرم) أي في أرضه. وورد في لفظ عند مسلم من روايته أن النبي ﷺ كان يأمر بقتل الكلب العقور الحديث. وعند أبي عوانة ليقتل المحرم وظاهر الأمر الوجوب ويحتمل الندب والإباحة. وقد روى البزار من حديث أبي رافع أن النبي ﷺ أمر بقتل العقرب والفأرة والحية والحدأة، وهذا الأمر ورد بعد نهى المحرم عن القتل وفي الأمر الوارد بعد النهي خلاف معروف في الأصول هل يفيد الوجوب أو لا، قاله الشوكاني (العقرب) قال في الفتح: هذا اللفظ للذكر والأنثى. قال ابن المنذر: لا نعلمهم اختلفوا في جواز قتل العقرب (والغراب) هذا الإطلاق مقيد بما عند مسلم من حديث عائشة بلفظ الأبقع وهو الذي في ظهره أو بطنه بياض، وقد اعتذر ابن بطال وابن عبد البر عن قبول هذه الزيادة بأنها لم تصح لأنها من رواية قتادة وهو مدلس، وتعقب بأن شعبة لا يروي عن شيوخه المدلسين إلا ما هو مسموع لهم وهذه الزيادة من رواية شعبة، بل صرح النسائي بسماع قتادة قال في الفتح: وقد اتفق العلماء على إخراج الغراب الصغير الذي يأكل الحب من ذلك، ويقال له غراب الزرع وأفتوا بجواز أكله فبقي ما عداه من الغربان ملحقا بالأبقع انتهى.

قال ابن المنذر: أباح كل من يحفظ عنه العلم قتل الغراب في الإحرام إلا عطاء قال الخطابي: لم يتابع أحد عطاء على هذا (والفأرة) بهمة ساكنة ويجوز فيها التسهيل. قال في الفتح: ولم يختلف العلماء في جواز قتلها للمحرم إلا ما حكى عن إبراهيم النخعي فإنه قال فيها جزاء إذا قتلها المحرم أخرجه عنه ابن المنذر. وقال هذا خلاف السنة وخلاف قول جميع أهل العلم (والحدأة) بكسر الحاء المهملة وفتح الدال بعدها همزة بغير مد على وزن عنبة،

١٨٤٤ - حدثنا عليُّ بنُ بَحْرٍ أخبرنا حَاتِمُ بنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بنُ عَجْلَانَ  
عَنِ الْقَعْقَاعِ بنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «خَمْسُ  
قَتْلُهُنَّ حَلَالٌ فِي الْحَرَمِ: الْحَيَّةُ، وَالْعُقْرَبُ، وَالْحِدَاةُ، وَالْفَأْرَةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ».

١٨٤٥ - حدثنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ أَنبَأَنَا يَزِيدُ بنُ أَبِي زِيَادٍ أَخْبَرَنَا  
عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ أَبِي نُعْمٍ الْبَجَلِيُّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَمَّا يَقْتُلُ  
الْمُحْرِمُ؟ قَالَ: الْحَيَّةُ، وَالْعُقْرَبُ وَالْفُؤَيْسِقَةُ، وَيَرْمِي الْغُرَابَ وَلَا يَقْتُلُهُ، وَالْكَلْبُ  
الْعَقُورُ، وَالْحِدَاةُ، وَالسَّبْعُ الْعَادِي».

وحكى صاحب المحكم فيه المد (والكلب العقور) اختلف في المراد بالكلب العقور، فروى  
سعيد بن منصور عن أبي هريرة بإسناد حسن كما قال الحافظ إنه الأسد. وعن زيد بن أسلم أنه  
قال: وأي كلب أعقر من الحية. وقال زفر: المراد به هنا الذئب خاصة وقال في الموطأ: كل ما  
عقر الناس وعدا عليهم وأخافهم مثل الأسد والنمر والفهد والذئب فهو عقور. وكذا نقل أبو عبيد  
عن سفيان وهو قول الجمهور. وقال أبو حنيفة: المراد به هنا الكلب خاصة ولا يلتحق به في  
هذا الحكم سوى الذئب. قال المنذري: وأخرجه مسلم والنسائي وأخرجه البخاري ومسلم  
والنسائي من حديث عبد الله بن عمر عن أخته حفصة.

(عن أبي هريرة) إلى آخر الحديث. قال المنذري: في إسناده محمد بن عجلان  
(والفويسقة) تصغير فاسقة لخروجها من جحرها على الناس وإفسادها. وأصل الفسق هو  
الخروج ومن هذا سمي الخارج عن الطاعة فاسقاً، ويقال: فسقت الرطبة عن قشرها إذا  
خرجت عنه قاله الخطابي (ويرمي الغراب ولا يقتله) قال الخطابي: يشبه أن يكون المراد به  
الغراب الصغير الذي يأكل الحب وهو الذي استثناه مالك من جملة الغراب، وأيضاً قال:  
اختلف أهل العلم فيما يقتله المحرم من الدواب، فقال الشافعي: إذا قتل المحرم شيئاً من هذه  
الأعيان المذكورة في هذه الأخبار فلا شيء عليه، وقاس عليها كل سبع ضار، وكل شيء من  
الحيوان لا يؤكل لحمه، لأن بعض هذه الأعيان سباع ضارية وبعضها هوام، وبعضها هوام قاتلة  
وبعضها طير لا يدخل في معنى السباع ولا هي من جملة الهوام وإنما هو حيوان مستخبث  
اللحم غير مستطاب الأكل وتحريم الأكل يجمعهن كلهن فاعتبره وجعله دليل الحكم، وقال  
مالك نحواً من قول الشافعي إلا أنه قال لا يقتل المحرم الغراب الصغير، وقال أبو حنيفة  
وأصحابه: يقتل الكلب وسائر ما جاء في الخبر وقاسوا عليه الذئب ولم يجعلوا على قاتله فدية،  
وقالوا في السبع والنمر والفهد والخنزير عليه الجزاء إن قتلها، إلا أن يكون قد ابتدأه المحرم

## ٤١ - باب لحم الصيد للمحرم

١٨٤٦ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَنبَأَنَا سَلِيمَانُ بْنُ كَثِيرٍ عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ أَبِيهِ - وَكَانَ الْحَارِثُ خَلِيفَةَ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى الطَّائِفِ - فَصَنَعَ لِعُثْمَانَ طَعَامًا فِيهِ مِنَ الْحَجَلِ وَالْبِعَاقِيْبِ وَلَحْمِ الْوَحْشِ ، قَالَ : فَبَعَثَ إِلَى عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَجَاءَهُ الرَّسُولُ وَهُوَ يَخْطُ لِأَبَاعِرَ لَهُ فَجَاءَ وَهُوَ يَنْفُضُ الْخَبَطَ عَنْ يَدِهِ . فَقَالُوا لَهُ : كُلْ فَقَالَ : أَطْعِمُوهُ قَوْمًا حَلَالًا فَإِنَّا حُرْمٌ . فَقَالَ عَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَشُدُ اللَّهَ مَنْ كَانَ هَهُنَا مِنْ أَشْجَعٍ ، أَتَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَهْدَى إِلَيْهِ رَجُلٌ جِمَارَ وَحْشٍ ، وَهُوَ مُحْرِمٌ ، فَأَبَى أَنْ يَأْكُلَهُ؟ قَالُوا : نَعَمْ .

فعلية قيمته إلا أن يكون قيمته أكثر من دم فعلية دم ولا يجاوزه انتهى كلام الخطابي مختصراً (والسبع العادي) أي الظالم الذي يفترس الناس ويعقر، فكل ما كان هذا الفعل نعتاً له من أسد ونمر وفهد ونحوها، فحكمه هذا الحكم وليس على قاتلها فدية والله أعلم. قال المنذري: وأخرجه الترمذي وابن ماجه. وقال الترمذي: حديث حسن. هذا آخر كلامه، وفي إسناده يزيد بن أبي زياد وقد تقدم الكلام عليه.

### (باب لحم الصيد للمحرم)

(فصنع) أي الحارث (من الحجل) بتقديم المهمله على الجيم جمع حجلة طائر معروف بالفارسية كبك (والبيعاقيب) جمع يعقوب طائر معروف. قال في منتهى الإرب بالفارسية كبك نر. قال العلامة الدميري: الحجل طائر على قدر الحمام أحمر المنقار والرجلين ويسمى دجاج البر وهو صنفان نجدي وتهامي، فالنجدي أخضر اللون أحمر الرجلين والتهامي فيه بياض وخضرة. واليعقوب هو ذكر الحجل. انتهى كلامه (فبعث) أي الحارث أو عثمان رضي الله عنه (وهو) أي علي رضي الله عنه (يخبط) من الخبط وهو ضرب الشجرة بالنصا ليتناثر ورقها لعلف الإبل، والخبط بفتح الحين الورق بمعنى مخبوط (لأباعر) جمع بعير (ينفض الخبط) أي علي رضي الله عنه يزيله ويدفعه (حرم) بضم تين جمع حرام بمعنى محرم (من أشجع) هي قبيلة.

قال الخطابي: يشبه أن يكون علي رضي الله عنه قد علم أن الحارث إنما اتخذ هذا الطعام من أجل عثمان رضي الله عنه ولم يحضر معه أحد من أصحابه، فلم ير أن يأكله هو ولا أحد ممن بحضرته، فأما إذا لم يصد الطير والوحش من أجل المحرم فقد رخص كثير من

١٨٤٧ - حدثنا أَبُو سَلَمَةَ مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ أَخْبَرَنَا حَمَّادٌ عَنْ قَيْسٍ عَنْ عَطَاءٍ  
عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: «يَا زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ هَلْ عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَهْدَى إِلَيْهِ  
عُضْوُ [عُضْدٌ] صَيْدٍ فَلَمْ يَقْبَلْهُ وَقَالَ: أَنَا حُرْمٌ؟ قَالَ: نَعَمْ».

١٨٤٨ - حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ - يَعْنِي الإسْكَندَرَانِيَّ - الْقَارِي عَنْ  
عَمْرٍو عَنْ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ بْنِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:  
«صَيْدُ الْبَرِّ لَكُمْ حَلَالٌ مَا لَمْ تَصِيدُوهُ أَوْ يُصَادَ لَكُمْ».

العلماء في تناوله ويدل على ذلك حديث جابر، وقد ذكره أبو داود على أثره في هذا الباب انتهى  
كلام الخطابي .

(فلم يقبله وقال أنا حرم) وقد استدل بهذا من قال بتحريم الأكل من لحم الصيد على  
المحرم مطلقاً لأنه اقتصر في التعليل على كونه محرماً فدل على أنه سبب الامتناع خاصة وهو  
قول علي وابن عباس وابن عمر والليث والثوري وإسحاق، واستدلوا أيضاً بعموم قوله تعالى  
﴿وحرّم عليكم صيد البر﴾ ولكنه يعارض ذلك حديث أبي قتادة وسيأتي . وقال الكوفيون وطائفة  
من السلف: إنه يجوز للمحرم أكل لحم الصيد مطلقاً وكلا المذهبين يستلزم إطراح بعض  
الأحاديث الصحيحة بلا موجب، فالحق مع من ذهب إلى الجمع بين الأحاديث المختلفة فقال  
أحاديث القبول محمولة على ما يصيده الحلال لنفسه ثم يهدي منه للمحرم . وأحاديث الرد  
محمولة على ما صاده الحلال لأجل المحرم، ويؤيد هذا الجمع حديث جابر الآتي . قال  
المنذري: وأخرجه النسائي .

(يقول صيد البر لكم حلال) هذا الحديث صريح في التفرقة بين أن يصيده المحرم أو  
يصيده غيره له وبين أن لا يصيده المحرم ولا يصاد له بل يصيده الحلال لنفسه ويطعمه المحرم  
ومفيد لبقية الأحاديث المطلقة كحديث الصعب وطلحة وأبي قتادة ومخصص لعموم الآية  
المتقدمة . قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي وقال الترمذي: والمطلب لا نعرف له  
سماعاً من جابر، وقال في موضع آخر: والمطلب بن عبد الله بن حنطب يقال إنه لم يسمع من  
جابر وذكر أبو حاتم الرازي أنه لم يسمع من جابر وقال ابنه عبد الرحمن بن أبي حاتم يشبه أن  
يكون أدركه . قال الخطابي تحت حديث جابر: وممن هذا مذهبه عطاء بن رباح ومالك  
والشافعي وأحمد بن حنبل وقال مجاهد وسعيد بن جبيرة: يأكل المحرم ما لم يصد إذا كان قد  
ذبحه حلال وإلى نحو من هذا ذهب أبو حنيفة وأصحابه قالوا لأنه الآن ليس بصيد . وكان ابن

قال أبو داود: إِذَا تَنَازَعَ الْخَبْرَانِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ يُنْظَرُ بِمَا أَخَذَ بِهِ أَصْحَابُهُ.

١٨٤٩ - حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله التيمي عن نافع مولى أبي قتادة الأنصاري عن أبي قتادة: «أَنَّكَ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى إِذَا كَانَ بِبَعْضِ طَرِيقِ مَكَّةَ تَخَلَّفَ مَعَ أَصْحَابٍ لَهُ مُحْرَمِينَ وَهُوَ غَيْرُ مُحْرَمٍ فَرَأَى حِمَارًا وَحَشِيئًا فَاسْتَوَى عَلَى فَرَسِهِ. قَالَ: فَسَأَلَ أَصْحَابَهُ أَنْ يُنَآوِلُوهُ سَوَطَهُ فَأَبَوْا فَسَأَلَهُمْ رُمَحَهُ فَأَبَوْا، فَأَخَذَهُ، ثُمَّ شَدَّ عَلَى الْحِمَارِ فَقَتَلَهُ، فَأَكَلَ مِنْهُ بَعْضُ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبَى بَعْضُهُمْ، فَلَمَّا أَدْرَكُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَأَلُوهُ عَنِ ذَلِكَ فَقَالَ: إِنَّمَا هِيَ طُعْمَةٌ أَطَعَمَكُمُوهَا اللَّهُ تَعَالَى.»

عباس رضي الله عنهما يحرم لحم الصيد على المحرمين في عامة الأحوال ويتلو قوله تعالى: ﴿وَحَرَّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدَ الْبَرِّ مَا دَمْتُمْ حَرَمًا﴾ ويقول الآية مبهمة. وإلى نحو من ذلك ذهب طائوس وعكرمة وسفيان الثوري وإسحاق بن راهويه (أو يصاد لكم) هكذا في النسخ والجاري على قوانين العربية أو يُصَدُّ لأنه معطوف على المجزوم قاله السندي.

(تخلف) أي تأخر أبو قتادة (مع أصحاب له) أي لأبي قتادة (وهو) أي أبو قتادة (أن يناولوه) أي يعطوه (فأبوا) أن يعاونوه (ثم شد) أي حمل عليه (فلما أدركوا) أي لحقوا (سألوه عن ذلك) هل يجوز أكله أم لا والحديث فيه فوائد: منها أنه يحل للمحرم لحم ما يصيده الحلال إذا لم يكن صاده لأجله ولم يقع منه إعانة له، ومنها أن مجرد محبة المحرم أن يقع من الحلال الصيد فيأكل منه غير قاذحة في إحرامه ولا في حل الأكل منه، ومنها أن عقر الصيد ذكاته ومنها جواز الاجتهاد في زمن النبي ﷺ وبالقرب منه. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي، ووقع في البخاري ومسلم أنه ﷺ أكل منه وأخرجه الدارقطني في سننه من حديث معمر بن راشد وفيه: وإني إنما اصطدته لك فأمر النبي ﷺ أصحابه فأكلوا ولم يأكل حين أخبرته أنني اصطدته له. قال الدارقطني: قال أبو بكر يعني النيسابوري قوله: اصطدته لك

قال الحافظ شمس الدين ابن القيم رحمه الله:

وروى مسلم في صحيحه من حديث عبد الرحمن بن عثمان التيمي قال: «كنا مع طلحة بن عبيد الله في طريق مكة، ونحن محرمون فأهدوا لنا لحم صيد وطلحة راقد، فمنا من أكل ومنا من تورع فلم

يأكل، فلما استيقظ قال للذين أكلوا: أصبتم، وقال للذين لم يأكلوا: أخطأتم، فإننا قد أكلنا مع رسول الله ﷺ ونحن حرم».

وروى مالك عن يحيى بن سعيد: أخبرني محمد بن إبراهيم التيمي عن عيسى بن طلحة عن عمرو بن سلمة الضمري عن البهزي - يزيد بن كعب - : «أن رسول الله ﷺ خرج يريد مكة، وهو محرم، حتى إذا كانوا بالروحاء، إذا حمار وحشي عقير، فذكر ذلك لرسول الله ﷺ، فقال: دعوه، فإنه يوشك أن يأتي صاحبه، فجاء البهزي وهو صاحبه إلى رسول الله ﷺ فقال يا رسول الله شأنكم بهذا الحمار، فأمر رسول الله ﷺ أبا بكر فقسمه بين الرفاق، ثم مضى، حتى إذا كان بالأثاية بين الروثة والعرج، إذا ظبي حاقف في ظل، وفيه سهم، فزعم أن رسول الله ﷺ أمر رجلاً يقف عنده، لا يريه أحد من الناس حتى جاوزوه» وفي الصحيحين عن الصعب بن جثامة «أنه أهدى لرسول الله ﷺ حماراً وحشياً، وهو بالأبواء أو بودان فرده عليه رسول الله ﷺ، وقال: إنا لم نرده عليك إلا أنا حرم». ورواه مسلم عن سفيان، وقال: «لحم حمار وحش». قال الحميدي: كان سفيان يقول في الحديث: «أهديت لرسول الله ﷺ لحم حمار وحش» وربما قال سفيان «يقطر دماً» وكان فيما خلا ربما قال: «حمار وحش» ثم صار إلى «لحم» حتى مات. وفي رواية لمسلم: «شق حمار وحش فرده» وفي رواية له: «عجز حمار فرده» وفي رواية له: «رجل حمار» قال الشافعي: فإن كان الصعب أهدى للنبي ﷺ الحمار حياً، فليس لمحرم ذبح حمار وحش، وإن كان أهدى له لحماً، فقد يحتمل أن يكون علم أنه صيد له، فرده عليه، وإيضاحه في حديث جابر قال: وحديث مالك «أنه أهدى إلى النبي ﷺ حماراً» أثبت من حديث «أنه أهدى له من لحم حمار» تم كلامه. قال البيهقي: وروى يحيى بن سعيد عن جعفر بن عمرو بن أمية الضمري عن أبيه: «أن الصعب بن جثامة أهدى للنبي ﷺ عجز حمار وهو بالجحفة، فأكل منه وأكل القوم» قال: وهذا إسناد صحيح، فإن كان محفوظاً فكأنه رد الحي وقبل اللحم، تم كلامه.

وقد اختلف الناس قديماً وحديثاً في هذه المسألة، وأشكلت عليهم الأحاديث فيها، فكان عطاء ومجاهد وسعيد بن جبيرة يرون للمحرم أكل ما صاده الحلال من الصيد، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه، وهو قول عمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان والزبير بن العوام وأبي هريرة، ذكر ذلك ابن عبد البر عنهم. وحجتهم: حديث أبي قتادة المتقدم، وحديث طلحة بن عبيد الله وحديث البهزي.

وقالت طائفة: لحم الصيد حرام على المحرم بكل حال، وهذا قول علي وابن عباس وابن عمر.

قال ابن عباس: «وحرم عليكم صيد البر» هي مبهمة. وروي عن طاوس وجابر بن زيد وسفيان

الثوري المنع منه.

وحجة هذا المذهب: حديث ابن عباس عن الصعب بن جثامة، وحديث علي في أول الباب،

واحتجوا بظاهر الآية، وقالوا: تحريم الصيد يعم اصطيفاده وأكله.

## ٤٢ - باب الجراد للمحرم

١٨٥٠ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى أَخْبَرَنَا حَمَّادٌ عَنْ مَيْمُونِ بْنِ جَابَانَ عَنْ أَبِي رَافِعٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْجَرَادُ مِنْ صَيْدِ الْبَحْرِ».

وقوله: لم يأكل منه لا أعلم أحداً ذكره في هذا الحديث غير معمر. وقال غيره هي لفظة غريبة لم نكتبها إلا من هذا الوجه هذا آخر كلامه وقد تقدم في الصحيحين أنه أكل ﷺ منه.

### (باب الجراد للمحرم)

(حماد) هو ابن زيد قاله المزي (عن ميمون بن جابان) بجيم موحدة ونون قال المنذري: ميمون بن جابان لا يحتج به (عن أبي رافع) اسمه نفيح (قال الجراد من صيد البحر)

وقالت طائفة: ما صاده الحلال للمحرم ومن أجله، فلا يجوز له أكله، فأما ما لم يصد من أجله، بل صاده لنفسه أو لحلال، لم يحرم على المحرم أكله، وهذا قول مالك والشافعي وأحمد بن حنبل وأصحابهم، وقول إسحاق وأبي ثور، قال ابن عبد البر: وهو الصحيح عن عثمان في هذا الباب.

قال: ووجه من ذهب هذا المذهب أنه عليه تصح الأحاديث في هذا الباب، وإذا حملت على ذلك لم تتضاد ولم تختلف ولم تتدافع، وعلى هذا يجب أن تحمل السنن ولا يعارض بعضها ببعض ما وجد إلى استعمالها سبيل. تم كلامه.

وآثار الصحابة كلها في هذا الباب إنما تدل على هذا التفصيل. فروى البيهقي من حديث عبد الله بن عامر بن ربيعة قال: «رأيت عثمان بن عفان بالعرج في يوم صائف وهو محرم وقد غطي وجهه بقطيفة أرجوان، ثم أتى بلحم صيد، فقال لأصحابه: كلوا، قالوا: ألا تأكل أنت؟ قال: إني لست كهيتكم، إنما صيد من أجلي».

وحديث أبي قتادة البهزي وطلحة بن عبيد الله قضايا أعيان، لا عموم لها، وهي تدل على جواز أكل المحرم من صيد الحلال، وحديث الصعب بن جثامة يدل على منعه منه، وحديث جابر صريح في التفريق.

فحيث أكل علم أنه لم يصد لأجله، وحيث امتنع علم أنه صيد لأجله، فهذا فعله وقوله في حديث جابر يدل على الأمرين، فلا تعارض بين أحاديثه ﷺ بحال. وكذلك امتناع على من أكله لعله ظن أنه صيد لأجله، وإباحة النبي ﷺ لأصحابه حمار البهزي ومنعهم من التعرض للظبي الحاقف. لأن الحمار كان عقيراً في حد الموت، وأما الظبي فكان سالمًا. ولم يسقط إلى الأرض، فلم يتعرض له لأنه حيوان حي. والله أعلم.

١٨٥١ - حدثنا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ حَبِيبِ الْمُعَلَّمِ عَنْ أَبِي الْمُهَزَّمِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «أَصَبْنَا صِرْمًا [ضَرْبًا] مِنْ جَرَادٍ فَكَانَ رَجُلٌ يَضْرِبُ بِسَوْطِهِ وَهُوَ مُحْرَمٌ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ هَذَا لَا يَصْلُحُ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّمَا هُوَ مِنْ صَيْدِ الْبَحْرِ».

سَمِعْتُ أَبَا دَاوُدَ يَقُولُ [قَالَ أَبُو دَاوُدَ] أَبُو الْمُهَزَّمِ ضَعِيفٌ، وَالْحَدِيثَانِ جَمِيعًا وَهَمٌّ.

١٨٥٢ - حدثنا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ أَخْبَرَنَا حَمَّادٌ عَنْ مَيْمُونِ بْنِ جَابَانَ عَنْ أَبِي رَافِعٍ عَنْ كَعْبٍ قَالَ: «الْجَرَادُ مِنْ صَيْدِ الْبَحْرِ».

قال علي القاري قال العلماء إنما عده من صيد البحر لأنه يشبه صيد البحر من حيث بأنه يحل ميتته ولا يجوز للمحرم قتل الجراد ولزومه بقتله قيمته. وفي الهداية أن الجراد من صيد البر. قال ابن الهمام: عليه كثير من العلماء، ويشكل عليه ما في أبي داود والترمذي عن أبي هريرة قال: خرجنا مع رسول ﷺ في حجة أو غزوة فاستقبلنا رجل من جراد فجعلنا نضربه بسيطانا وقسينا فقال ﷺ كلوه فإنه من صيد البحر وعلى هذا لا يكون فيه شيء أصلاً، لكن تظاهر عن عمر إلزام الجزاء فيها في الموطأ أنبأنا يحيى بن سعيد أن رجلاً سأل عمر عن جرادة قتلها وهو محرم فقال عمر لكعب تعال حتى تحكم فقال كعب درهم. فقال عمر: إنك لتجد الدراهم لثمرة خير من جرادة. ورواه ابن أبي شيبة عنه بقصته وتبع عمر أصحاب المذاهب انتهى كلام ابن الهمام. قال ملا علي القاري: لو صح حديث أبي داود والترمذي المذكور سابقاً كان ينبغي أن يجمع بين الأحاديث بأن الجراد على نوعين بحري وبري فيعمل في كل منهما بحكمه.

(صرما من جراد) بكسر الصاد وسكون الراء قطعة من الجماعة الكبيرة (فقيل له) للرجل (لا يصلح) لأنه صيد. قال المنذري: أبو المهزم اسمه يزيد بن سفيان بصري متروك وهو بضم الميم وفتح الهاء وكسر الزاي وتشديدها بعدها ميم. وقال أبو بكر المعافري: ليس في هذا الباب حديث صحيح (عن أبي رافع عن كعب) قال المزني في الأطراف: حديث موسى بن إسماعيل في رواية أبي بكر بن داسة ولم يذكره أبو القاسم.

## ٤٣ - باب في الفدية

١٨٥٣ - حدثنا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ عَنْ خَالِدِ الطَّحَّانِ عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِهِ زَمَنَ الْحَدِيثِيَّةِ فَقَالَ: قَدْ آذَاكَ هَوَامٌ رَأْسِكَ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: احْلِقْ ثُمَّ اذْبَحْ شَاةً نُسْكَأً، أَوْ صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمْ ثَلَاثَةَ أَصْعِ مِنْ تَمْرٍ عَلَى سِتَّةِ مَسَاكِينَ».

## (باب في الفدية)

(عن كعب بن عجرة) بضم العين وإسكان الجيم (هوامٌ رأسك) قال في المصباح: والهامة ماله سم يقتل كالحية. قاله الأزهري، والجمع الهوام مثل دابة ودواب، وقد تطلق الهوام على ما لا يقتل كالحشرات ومنه حديث كعب بن عجرة يؤذيك هوامٌ رأسك، والمراد القمل على الاستعارة بجامع الأذى انتهى (اذبح شاة نُسْكَأً) بضم النون والسين. وقال في النهاية: والنسيكة الذبيحة وجمعها نسك، والنسك أيضاً الطاعة والعبادة وكل ما تقرب به إلى الله تعالى انتهى. وهذا دم تخيير استفيد بأو في قوله أو صم ثلاثة أيام (أو أطعم) أو للتخيير (أصع) جمع صاع، وفي الصاع لغتان التذكير والتأنيث وهو مكيال يسع خمسة أرتال وثلث بالبغدادي، هذا مذهب الشافعي ومالك وأحمد وجماهير العلماء. وقال أبو حنيفة: يسع ثمانية أرتال. وأجمعوا على أن الصاع أربعة أمداد وهذا الذي قدمنا من أن الأصع جمع صاع صحيح.

وقد ثبت استعمال الأصع في هذا الحديث الصحيح من كلام رسول الله ﷺ وكذلك هو مشهور في كتب اللغة. قال النووي: المعنى أن من احتاج إلى حلق الرأس لضرر من قمل أو مرض أو نحوهما فله حلقه في الإحرام وعليه الفدية. قال الله تعالى ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفَدِيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسْكَأً﴾، وبين النبي ﷺ أن الصيام ثلاثة أيام والصدقة ثلاثة أصع لسته مساكين لكل مسكين نصف صاع، والنسك شاة وهي شاة تجزي في الأضحية ثم إن الآية الكريمة والأحاديث متفقة على أنه مخير بين هذه الأنواع الثلاثة، وهكذا الحكم عند العلماء أنه مخير بين الثلاثة. واتفق العلماء على القول بظاهر هذا الحديث إلا ما حكى عن أبي حنيفة والثوري أن نصف الصاع لكل مسكين إنما هو في الحنطة فأما التمر والشعير وغيرهما فيجب صاع لكل مسكين وهذا خلاف نصه ﷺ في هذا الحديث ثلاثة أصع من تمر. وعن أحمد بن حنبل رواية لكل مسكين مد من حنطة أو نصف صاع من غيره، وعن

١٨٥٤ - حدثنا موسى بن إسماعيل أخبرنا حماد عن داود عن الشعبي عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة «أن رسول الله ﷺ قال له: إن شئت فانسك نسيكاً، وإن شئت فصم ثلاثة أيامٍ وإن شئت فأطعم ثلاثة أصعٍ من تمرٍ لستة مساكين».

١٨٥٥ - حدثنا ابن المثنى أخبرنا عبد الوهاب ح وحدثنا نصر بن علي أخبرنا يزيد بن زريع وهذا لفظ ابن المثنى عن داود عن عامر عن كعب بن عجرة «أن رسول الله ﷺ مرَّ به زمن الحديبية فذكر القصة: قال [فقال] أمعك دم؟ قال: لا. قال: فصم ثلاثة أيامٍ أو تصدق بثلاثة أصعٍ من تمرٍ على ستة مساكين بين كل مسكينين صاعاً».

١٨٥٦ - حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا الليث عن نافع «أن رجلاً من الأنصار أخبره عن كعب بن عجرة وكان قد أصابه في رأسه أذى فحلق، فأمره النبي ﷺ أن يهدي هدياً بقرة».

١٨٥٧ - حدثنا محمد بن منصور أخبرنا يعقوب حدثني أبي عن ابن إسحاق قال: حدثني أبان - يعني ابن صالح - عن الحكم بن عتيبة عن عبد الرحمن بن أبي

---

الحسن البصري، وبعض السلف أنه يجب إطعام عشرة مساكين أو صوم عشرة أيام وهذا ضعيف منابذاً للسنة مردود. وقوله ﷺ أو أطعم ثلاثة أصع من تمر على ستة مساكين معناه مقسومة على ستة مساكين تم كلامه مختصراً. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي. (إن شئت فانسك نسيكاً) أي اذبح ذبيحة. وفي الموطأ أي ذلك فعلت أجزاً وفيه دليل على أنه مخير في الثلاثة جميعاً، ولذا قال البخاري في أول باب الكفارات: خير النبي ﷺ كعباً في الفدية انتهى والحديث سكت عنه المنذري.

(عن عامر) هو الشعبي (قال أمعك دم) أي شاة أو نحوه (قال لا) أي ليس معي دم (قال فصم) قال النووي: ليس المراد أن الصوم لا يجزي إلا لعدم الهدى بل هو محمول على أنه سأله عن النسك فإن وجدته أخبره بأنه مخير بينه وبين الصيام والإطعام وإن عدمه فهو مخير بين الصيام والإطعام. والحديث سكت عنه المنذري.

(أن رجلاً من الأنصار) قال في التقريب: هو عبد الرحمن بن أبي ليلى (فحلق) أي شعر

لَيْلَى عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ قَالَ: «أَصَابَنِي هَوَامٌ فِي رَأْسِي وَأَنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْحُدَيْبِيَّةِ حَتَّى تَخَوَّفْتُ عَلَى بَصْرِي، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ﴾ الْآيَةَ، فَدَعَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لِي: احْلِقْ رَأْسَكَ وَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ فَرَقاً مِنْ زَبِيبٍ أَوْ أَنْسُكٍ شَاةً، فَحَلَقْتُ رَأْسِي ثُمَّ نَسَكْتُ».

١٨٥٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكِ بْنِ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ مَالِكِ الْجَزْرِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ. زَادَ: «أَيُّ ذَلِكَ فَعَلْتَ أَجْزَأَ عَنكَ».

رأسه. قال المنذري: فيه رجل مجهول (هوام) جمع هامة بتشديد الميم (حتى تخوفت) من كثرة القمل والأذى بأنه يضعف الدماغ ويزيل قوته (على بصري) متعلق بتخوفت أي على ذهاب بصري (في) أي في شأني (﴿فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه﴾ الآية) ففدية من صيام أو صدقة أو نسك ﴿فرقاً من زبيب﴾ قال الخطابي: والفرق ستة عشر رطلاً، وهو ثلاثة أصواع أمره أن يقسمه بين ستة مساكين، فهذا في الزبيب نص كما نص في التمر.

وقال سفيان الثوري: إذا تصدق بالبر أطعم ثلاثة أصواع بين ستة مساكين لكل واحد منهم نصف صاع فإن أطعم تمرأ أو زبيباً أطعم صاعاً صاعاً. قال الخطابي: هذا خلاف السنة وقد جاء في الحديث ذكر التمر مقدار نصف صاع، فلا معنى لخلافه. وقال أبو حنيفة وأصحابه نحواً من قول سفيان. والحجة عليه وعليهم نص الحديث. قال الخطابي: فإن حلقه ناسياً فإن الشافعي يوجب عليه الفدية كالعمد سواء وهو قول أبي حنيفة وأصحابه والثوري ولم يفرقوا بين عمدته وخطئه لأنه إتلاف شيء له حرمة كالصيد. وقال الشافعي: إن تطيب ناسياً، فلا شيء عليه. وسوى أبو حنيفة وأصحابه في الطيب ولم يفرقوا بين عمدته وخطئه ورأوا فيه الفدية كالحلق والصيد. وقال إسحاق بن راهويه: لا شيء على من حلق رأسه ناسياً (أو أنسك) أي اذبح. قال المنذري: في إسناده محمد بن إسحاق. قلت: صرح بالتحديث (فعلت أجزاء عنك) هذا الحديث وجد في النسختين وذكره الحافظ المزي في الأطراف وعزاه إلى أبي داود، ثم قال: حديث القعنبي في رواية أبي الحسن بن العبد وأبي بكر بن داسة ولم يذكره أبو القاسم انتهى. كذا في الغاية.

## ٤٤ - باب الإحصار

١٨٥٩ - حدثنا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا يَحْيَى عَنْ حَجَّاجِ الصَّوَّافِ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: سَمِعْتُ الْحَجَّاجَ بْنَ عَمْرٍو الْأَنْصَارِيَّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كُسِرَ أَوْ عَرَجَ فَقَدْ حَلَّ وَعَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ».

قال عِكْرِمَةُ: فَسَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ وَأَبَا هُرَيْرَةَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَا: صَدَقَ.

١٨٦٠ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَوَكِّلِ الْعَسْقَلَانِيُّ وَسَلَمَةُ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَافِعٍ عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كُسِرَ أَوْ عَرَجَ [مَنْ عَرَجَ أَوْ كُسِرَ] أَوْ مَرِضَ» فَذَكَرَ مَعْنَاهُ.

## (باب الإحصار)

قال العيني: اختلف العلماء في الحصر بأي شيء يكون وبأي معنى، فقال قوم يكون الحصر بكل حال من مرض أو عدو وكسر وذهاب نفقة ونحوها، مما يمنعه عن المضي إلى البيت، وهو قول أبي حنيفة وأصحابه. وروي ذلك عن ابن عباس وابن مسعود وزيد بن ثابت. وقال آخرون وهم: الليث بن سعد ومالك والشافعي وأحمد وإسحاق لا يكون الإحصار إلا بالعدو فقط ولا يكون بالمرض. انتهى.

(من كسر) بضم الكاف وكسر السين (أو عرج) بفتح المهملة والراء أي أصابه شيء في رجله وليس بخلقه فإذا كان خلقه قيل عرج بكسر الراء (من قابل) أي في السنة المستقبلة.

قال الخطابي: وهذا الحديث حجة لمن رأى الإحصار بالمرض والعذر يعرض للمحرم من غير حبس العدو، وهو مذهب أبي حنيفة وأصحابه وسفيان الثوري وروي ذلك عن عطاء وعروة والنخعي. وقال مالك والشافعي وأحمد وإسحاق لا حصر إلا حصر العدو، وروي ذلك عن ابن عباس رضي الله عنهما وروي معناه أيضاً عن ابن عمر (وعليه الحج من قابل) وإنما هذا فيمن كان حجه عن فرض. فأما المتطوع بالحج إذا حصر فلا شيء عليه غير هذا الإحصار.

قال الحافظ شمس الدين ابن القيم رحمه الله:

وإن صح حديث الحجاج بن عمرو فقد حملة بعض أهل العلم أنه يحل بعد فواته بما يحل به من يفوته الحج بغير مرض، فقد روينا عن ابن عباس ثابتاً عنه أنه قال: «لا حصر إلا حصر عدو». تم كلامه.

قال سلمة بن شبيب قال: أنبأنا معمر.

١٨٦١ - حدثنا النُقَيْلِيُّ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلْمَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا حَاضِرٍ الْحَمِيرِيَّ يُحَدِّثُ أَبِي مَيْمُونَةَ بْنَ مِهْرَانَ قَالَ: «خَرَجْتُ مُعْتَمِرًا عَامَ حَاصِرِ أَهْلِ الشَّامِ ابْنَ الزُّبَيْرِ بِمَكَّةَ وَبَعَثَ مَعِيَ رِجَالًا مِنْ قَوْمِي بِهَدْيٍ، فَلَمَّا أَنْتَهَيْنَا إِلَى أَهْلِ الشَّامِ مَنَعُونَا أَنْ نَدْخُلَ الْحَرَمَ، فَنَحَرْتُ الْهَدْيَ مَكَانِي ثُمَّ أَحَلَلْتُ ثُمَّ رَجَعْتُ، فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ خَرَجْتُ لِأَقْضِيَ عُمْرَتِي، فَأَتَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: أَبْدِلِ الْهَدْيَ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ أَصْحَابَهُ أَنْ يُبَدِّلُوا الْهَدْيَ الَّذِي نَحَرُوا عَامَ الْحُدَيْبِيَّةِ فِي عُمْرَةِ الْقَضَاءِ».

وهذا على مذهب مالك والشافعي. وقال أبو حنيفة وأصحابه: عليه حجة وعمره. وهو قول النخعي، وعن مجاهد والشعبي وعكرمة عليه حجة من قابل قاله الخطابي قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه.

قال الترمذي: حديث حسن.

(أبي ميمون بن مهران) بدل من لفظ أبي (أهل الشام) يعني الحجاج (وبعث) أي أرسل (مكاني) الذي كنت فيه. قال الخطابي: أما من لا يرى عليه القضاء في غير الفرض فإنه لا يلزمه بدل الهدى، ومن أوجبه فإنما يلزمه البدل لقوله تعالى ﴿هَدِيًّا بِالْبُحَيْرَةِ﴾ ومن نحر الهدى في الموضع الذي أحصر فيه وكان خارجاً من الحرم فإن هديه لم يبلغ الكعبة فلزمه إبداله وإبلاغه الكعبة. وفي الحديث حجة لهذا القول انتهى. وقال البيهقي: وفعله إن صح الحديث استحباب الإبدال وإن لم يكن واجباً، كما استحباب الإتيان بالعمرة، ولم يكن قضاء ما أحصر عنه واجباً بالتحلل انتهى (عام الحديبية) قال ابن القيم: عمرة الحديبية كانت سنة ست فصدده المشركون عن البيت فنحر البدن حيث صد بالحديبية وحلق هو وأصحابه رؤوسهم وحلوا من إحرامهم ورجع من عامه إلى المدينة، وعمرة القضاء ويقال لها عمرة القضية في العام المقبل دخلها فأقام بها ثلاثاً ثم خرج بعد إكمال عمرته.

وقال: غيره: معنى حديث الحجاج بن عمرو أن تحلله بالكسر والعرج إذا كان قد اشترط ذلك في عقد الإحرام، على معنى حديث ضباعة.

قالوا: ولو كان الكسر مباحاً للحل، لم يكن للاشتراط معنى.

واختلف هل كانت قضاء العمرة التي صد عنها في العام الماضي عمرة مستأنفة على قولين للعلماء وهما روايتان عن الإمام أحمد أحدهما أنها قضاء وهو مذهب أبي حنيفة رحمه الله، والثاني ليست بقضاء وهو قول مالك رحمه الله والذين قالوا كانت قضاء احتجوا بأنها سميت عمرة القضاء وهذا الاسم تابع للحكم. وقال آخرون: القضاء هنا من المقاضاة لأنه قاضى أهل مكة عليها لا أنه من قضى يقضي قضاء، قالوا ولهذا سميت عمرة القضية، قالوا والذين صدوا عن البيت كانوا ألفاً وأربعمائة وهؤلاء كلهم لم يكونوا معه في عمرة القضية، ولو كان قضاء لم يتخلف منهم أحد. وهذا القول أصح لأن رسول الله ﷺ لم يأمر من كان معه بالقضاء انتهى.

قال المنذري: والحديث في إسناده محمد بن إسحاق.

قالوا: وأيضاً فلا يقول أحد بظاهر هذا الحديث، فإنه لا يحل بمجرد الكسر والعرج، فلا بد من تأويله، فيحمله على ما ذكرناه.

قالوا: وأيضاً فإنه لا يستفيد بالحل زوال عقده، ولا الانتقال من حاله، بخلاف المحصر بالعدو.

وقوله: «وعليه الحج من قابل» هذا إذا لم يكن حج الفرض، فأما إن كان متطوعاً. فلا شيء عليه غير هدي الإحصار.

قال البيهقي: وحديث الحجاج بن عمرو قد اختلف في إسناده، والثابت عن ابن عباس خلافه، وأنه لا حصر إلا حصر العدو. تم كلامه.

قال الحافظ شمس الدين ابن القيم رحمه الله:

اختلف العلماء من الصحابة فمن بعدهم فيمن منع من الوصول إلى البيت بمرض أو كسر أو عرج، هل حكمه حكم المحصر في جواز التحلل؟ فروي عن ابن عباس وابن عمرو ومروان بن الحكم: أنه لا يحلله إلا الطواف بالبيت، وهو قول مالك والشافعي وإسحاق وأحمد في المشهور من مذهبه.

وروي عن ابن مسعود أنه كالمحصر بالعدو، وهو قول عطاء والثوري وأبي حنيفة وأصحابه وإبراهيم النخعي، وأبي ثور، وأحمد في الرواية الأخرى عنه.

ومن حجة هؤلاء: حديث الحجاج وأبي هريرة وابن عباس.

قالوا: وهو حديث حسن يحتج بمثله.

قالوا: وأيضاً ظاهر القرآن، بل صريحه، يدل على أن الحصر يعني بالمرض، فإن لفظ الإحصار إنما هو للمرض، يقال: أحصره المرض وحصره العدو، فيكون لفظ الآية صريحاً في المرض، وحصر العدو ملحق به، فكيف يثبت الحكم في الفرع دون الأصل؟ قال الخليل وغيره: حصرت الرجل حصراً: منعته وحبسته، وأحصر هو عن بلوغ المناسك بمرض أو نحوه.

قالوا: وعلى هذا خرج قول ابن عباس: «لا حصر إلا حصر العدو» ولم يقل لا إحصار إلا إحصار العدو، فليس بين رأيه وروايته تعارض، ولو قدر تعارضهما فالأخذ بروايته دون رأيه، لأن روايته حجة ورأيه ليس بحجة.

قالوا: وقولكم: لو كان يحل بالحصر، لم يكن للاشتراط معنى - جوابه من وجهين:

أحدهما: أنكم لا تقولون بالاشتراط، ولا يفيد الشرط عندكم شيئاً. فلا يحل عندكم بشرط ولا بدونه، فالحديثان معاً حجة عليكم، وأما نحن فعندنا أنه يستفيد بالشرط فائدتين. إحداهما: جواز الإحلال، والثانية: سقوط الدم، فإذا لم يكن شرط استفاد بالإحلال وحده، وثبت وجوب الدم عليه، فتأثير الاشتراط في سقوط الدم.

وأما قولكم: إن معناه أنه يحل بعد فواته بما يحل به من يفوته الحج لغير مرض ففي غاية الضعف، فإنه لا تأثير للكسر ولا للعرج في ذلك، فإن المفوت يحل صحيحاً كان أو مريضاً.

وأيضاً فإن هذا يتضمن تعليق الحكم بوصف لم يعتبره النص وإلغاء الوصف الذي اعتبره وهذا غير جائز.

وأما قولكم: إنه يحمل على الحل بالشرط - فالشرط إما أن يكون له تأثير في الحل عندكم، أو لا تأثير له، فإن كان مؤثراً في الحل لم يكن الكسر والعرج هو السبب الذي علق الحكم به، وهو خلاف النص، وإن لم يكن له تأثير في الحل بطل حمل الحديث عليه.

قالوا: وأما قولكم إنه لا يقول أحد بظاهره - فإن ظاهره أنه بمجرد الكسر والعرج يحل.

فجوابه: أن المعنى فقد صار ممن يجوز له الحل، بعد أن كان ممنوعاً منه، وهذا كقوله ﷺ: «إذا أقبل الليل من ههنا وأدبر النهار من ههنا، فقد أفطر الصائم» وليس المراد به أنه أفطر حكماً، وإن لم يباشر المفطرات، بدليل إذنه لأصحابه في الوصال إلى السحر، ولو أفطروا حكماً لاستحال منهم الوصال، ولقوله تعالى: ﴿فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره﴾ فإذا نكحت زوجاً آخر حلت، لا بمجرد نكاح الثاني، بل لا بد من مفارقتها، وانقضاء العدة، وعقد الأول عليها.

قالوا: وأما قولكم إنه لا يستفيد بالإحلال الانتقال من حاله التي هو عليها ولا التخلص من أذاه، بخلاف من حصره العدو - فكلام لا معنى تحته، فإنه قد يستفيد بحله أكثر مما يستفيد المحصر بالعدو،

## ٤٥ - باب دخول مكة

١٨٦٢ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ [حدثنا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ حدثنا إِسْمَاعِيلُ ح .  
وحدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ] حدثنا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عن أَيُّوبَ عن نَافِعٍ « أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا  
قَدِمَ مَكَّةَ بَاتَ بِذِي طُوًى حَتَّى يُصْبِحَ وَيَغْتَسِلَ ثُمَّ يَدْخُلُ مَكَّةَ نَهَاراً وَيَذْكُرُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ  
أَنَّهُ فَعَلَهُ » .

١٨٦٣ - حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ الْبُرْمَكِيِّ أَخْبَرَنَا مَعْنُ عَنْ مَالِكِ ح . وحدثنا  
مُسَدَّدٌ وَابْنُ حَنْبَلٍ عَنْ يَحْيَى ح . وحدثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ أَخْبَرَنَا أَبُو أُسَامَةَ جَمِيعاً  
عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَدْخُلُ مَكَّةَ مِنَ الثَّنِيَّةِ الْعُلْيَا  
قَالَا : عَنْ يَحْيَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَدْخُلُ مَكَّةَ مِنْ كَدَاءٍ مِنْ ثَنِيَّةِ الْبَطْحَاءِ ، وَيَخْرُجُ مِنْ  
الثَّنِيَّةِ السُّفْلَى . زَادَ الْبُرْمَكِيُّ : يَعْنِي ثَنِيَّتِي مَكَّةَ . وَحَدِيثُ مُسَدَّدٍ أَتَمُّ » .

### (باب دخول مكة)

(بات) أي نزل في الليل ليلة قدومه (بذي طوى) بفتح الطاء وضمها وكسرها والفتح  
أفصح وأشهر موضع بمكة داخل الحرم، وقيل اسم بئر عند مكة في طريق أهل المدينة. قال  
النووي: والحديث فيه فوائد منها الاغتسال للدخول مكة وأنه يكون بذي طوى لمن كان في  
طريقه ويقدر بعدها لمن لم يكن في طريقه وهذا الغسل سنة، ومنها المبيت بذي طوى وهو  
مستحب لمن هي على طريقه هو موضع معروف بقرب مكة، ومنها استحباب دخول مكة نهاراً  
وهذا هو الصحيح، وقد ثبت أن النبي ﷺ دخلها محرماً بعمرة الجعرانة ليلاً. قال المنذري:  
وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي. وقد دخل رسول الله ﷺ مكة ليلاً في عمرة الجعرانة (من  
الثنية العليا) التي ينزل منها إلى المعلى مقبرة أهل مكة يقال لها كداء بالفتح والمد. والثنية بفتح  
الثاء المثناة وكسر النون وتشديد الياء كل عقبة في جبل أو طريق عال فيه تسمى ثنية (من ثنية  
البطحاء) الأبطح كل مكان متسع، والأبطح بمكة هو المحصب (ويخرج من الثنية السفلى)

فإنه إذا بقي ممنوعاً من اللباس وتغطية الرأس والطيب مع مرضه، تضرر بذلك أعظم الضرر في الحر  
والبرد، ومعلوم أنه قد يستفيد بحله من الترفه ما يكون سبب زوال آذاه، كما يستفيد المحصر بالعدو  
بحله، فلا فرق بينهما، فلو لم يأت نص بحل المحصر بمرض لكان القياس على المحصر بالعدو  
يقتضيه فكيف وظاهر القرآن والسنة والقياس يدل عليه؟ والله أعلم.

١٨٦٤ - حدثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ أَخْبَرَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ عُبيدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَخْرُجُ مِنْ طَرِيقِ الشَّجَرَةِ وَيَدْخُلُ مِنْ طَرِيقِ الْمُعْرَسِ» .

١٨٦٥ - حدثنا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَنَا أَبُو أُسَامَةَ أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ مِنْ كَدَاءٍ مِنْ أَعْلَى مَكَّةَ، وَدَخَلَ فِي الْعُمْرَةِ مِنْ كُدَيْ، وَكَانَ عُرْوَةُ يَدْخُلُ مِنْهُمَا جَمِيعًا، وَأَكْثَرُ مَا كَانَ يَدْخُلُ مِنْ كُدَيْ، وَكَانَ أَقْرَبَهُمَا إِلَيَّ مَنْزِلِهِ» .

وهي التي أسفل مكة عند باب شبكة يقال لها كدى بضم الكاف مقصور بقرب شعب الشاميين وشعب ابن الزبير عند قعيقعان . وقال ابن المواز كدى التي دخل منها رسول الله ﷺ وهي العقبة الصغرى التي بأعلى مكة التي يهبط منها على الأبطح والمقبرة منها على يسارك وكدى التي خرج منها العقبة الوسطى التي بأسفل مكة وفي لفظ للبخاري من طريق مسدد عن يحيى عن عبيد الله عن نافع بلفظ: يدخل مكة من كداء من الثنية العليا التي بالبطحاء ويخرج من الثنية السفلى (زاد البرمكي يعني ثنيتي مكة) وكذا أخرجه الإسماعيلي في مستخرجه من طريق أخرى قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه .

(من طريق الشجرة) هي شجرة كانت بذى الحليفة . قاله السندي . وفي عمدة القاري قال المنذري: هي على ستة أميال من المدينة وعند البكري هي من البقيع وقال عياض: هو موضع معروف على طريق من أراد الذهاب إلى مكة من المدينة كان ﷺ يخرج منها إلى ذى الحليفة فيبيت بها وإذا رجع بات بها أيضا .

(من طريق المعرس) بلفظ اسم المفعول من التعريس مكان معروف على ستة أميال من المدينة . قال الحافظ وكل من الشجرة والمعرس على ستة أميال من المدينة لكن المعرس أقرب انتهى . والمعنى كان يخرج من المدينة من طريق الشجرة التي عند مسجد ذى الحليفة ويدخل المدينة من طريق المعرس وهو أسفل من مسجد ذى الحليفة قال ابن بطال: كان ﷺ يفعل ذلك كما يفعل في العيد يذهب من طريق ويرجع من أخرى . قال المنذري: وأخرجه مسلم والبخاري (عام الفتح من كداء) أي من أعلى مكة بفتح الكاف والمدنونا الثنية العليا مما يلي المقابر (ودخل في العمرة من كدى) بالضم والقصر والصرف الثنية السفلى مما يلي باب العمرة قاله السندي .

وفي رواية البخاري: دخل عام الفتح من كداء من أعلى مكة، وفي رواية وخرج من

١٨٦٦ - حدثنا ابنُ المُثَنَّى أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا دَخَلَ مَكَّةَ دَخَلَ مِنْ أَعْلَاهَا، وَخَرَجَ مِنْ أَسْفَلِهَا ».

### ٤٦ - باب في رفع اليد [اليدين] إذا رأى البيت

١٨٦٧ - حدثنا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ جَعْفَرَ حَدَّثَهُمْ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ سَمِعَتْ أَبَا قَزَعَةَ يُحَدِّثُ عَنِ الْمُهَاجِرِ الْمَكِّيِّ قَالَ: «سُئِلَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يَرَى الْبَيْتَ يَرْفَعُ [فِي رَفْعِ] يَدَيْهِ، فَقَالَ: مَا كُنْتُ أَرَى أَحَدًا يَفْعَلُ هَذَا إِلَّا الْيَهُودَ، قَدْ حَجَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ يَكُنْ يَفْعَلُهُ».

كدى . قال عياض والقرطبي وغيرهما اختلفا في ضبط كداء وكذا فالأكثر على أن العليا بالفتح والمد والسفلى بالضم والقصر (يدخل منهما) أي من كداء وكدى مرة من ذلك وأخرى من هذا وفي رواية البخاري : قال هشام وكان عروة يدخل الحديث (وكان) كدى (أقربهما إلى منزله) أي عروة . فيه اعتذار هشام لأبيه لكونه روى الحديث وخالفه لأنه رأى أن ذلك ليس بحتم لازم وكان ربما فعله وكثيراً ما يفعل غيره بقصد التيسير قاله الحافظ . قال المنذري : وأخرجه البخاري ومسلم .

(دخل من أعلاها) هو ثنية كداء بفتح الكاف (وخرج من أسفلها) هو ثنية كدى بالضم والقصر . والحديث فيه استحباب الدخول إلى مكة من الثنية العليا والخروج من السفلى سواء فيه الحاج والمعتمر ومن دخلها بغير إحرام وفيه استحباب الخروج من أسفل مكة للخارج منها سواء خرج للوقوف بعرفة أو غير ذلك قاله العيني . قال المنذري : وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي انتهى . قال ابن تيمية : يشبه أن يكون ذلك والله أعلم أن الثنية العليا التي تشرف على الأبطح والمقابر إذا دخل منها الإنسان فإنه يأتي من وجهة البلد والكعبة ويستقبلها استقبالاً من غير انحراف بخلاف الذي يدخل من الناحية السفلى لأنه يستدبر البلد والكعبة مستحب أن يكون ما يليه منها مؤخراً لثلا يستدبر وجهها انتهى .

### (باب في رفع اليد إذا رأى البيت)

(عن الرجل) الذي يرى البيت (يرفع يديه) أي هو مشروع أم لا (يفعل هذا) أي يرفع اليد عند رؤيته في الدعاء (إلا اليهود) أي عند رؤية الكعبة أو بيت المقدس . قلت : والجواب عن هذه الرواية بأن المثبتين بالرفع أولى لأن معهم زيادة علم ومن ثم قال البيهقي رواية غير جابر في

١٨٦٨ - حدثنا مُسْلِمُ بْنُ إِبرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا سَلَامُ بْنُ مِسْكِينٍ أَخْبَرَنَا ثَابِتُ الْبُنَانِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبَاحٍ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا دَخَلَ مَكَّةَ طَافَ بِالْبَيْتِ وَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ خَلْفَ الْمَقَامِ يَعْنِي يَوْمَ الْفَتْحِ » .

١٨٦٩ - حدثنا ابنُ حَنْبَلٍ أَخْبَرَنَا بِهِزُ بْنُ أُسَيْدٍ وَهَاشِمٌ - يَعْنِي ابْنَ الْقَاسِمِ قَالَا : أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبَاحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : « أَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَدَخَلَ مَكَّةَ ، فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْحَجَرِ فَاسْتَلَمَهُ ثُمَّ طَافَ بِالْبَيْتِ ثُمَّ أَتَى الصَّفَا فَعَلَاهُ حَيْثُ يَنْظَرُ إِلَى الْبَيْتِ ، فَرَفَعَ يَدَيْهِ فَجَعَلَ يَذْكُرُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ مَا شَاءَ

إثبات الرفع أشهر عند أهل العلم والقول في مثل هذا قول من أثبت . ويمكن الجمع بينهما بأن يحمل الإثبات على أول رؤية والنفي على كل مرة . قال الخطابي : قد اختلف الناس في هذا فكان ممن يرفع يديه إذا رأى البيت سفيان الثوري وابن المبارك وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه فضعف هؤلاء حديث جابر لأن المهاجر راويه عندهم مجهول ، وذهبوا إلى حديث ابن عباس عن النبي ﷺ قال ترفع الأيدي في سبعة مواطن : افتتاح الصلاة واستقبال البيت وعلى الصفا والمروة والموقفين والجمرتين . وروي عن ابن عمر أنه كان يرفع اليدين عند رؤية البيت . وعن ابن عباس مثل ذلك انتهى . وقال ابن الهمام : أسند البيهقي إلى سعيد بن المسيب قال سمعت من عمر كلمة ما بقي أحد من الناس سمعها غيري سمعته يقول إذا رأى البيت قال اللهم أنت السلام ومنك السلام فحينا بالسلام . وأسند الشافعي عن ابن جريج أن النبي ﷺ كان إذا رأى البيت رفع يديه وقال اللهم زد هذا البيت تشريفاً وتعظيماً وتكريماً ومهابة الحديث انتهى . قال المنذري : وحديث جابر أخرجه الترمذي والنسائي بنحوه ، وقال الترمذي : إنما نعرفه من حديث شعبة . وذكر الخطابي أن سفيان الثوري وابن المبارك وأحمد وإسحاق ضعفوا حديث جابر والله أعلم .

(خلف المقام) أي مقام إبراهيم وهذا الحديث طرف من الحديث الذي بعده (أقبل رسول الله ﷺ) أي توجه من المدينة (إلى الحجر) أي الأسود (فاستلمه) أي باللمس والتقبيل (ثم طاف بالبيت) سبعة أشواط (ثم أتى الصفا) بعد ركعتي الطواف (فعلاه) أي صعده (حيث ينظر إلى البيت) وعند مسلم من حديث جابر : فرقي عليه حتى رأى البيت وأنه فعل في المروة مثل ذلك وهذا في الصفا باعتبار ذلك الزمن وأما الآن فالبيت يرى من باب الصفا قبل رقيه لما حدث من ارتفاع الأرض ثمة حتى اندفن كثير من درج الصفا وقيل بوجوب الرقي مطلقاً كذا في المرقاة (فرقع يديه) هذا موضع الترجمة لكن يقال إن هذا الرفع للدعاء على الصفا لا لرؤية

أَنْ يَذْكُرَهُ وَيَدْعُوهُ. قَالَ: وَالْأَنْصَارُ [وَالْأَنْصَابُ] تَحْتَهُ. قَالَ هَاشِمٌ فَدَعَا وَحَمِدَ اللَّهَ وَدَعَا بِمَا شَاءَ أَنْ يَدْعُوهُ.

### ٤٧ - باب في تقبيل الحجر

١٨٧٠ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَنبَأَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ عَابِسِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أَنَّهُ جَاءَ إِلَى الْحَجَرِ فَقَبَّلَهُ فَقَالَ: إِنِّي أَعْلَمُ [لَأَعْلَمُ] أَنَّكَ حَجَرٌ لَا تَنْفَعُ وَلَا تَضُرُّ، وَلَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُقَبِّلُكَ مَا [لَمَّا] قَبَّلْتُكَ».

البيت، وأجيب بأن هذا مشترك بينهما، وأما ما يفعله العوام من رفع اليدين مع التكبير على هيئة رفعهما في الصلاة فلا أصل له (أن يذكره) أي من التكبير والتهليل والتحميد والتوحيد (ويدعوه) أي بما شاء وفيه إشارة إلى المختار عند محمد أن لا تعيين في دعوات المناسك لأنه يورث خشوع الناسك. وقال ابن الهمام: لأن توقيتها يذهب بالركة لأنه يصير كمن يكرر محفوظة وإن تبرك بالمأثور فحسن (والأنصار تحته) كذا في نسخة صحيحة الأنصار بالراء وكذا قاله المنذري. وفي بعض النسخ والأنصاب بالباء الموحدة بمعنى الأحجار المنصوبة للصعود إلى الصفا والله أعلم. قال المنذري: وأخرجه مسلم بنحوه في الحديث الطويل في الفتح وليس فيه ذكر الأنصار قال الأزهري: استلام الحجر افتعال من السلام وهو التحية وكذا أهل اليمن يسمون الركن الأسود المحيا معناه أن الناس يحيونه. وقال القشيري: هو افتعال من السلام وهي الحجارة وحدثها سلمة بكسر اللام يقال استلمت الحجر إذا لمسته كما يقال اكتحلت من الكحل. وقال غيره: الاستلام أن يحيي نفسه عن الحجر بالسلام لأن الحجر لا يحييه كما يقال اختدم إذا لم يكن له خادم فخدم نفسه. وقال ابن الأعرابي هو مهموز الأصل ترك همزه مأخوذ من السلام وهي الحجر كما يقال استنوق الجمل وبعضهم يهزمه انتهى.

### (باب في تقبيل الحجر)

(جاء إلى الحجر فقبله) قال الخطابي: فيه من الفقه أن متابعة السنن واجبة ولم يوقف [يقف] لها على علل معلولة وأسباب معقولة وأن أعيانها حجة على من بلغته وإن لم يفقه معانيها، إلا أن معلوماً في الجملة أن تقبيله الحجر إنما هو إكرام له وإعظام لحقه وتبرك به، وقد فضل بعض الأحجار على بعض كما فضل بعض البقاع والبلدان وكما فضل بعض الليالي

## ٤٨ - باب استلام الأركان

١٨٧١ - حدثنا أبو الوليد الطيالسي أخبرنا ليث عن ابن شهاب عن سالم عن ابن عمر قال: «لَمْ أَرِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُ [يَمَسُّ] مِنَ الْبَيْتِ إِلَّا الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيِّينَ».

١٨٧٢ - حدثنا مخلد بن خالد أخبرنا عبد الرزاق أنبأنا معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر «أَنَّهُ أَخْبَرَ بِقَوْلِ عَائِشَةَ: إِنَّ الْحَجَرَ بَعْضُهُ مِنَ الْبَيْتِ، فَقَالَ ابْنُ

والأيام والشهور، وباب هذا كله التسليم وهو أمر شائع في العقول جائز فيها غير ممتنع ولا مستنكر. وقد روي في بعض الأحاديث أن الحجر يمين الله في الأرض، والمعنى أن من صافحه في الأرض كان له عند الله تعالى عهد، فكان كالعهد يعقده الملوك بالمصافحة لمن يريد من الأمة والاختصاص به وكما يصفق على أيدي الملوك للبيعة، وكذلك تقبيل اليد من الخدم للسادة والكبراء فهذا كالتمثيل بذلك والتشبيه انتهى. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وأخرجه مسلم والترمذي وابن ماجه من حديث عبد الله بن سرجس عن عمر وعابس بفتح العين المهملة وبعد الألف باء موحدة مكسورة وسين مهملة.

### (باب استلام الأركان)

(يمسح من البيت) أي من أركانه أو من أجزائه (إلا الركنين اليمانيين) بتخفيف الياء الأولى وقد يشدد والمراد بهما الركن الأسود والركن اليماني تغليياً والركنان الآخران أحدهما شامي وثانيهما عراقي، ويقال لهما الشاميان تغليياً. وركن البيت جانبه، وللركنين اليمانيين فضيلة باعتبار بقاءهما على بناء الخليل عليه الصلاة والسلام، فلذلك خصهما بالاستلام، والركن الأسود أفضل لكون الحجر الأسود فيه ولهذا يقبل ويكتفى باللمس في الركن اليماني. ولم يثبت منه ﷺ تقبيل الركن اليماني وعليه الجمهور. قاله الشيخ عبد الحق الدهلوي. قال الحافظ العسقلاني رحمه الله: في البيت أربعة أركان: الأول له فضيلتان لكون الحجر الأسود فيه وكونه على قواعد إبراهيم عليه الصلاة والسلام والثاني لكونه على قواعد إبراهيم فقط وليس للآخرين شيء منهما، ولذلك يقبل الأول ويستلم الثاني ولا يقبلان هذا على رأي الجمهور. واستحب بعضهم تقبيل الركن اليماني انتهى. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه.

(أنه أخبر) بصيغة المجهول ولفظ مالك في الموطأ وكذا لفظ البخاري عن سالم بن عبد الله أن عبد الله بن محمد بن أبي بكر الصديق أخبر عبد الله بن عمر عن عائشة. قال الحافظ: بنصب عبد على المفعولية وظاهره أن سالمًا كان حاضرًا لذلك فتكون من روايته عن

عُمَرَ: وَاللَّهِ إِنِّي لَأُظُنُّ عَائِشَةَ إِنْ كَانَتْ سَمِعَتْ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، إِنِّي لَأُظُنُّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ [أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ] لَمْ يَتْرُكْ اسْتِئْذَانَهُمَا إِلَّا أَنَّهُمَا لَيْسَا عَلَى قَوَاعِدِ الْبَيْتِ، وَلَا طَافَ النَّاسُ وَرَاءَ [مِنْ وَرَاءِ] الْحَجَرِ إِلَّا لِذَلِكَ.

عبد الله بن محمد، وقوله عن عائشة متعلق بأخبار (إن الحجر بعضه من البيت) الحجر بكسر الحاء اسم الحائط المستدير إلى جانب الكعبة الغربي. قاله ابن الأثير. قال العيني. وهو معروف على صفة نصف الدائرة وقدرها تسع وثلاثون ذراعاً وقالوا ستة أذرع منه محسوب من البيت بلا خلاف وفي الزائد خلاف (بعضه من البيت) فيه دليل لما ذهب إليه الرافعي فقال الصحيح أن الحجر ليس كله من البيت بل الذي هو من البيت قدر ستة أذرع متصل بالبيت، وبه قال جماعة منهم البغوي وتؤيده رواية مسلم من حديث عائشة بلفظ: وزدت فيها ستة أذرع من الحجر. وأما رواية البخاري من طريق الأسود عن عائشة قالت: «سألت النبي ﷺ عن الجدر أمن البيت هو قال نعم» فتدل على أن الحجر كله من البيت وبذلك كان يفتي عبد الله بن عباس، وتؤيدها رواية الترمذي عن عائشة بلفظ «فأخذ رسول الله ﷺ بيدي فأدخلني الحجر فقال صلي في الحجر إن أردت دخول البيت» الحديث قال الحافظ العراقي: في هذا الحديث أن الحجر كله من البيت وهو ظاهر نص الشافعي ورجحه ابن الصلاح والنووي وجماعة (إن كانت سمعت هذا) ليس هذا الكلام منه على سبيل التضعيف لروايتها والتشكيك في صدقها لأنها كانت صديقة حافظة ولكن كثيراً ما يقع في كلام العرب صورة التشكيك والمراد به اليقين والتقرير كقوله تعالى ﴿وَإِنْ أَدْرِي لَعَلَّه فِتْنَةٌ لَكُمْ﴾ وكقوله ﴿قُلْ إِنْ ضَلَلْتُ فَإِنَّمَا أَضِلُّ عَلَى نَفْسِي﴾ قاله النووي (إنني لأظن) جزاء شرط يريد إن كانت عائشة سمعته من رسول ﷺ أنا أعلم أن رسول الله ﷺ ترك استلامها، فكأن ابن عمر علم ترك رسول الله ﷺ الاستلام ولم يعلم علته فلما أخبره عبد الله بن محمد بخبر عائشة هذا عرف علة ذلك وهو كونهما ليسا على القواعد بل أخرج منه بعض الحجر ولم يبلغ به ركن البيت الذي من تلك الجهة والركنان اللذان اليوم من جهة الحجر لا يستلمان كما لا يستلم سائر الجدر لأنه حكم مخصص بالأركان وعن عروة ومعاوية استلام الكل وأنه ليس من البيت شيئاً مهجوراً. وذكر عن ابن الزبير أيضاً وكذا عن جابر وابن عباس والحسن والحسين رضي الله عنهما وقال أبو حنيفة: لا يستلم إلا الركن الأسود خاصة ولا يستلم اليماني لأنه ليس بسنة فإن استلمه فلا بأس قاله العيني. وقال القسطلاني: وهذا الذي قاله ابن عمر من فقهه ومن تعليل العدم بالعدم علل عدم الاستلام بعدم أنها من البيت انتهى (وراء الحجر) أي الحطيم (إلا لذلك) أي لأجل أنه قطعة من

١٨٧٣ - حدثنا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي رَوَادٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَدْعُ أَنْ يَسْتَلِمَ الرُّكْنَ الِيمَانِيَّ وَالْحَجَرَ فِي كُلِّ طَوَافِهِ [طَوَافٍ] قَالَ: وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يَقْعَلُهُ».

البيت . قال المنذري : وأخرجه النسائي : وأخرج البخاري ومسلم قول ابن عمر هذا بمعناه عن عائشة في أثناء عمارة البيت انتهى .

(لا يدع أن يستلم) والحديث فيه دليل على استلام الركن اليماني والحجر الأسود فيرد الحديث على من قال إنه ليس بسنة كما تقدم آنفاً والله أعلم . قال المنذري . وأخرجه النسائي وفي إسناده عبد العزيز بن أبي رواد وفيه مقال انتهى .

قال الحافظ شمس الدين ابن القيم رحمه الله :

وقد روى ابن حبان في صحيحه عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال : «مسح الحجر والركن اليماني يحط الخطايا خطأ» .

وروى النسائي من حديث حنظلة بن أبي سفيان قال : «رأيت طاوساً يمر بالركن ، فإن وجد عليه زحاماً مر ولم يزاحم ، وإن رآه خالياً قبله ثلاثاً . ثم قال : رأيت ابن عباس فعل مثل ذلك ، ثم قال ابن عباس : رأيت عمر بن الخطاب فعل مثل ذلك ، ثم قال عمر : إنك حجر لا تنفع ولا تضر ، ولولا أنني رأيت رسول الله ﷺ قبلك ما قبلتك ، ثم قال عمر رضي الله عنه : رأيت رسول الله ﷺ فعل مثل ذلك» ، وترجم عليه النسائي : «كم يقبل الحجر؟» وفي النسائي عن عمر : «أنه قبل الحجر الأسود والتزمه ، وقال : رأيت أبا القاسم ﷺ بك حفيماً» . وفي النسائي عن ابن عباس عن النبي ﷺ أنه قال : «الحجر الأسود من الجنة» . وفي صحيح أبي حاتم عن نافع بن شيبه الحنفي قال : سمعت عبد الله بن عمرو يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول ، وهو مسند ظهره إلى الكعبة : «الركن والمقام ياقوتان من ياقوت الجنة ، ولولا أن الله طمس نورهما ، لأضاء ما بين المشرق والمغرب» .

وفي صحيحه أيضاً عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : «إن لهذا الحجر لساناً وشفتين يشهدان لمن استلمه يوم القيامة بحق» .

وفي صحيحه أيضاً عنه عن رسول الله ﷺ : «ليبعثن الله هذا الركن يوم القيامة له عيمان يبصر بهما ، ولسان ينطق به ، يشهد لمن استلمه بالحق» وأخرج النسائي عن ابن عباس أن النبي ﷺ كان يطوف بالبيت على راحلته ، فإذا انتهى إلى الركن أشار إليه «وفي الصحيح عن ابن عمر : «أنه سئل عن استلام الحجر؟ فقال : رأيت النبي ﷺ يستلمه ويقبله» . رواه البخاري ، وهذا يحتمل الجمع بينهما ، ويحتمل أنه رآه يفعل هذا تارة ، وهذا تارة .

## ٤٩ باب الطواف الواجب

١٨٧٤ - حدثنا أحمد بن صالح أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب

### (باب الطواف الواجب)

هكذا في جميع النسخ الحاضرة وكذا في نسخ المنذري وفي المعالم للخطابي باب طواف البيت والمراد بهذا الطواف طواف القدوم وظاهر تبويب المؤلف يدل على أنه يذهب إلى وجوبه كما هو رأي مالك وبعض الحنفية قال علي القاري الحنفي في شرح مناسك الحج : الأول : طواف القدوم ويسمى طواف التحية وهو سنة على ما في عامة الكتب المعتمدة وفي خزنة المفتيين أنه واجب على الأصح . والثاني : طواف الزيارة ويسمى طواف الركن والإفاضة وطواف الحج وطواف الفرض وطواف يوم النحر وهو ركن لا يتم الحج إلا به . الثالث : طواف الصدر ويسمى طواف الوداع وهو واجب على الافاقي دون المكي انتهى ملخصاً . وفي رحمة الأمة في اختلاف الأئمة : وطواف القدوم سنة عند الثلاثة أي أبي حنيفة والشافعي وأحمد . وقال مالك إن تركه مطيقاً لزمه دم وطواف الإفاضة ركن بالاتفاق وطواف

وقد ثبت تقبيل اليد بعد استلامه، ففي الصحيحين أيضاً عن نافع قال : « رأيت ابن عمر استلم الحجر بيده، ثم قبل يده، وقال : ما تركته منذ رأيت رسول الله ﷺ يفعله » .

فهذه ثلاثة أنواع صححت عن النبي ﷺ : تقبيله، وهو أعلاها، واستلامه، وتقبيل يده، والإشارة إليه بالمحجن وتقبيله لما رواه مسلم عن أبي الطفيل قال : « رأيت رسول الله ﷺ يطوف بالبيت، ويستلم الحجر بمحجن معه، ويقبل المحجن » . وقد روى الإمام أحمد في مسنده عن عمر : « أن النبي ﷺ قال له يا عمر إنك رجل قوي، لا تزاحم على الحجر، إن وجدت خلوة فاستلمه، وإلا فاستقبله، وهلل، وكبر » .

وأما الركن اليماني، فقد صح عن النبي ﷺ أنه استلمه، من رواية ابن عمر وابن عباس، وحديث ابن عمر في الصحيحين : « لم يكن رسول الله ﷺ يمس من الأركان إلا اليمانيين » وحديث ابن عباس في الترمذي . وقد روى البخاري في تاريخه عن ابن عباس قال : « كان رسول الله ﷺ إذا استلم الركن اليماني قبله » وفي صحيح الحاكم عنه : « كان النبي ﷺ يقبل الركن اليماني، ويضع خده عليه » وهذا المراد به الأسود، فإنه يسمى يمانياً مع الركن الآخر، يقال لهما اليمانيين، بدليل حديث عمر في تقبيله الحجر الأسود خاصة وقوله : « لولا أني رأيت رسول الله ﷺ يقبل ما قبلتك »، فلو قبل الآخر لقبه عمر . وفي النفس من حديث ابن عباس هذا شيء وهل هو محفوظ أم لا؟

عن عُبَيْدِ اللَّهِ - يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ طَافَ فِي حَجَّةِ الْوُدَاعِ عَلَى بَعِيرٍ يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمَحْجَنِ » .

١٨٧٥ - حَدَّثَنَا مُصَرِّفُ بْنُ عَمْرٍو الْيَامِيُّ أَخْبَرَنَا يُونُسُ - يَعْنِي ابْنَ بُكَيْرٍ - أَخْبَرَنَا ابْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي ثَوْرٍ عَنْ صَفِيَّةِ بِنْتِ شَيْبَةَ قَالَتْ: « لَمَّا اطْمَأَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ طَافَ عَلَى بَعِيرٍ [بَعِيرِهِ] يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمَحْجَنِ فِي يَدِهِ . قَالَتْ: وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَيْهِ » .

الوداع من واجبات الحج على المشهور عند الفقهاء إلا لمن أقام فلا وداع عليه وقال أبو حنيفة: لا يسقط إلا بالاقامة انتهى . ويشبه أن يكون استدلال المؤلف على وجوبه بأنه ما ترك رسول الله ﷺ طواف القدوم مع كونه يشتكي بل طاف على بعيره وكذا أمر أم سلمة رضي الله عنها بأنها تطوف راكبة وهذا شأن ما يكون واجباً وفي شرح المتقى: قد اختلف في وجوب طواف القدوم فذهب مالك وأبو ثور وبعض أصحاب الشافعي إلى أنه فرض لقوله تعالى ﴿وَلِيَطُوفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ ولفعله ﷺ وقوله «خذوا عني مناسككم» وقال أبو حنيفة: إنه سنة . وقال الشافعي: هو كتحية المسجد قالاً لأنه ليس فيه إلا فعله ﷺ وهو لا يدل على الوجوب وأما الاستدلال على الوجوب بالاية فقال بعضهم أنها لا تدل على طواف القدوم لأنها في طواف الزيارة إجماعاً والله أعلم . كذا في غاية المقصود (يستلم الركن بمحجن) قال الخطابي: معنى طوافه على البعير أن يكون بحيث يراه الناس وأن يشاهدوه فيسألوه عن أمر دينهم ويأخذوا عنه مناسكهم، فاحتاج إلى أن يشرف عليهم وقدروي هذا المعنى عن جابر بن عبد الله . وفيه من الفقه جواز الطواف عن المحمول وإن كان مطيقاً للمشي . وقد يستدل بهذا الحديث من يرى بول ما يؤكل لحمه طاهراً لأن البعير إذا بقي في المسجد المدة التي يقضي فيها الطواف لم يكذب يخلو من أن يبول، فلو كان بوله ينجس المكان لنزه المسجد عن إدخاله فيه والله أعلم . والمحجن العود المعقف الرأس يكون مع الراكب يحرك به راحلته . قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه .

(قالت لما اطمأن) أي صار مطمئناً . قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه وصفية هذه أخرج لها البخاري في صحيحه حديثاً . وقيل: إنها ليست بصحابة . وإن الحديث مرسل حكى ذلك عن أبي عبد الرحمن النسائي وأبي بكر البرقاني وذكرها ابن السكن في كتابه في الصحابة وكذلك أبو عمر بن عبد البر وقال بعضهم ولها رواية وهذا الذي ذكرناه تقول فيه وأنا

١٨٧٦ - حدثنا هَارُونُ بن عَبْدِ اللَّهِ وَمُحَمَّدُ بنُ رَافِعِ المَعْنَى قَالَا: أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ عن مَعْرُوفٍ - يَعْنِي ابنَ خَرَبُوذِ المَكِّيِّ - أَخْبَرَنَا أَبُو الطُّفَيْلِ [أَخْبَرَنَا أَبُو الطُّفَيْلِ عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ - أَخْبَرَنَا أَبُو الطُّفَيْلِ عن ابنِ عَبَّاسٍ] قَالَ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَطُوفُ بِالبَيْتِ عَلَى رَاحِلَتِهِ يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِحْجِنِهِ ثُمَّ يَقْبَلُهُ. زَادَ مُحَمَّدُ بنُ رَافِعٍ: ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَطَافَ سَبْعًا عَلَى رَاحِلَتِهِ».

١٨٧٧ - حدثنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ أَخْبَرَنَا يَحْيَى عن ابنِ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: «طَافَ النَّبِيُّ ﷺ فِي حَجَّةِ الوُدَاعِ عَلَى رَاحِلَتِهِ بِالبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ لِيَرَاهُ النَّاسُ وَلِيُشْرِفَ وَلِيَسْأَلُوهُ فَإِنَّ النَّاسَ غَشَوْهُ».

١٨٧٨ - حدثنا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا خَالِدُ بنُ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَنَا زَيْدُ بنُ أَبِي زِيَادٍ عن

أنظر إليه . وقد أخرج ابن ماجه عنها وذكر أنها سمعت النبي ﷺ يخطب بعام الفتح غير أن هذين الحديثين من رواية محمد بن إسحاق بن يسار، وقد تقدم الكلام عليه انتهى .

(ابن خربوذ) بفتح الخاء المعجمة والراء المشددة وضم الموحدة وسكون الواو وذال معجمة (يستلم الركن بمحجنه) أي يشير إليه (ثم يقبله) أي يدل الحجر للماشي . قال في سبل السلام: والحديث دال على أنه يجزي عن استلامه باليد استلامه بآلة ويقبل الآلة كالمحجن والعصا، وكذلك إذا استلمه بيده قبل يده فقد روى الشافعي أنه قال: قال ابن جريج لعطاء هل رأيت أحداً من أصحاب رسول الله ﷺ إذا استلموا قبلوا أيديهم؟ قال: نعم رأيت جابر بن عبد الله وابن عمر وأبا سعيد وأبا هريرة إذا استلموا قبلوا أيديهم، فإن لم يكن استلامه لأجل الزحمة قام حياله ورفع يده وكبر لما روي أنه ﷺ قال: يا عمر إنك رجل قوي لا تزاحم على الحجر فتؤذي الضعفاء إن وجدت خلوة فاستلمه وإلا فاستقبله وهلل وكبر. رواه أحمد والأزرقي، وإذا أشار بيده فلا يقبلها لأنه لا يقبل إلا الحجر أو ما مس الحجر انتهى قال المنذري: وأبو الطفيل هو عامر بن واثلة. وأخرجه مسلم وابن ماجه .

(ليراه الناس) فيه بيان العلة التي لأجلها طاف ﷺ ركباً (وليشرف) أي ليطلعوا عليه (غشوه) بتخفيف الشين أي ازدحموا عليه وكثروا، وسيجيء أنه قدم مكة وهو يشتكي فيحتمل أنه فعل ذلك لأمرين، وهذا هو الصواب. قال المنذري: وأخرجه مسلم والنسائي .

عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدِمَ مَكَّةَ وَهُوَ يَشْتَكِي فَطَافَ عَلَى رَاحِلَتِهِ كُلَّمَا أَتَى عَلَى الرُّكْنِ اسْتَلَمَ الرُّكْنَ بِمِجْحَنٍ فَلَمَّا فَرَّغَ مِنْ طَوَافِهِ أَنَاخَ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ».

١٨٧٩ - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَوْفَلٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: «شَكَوْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنِّي أَشْتَكِي، فَقَالَ: طُوفِي مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ. قَالَتْ: فَطُفْتُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَئِذٍ يُصَلِّي إِلَى جَنْبِ الْبَيْتِ وَهُوَ يَقْرَأُ بِالطُّورِ وَكِتَابِ مَسْطُورٍ».

(وهو يشتكي فطاف على راحلته) قال النووي: وجاء في سنن أبي داود أنه كان ﷺ في طوافه هذا مريضاً، وإلى هذا المعنى أشار البخاري وترجم عليه باب المريض يطوف راكباً فيحتمل أنه ﷺ طاف راكباً لهذا كله. وفيه دليل على استحباب استلام الحجر الأسود، وأنه إذا عجز عن استلامه بيده بأن كان راكباً أو غيره استلمه بعصى ونحوه ثم قبل ما استلم به (أناخ) أي راحلته. قال المنذري: في إسناده يزيد بن أبي زياد، ولا يحتج به. وقال البيهقي: وفي حديث يزيد بن أبي زياد لفظة لم يوافق عليها وهو قوله وهو يشتكي.

(أني أشتكى) أي شكوت إليه أني مريضة والشكاية المرض (فقال طوفي من وراء الناس وأنت راكبة) فيه دلالة على أن الطواف راكباً ليس من خصوصياته ﷺ قال النووي: إنما أمرها ﷺ بالطواف من وراء الناس لشيئين أحدهما أن سنة النساء التباعد عن الرجال في الطواف، والثاني أن قربها يخاف منه تأذي الناس بدابتها، وكذا إذا طاف الرجل راكباً، وإنما طافت في حال صلاة النبي ﷺ ليكون أستر لها وكانت هذه صلاة الصبح انتهى (إلى جنب البيت) أي متصلاً إلى جدار الكعبة وفيه تنبيه على أن أصحابه كانوا متحلقين حولها (وهو يقرأ بالطور وكتاب مسطور) أي بهذه السورة في ركعة واحدة كما هي عادته ﷺ، ويحتمل أنه قرأها في ركعتين، وكان الأولى للراوي أن يقول يقرأ الطور أو يكتفي بالطور ولم يقل وكتاب مسطور. كذا في المرقاة. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه.

## ٥٠ - باب الاضطباع في الطواف

١٨٨٠ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَنبَأَنَا سُفْيَانُ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ ابْنِ يَعْلَى عَنْ  
يَعْلَى قَالَ: «طَافَ النَّبِيُّ ﷺ مُضْطَبِعًا بِبُرْدٍ أَخْضَرَ».

١٨٨١ - حدثنا أَبُو سَلَمَةَ مُوسَى أَخْبَرَنَا حَمَّادٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ  
عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابَهُ اعْتَمَرُوا مِنَ الْجِعْرَانَةِ  
فَرَمَلُوا بِالْبَيْتِ وَجَعَلُوا أَرْدِيَّتَهُمْ تَحْتَ أَبَاطِهِمْ قَدْ [ثُمَّ] قَذَفُوهَا عَلَى عَوَاتِقِهِمُ الْيُسْرَى».

### (باب الاضطباع في الطواف)

(طاف النبي ﷺ مضطباعاً) من الضبع بسكون الباء وهو وسط العضد، وقيل هو ما تحت الإبط، والاضطباع أن يأخذ الإزار أو البرد فيجعل وسطه تحت إبطه الأيمن ويلقي طرفه على كتفه الأيسر من جهتي صدره وظهره وسمي بذلك لإبداء الضبعين. قيل: إنما فعل ذلك إظهاراً للتشجع، كالرمل في الطواف قاله الطيبي. وقال النووي في شرح مسلم: قوله مضطباعاً هو افتعال من الضبع بإسكان الباء الموحدة وهو العضد، وهو أن يدخل إزاره تحت إبطه الأيمن ويرد طرفه على منكبه الأيسر ويكون منكبه الأيمن مكشوفاً وكذا في شرح البخاري للحافظ. وهذه الهيئة هي المذكورة في حديث ابن عباس الآتي. والحكمة في فعله أنه يعين على إسراع المشي. وقد ذهب إلى استحبابه الجمهور سوى مالك قاله ابن المنذر.

وقال أصحاب الشافعي: وإنما يستحب الاضطباع في طواف يسن فيه الرمل (بيرد أخضر) ولفظ أحمد في مسنده: وهو مضطبع ببرد له حضرمي. قال المنذري: وأخرجه الترمذي وابن ماجه. وقال حسن صحيح. وليس في حديث الترمذي وابن ماجه: أخضر.

(فرملوا بالبيت) الرمل بفتح الراء والميم هو إسراع المشي مع تقارب الخطى دون العدو فيما قاله الشافعي، وعند الحنفية أن يهز في مشيه كتفيه كالمبارز المتبختر بين الصفيين كذا في الهداية وغيرها. والرمل في الأطواف الثلاثة الأول سنة عند الأئمة الأربعة والجمهور كذا في المحلى شرح الموطأ (أرديتهم) جمع رداء (تحت أباطهم) قال ابن رسلان: المراد أن يجعله تحت عاتقهم الأيمن (ثم قذفوها) أي ألقوها وطرحوها طرفيها (على عواتقهم) العاتق المنكب. والحديث سكت عنه المنذري وأخرج نحو ابن عباس رضي الله عنهما الطبراني. قال الشوكاني: حديث ابن عباس رجاله رجال الصحيح، وقد صحح حديث الاضطباع النووي.

## ٥١ - باب في الرمل

١٨٨٢ - حدثنا أبو سلمة موسى بن إسماعيل أخبرنا حماد أخبرنا أبو عاصم الغنوي عن أبي الطفيل قال: «قلت لابن عباس: يزعم قومك أن رسول الله ﷺ قد رمل بالبيت وأن ذلك سنة؟ قال: صدقوا وكذبوا. قلت: وما صدقوا وما كذبوا؟ قال: صدقوا، قد رمل رسول الله ﷺ، وكذبوا ليس بسنة، إن قرئنا قالت زمن الحديثية: دعوا محمداً وأصحابه حتى يموتوا موت النعف، فلما صالحوه على أن يحيثوا [يحبوا] من العام المقبل فيقيموا مكة ثلاثة أيام، فقدم رسول الله ﷺ والمشركون من قبل قعيقان، فقال رسول الله ﷺ لأصحابه: ارملوا بالبيت ثلاثاً وليس بسنة. قلت: يزعم قومك أن رسول الله ﷺ طاف بين الصفا والمروة على بعيره [بعير] وأن ذلك سنة؟ قال: صدقوا وكذبوا. قلت: ما صدقوا وما كذبوا؟ قال: صدقوا، قد طاف رسول الله ﷺ بين الصفا والمروة على بعير [بعيره] وكذبوا ليست [ليس] بسنة، كان

## (باب في الرمل)

بفتح الراء والميم ومر آنفاً تفسيره (قد رمل بالبيت) قال النووي: الرمل مستحب في الطوافات الثلاثة الأولى من السبع ولا يسن ذلك إلا في طواف العمرة وفي طواف واحد في الحج، واختلفوا في ذلك وهما قولان للشافعي أحدهما أنه إنما يشرع في طواف يعقبه سعي، ويتصور ذلك في طواف القدوم وفي طواف الإفاضة ولا يتصور في طواف الوداع لأن شرط طواف الوداع أن يكون قد طاف الإفاضة. فعلى هذا القول إذا طاف للقدوم وفي نيته أنه يسعى بعده استحباب الرمل فيه وإن لم يكن هذا في نيته لم يرمل فيه بل يرمل في طواف الإفاضة. والقول الثاني أنه يرمل في طواف القدوم سواء أراد السعي بعده أم لا انتهى (موت النعف) بفتح النون والغين المعجمة وفاء دود يسقط من أنوف الدواب وأحدثها نعفة، يقال للرجل إذا استحقر واستضعف ما هو إلا نعفة (والمشركون من قبل قعيقان) اسم جبل بمكة والجملة حالية (وليس بسنة) قال الخطابي: معناه أنه أمر لم يسن فعله لكافة الأمة على معنى القرية كالسنن التي هي عبادات ولكن شيء فعله رسول الله بسبب خاص وهو أنه أراد أن يرى المشركين قوة أصحابه وكانوا يزعمون أن أصحاب محمد قد أوهنتهم حمى يثرب انتهى (على بعيره) هذا يدل على جواز الطواف بين الصفا والمروة للراكب لعذر. قال ابن رسلان في شرح السنن بعد أن ذكر حديث ابن عباس هذا ما لفظه: وهذا الذي قاله ابن عباس مجمع عليه انتهى: يعني نفي

النَّاسُ لَا يُدْفَعُونَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَا يُصْرَفُونَ [وَلَا يُضْرَبُونَ] عَنْهُ، فَطَافَ عَلَى بَعِيرٍ لِيَسْمَعُوا كَلَامَهُ وَلِيَرَوْا مَكَانَهُ وَلَا تَنَالُهُ أَيْدِيهِمْ».

١٨٨٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ أَنَّهُ حَدَّثَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَكَّةَ وَقَدْ وَهَتْهُمْ حُمَى يَثْرِبَ، فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ: إِنَّهُ يَقْدَمُ عَلَيْكُمْ قَوْمٌ قَدْ وَهَتْهُمْ الْحُمَى وَلَقُوا مِنْهَا شَرًّا فَاطَّلَعَ اللَّهُ تَعَالَى نَبِيَّهُ ﷺ عَلَى مَا قَالُوا، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَرْمُلُوا الْأَشْوَاطَ الثَّلَاثَةَ، وَأَنْ يَمْشُوا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ، فَلَمَّا رَأَوْهُمْ رَمَلُوا قَالُوا: هَؤُلَاءِ الَّذِينَ ذَكَرْتُمْ أَنَّ الْحُمَى قَدْ وَهَتْهُمْ، هَؤُلَاءِ أَجْلَدٌ مِنَّا».

قال ابنُ عَبَّاسٍ: وَلَمْ يَأْمُرْهُمْ أَنْ يَرْمُلُوا الْأَشْوَاطَ كُلَّهَا إِلَّا الْإِبْقَاءَ. [إِلَّا لِلْإِبْقَاءِ] عَلَيْهِمْ.

كون الطواف بصفة الركوب سابل الطواف من الماشي ذكره الشوكاني (لا يدفعون) بصيغة المجهول وكذا قوله الاتي لا يصرفون (وليروا مكانه) ﷺ. قال المنذري: أبو الطفيل هو عامر بن وائلة وهو آخر من مات من الصحابة رضي الله عنهم وأبو عاصم الغنوي لا يعرف اسمه. وقد أخرج هذا الحديث مسلم في صحيحه من حديث سعيد بن ياس الجريري وعبد الملك بن سعيد الحر وعبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين ثلاثتهم عن أبي الطفيل بنحوه وفيه زيادة ونقصان (وهتتهم) بتخفيف الهاء أي أضعفتهم يقال وهته وأوهته لغتان (يثرب) هو اسم المدينة في الجاهلية وسميت في الإسلام المدينة وطيبة وطابة (يقدم) بفتح الدال وأما بضم الدال فمعناه يتقدم (ولقوا منها) أي من يثرب (شراً) ولفظ مسلم شدة فجلسوا مما يلي الحجر (فأمرهم) النبي ﷺ (الأشواط) بفتح الهمزة وسكون المعجمة جمع شوط وهو الجري مرة إلى الغاية والمراد به هنا الطوفة حول الكعبة وهذا دليل على جواز تسمية الطواف شوطاً. وقال مجاهد والشعبي انه يكره تسميته شوطاً والحديث يرد عليهما (وأن يمشوا بين الركنين) قال النووي: هذا منسوخ بحديث نافع عن ابن عمر الاتي بعد ذلك ويجيء بسط الكلام هناك (إلا الإبقاء عليهم) بكسر الهمزة وبالموحدة والقاف الرفق والشفقة، وهو بالرفع على أنه فاعل لم يأمرهم ويجوز النصب. وفي الحديث جواز إظهار القوة بالعدة والسلاح ونحو ذلك للكفار إرهاباً لهم، ولا يعد من الرياء المذموم. وفيه جواز المعارض بالفعل كما تجوز بالقول وربما كانت بالفعل أولى. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

١٨٨٤ - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ: فِيمَا الرَّمْلَانِ الْيَوْمَ وَالْكَشْفُ عَنِ الْمَنَاكِبِ وَقَدْ أَطَأَ اللَّهُ الْإِسْلَامَ، وَنَفَى الْكُفْرَ وَأَهْلَهُ، مَعَ ذَلِكَ لَا نَدْعُ شَيْئًا كُنَّا نَفْعَلُهُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ».

١٨٨٥ - حدثنا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي زِيَادٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا جُعِلَ الطَّوْفُ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَرَمَى الْجِمَارِ لِإِقَامَةِ ذِكْرِ اللَّهِ».

١٨٨٦ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْأَنْبَارِيُّ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ عَنْ ابْنِ

(فيما الرملان) بإثبات ألف ما الاستفهامية وهي لغة والأكثر يحذفونها، والرملان بفتحيتين مصدر رمل (والكشف عن المناكب) هو الاضطباع (وقد أطأ الله) بتشديد الطاء، أي أثبتته وأحكمه، أصله وطىء فأبدلت الواو همزة كما في وقتت وأقتت. قال الخطابي: إنما هو وطأ أي ثبته وأرساه بالواو وقد تبدل ألفاً (لا ندع شيئاً) زاد الإسماعيلي في آخره: ثم رمل، وحاصله أن عمر كان قد هم بترك الرمل في الطواف لأنه عرف سببه وقد انقضى فهم أن يتركه لفقد سببه ثم رجع عن ذلك لاحتمال أن يكون له حكمة ما اطلع عليها فرأى أن الاتباع أولى ويؤيد مشروعية الرمل على الإطلاق ما ثبت في حديث ابن عباس أنهم رملوا في حجة الوداع مع رسول الله ﷺ، وقد نفى الله في ذلك الوقت الكفر وأهله عن مكة. والرمل في حجة الوداع ثابت أيضاً في حديث جابر الطويل عند مسلم وغيره. قال الخطابي: وفيه دليل على أن النبي ﷺ قد يسن الشيء لمعنى فيزول وتبقى السنة على حالها. وممن كان يرى الرمل سنة مؤكدة ويرى على من تركه دماً سفیان الثوري وقال عامة أهل العلم: ليس على تاركة شيء انتهى. قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه.

(إنما جعل الطواف بالبيت) أي الكعبة (وبين الصفا والمروة) أي وإنما جعل السعي بينهما (ورمي الجمار لإقامة ذكر الله) يعني إنما شرع ذلك لإقامة شعار النسك. قاله المناوي: قال علي القاري أي لأن يذكر الله في هذه المواضع المباركة فالحذر الحذر من الغفلة والطواف حول البيت والوقوف للدعاء فإن أثر العبادة لائحة فيهما. وإنما جعل رمي الجمار والسعي بين الصفا والمروة سنة لإقامة ذكر الله تعالى يعني التكبير سنة مع كل سجدة، والدعوات في السعي سنة. وأطال الطيبي الكلام في ذلك. قال المنذري: وأخرجه الترمذي. وقال حسن صحيح.

خُثَيْمٌ عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اضْطَبَّحَ فَاسْتَلَمَ فَكَبَّرَ [وَكَبَّرَ] ثُمَّ رَمَلَ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ، وَكَانُوا إِذَا بَلَّغُوا الرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ وَتَغَيَّبُوا مِنْ قُرَيْشٍ مَشَوْا ثُمَّ يَطْلَعُونَ عَلَيْهِمْ يَرْمُلُونَ، تَقُولُ قُرَيْشٌ: كَانَهُمُ الْغِزْلَانُ».

قال ابن عباسٍ : فَكَانَتْ سُنَّةً .

١٨٨٧ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ أَخْبَرَنَا حَمَادُ أُنْبَانَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابَهُ اعْتَمَرُوا مِنَ الْجِعْرَانَةِ فَرَمَلُوا بِالْبَيْتِ ثَلَاثًا وَمَشَوْا أَرْبَعًا».

١٨٨٨ - حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ أَخْبَرَنَا سُلَيْمُ بْنُ أَحْضَرَ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ «أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَمَلَ مِنَ الْحَجَرِ إِلَى الْحَجَرِ، وَذَكَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَعَلَ ذَلِكَ».

(فاستلم) أي الحجر (ثم رمل ثلاثة أطواف) والمراد بالرمل الخبب وهو أن يقارب خطاه بسرعة من غير عدو ولا وثب. وغلط من قال إنه دون الخبب ومن قال إنه العدو (وكانوا) أي الصحابة (وتغيبوا من قريش) وكانت قريش جالسة مما يلي الحجر كما عند مسلم (مشوا) أي الصحابة. وقد صح أنهم رملوا في تمام الدورة كما سيجيء والإثبات مقدم على النفي فلذلك أخذ العلماء بذلك (ثم يطلعون عليهم) أي على قريش (كأنهم الغزلان) كغلمان جمع غزال هو ولد الظبية (فكانت سنة) وقد مر قول ابن عباس إنه ليس بسنة، وهذا رجوعه منه إلى قول الجماعة إنه سنة بعد ما تقدم منه من النفي كذا في فتح الودود والحديث سكت عنه المنذري.

(عن ابن عباس ان رسول الله ﷺ) قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه بنحوه.

(رمل من الحجر) أي الأسود (إلى الحجر) فيه دليل على أنه يرمل في ثلاثة أشواط كاملة. قال في الفتح: ولا يشرع تدارك الرمل فلو تركه في الثلاثة لم يقضه في الأربعة لأن هيئتها السكينة ولا تتغير، ويختص بالرجال فلا رمل على النساء، ويختص بطواف يتعقبه سعي على المشهور ولا فرق في استحبابه بين ماش وراكب ولا دم بتركه عند الجمهور. واختلف في ذلك المالكية، وقد روي عن مالك أن عليه دمًا. قال النووي: فيه بيان أن الرمل يشرع في جميع المطاف من الحجر إلى الحجر. وأما حديث ابن عباس المتقدم قال أمرهم النبي ﷺ أن يرملوا ثلاثة أشواط ويمشوا ما بين الركنين فمنسوخ بحديث ابن عمر هذا، لأن حديث ابن عباس كان في عمرة القضاء سنة سبع قبل فتح مكة وكان في المسلمين ضعف في أبدانهم وإنما

## ٥٢ - باب الدعاء في الطواف

١٨٨٩ - حدثنا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ مَا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ: «رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ».

١٨٩٠ - حدثنا قُتَيْبَةُ أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عَمَرَ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا طَافَ فِي الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ أَوَّلَ مَا يَقْدَمُ فَإِنَّهُ يَسْعَى ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ وَيَمْشِي أَرْبَعًا ثُمَّ يَصَلِّي سَجْدَتَيْنِ».

رملوا إظهاراً للقوة واحتاجوا إلى ذلك في غير ما بين الركنين اليمانيين لأن المشركين كانوا جالساً في الحجر وكانوا لا يرونهم بين هذين الركنين ويرونهم فيما سوى ذلك، فلما حج النبي ﷺ حجة الوداع سنة عشر رمل من الحجر إلى الحجر فوجب الأخذ بهذا المتأخر انتهى . قال المنذري: وأخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه بنحوه من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ . وتقدم أنه ﷺ قال إن يمشوا بين الركنين ولا معارضة بين الحديثين فإنهما قضيتان، فالرمل في جميع الأشواط الثلاثة كان في حجة الوداع، والمشي بين الركنين كان في عمرة الحديبية لأنهم إذا كانوا بين الركنين لا تقع عليهم أعين المشركين وفعل ذلك رفقا بهم لما كان بهم من المرض وأمرهم بالتجلد في الجهات التي تقع عليهم فيها أعين المشركين حين جلسوا لهم .

### (باب الدعاء في الطواف)

(ربنا) منصوب بحذف النداء (آتنا) أي أعطنا (في الدنيا حسنة) أي العلم والعمل أو العفو والعافية والرزق الحسن أو حياة طيبة أو القناعة أو ذرية صالحه (وفي الآخرة حسنة) أي المغفرة والجنة والدرجة العالية أو مرافقة الأنبياء أو الرضاء أو الرؤية أو اللقاء (وقنا) أي احفظنا (عذاب النار) أي شدائد جهنم من حرها وزمهريرها وسمومها وجوعها وعطشها وتنتها وضيقها وعقاربها وحياتها. قال المنذري: وأخرجه النسائي .

(أول ما يقدم) قال النووي: هذا تصريح بأن الرمل أول ما يشرع في طواف العمرة أو في طواف القدوم في الحج (يسعى ثلاثة أطواف) فمراده يرمل وسماه سعياً مجازاً لكونه يشارك السعي في أصل الإسراع وإن اختلف صفتها وأن الرمل لا يكون إلا في الثلاثة الأولى من السبع وهذا مجمع عليه (ثم يصلي سجدتين) والمراد بهما ركعتا الطواف وهما سنة على المشهور

## ٥٣ - باب الطواف بعد العصر

١٨٩١ - حدثنا ابنُ السَّرْحِ وَالْفَضْلُ بْنُ يَعْقُوبَ وَهَذَا لَفْظُهُ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانٌ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَابَةَ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مَطْعَمٍ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «لَا تَمْنَعُوا أَحَدًا يَطُوفُ بِهَذَا الْبَيْتِ وَيُصَلِّي أَيَّ سَاعَةٍ شَاءَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ».

وفي قول واجبتان وسماهما سجديتين مجازاً. وزاد مسلم ثم يطوف بين الصفا والمروة. ففيه دليل على وجوب الترتيب بين الطواف والسعي كذا ذكره النووي. وقوله ثم يصلي سجدتين هو موضع ترجمة الباب، لأن الركعتين بعد الطواف من متمات الطواف ولا بد في الصلاة من الأدعية وفي المعالم للخطابي حديث جبير بن مطعم الآتي تحت هذا الباب أي باب الدعاء في الطواف وليس في الخطابي باب الطواف بعد العصر ثم قال الخطابي تحت حديث جبير: وقد تأول بعضهم الصلاة في هذا الحديث بمعنى الدعاء ويشبه أن يكون هذا معنى الحديث عند أبي داود، ويدل على ذلك ترجمة الباب بالدعاء في الطواف انتهى كلامه. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

### (باب الطواف بعد العصر)

(قال لا تمنعوا أحداً) واعلم أن حديث ابن السرح ثابت في رواية اللؤلؤي وحديث الفضل بن يعقوب في رواية ابن العبد ولم يذكره أبو القاسم قاله المزي في الأطراف ولذا أكثر النسخ خال عن حديث الفضل كذا في الشرح قال الخطابي: واستدل به الشافعي على أن

قال الحافظ شمس الدين ابن القيم رحمه الله:

وقد روى ابن حبان في صحيحه عن ابن عمر قال: «سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من طاف بالبيت أسبوعاً لا يضع قدماً ولا يرفع أخرى إلا حط الله عنه بها خطيئة، وكتب له حسنة ورفع له بها درجة». وأخرج النسائي عن عبد الله بن عمر عن النبي ﷺ قال: «من طاف بالبيت أسبوعاً، فهو كعدل رقبة».

وهذه الأحاديث عامة في كل الأوقات، لم يأت ما يخصها ويخرجها عن عمومها وقد روى الترمذي في الجامع من حديث عبد الله بن سعيد بن جبير عن أبيه عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «من طاف بالبيت خمسين مرة خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه». قال: وفي الباب عن أنس وابن عمر، وحديث ابن عباس غريب. وسألت محمداً عن هذا الحديث؟ فقال: إنما يروي هذا عن ابن عباس قوله، قال أيوب السختياني: وكانوا يقولون: عبد الله بن سعيد بن جبير أفضل من أبيه.

قَالَ الْفَضْلُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ لَا تَمْنَعُوا أَحَدًا».

### ٥٤ - باب طواف القارن

١٨٩٢ - حدثنا أحمد بن حنبل أخبرنا يحيى عن ابن جريج قال: أخبرني أبو الزبير قال: سمعت جابر بن عبد الله يقول: «لم يطف النبي ﷺ، ولا أصحابه بين الصفا والمروة، إلا طوافاً واحداً، طوافه الأول».

الصلاة في سائر البلدان، واحتج له أيضاً بحديث أبي ذر. وقوله إلا بمكة فاستثناه من بين البقاع. وذهب بعضهم إلى تخصيص ركعتي الطواف من بين الصلاة وقالوا إذا كان الطواف بالبيت غير محظور في شيء من الأوقات وكان من سنة الطواف أن يصلي الركعتان بعده فقد عقل أن هذا النوع من الصلاة غير منهي عنه. قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه. قال الترمذي: حديث جبير بن مطعم حديث حسن صحيح.

#### (باب طواف القارن)

(إلا طوافاً واحداً طوافه الأول) قال النووي: فيه دليل على أن السعي في الحج والعمرة لا يكرر بل يقتصر منه على مرة واحدة ويكره تكراره لأنه بدعة. وفيه دليل على أن النبي ﷺ كان قارناً وأن القارن يكفي طواف واحد وسعي واحد. وفيه خلاف لأبي حنيفة وغيره. قال المنذري: أخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

قال الحافظ شمس الدين ابن القيم رحمه الله:

اختلف العلماء في طواف القارن والمتمتع على ثلاثة مذاهب:

أحدها: أن على كل منهما طوافين وسعيين، وروي ذلك عن علي وابن مسعود، وهو قول سفيان الثوري، وأبي حنيفة، وأهل الكوفة، والأوزاعي، وإحدى الروايات عن الإمام أحمد. الثاني: أن عليهما كليهما طوافاً واحداً وسعياً واحداً، نص عليه الإمام أحمد في رواية ابنه عبد الله، وهو ظاهر حديث جابر هذا.

الثالث: أن على المتمتع طوافين وسعيين، وعلى القارن سعي واحد، وهذا هو المعروف عن عطاء، وطاوس، والحسن، وهو مذهب مالك والشافعي، وظاهر مذهب أحمد. وحجتهم حديث عائشة، وقد تقدم، وذكرنا ما قيل فيه. وقد روي عن النبي ﷺ: «أنه طاف طوافين، وسعى سعيين» من رواية علي وابن مسعود وعبد الله بن عمر وعمران بن حصين ولا يثبت شيء منها والذين قالوا: لا بد للمتمتع من سعيين تأولوا حديث جابر بتأويلات مستكرهه جداً.

فقال بعضهم طوافاً واحداً» أي طوافين على صفة واحدة، فالوحدة راجعة إلى صفة الطواف لا إلى نفسه! وهذا في غاية البعد، وسيأتي الكلام يشهد ببطلانه. وقال البيهقي: أراد به أصحاب النبي ﷺ الذي كانوا قارين خاصة. فإنه ﷺ كان مفرداً، وأمر أصحابه أن يحلوا من إحرامهم إلا من ساق الهدى، فاكتمى هو وأصحابه القارنون بطواف واحد! وهذا بعيد جداً، فإن الذين عرفوا من أصحابه كلهم حلوا بعمرة إلا من ساق الهدى من سائرهم. وهم آحاد يسيرة، لم يبلغوا العشرة ولا الخمسة، بل الحديث ظاهر جداً في اكتنائهم كلهم بطواف واحد بين الصفا والمروة، ولم يأت لهذا الحديث معارض إلا حديث عائشة وقد ذكر بعض الحفاظ أن تلك الزيادة من قول عروة، لا من قولها.

وقد ثبت عن ابن عباس اكتفاء المتمتع بسعي واحد. روى الإمام أحمد في مناسك ابنه عبد الله عن الوليد بن مسلم عن الأوزاعي عن عطاء عن ابن عباس أنه كان يقول: «القارن والمفرد والمتمتع يجزيه طواف بالبيت، وسعي بين الصفا والمروة ولكن في صحيح البخاري عن عكرمة عن ابن عباس: «أنه سئل عن متعة الحج؟ فقال: أهل المهاجرون والأنصار وأزواج النبي ﷺ في حجة الوداع وأهلنا، فلما قدمنا مكة قال رسول الله ﷺ: اجعلوا إهلالكم بالحج عمرة، إلا من قلد الهدى، طفنا بالبيت وبالصفا والمروة، وأتينا النساء، ولبسنا الثياب، وقال: من قلد الهدى فإنه لا يحل له حتى يبلغ الهدى محله، ثم أمرنا عشية التروية أن نهل بالحج، فإذا فرغنا من المناسك جئنا طفنا بالبيت وبالصفا والمروة، فقد تم حجنا، وعلينا الهدى كما قال الله تعالى: ﴿فما استيسر من الهدى﴾. فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتكم ﴿إلى أمصاركم﴾، الشاة تجزىء، فجمعوا نسكين في عام بين الحج والعمرة، فإن الله أنزله في كتابه، وسنة نبيه ﷺ، وأباحه للناس غير أهل مكة» وذكر باقي الحديث. فهذا صريح في أن المتمتع يسعي سعيين، وهذا مثل حديث عائشة سواء، بل هو أصرح منه في تعدد السعي على المتمتع، فإن صح عن ابن عباس ما رواه الوليد عن الأوزاعي عن عطاء، فلعل عنه في المسألة روايتين، كما عن الإمام أحمد فيها روايتان.

وفي مسائل عبد الله قال: قلت لأبي: المتمتع كم يسعي بين الصفا والمروة؟ قال: إن طاف طوافين فهو أجود، وإن طاف طوافاً واحداً فلا بأس، قال: وإن طاف طوافاً واحداً فهو أعجب إلي، واحتج بحديث جابر. وأحمد فهم من حديث عائشة قولها: «طفاف الذين أهلوا بالعمرة بالبيت وبالصفا والمروة، ثم حلوا، ثم طافوا طوافاً آخر بعد أن رجعوا من منى بحجهم» أن هذا طواف القدوم، واستحب في رواية المروزي وغيره للقادم من عرفة، إذا كان متمتعاً أن يطوف طواف القدوم. ورد عليه بعض أصحابه ذلك، وفهم من حديث عائشة أن المراد به طواف الفرض، وهذا سهو منه، فإن طواف الفرض مشترك بين الجميع، وعائشة أثبتت للمتمتع ما نفتته عن القارن، وليس المراد بحديث عائشة، إلا الطواف بين الصفا والمروة، والله أعلم.

١٨٩٣ - حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عَرَوَةَ عَنْ عَائِشَةَ «أَنَّ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّذِينَ كَانُوا مَعَهُ لَمْ يَطُوفُوا حَتَّى رَمَوْا الْجَمْرَةَ».

١٨٩٤ - حدثنا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْمُؤَدَّنُ أَبَانَا الشَّافِعِيُّ عَنْ ابْنِ عَيْنَةَ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ عَائِشَةَ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهَا: طَوَافُكَ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ يَكْفِيكَ لِحَجَّتِكَ وَعُمْرَتِكَ» قَالَ الشَّافِعِيُّ: كَانَ سُفْيَانُ رُبَّمَا قَالَ: عَنْ عَائِشَةَ وَرُبَّمَا قَالَ: عَنْ عَطَاءٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(الذين كانوا معه) أي الذين وافقوا معه في القرآن كما هو ظاهر من ترجمة الباب للمؤلف. وقيل بل مطلقاً والصحابة كانوا ما بين قارن ومتمتع وكل منهما يكفيه سعي واحد وعليه بنى النسائي ترجمته فقال كم طواف القارن والمتمتع بين الصفا والمروة (لم يطوفوا) بين الصفا والمروة (حتى رموا الجمرة) يوم النحر قال المنذري وأخرجه النسائي.

(قال لها طوافك إلخ) فيه دليل على أن القارن يكفيه طواف واحد وسعي واحد للحج والعمرة كما مر، وإليه ذهب جماعة من الصحابة ابن عمر وجابر وعائشة وهو قول مالك والشافعي وإسحاق وداود وغيرهم. وذهبت الحنفية وجماعة إلى أنه لا بد من طوافين وسعيين والأحاديث متواردة على معنى حديث عائشة عن ابن عمر وجابر وغيرهما. واستدل من قال بالطوافين لقوله تعالى: ﴿وَأَتَمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ ولا دليل في ذلك فإن التمام حاصل وإن لم يطف إلا طوافاً واحداً. وقد اكتفى ﷺ بطواف وسعي واحد وكان قارناً كما هو الحق. واعلم أن عائشة كانت قد أهلت بعمرة ولكنها حاضت فقال لها رسول الله ﷺ: ارفضي عمرتك. قال النووي: معنى رفضها إياها رفض العمل فيها وإتمام أعمالها التي هي الطواف والسعي وتقصير شعر الرأس فأمرها ﷺ بالإعراض عن أفعال العمرة وأن تحرم بالحج فتصير قارنة وتقف بعرفات وتفعل المناسك كلها إلا الطواف فتؤخره حتى تطهر. ومن أدلة أنها صارت قارنة قوله ﷺ لها: طوافك بالبيت الحديث فإنه صريح أنها كانت متلبسة بحج وعمرة. ويتعين

قال الحافظ شمس الدين ابن القيم رحمه الله:

وفي الصحيحين عن جابر: أن النبي ﷺ قال لعائشة لما طفت بالكعبة وبالصفا والمروة: حللت من حجتك وعمرتك جميعاً، قالت يا رسول الله إني أجد في نفسي أنني لم أطف بالبيت حين حججت، قال: فاذهب بها يا عبد الرحمن، فأعمرها من التنعيم».

## ٥٥ - باب الملتزم

١٨٩٥ - حدثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ أَخْبَرَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ يَزِيدِ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ صَفْوَانَ قَالَ: «لَمَّا فَتَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَكَّةَ قُلْتُ لِأَلْبَسَنَّ ثِيَابِي وَكَانَتْ دَارِي عَلَى الطَّرِيقِ فَلَأَنْظُرَنَّ كَيْفَ يَصْنَعُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَانْطَلَقْتُ، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، قَدْ خَرَجَ مِنَ الْكَعْبَةِ هُوَ وَأَصْحَابُهُ قَدْ اسْتَلَمُوا الْبَيْتَ مِنْ

تأويل قوله ﷺ ارفضى عمرتك بما ذكره النووي، فليس معنى ارفضى العمرة الخروج منها وإبطالها بالكلية فإن الحج والعمرة لا يصح الخروج منهما بعد الإحرام بهما بنية الخروج، وإنما يصح بالتحلل منهما بعد فراغهما. قاله في سبل السلام. وأخرج عبد الرازق عن طاوس بإسناد صحيح أنه حلف ما طاف أحد من أصحاب رسول الله ﷺ لحجته وعمرته إلا طوافاً واحداً. وأخرج البخاري عن ابن عمر أنه طاف لحجته وعمرته طوافاً واحداً بعد أن قال أنه سنفعل كما فعل رسول الله ﷺ وأخرج عنه من وجه آخر أنه رأى أن قد قضى طواف الحج والعمرة بطوافه الأول الذي طاف يوم النحر للإفاضة وقال كذلك فعل رسول الله ﷺ وما أخرجه عبد الرازق والدارقطني عن علي رضي الله عنه أنه جمع بين الحج والعمرة وطاف لهما طوافين وسعى لهما سعيين ثم قال هكذا رأيت رسول الله ﷺ فقال الحافظ وطرقه ضعيفة، وكذا روي نحوه من حديث ابن مسعود بإسناد ضعيف ومن حديث ابن عمر بإسناد فيه الحسن بن عمارة وهو متروك. قال ابن حزم: لا يصح عن النبي ﷺ ولا عن أحد من الصحابة في ذلك شيء أصلاً: وتعبه في الفتح بأنه قد روى الطحاوي وغيره مرفوعاً عن علي وابن مسعود ذلك بأسانيد لا بأس بها انتهى. فينبغي أن يصار إلى الجمع كما قال البيهقي إن ثبتت الرواية أنه طاف طوافين فيحمل على طواف القدوم وطواف الإفاضة، وأما السعي مرتين فلم يثبت انتهى والله أعلم. قال المنذري: وقد أخرجه مسلم في صحيحه من حديث طاوس بن كيسان عن عائشة ومن حديث مجاهد بن جبر عن عائشة بمعناه.

### (باب الملتزم)

وسيجيء تفسيره (قد خرج من الكعبة) ولفظ أحمد في مسنده قد خرج من الكعبة

قال الحافظ شمس الدين ابن القيم رحمه الله:

وروى البيهقي من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: «رأيت رسول الله ﷺ يلزق

وجهه وصدره بالملتزم».

الْبَابُ إِلَى الْحَطِيمِ وَقَدْ وَضَعُوا خُدُودَهُمْ عَلَى الْبَيْتِ وَرَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَسَطَهُمْ» .

وأصحابه قد استلموا البيت (من الباب إلى الحطيم) متعلق بقوله استلموا وهذا تفسير للمكان الذي استلموه من البيت والحطيم هو ما بين الركن والباب كما ذكره محب الدين الطبري وغيره، وقال مالك في المدونة: الحطيم ما بين الباب إلى المقام. وقال ابن حبيب: هو ما بين الحجر الأسود إلى الباب إلى المقام، وقيل هو الشاذروان، وقيل هو الحجر الأسود كما يشعر به سياق هذا الحديث. وسمي حطيماً لأن الناس كانوا يحطمون هناك بالإيمان، ويستجاب فيه الدعاء للمظلوم على الظالم، وقيل من حلف هنالك كاذباً إلا عجلت له العقوبة. وفي كتب الحنفية أن الحطيم هو الموضع الذي فيه الميزاب (قد وضعوا خدودهم على البيت) فيه استحباب وضع الخد والصدر على البيت وهو ما بين الركن والباب ويقال له الملتزم، كما روى الطبراني عن مجاهد عن ابن عباس أنه قال: الملتزم ما بين الركن والباب. وأخرجه البيهقي في الشعب من طريق أبي الزبير عن ابن عباس مرفوعاً، ورواه عبد الرزاق بإسناد يصح عنه موقوفاً كذا في النيل. وسمي بذلك لأن الناس يلتزمون (وسطهم) قال الجوهرى: تقول جلست وسط القوم بالتسكين لأنه ظرف وجلست وسط الدار بالفتح لأنه اسم قال وكل وسط يصلح فيه بين فهو وسط بالإسكان وإن لم يصلح بين فهو وسط بالفتح. قال الأزهرى: كل ما بين بغضه في بعض كوسط الصف والقلادة والسبحة وحلقة الناس فهو بالإسكان: وما كان منضماً لا يبين بغضه من بعض كالساحة والدار والراحبة فهو وسط بالفتح. وقد أجازوا في المفتوح الإسكان ولم يجيزوا في الساكن الفتح انتهى. وقال السندي تحت قوله استلموا البيت لا يخفى أن الملتزم ما بين الباب والركن فكان الاستدلال بهذا الحديث بالمقايسة فإنه لما ثبت استلام هذا الموضع يقاس عليه استيلاء الملتزم انتهى. وقال الشيخ العلامة محمد إسحاق الدهلوي أو بان موضع الملتزم ازدحموا عليه من قبل ما كان فارغاً فاستلموا في هذا الجانب من الباب، وليس قوله ورسوله الله ﷺ وسطهم نصاً على أنه ﷺ كان شريكاً في هذا الفعل أيضاً انتهى. قال

وفي البيهقي أيضاً عن ابن عباس: «أنه كان يلزم ما بين الركن والباب، وكان يقول: ما بين الركن والباب يدعى الملتزم، لا يلزم ما بينهما أحد يسأل الله شيئاً إلا أعطاه إياه» .

وأما الحطيم فقيل فيه أقوال: أحدها: أنه ما بين الركن والباب وهو الملتزم، وقيل: هو جدار الحجر، لأن البيت رفع وترك هذا الجدار محطوماً، والصحيح أن الحطيم الحجر نفسه، وهو الذي ذكره البخاري في صحيحه، واحتج عليه بحديث الإسراء قال: «بيننا أنا نائم في الحطيم - وربما قال: في الحجر»، قال: وهو حطيم بمعنى محطوم، كقتيل بمعنى مقتول.

١٨٩٦ - حدثنا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ أَخْبَرَنَا الْمُثَنَّى بْنُ الصَّبَّاحِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «طُفْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ فَلَمَّا جِئْنَا دَبْرَ الْكَعْبَةِ قُلْتُ: أَلَا تَتَعَوَّذُ [أَلَا تَتَعَوَّذُ] قَالَ: نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ، ثُمَّ مَضَى حَتَّى اسْتَلَمَ الْحَجَرَ وَأَقَامَ بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْبَابِ، فَوَضَعَ صَدْرَهُ وَوَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ وَكَفَيْهِ هَكَذَا وَبَسَطَهُمَا بَسْطًا ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُهُ».

١٨٩٧ - حدثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ مَيْسِرَةَ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ أَخْبَرَنَا السَّائِبُ بْنُ عَمْرٍو الْمَخْزُومِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ يَقُودُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَيَقِيمُهُ عِنْدَ الشَّقَّةِ الثَّلَاثَةِ مِمَّا يَلِي الرُّكْنَ الَّذِي يَلِي الْحَجَرَ مِمَّا يَلِي الْبَابَ، فَيَقُولُ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ: نُبِّئْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي هَهُنَا، فَيَقُولُ نَعَمْ، فَيَقُومُ فَيُصَلِّي».

المنذري: في إسناده يزيد بن أبي زياد ولا يحتج به وذكر الدارقطني أن يزيد بن أبي زياد تفرد به عن مجاهد.

(قال طفت مع عبد الله) ولفظ ابن ماجه حدثني عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال طفت مع عبد الله بن عمرو فلما فرغنا من السبع ركعنا في دبر الكعبة فقلت ألا تتعوذ بالله من النار قال أعوذ بالله من النار. قال ثم مضى فاستلم الركن ثم قام بين الحجر والباب فألصق صدره ويديه وخده إليه ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يفعل انتهى (جئنا دبر الكعبة) تقدم من رواية ابن ماجه أن هذا المجيء كان لركعتي الطواف. قال السندي: وهو يدل على أن الصلاة خلف المقام غير لازم انتهى (حتى استلم الحجر) يقال استلم الحجر إذا لمسه وتناوله (بين الركن والباب) أي عند الملتزم. وإسناد الحديث ليس بقوي. قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه. وقد تقدم الكلام على عمرو بن شعيب. وروى عنه هذا الحديث المثني بن الصباح ولا يحتج به. وقوله عن أبيه وهو شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو وقد سمع شعيب من عبد الله على الصحيح ووقع في كتاب ابن ماجه عن أبيه عن جده فيكون شعيب ومحمد طافا جميعاً مع عبد الله.

(كان يقود ابن عباس) بعد ذهاب بصره (عند الشقة) بضم الشين المعجمة وتشديد القاف بمعنى الناحية أي ناحية الملتزم (الذي يلي الحجر) بفتح الحاء أي الحجر الأسود والموصول صفة الركن (مما يلي الباب) أي باب البيت أي الشقة التي بين الحجر والباب

## ٥٦ - باب أمر الصفا والمروة

١٨٩٨ - حدثنا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ السَّرْحِ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ: «قُلْتُ لِعَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ حَدِيثُ السَّنِّ أَرَأَيْتَ قَوْلَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ فَمَا أَرَى عَلَى أَحَدٍ شَيْئًا إِلَّا يَطُوفُ بِهِمَا. قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كَلَّا لَوْ كَانَ كَمَا تَقُولُ كَانَتْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَطُوفَ بِهِمَا. إِنَّمَا أَنْزَلَتْ هَذِهِ آيَةً فِي الْأَنْصَارِ كَانُوا يَهْلُونَ لِمَنَاةَ، وَكَانَتْ مَنَاةُ حَذْوَ قُدَيْدٍ، وَكَانُوا يَتَحَرَّجُونَ أَنْ يَتَطَوَّفُوا [أَنْ يَطُوفُوا] بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ، فَلَمَّا جَاءَ الْإِسْلَامُ سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ فَانزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾».

(نبثت) وفي رواية النسائي أما أنبثت على صيغة الخطاب وبناء المفعول أي أخبرت. قال المنذري: وأخرجه النسائي وفي إسناده محمد بن عبد الله بن السائب يروي عن أبيه وهو شبه مجهول.

## (باب أمر الصفا والمروة)

(قالت عائشة رضي الله عنها كلا لو كان كما تقول) قال النووي: هذا من دقيق علمها وفهمها الثاقب وكبير معرفتها بدقائق الألفاظ لأن الآية الكريمة إنما دل لفظها على رفع الجناح عمن يطوف بهما وليس فيه دلالة على عدم وجوب السعي ولا على وجوبه فأخبرته عائشة رضي الله عنها أن الآية ليست فيها دلالة للوجوب ولا لعدمه وبينت السبب في نزولها والحكمة في نظمها وأنها نزلت في الأنصار حين تخرجوا من السعي بين الصفا والمروة في الإسلام، وأنها لو كانت كما يقول عروة لكانت فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما، وقد يكون الفعل واجباً ويعتقد إنسان أنه يمنع إيقاعه على صفة مخصوصة، وذلك كمن عليه صلاة الظهر وظن أنه لا يجوز فعلها عند غروب الشمس فسأل عن ذلك فيقال في جوابه لا جناح عليك إن صليتها في هذا الوقت فيكون جواباً صحيحاً ولا يقتضي نفي وجوب صلاة الظهر (يهلون) أي يحجون (لمناة) بفتح الميم والنون الخفيفة صنم كان في الجاهلية وقال ابن الكلبي: كانت صخرة نصبها عمرو بن لحي لهذيل وكانوا يعبدونها والطاغية صفة لها إسلامية (وكانت مناة حذو قديد) أي مقابلة، وقديد بقاف مصغر قرية جامعة بين مكة والمدينة كثير المياه قاله أبو عبيد البكري (وكانوا يتحرجون أن يتطوفوا بين الصفا والمروة) ظاهره أنهم كانوا في الجاهلية لا يطوفون بين

١٨٩٩ - حدثنا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اعْتَمَرَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ وَصَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ رَكَعَتَيْنِ وَمَعَهُ مَنْ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ فَقِيلَ لِعَبْدِ اللَّهِ: أَدْخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْكِعْبَةَ؟ قَالَ: لا».

١٩٠٠ - حدثنا تَمِيمُ بْنُ الْمُتَّصِرِ أَنبَأَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُونُسَ أَنبَأَنَا شَرِيكَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى بِهَذَا الْحَدِيثِ زَادَ: «ثُمَّ أَتَى الصِّفَا وَالْمَرَوَةَ فَسَعَى بَيْنَهُمَا سَبْعًا ثُمَّ حَلَقَ رَأْسَهُ».

١٩٠١ - حدثنا النُّفَيْلِيُّ أَخْبَرَنَا زُهَيْرٌ أَخْبَرَنَا عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ عَنْ كَثِيرِ بْنِ جُمَهَانَ «أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بَيْنَ الصِّفَا وَالْمَرَوَةَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِنِّي أَرَاكَ

الصفاء والمروة ويقتصرون على الطواف بمناة فسألوا عن حكم الإسلام في ذلك، ويصرح بذلك رواية سفيان المذكورة في صحيح البخاري بلفظ إنما كان من أهل بمناة الطاغية التي بالمشلل لا يطوفون بين الصفا والمروة وفي رواية معمر عن الزهري إنا كنا لا نطوف بين الصفا والمروة تعظيمًا لمناة أخرجه البخاري تعليقًا ووصله أحمد وغيره انتهى ملخصاً من فتح الباري. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم وأخرجه أيضاً البخاري ومسلم والترمذي والنسائي من حديث الزهري عن عروة.

(اعتمر) أي في سنة سبع عام القضية (أدخل رسول الله ﷺ الكعبة) الهمزة للاستفهام أي في تلك العمرة (قال لا) قال النووي: سبب ترك دخوله ما كان في البيت من الأصنام والصور ولم يكن المشركون يتركونه ليغيرها، فلما كان في الفتح أمر بإزالة الصورة ثم دخلها يعني كما في حديث ابن عباس الذي عند مسلم وغيره انتهى ويحتمل أن يكون دخول البيت لم يقع في الشرط فلو أراد دخوله لمنعه كما منع من الإقامة بمكة زيادة على الثلاث، فلم يقصد دخوله لثلا يمنعه. قاله الحافظ. قال المنذري: وأخرجه البخاري والنسائي وابن ماجه وأخرجه مسلم مختصراً. قلت لعبد الله بن أبي أوفى صاحب رسول الله ﷺ أدخل النبي ﷺ البيت في عمرته قال لا. فقد بين ابن أبي أوفى أن ذلك كان في عمرته وقد صح أن رسول الله ﷺ دخل البيت في حجته (عن كثير بن جمهان أن رجلاً) ولفظ النسائي: قال رأيت ابن عمر يمشي بين الصفا والمروة فقال إن أمشي فقد رأيت رسول الله ﷺ يمشي وإن أسعى فقد رأيت رسول الله ﷺ يسعى وأنا شيخ كبير. ولفظ الترمذي: رأيت ابن عمر يمشي في

تَمْشِي وَالنَّاسُ يَسْعَوْنَ؟ قَالَ: إِنَّ أَمْشِي [أَمْشٍ] فَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمْشِي وَإِنْ أَسْعَى فَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْعَى وَأَنَا شَيْخٌ كَبِيرٌ».

### ٥٧ - باب صفة حجة النبي ﷺ

١٩٠٢ - حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّفِيلِيُّ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَهَشَامُ بْنُ عَمَّارٍ وَسُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّمَشْقِيَّانِ، وَرُبَّمَا زَادَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضِ الْكَلِمَةِ وَالشَّيْءُ قَالُوا: أَنْبَأَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «دَخَلْنَا عَلَى جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ فَلَمَّا أَنْتَهَيْنَا إِلَيْهِ سَأَلَ عَنِ الْقَوْمِ حَتَّى أَنْتَهَى إِلَيَّ فَقُلْتُ: أَنَا

المسعى فقلت له أتمشي في المسعى بين الصفا والمروة فقال لئن سمعت فقد رأيت رسول الله ﷺ يسعى ولئن مشيت فقد رأيت رسول الله ﷺ يمشي. قال الترمذي: الذي يستحبه أهل العلم أن يسعى بين الصفا والمروة فإن لم يسع مشى بين الصفا (والمروة) وأراه جائزاً انتهى . قلت: وجاء في مسند أحمد من رواية حبيبة بنت أبي تجرة قالت رأيت رسول الله ﷺ يطوف بين الصفا والمروة والناس بين يديه وهو وراءهم وهو يسعى وهو يقول اسعوا فإن الله كتب عليكم السعي . وأخرج أحمد أيضاً من رواية صفية بنت شيبة أن امرأة أخبرتها أنها سمعت النبي ﷺ بين الصفا والمروة يقول: «كتب عليكم السعي فاسعوا» واستدل به من قال بأن السعي فرض وهم الجمهور، وعند الحنفية أنه واجب يجبر بالدم وبه قال الثوري في الناس خلاف العامد وبه قال عطاء وعنه أنه سنة لا يجب بتركه شيء وبه قال أنس فيما نقله عنه ابن المنذر واختلف عن أحمد . وقال الطحاوي: أجمع العلماء على أنه لو حج ولم يطف بالصفا والمروة أن حجه قد تم وعليه دم لكن الذي حكاه الحافظ ابن حجر وغيره عن الجمهور أنه ركن لا يجبر بالدم ولا يتم الحج بدونه . قال ابن المنذر: إن ثبت حديث حبيبة فهو حجة في الوجوب . قلت: العمدة في الوجوب حديث مسلم ما أتم الله حج امرئ ولا عمرته لم يطف بين الصفا والمروة وقوله ﷺ: «خذوا عني مناسككم» والله أعلم . قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه: وقال الترمذي حسن صحيح . هذا آخر كلامه . وفي إسناده عطاء بن السائب وقد أخرج له البخاري حديثاً مقروناً وقال أيوب هو ثقة وتكلم فيه غير واحد .

### (باب صفة حجة النبي ﷺ)

(دخلنا على جابر بن عبد الله) قال النووي: هو حديث عظيم مشتمل على جمل من الفوائد ونفائس من مهمات القواعد وهو من أفراد مسلم لم يروه البخاري في صحيحه ورواه أبو

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ فَأَهْوَى بِيَدِهِ إِلَى رَأْسِي، فَتَرَعَّ زُرِّي الْأَعْلَى ثُمَّ نَزَعَ زُرِّي الْأَسْفَلَ ثُمَّ وَضَعَ كَفَّهُ بَيْنَ ثَدْيَيْ، وَأَنَا يَوْمَئِذٍ غُلَامٌ شَابٌّ. فَقَالَ: مَرَحَبًا بِكَ وَأَهْلًا يَا ابْنَ أَخِي سَلْ عَمَّا شِئْتَ، فَسَأَلْتُهُ، وَهُوَ أَعْمَى، وَجَاءَ وَقْتُ الصَّلَاةِ فَقَامَ فِي نِسَاجَةٍ مُلْتَحِفًا [مُلْتَحِفًا] بِهَا - يَعْنِي ثَوْبًا مُلْفَقًا - كُلَّمَا وَضَعَهَا عَلَى مَنْكِبِهِ [مَنْكِبِيهِ] رَجَعَ طَرَفَاهَا إِلَيْهِ مِنْ صِغَرِهَا، فَصَلَّى بِنَا وَرَدَّأَوُهُ إِلَى جَنْبِهِ عَلَى الْمَشْجَبِ، فَقُلْتُ: أَخْبِرْنِي عَنْ حَجَّةِ

داود كرواية مسلم، وقد تكلم الناس على ما فيه من الفقه وأكثروا. وصنف فيه أبو بكر بن المنذر جزءاً كثيراً. وخرج فيه من الفقه مائة ونيفاً وخمسين نوعاً ولو تقصى لزيد على هذا العدد قريب منه. . وفيه أنه يستحب لمن ورد عليه زائرون أو ضيفان ونحوهم أن يسأل عنهم لينزلهم منازلهم كما جاء في حديث عائشة «أمرنا رسول الله ﷺ أن ننزل الناس منازلهم» وفيه إكرام أهل بيت رسول الله ﷺ كما فعل جابر بمحمد بن علي. ومنها استحباب قوله للزائر والضيف ونحوهما مرحباً. ومنها ملاطفة الزائر بما يليق به وتأنيسه وهذا سبب حل جابر زري محمد بن علي ووضع يده بين ثدييه. وقوله وأنا يومئذ غلام شاب تنبيه علي أن سبب فعل جابر ذلك التأنيس لكونه صغيراً أما الرجل الكبير فلا يحس إدخال اليد في جيبه والمسح بين ثدييه. ومنها جواز إمامة الأعمى ولا خلاف في جواز ذلك. ومنها أن صاحب البيت أحق بالإمامة من غيره. ومنها جواز الصلاة في ثوب واحد مع التمكن من الزيادة عليه.

(فقام في نساجة) وهي بكسر النون وتخفيف السين المهملة وبالجميم. قال النووي: هذا هو المشهور في نسخ بلادنا ورواياتنا لصحيح مسلم وسنن أبي داود ووقع في بعض النسخ في نساجة بحذف النون، ونقله القاضي عياض عن رواية الجمهور قال هو الصواب. قال: والنساجة والساج جميعاً ثوب كالطيلسان وشبهه قال رواية النون وقعت في رواية الفارسي، قال ومعناه ثوب ملفق، قال: قال بعضهم: النون خطأ وتصحيف.

قلت: ليس كذلك بل كلاهما صحيح ويكون ثوباً ملفقاً على هيئة الطيلسان قال القاضي في المشارق: الساج والنساجة الطيلسان وجمعه سيجان. انتهى. وقال السيوطي: نساجة كسحابة ضرب من ملاحف منسوجة كأنها سميت بالمصدر. انتهى (يعني) تفسير للنساجة (ثوباً ملفقاً) أي ضم بعضها إلى بعض. قال في المصباح: لفقت الثوب لفقاً من باب ضرب ضمنت إحدى الشقتين إلى الأخرى واسم الشقة لفق على وزن حمل والملاءة لفقان (على المشجب) بميم مكسورة ثم شين معجمة ساكنة ثم جيم ثم باء موحدة وهو اسم لأعواد يوضع عليها الثياب ومتاع البيت قال النووي، وقال السيوطي: مشجب كمنبر عيدان تضم رؤوسها وتفرج قوائمها

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ بِيَدِهِ فَعَقَدَ تِسْعًا، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَكَثَ تِسْعَ سِنِينَ لَمْ يَحِجَّ ثُمَّ أُذِنَ فِي النَّاسِ فِي الْعَاشِرَةِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَاجٌّ، فَقَدِمَ الْمَدِينَةَ بَشْرًا كَثِيرًا كُلُّهُمْ يَلْتَمِسُ أَنْ يَأْتِمَّ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَيَعْمَلُ بِمِثْلِ عَمَلِهِ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَخَرَجْنَا مَعَهُ حَتَّى أَتَيْنَا ذَا الْحَلِيفَةِ، فَوَلَدَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ، فَأَرْسَلَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَيْفَ أَصْنَعُ؟ فَقَالَ: اغْتَسِلِي وَاسْتَذْفِرِي بِثَوْبٍ وَأَحْرِمِي، فَصَلِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ ثُمَّ رَكِبَ الْقَصْوَاءَ حَتَّى إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ نَاقَتُهُ عَلَى

فيوضع عليها الثياب (عن حجة رسول الله ﷺ) هي بكسر الحاء وفتحها والمراد حجة الوداع (فقال) أي أشار (فَعَقَدَ) أي بأنامله عدد تسعة (مَكَثَ تِسْعَ سِنِينَ لَمْ يَحِجَّ) بضم الكاف وفتحها أي لبث بالمدينة بعد الهجرة لكنه اعتمر. وقد فرض الحج سنة ست من الهجرة، وقيل سنة ثمان وقيل سنة تسع ومر بيانه.

(ثم أذن في الناس) بلفظ المعروف أي أمر بأن ينادى بينهم، وفي رواية بلفظ المجهول أي نادى مناد بإذنه (في العاشرة) معناه أعلمهم بذلك وأشاعه بينهم ليتأهبوا للحج معه ويتعلموا المناسك والأحكام ويشاهدوا أقواله وأفعاله ويوصيهم ليلبغ الشاهد الغائب وتشيع دعوة الإسلام وتبلغ الرسالة القريب والبعيد. وفيه أنه يستحب للامام إيدان الناس بالأمور المهمة ليتأهبوا بها (كلهم يَلْتَمِسُ) أي يطلب ويقصد (أَنْ يَأْتِمَّ) بتشديد الميم أي يقتدي (ويعمل بمثل عمله) عطف تفسيري. قال القاضي: هذا مما يدل على أنهم كلهم أحرموا بالحج وهم لا يخالفونه، ولهذا قال جابر: وما عمل من شيء عملنا به، ومثله توقفهم عن التحلل بالعمرة ما لم يتحلل حتى أغضبوه واعتذر إليهم وتعليق علي وأبي موسى إحرامهما على إحرام النبي ﷺ انتهى. قال في المرقاة وقد بلغ جملة من معه ﷺ من أصحابه في تلك الحجة تسعين ألفاً وقيل مائة وثلاثين ألفاً انتهى.

(وخرجنا معه) أي لخمس بقين من ذي القعدة كما رواه النسائي بين الظهر والعصر (حتى أتينا ذا الحليفة) فنزل بها فصلى العصر ركعتين ثم بات وصلى بها المغرب والعشاء والصبح والظهر وكان نساءه كلهن معه فطاف عليهن تلك الليلة ثم اغتسل غسلًا ثانيًا لإحرامه غير غسل الجماع الأول كما في المرقاة (اغتسلي) فيه استحباب غسل الإحرام للنساء وقد سبق بيانه (واستذفري) والاستذفار بالذال المعجمة وهو أن تشد فرجها بخرقه لتمنع سيلان الدم أي شدي فرجك. وفيه صحة إحرام النساء وهو مجمع عليه (في المسجد) الذي بذى الحليفة. وفيه استحباب ركعتي الإحرام (ثم ركب القصواء) هي بفتح القاف وبالمد. قال القاضي:

الْبَيْدَاءِ. قَالَ جَابِرٌ: نَظَرْتُ إِلَى مَدِّ بَصْرِي مِنْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِنْ رَاكِبٍ وَمَاشٍ وَعَنْ يَمِينِهِ مِثْلُ ذَلِكَ وَعَنْ يَسَارِهِ مِثْلُ ذَلِكَ وَمِنْ خَلْفِهِ مِثْلُ ذَلِكَ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَظْهُرِنَا وَعَلَيْهِ يَنْزِلُ الْقُرْآنُ وَهُوَ يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ، فَمَا عَمِلَ بِهِ مِنْ شَيْءٍ عَمَلْنَا بِهِ، فَأَهْلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالتَّوْحِيدِ: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنَّعْمَةَ لَكَ، وَالْمُلْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ. وَأَهْلَ النَّاسُ بِهَذَا الَّذِي يُهْلُونَ بِهِ، فَلَمْ يَرِدْ عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَيْئاً مِنْهُ، وَلَزِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَلْبِيَّتَهُ. قَالَ جَابِرٌ: لَسْنَا نَنْوِي إِلَّا الْحَجَّ، لَسْنَا نَعْرِفُ الْعُمْرَةَ، حَتَّى إِذَا أَتَيْنَا الْبَيْتَ مَعَهُ اسْتَلَمَ الرُّكْنَ فَرَمَلَ ثَلَاثًا وَمَشَى

ووقع في نسخة العذري القصوى بضم القاف والقصر. قال وهو خطأ، قال ابن قتيبة: كانت للنبي ﷺ نوق القصواء والجدعاء والعضباء، وقال محمد بن إبراهيم التيمي التابعي وغيره: إن العضباء والقصواء والجدعاء اسم لناقاة واحدة كانت لرسول الله ﷺ (نظرت إلى مد بصري) هكذا وقع في جميع النسخ مد بصري وهو صحيح ومعناه منتهى بصري، وأنكر بعض أهل اللغة مد بصري، وقال الصواب مدى بصري وليس هو بمنكر بل هما لغتان والمد أشهر (من بين يديه من راكب وماش) فيه جواز الحج راكباً وماشياً وهو مجمع عليه وقد تظاهرت عليه دلائل الكتاب والسنة وإجماع الأمة قال الله تعالى ﴿وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ﴾ واختلف العلماء في الأفضل منهما فقال مالك والشافعي وجمهور العلماء: الركوب أفضل اقتداء بالنبي ﷺ ولأنه أعون له على وظائف مناسكه ولأنه أكثر نفقة. وقال داود: ماشياً أفضل لمشقتة (ينزل القرآن وهو يعلم تأويله) معناه الحث على التمسك بما أخبركم عن فعله في حجته تلك (فأهل رسول الله ﷺ) أي رفع صوته (بالتوحيد) أي أفراد التلبية لله بقوله (لبيك اللهم لبيك) وكانت الجاهلية تزيد في التلبية إلا شريكاً هو لك تملكه، ففيه إشارة إلى مخالفتها (فلم يرد عليهم) هكذا في نسخ أبي داود وبعض نسخ مسلم لفظ يرد بالراء بعد الياء من رد يرد وفي بعض نسخ مسلم بالزاي بعد الياء من الزيادة، أي فلم يزد رسول الله ﷺ شيئاً منه وأخذ هذه النسخة النووي فقال: قال القاضي عياض فيه إشارة إلى ما روي من زيادة الناس في التلبية من الثناء والذكر كما روي في ذلك عن عمر رضي الله عنه أنه كان يزيد: لبيك ذا النعماء والفضل الحسن لبيك مرهوباً منك ومرغوباً إليك. وعن ابن عمر رضي الله عنه لبيك وسعديك والخير بيدك والرغبات إليك والعمل وعن أنس رضي الله عنه: لبيك حقاً تعبداً ورقاً قال القاضي: قال أكثر العلماء المستحب الاقتصار على تلبية رسول الله ﷺ قال مالك والشافعي (ولزم رسول الله ﷺ تلبيته) أي يرددها في مواضع (قال جابر لسنا ننوي إلا الحج) استدل به من

أَرْبَعًا ثُمَّ تَقَدَّمَ إِلَى مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ فَقَرَأَ: ﴿وَاتَّخَذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ فَجَعَلَ الْمَقَامَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ. قَالَ: فَكَانَ أَبِي يَقُولُ: قَالَ ابْنُ نُفَيْلٍ وَعُثْمَانُ: وَلَا أَعْلَمُهُ ذَكَرَهُ إِلَّا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ سُلَيْمَانُ: وَلَا أَعْلَمُهُ إِلَّا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي

قال بترجيح الأفراد ولا دليل فيه (لسنا نعرف العمرة) أي مع الحج أي لا نرى العمرة في أشهر الحج استصحاباً لما كان عليه أول الجاهلية من كون العمرة محظورة في أشهر الحج من أفرج الفجور. وقيل ما قصدناها ولم تكن في ذكرنا. والمعنى لسنا نعرف العمرة مقرونة بالحجة أو العمرة المفردة في أشهر الحج. وقد روى البخاري عن عائشة أن الصحابة خرجوا معه لا يعرفون إلا الحج، فبين ﷺ لهم وجوه الإحرام وجوز لهم الاعتماد في أشهر الحج فقال من أحب أن يهمل بعمرة فليهل ومن أحب أن يهمل بحج فليهل (فرمل ثلاثاً ومشى أربعاً) فيه أن الطواف سبع طوافات، وفيه أن السنة أن يرمل الثلاث الأول ويمشي على عادته في الأربع الأخيرة والرمل هو أسرع المشي مع تقارب الخطى وهو الخبب، ولا يستحب الرمل إلا في طواف واحد في حج أو عمرة. أما إذا طاف في غير حج أو عمرة فلا رمل ولا يسرع أيضاً في كل طواف حج وإنما يسرع في واحد منها، وفيه قولان مشهوران للشافعي أحدهما طواف يعقبه سعي، ويتصور ذلك في طواف القدوم ويتصور في طواف الأفاضة ولا يتصور في طواف الوداع ويسن الاضطباع في طواف يسن فيه الرمل على ما سبق تفصيله (استلم الركن) أي مسحه بيده وهو سنة في كل طواف وأراد به الحجر الأسود وأطلق الركن عليه لأنه قد غلب على اليماني (فجعل المقام بينه وبين البيت) هذا دليل لما أجمع عليه العلماء أنه ينبغي لكل طائف إذا فرغ من طوافه أن يصلي خلف المقام ركعتي الطواف واختلفوا هل هما واجبتان أم سستان والسنة أن يصليهما خلف المقام فإن لم يفعل ففي الحجر وإلا ففي المسجد وإلا ففي مكة وسائر الحرم، ولو صلاها في وطنه وغيره من أقاصي الأرض جاز وفاته الفضيلة ولا يفوت هذه الصلاة مادام حياً. ولو أراد أن يطوف أطوفة استحباب أن يصلي عقيب كل طواف ركعتيه، فلو أراد أن يطوف أطوفة بلا صلاة ثم يصلي بعد الأطوفة لكل طواف ركعتيه. قال أصحاب الشافعي يجوز ذلك وهو خلاف الأولى ولا يقال مكروه. وممن قال بهذا المسور بن مخرمة وعائشة وطاوس وعطاء وسعيد بن جبير وأحمد وإسحاق وأبي يوسف، وكرهه ابن عمر والحسن البصري والزهري ومالك والثوري وأبو حنيفة وأبو ثور ومحمد بن الحسن وابن المنذر ونقله القاضي عن جمهور الفقهاء (قال) أي جعفر بن محمد (فكان أبي) محمد بن علي يقول في روايته (قال ابن نفيل وعثمان) أي في حديثهما (ولا أعلمه) أي لا أعلم جابر (ذكره) هذا الأمر وهو القراءة بالسورتين المذكورتين في ركعتي الطواف (إلا عن النبي ﷺ) ومن قوله ولا أعلمه مقولة يقول أي كان أبي يقول ولا أعلم جابراً ذكر هذه القراءة إلا عن

الرُّكْعَتَيْنِ يَقُلُّ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَيَقُلُّ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ . ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الْبَيْتِ فَاسْتَلَمَ الرُّكْنَ ثُمَّ خَرَجَ مِنَ الْبَابِ إِلَى الصَّفَا ، فَلَمَّا دَنَا مِنَ الصَّفَا قَرَأَ : ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ نَبْدًا بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ ، فَبَدَأَ بِالصَّفَا ، فَرَقِيَ عَلَيْهِ ، حَتَّى رَأَى الْبَيْتَ فَكَبَّرَ اللَّهُ وَوَحَّدَهُ وَقَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ يُحْيِي وَيُمِيتُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ ، أَنْجَزَ وَعَدَهُ ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ

النبي ﷺ (قال سليمان) بن عبد الرحمن في حديثه (ولا أعلمه) أي جابراً (إلا قال) جابر في قراءة السورتين (قال رسول الله ﷺ) كذا. ولفظ مسلم فكان أبي يقول ولا أعلمه ذكره إلا عن النبي ﷺ كان يقرأ في الركعتين قل هو الله أحد وقل يا أيها الكافرون .

قال النووي : معنى هذا الكلام أن جعفر بن محمد روى هذا الحديث عن أبيه عن جابر قال : كان أبي يعني محمداً يقول إنه قرأ هاتين السورتين . قال جعفر ولا أعلم أبي ذكر تلك القراءة عن قراءة جابر في صلاة جابر بل عن جابر عن قراءة النبي ﷺ في صلاته قرأ في الركعة الأولى بعد الفاتحة ﴿قل يا أيها الكافرون﴾ وفي الثانية بعد الفاتحة ﴿قل هو الله أحد﴾ وأما قوله لا أعلم ذكره إلا عن النبي ﷺ فليس هو شكاً في ذلك لأن لفظة العلم تنافي الشك بل جزم برفعه إلى النبي ﷺ وقد ذكر البيهقي بإسناد صحيح على شرط مسلم عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر أن النبي طاف بالبيت فرمل من الحجر الأسود ثلاثاً ثم صلى ركعتين قرأ فيهما قل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد (ثم رجع إلى البيت فاستلم الركن) فيه أنه يستحب للطائف طواف القدوم إذا فرغ من الطواف وصلاته خلف المقام أن يعود إلى الحجر الأسود فيستلمه ثم يخرج من باب الصفا ليسعى ، واتفقوا على أن هذا الاستلام ليس بواجب وإنما هو سنة لو تركه لم يلزم دم (ثم خرج من الباب) أي الصفا (إلى الصفا) أي جبل الصفا .

قال النووي : فيه أن السعي يشترط فيه أن يبدأ من الصفا، وبه قال الشافعي ومالك والجمهور .

وقد ثبت في رواية النسائي في هذا الحديث بإسناد صحيح أن النبي ﷺ قال : ابدؤوا بما بدأ الله به ، هكذا بصيغة الجمع . ومنها أنه ينبغي أن يرقى على الصفا والمروة ، وفي هذا الرقي خلاف قال الجمهور من الشافعية : هو سنة ليس بشرط ولا واجب فلو تركه صح سعيه لكن فاتته الفضيلة . وفيه أنه يستحب أن يرقى على الصفا والمروة حتى يرى البيت إن أمكنه فيه أنه يسن أن يقف على الصفا مستقبلاً الكعبة ويذكر الله تعالى بهذا الذكر المذكور ويدعو ويكرر الذكر والدعاء ثلاث مرات (أنجز وعده) أي وفي وعده بإظهاره تعالى للدين (ونصر عبده) يريد به ﷺ

وَحَدَّهُ. ثُمَّ دَعَا بَيْنَ ذَلِكَ وَقَالَ مِثْلَ هَذَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ نَزَلَ إِلَى الْمَرْوَةِ حَتَّى إِذَا أَنْصَبَتْ قَدَمَاهُ رَمَلَ فِي بَطْنِ الْوَادِي، حَتَّى إِذَا صَعِدَ مَشَى، حَتَّى أَتَى الْمَرْوَةَ، فَصَنَعَ عَلَى الْمَرْوَةِ مِثْلَ مَا صَنَعَ عَلَى الصَّفَا، حَتَّى إِذَا كَانَ آخِرُ الطَّوَافِ عَلَى الْمَرْوَةِ قَالَ: إِنِّي لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ لَمْ أَسْقِ الْهَدْيَ وَلَجَعَلْتُهَا عُمْرَةً، وَمَنْ [فَمَنْ]

نفسه (وهزم الأحزاب) في يوم الخندق (وحده) أي من غير قتال الأدميين ولا سبب لانهزامهم، كما أشار إليه قوله تعالى ﴿وَأرسلنا عليهم ريحاً وجنوداً لم تروها﴾ أو المراد كل من تحزب لحرب رسول الله ﷺ فإنه هزمهم، وكان الخندق في شوال سنة أربع من الهجرة وقيل سنة خمس (ثم دعا بين ذلك) أي بين مرات هذا الذكر بما شاء وقال الذكر ثلاث مرات قاله السندي. وقال القاري: إنه دعا بعد فراغ المرة الأولى من الذكر وقبل الشروع في المرة الثالثة (حتى إذا انصبت) أي انحدرت في السعي مجاز من قولهم: صب الماء فانصب (رمل) وفي الموطأ سعى وهو بمعنى رمل (في بطن الوادي) أي المسعى وهو في الأصل مفرج بين جبال أو تلال أو آكام يعني انحدرت قدماه بالسهولة في صيب من الأرض وهو المنحدر المنخفض منها أي حتى بلغتا على وجه السرعة إلى أرض منخفضة كذا في المرقاة، وفيه استحباب السعي الشديد في بطن الوادي حتى يصعد ثم يمشي باقي المسافة إلى المروة على عادة مشيه، وهذا السعي مستحب في كل مرة من المراتب السبع في هذه المواضع والمشي مستحب فيما قبل الوادي وبعده، ولو مشى في الجميع أو سعى في الجميع أجزأه وفاته الفضيلة. هذا مذهب الشافعي وموافقيه.

وعن مالك فيمن تركه السعي الشديد في موضعه روايتان أحدهما كما ذكرنا والثانية تجب عليه إعادته (فصنع على المروة مثل ما صنع على الصفا) من استقبال القبلة والذكر والدعاء والرقي كما صنع على الصفا وهذا متفق عليه (حتى إذا كان آخر الطواف على المروة) فيه دلالة لمذهب الجمهور أن الذهاب من الصفا إلى المروة يحسب مرة والرجوع من المروة إلى الصفا ثانية والرجوع إلى المروة ثالثة وهكذا فيكون ابتداء السبع من الصفا وآخرها بالمروة (قال) النبي ﷺ وهو جواب إذا (اني لو استقبلت) أي لو علمت في قبل (من أمرى ما استدبرت) أي ما علمته في دبر منه. والمعنى لو ظهر لي هذا الرأي الذي رأيته الآن لأمرتكم به في أول أمرى وابتداء خروجي (لم أسق الهدى) بضم السين يعني لما جعلت علي هدياً وأشعرته وقلدته وسفته بين يدي فإنه إذا ساق الهدى لا يحل حتى ينحر ولا ينحر إلا يوم النحر فلا يصح له فسح الحج بعمرة بخلاف من لم يسق إذ يجوز له فسح الحج إنما قاله تطيباً لقلوبهم، وليعلموا أن

كَانَ مِنْكُمْ لَيْسَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَحْلِلْ وَلْيَجْعَلْهَا عُمْرَةً فَحَلَّ النَّاسُ كُلُّهُمْ وَقَصَرُوا إِلَّا النَّبِيَّ ﷺ، وَمَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ، فَقَامَ سَرَّاقَةُ بْنُ جُعْشَمٍ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلْعَامِنَا هَذَا أَمْ لِلْأَبْدِ؟ فَشَبَّكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَصَابِعَهُ فِي الْأُخْرَى ثُمَّ قَالَ: دَخَلَتْ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجِّ هَكَذَا مَرَّتَيْنِ، لَا بَلَّ لِلْأَبْدِ أَبَدٌ، لَا بَلَّ لِلْأَبْدِ أَبَدٌ، لَا بَلَّ لِلْأَبْدِ أَبَدٌ.

الأفضل لهم ما دعاهم إليه إذا كان يشق عليهم ترك الاقتداء بفعله . وقد يستدل بهذا الحديث من يجعل التمتع أفضل وهذا صريح في أنه ﷺ لم يكن متمتعاً (ولجعلتها) أي الحجة (عمرة) أي جعلت إجماعاً بالحج مصروفاً إلى العمرة كما أمرتكم به موافقة (ليس معه هدي) الهدى بإسكان الدال وكسرهما وتشديد الياء مع الكسرة (فليحلل) بسكون الحاء أي ليصر حللاً وليخرج من إحرامه بعد فراغه من أفعال العمرة (وليجعلها) أي الحجة (عمرة) إذ قد أبيح له ما حرم عليه بسبب الإحرام حتى يستأنف الإحرام للحج قاله القاري .

(فقام سرّاقه بن جعشم) هو سرّاقه بن مالك بن جعشم بضم الجيم وبضم الشين المعجمة وفتحها ذكرهما الجوهري (ألعماننا هذا) أي جواز فسح الحج إلى العمرة . وهذا هو الظاهر من سياق الحديث أو الإتيان بالعمرة في أشهر الحج أو مع الحج يختص بهذه السنة (أم للأبد) أي من الحال والاستقبال (هكذا) أي كالتشبيك (مرتين) أي قالها مرتين (لا) أي ليس لعماننا هذا فقط (بل للأبد أبدياً) بإضافة الأول إلى الثاني أي آخر الدهر أو بغير الإضافة وكرره للتأكيد، وفي رواية البخاري في حديث آخر عن جابر ثم قام سرّاقه بن مالك فقال يا رسول الله أرأيت تمتعنا هذه لعماننا هذا أم للأبد أي مخصوصة به لا تجوز في غيره أم لجميع الأعصار فقال هي للأبد أي لا يختص به بل لجميعها إلى أبد الأبد . وهذا أصرح دليل على فسح الحج إلى العمرة .

فمعنى قول سرّاقه ألعماننا هذا عند أحمد بن حنبل وجماعة من المحذنين والظاهرية أهل الفسخ لعماننا هذا وعند الحنفية والشافعية وغيرهما أهل التمتع لعماننا هذا، فعلى الأول معنى قوله ﷺ دخلت العمرة في الحج أي دخلت نية العمرة في نية الحج بحيث أن من نوى الحج صح الفراغ منه بالعمرة، وعلى الثاني حلت العمرة في أشهر الحج وصحت قالوا والمقصود إبطال ما زعمه أهل الجاهلية من أن العمرة لا تجوز في أشهر الحج، وقيل معناه جواز القرآن وتقدير الكلام: دخلت أفعال العمرة في الحج إلى يوم القيامة، قالوا: ويدل عليه تشبيك الأصابع .

قال النووي : واختلف العلماء في هذا الفسخ هل هو خاص للصحابة أم لتلك السنة أم

أَبْدَأُ]. قَالَ: وَقَدِمَ عَلَيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنَ الْيَمَنِ بِيَدِنِ النَّبِيِّ ﷺ فَوَجَدَ فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ مِمَّنْ حَلَّ وَلَبَسَتْ ثِيَابًا صَبِيغًا وَانْتَحَلَتْ، فَأَنْكَرَ عَلَيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ذَلِكَ عَلَيْهَا وَقَالَ: مَنْ أَمَرَكَ بِهَذَا؟ قَالَتْ: أَبِي. قَالَ: وَكَانَ [فَكَانَ] عَلَيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ بِالْعِرَاقِ: ذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُحَرَّشًا عَلَى فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فِي الْأَمْرِ الَّذِي صَنَعْتَهُ مُسْتَفْتِيًا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الَّذِي ذَكَرْتَ عَنْهُ، فَأَخْبَرْتُهُ أَنِّي أَنْكَرْتُ ذَلِكَ عَلَيْهَا، فَقَالَتْ: إِنَّ أَبِي أَمَرَنِي بِهَذَا، فَقَالَ: صَدَقْتَ صَدَقْتَ مَاذَا قُلْتَ حِينَ فَرَضْتَ الْحَجَّ. قَالَ: قُلْتُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَهْلٌ بِمَا أَهَلَّ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: فَإِنَّ مَعِيَ الْهَدْيَ فَلَا تَحْلِلْ. قَالَ: فَكَانَ جَمَاعَةُ الْهَدْيِ الَّذِي قَدِمَ بِهِ عَلَيَّ مِنَ الْيَمَنِ وَالَّذِي أَتَى بِهِ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ مِائَةً. فَحَلَّ النَّاسُ كُلُّهُمْ وَقَصَرُوا إِلَّا النَّبِيَّ ﷺ وَمَنْ كَانَ مَعَهُ

باق لهم ولغيرهم إلى يوم القيامة فقال أحمد وطائفة من أهل الظاهر ليس خاصاً بل هو باق إلى يوم القيامة فيجوز لكل من أحرم بحج وليس معه هدي أن يقلب إحرامه عمرة ويتحلل بأعمالها. وقال مالك والشافعي وأبو حنيفة وجماهير العلماء من السلف والخلف هو مختص بهم في تلك السنة ليخالفوا ما كانت عليه الجاهلية من تحريم العمرة في أشهر الحج انتهى.

قال ابن القيم في زاد المعاد بعد ذكره حديث البراء وغضبه ﷺ لما لم يفعلوا ما أمرهم به من الفسخ: ونحن نشهد الله علينا أنا لو أحرمنا بحج لرأينا فرضاً علينا فسخه إلى عمرة تفادياً من غضب رسول الله ﷺ واتباعاً لأمره. فوالله ما نسخ هذا في حياته ولا بعده ولا صح حرف واحد يعارضه ولا خص به أصحابه دون من بعدهم بل أجرى الله على لسان سراقه أن سأله هل ذلك مختص بهم أم لا فأجابه بأن ذلك كائن لأبد الأبد فما ندري ما يقدم على هذه الأحاديث وهذا الأمر المؤكد الذي غضب رسول الله ﷺ على من خالفه انتهى وتقدم بعض البيان في باب أفراد الحج.

(بيدن) بضم الباء وسكون الدال جمع بدنة (صبيغاً) أي مصبوغاً (فأنكر علي رضي الله ذلك عليها) فيه إنكار الرجل على زوجته ما رآه منها من نقص في دينها لأنه ظن أن ذلك لا يجوز فأنكر (قال) أي جابر (يقول بالعراق) أي حين كان فيه (محرشاً على فاطمة) التحريش الإغراء والمراد ههنا أن يذكر له ما يقتضي عتابها (قلت اللهم إني أهل) فيه أنه يجوز تعليق الإحرام بإحرام كإحرام فلان (فحل الناس كلهم) وفيه إطلاق اللفظ العام وإرادة الخصوص لأن عائشة لم تحل ولم تكن ممن ساق الهدي، والمراد بقوله حل الناس كلهم أي معظمهم

هَدْيٍ. قَالَ: فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ وَوَجَّهُوا إِلَى مِثْنَى أَهْلُوا بِالْحَجِّ، فَرَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمِثْنَى الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْمَغْرَبِ وَالْعِشَاءِ وَالصُّبْحِ، ثُمَّ مَكَثَ قَلِيلًا حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ وَأَمَرَ بِقَبَّةٍ لَهُ مِنْ شَعْرِ فُضِرَتْ بِنَمْرَةٍ، فَسَارَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَا تَشْكُ قُرَيْشٌ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَقَفَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ بِالْمُزْدَلِفَةِ كَمَا كَانَتْ قُرَيْشٌ تَصْنَعُ

(وقصروا) ولم يحلقوا مع أن الحلق أفضل لأنهم أرادوا أن يبقى شعر يحلق في الحج، فلو حلقوا لم يبق شعر فكان التقصير ههنا أحسن ليحصل في النسكين إزالة شعر (فلما كان يوم التروية) هو الثامن من ذي الحجة سمي به لأن الحجاج يرتون ويشربون فيه من الماء ويسقون الدواب لما بعده. وفيه بيان أن السنة أن لا يتقدم أحداً إلى منى قبل يوم التروية. وقد كره مالك ذلك وقال بعض السلف لا بأس به والصحيح أنه خلاف السنة (فركب رسول الله ﷺ الخ) فيه بيان سنن إحداها أن الركوب في تلك المواطن أفضل من المشي، كما أنه في جملة الطريق أفضل من المشي.

وقال بعض الشافعية الأفضل في جملة الحج الركوب إلا في مواطن المناسك وهي مكة ومنى ومزدلفة وعرفات والتردد بينها. والسنة الثانية أن يصلي بمنى هذه الصلوات الخمس. والثالثة أن يبيت بمنى هذه الليلة وهي ليلة التاسع من ذي الحجة، وهذا المبيت سنة ليس بركن ولا واجب فلو تركه فلا دم عليه بالاجماع (حتى طلعت الشمس) فيه أن السنة أن لا يخرجوا من منى حتى تطلع الشمس وهذا متفق عليه (وأمر بقبة له من شعر فضربت بنمرة) بفتح النون وكسر الميم اسم موضع قريب من عرفات وهي منتهى أرض الحرم وكان بين الحل والحرم، فيه استحباب النزول بنمرة إذا ذهبوا من منى لأن السنة أن لا يدخلوا عرفات إلا بعد زوال الشمس وبعد صلاتي الظهر والعصر جميعاً. فالسنة أن ينزلوا بنمرة فمن كان له قبة ضربها ويغتسلون للوقوف قبل الزوال فإذا زالت الشمس سار بهم الامام إلى مسجد ابراهيم عليه السلام وخطب بهم خطبتين خفيفتين وخفت الثانية جداً، فإذا فرغ منهما صلى بهم الظهر والعصر جامعاً بينهما، فإذا فرغ من الصلاة سارا إلى الموقف.

وفي هذا الحديث جواز الاستئطال للمحرم بقبة وغيرها، ولا خلاف في جوازه للنازل، واختلفوا في جوازه للراكب، فمذهب الشافعي جوازه وبه قال كثيرون وكرهه مالك وأحمد. وفيه جواز اتخاذ القباب وجوازها من شعر (ولا تشك قريش الخ) أي أنهم لم يشكوا في المخالفة بل تحققوا أنه ﷺ يقف عند المشعر الحرام لأنه من مواقف الخمس أهل حرم الله

في الجاهلية، فَأَجَازَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَتَى عَرَفَةَ فَوَجَدَ الْقُبَةَ قَدْ ضُرِبَتْ لَهُ بِنَمْرَةٍ فَتَنَزَلَ بِهَا حَتَّى إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ أَمَرَ بِالْقَصْوَاءِ فَرُحِلَتْ لَهُ، فَرَكِبَ حَتَّى أَتَى بَطْنَ الْوَادِي فَخَطَبَ النَّاسَ، فَقَالَ: إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحَرَمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا أَلَا إِنَّ كُلَّ شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ تَحْتَ قَدَمِي مَوْضُوعٌ،

(فأجاز) أي تجاوز عن المزدلفة إلى عرفات. قال النووي: معنى هذا أن قريشاً كانت في الجاهلية تقف بالمشعر الحرام وهو جبل في المزدلفة يقال له قرح، وقيل إن المشعر الحرام كل المزدلفة وكان سائر العرب يتجاوزون المزدلفة ويقفون بعرفات فظنت قريش أن النبي ﷺ يقف في المشعر الحرام على عاداتهم ولا يتجاوز، فتجاوزه النبي ﷺ إلى عرفات لأن الله تعالى أمره بذلك في قوله تعالى ﴿ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس﴾ أي سائر العرب غير قريش، وإنما كانت قريش تقف بالمزدلفة لأنها من الحرم وكانوا يقولون نحن أهل حرم الله فلا نخرج منه (حتى أتى عرفة) مجاز، والمراد قارب عرفات لأنه فسره بقوله وجد القبة قد ضربت بنمرة فنزل بها وقد سبق أن نمرة ليست من عرفات وأن دخول عرفات قبل صلاتي الظهر والعصر جميعاً خلاف السنة، والقبة هي خيمة صغيرة (حتى إذا زاغت الشمس) أي مالت عن كبد السماء من جانب الشرق إلى جانب الغرب (أمر بالقصواء) لقب ناقة رسول الله ﷺ، ولم تكن قصواء أي مقطوعة الأذان أي بإحضارها (فرحلت) هو بتخفيف الحاء أي جعل عليها الرحل (بطن الوادي) هو وادي عرنة بضم العين وفتح الراء وبعدها نون، وليست عرنة من أرض عرفات عند الشافعي والعلماء كافة إلا مالكا فقال هي من عرفات (فخطب الناس) فيه استحباب الخطبة للامام بالحجيج يوم عرفة في هذا الموضوع وهو سنة باتفاق جماهير العلماء وخالف فيها المالكية. ومذهب الشافعي أن في الحج أربع خطب مسنونة إحداها يوم السابع من ذي الحجة يخطب عند الكعبة بعد صلاة الظهر، والثانية هذه التي يبطن عرنة يوم عرفات، والثالثة يوم النحر، والرابعة يوم النفر الأول وهو اليوم الثاني من أيام التشريق. قال العلماء: وكل هذه الخطب أفراد، وبعد صلاة الظهر إلا التي يوم عرفات فإنها خطبتان وقيل الصلاة، ويعلمهم في كل خطبة من هذه ما يحتاجون إليه إلى الخطبة الأخرى (فقال إن دماءكم وأموالكم) أي تعرضها (عليكم حرام) أي ليس لبعضكم أن يتعرض لبعض فيريق دمه أو يسلب ماله (كحرمة يومكم هذا) يعني تعرض بعضكم دماء بعض وأمواله في غير هذه الأيام كحرمة التعرض لهما في يوم عرفة (في شهركم هذا) أي ذي الحجة (في بلدكم هذا) أي مكة أو الحرم المحترم. وفيه تأكيد حيث جمع بين حرمة الزمان واحترام المكان في تشبيه حرمة الأموال والأبدان.

وَدَمَاءُ الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعَةٌ، وَأَوَّلُ دَمٍ أَضَعُهُ دِمَاؤُنَا. دَمٌ قَالَ عُثْمَانُ: دَمُ ابْنِ رَبِيعَةَ. وَقَالَ سُلَيْمَانُ: دَمُ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ. وَقَالَ بَعْضُ هَؤُلَاءِ: كَانَ مُسْتَرْضِعًا فِي بَنِي سَعْدِ فَقَتَلْتُهُ [فَقَتَلْتُهُ] هَذِيلٌ. وَرَبَا الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ، وَأَوَّلُ رَبَاً أَضَعُ رَبَانًا رَبَا عَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَإِنَّهُ مَوْضُوعٌ كُلُّهُ. فَاتَّقُوا اللَّهَ فِي النِّسَاءِ فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ

قال النووي: معناه متأكدة التحريم شديده. وفي هذا دليل لضرب الأمثال وإلحاق النظر بالنظر قياساً (ألا) للتبيه (إن كل شيء) أي فعله أحدكم (من أمر الجاهلية) أي قبل الإسلام (تحت قدمي) بالثنية (موضوع) أي كالشيء الموضوع تحت القدم وهو مجاز عن إبطاله، والمعنى عفوت عن كل شيء فعله رجل قبل الإسلام حتى صار كالشيء الموضوع تحت القدم

قال النووي: في هذه الجملة إبطال أفعال الجاهلية وبيعها التي لم يتصل بها قبض وأنه لا قصاص في قتلها وأن الإمام وغيره ممن يأمر بالمعروف أو ينهى عن المنكر ينبغي أن يبدأ بنفسه وأهله فهو أقرب إلى قبول قوله وإلى طيب نفس من قرب عهده بالإسلام (ودماء الجاهلية موضوعة) أي متروكة لا قصاص ولا دية ولا كفارة، أعادها للاهتمام أو ليني عليه ما بعده من الكلام (وأول دم أضعه) أي أضعه وأتركه (دماؤنا) أي المستحقة لنا أهل الإسلام أو دماء أقاربنا، ولذا قال الطيبي: ابتداء في وضع القتل والدماء بأهل بيته وأقاربه ليكون أمكن في قلوب السامعين وأسد لباب الطمع بترخص فيه (دم ابن ربيعة) اسمه إياس هو ابن عم النبي ﷺ.

قال النووي: قال المحققون والجمهور: اسم هذا الابن إياس بن ربيعة بن الحارث ابن عبد المطلب. وقال القاضي: ورواه بعض رواة مسلم دم ربيعة بن الحارث. قال كذا رواه أبو داود، قيل هو وهم والصواب ابن ربيعة لأن ربيعة عاش بعد النبي ﷺ إلى زمن عمر بن الخطاب، وتأوله أبو عبيد فقال دم ربيعة لأنه ولي الدم فنسبه إليه انتهى. (كان مسترضعاً) على بناء المجهول أي كان لابنه ظئر ترضعه (فقتلته) أي ابن ربيعة (هذيل) وكان طفلاً صغيراً يحبو بين البيوت فأصابه حجر في حرب بني سعد مع قبيلة هذيل فقتله (وربا الجاهلية موضوع) يريد أموالهم المغصوبة والمنهوبة. وإنما خص الربا تأكيداً لأنه في الجملة معقول في صورة مشروع وليرتب عليه قوله (وأول ربا) أي زائد على رأس المال (أضعب ربانا ربا عباس بن عبد المطلب) قيل إنه بدل من ربانا والأظهر أنه خبر وقوله (فإنه) أي الربا أو ربا عباس (موضوع كله) تأكيد بعد تأكيد، والمراد الزائد على رأس المال. قال تعالى: ﴿وإن تبتم فلکم رؤوس أموالکم﴾ لأن الربا هو الزيادة.

بِأَمَانَةِ اللَّهِ، وَاسْتَحَلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللَّهِ، وَإِنَّ لَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لَا يُوطِئَنَّ فُرُوشَكُمْ أَحَدًا تَكَرَّهُونَهُ، فَإِنْ فَعَلَنَّ فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مَبْرَحٍ، وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ، وَإِنِّي قَدْ تَرَكْتُ فِيكُمْ مَا لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ إِنْ اعْتَصَمْتُمْ بِهِ كِتَابَ اللَّهِ وَأَنْتُمْ مَسْئُولُونَ عَنِّي، فَمَا أَنْتُمْ قَائِلُونَ؟ قَالُوا: نَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ بَلَغْتَ وَأَدَيْتَ وَنَصَحْتَ ثُمَّ قَالَ بِإِصْبَعِهِ السَّبَابَةَ يَرْفَعُهَا إِلَى السَّمَاءِ وَيُنْكِبُهَا [يُنْكِبُهَا] إِلَى النَّاسِ اللَّهُمَّ اشْهَدْ، اللَّهُمَّ

قال النووي: معناه الزائد على رأس المال كما قال تعالى ﴿وإن تبتم فلکم رؤوس أموالکم﴾ وأن الربا هو الزيادة، فإذا وضع الربا فمعناه وضع الزيادة، والمراد بالوضع الرد والإبطال (فاتقوا الله في النساء) أي في حقهن والفاء فصيحة وهو معطوف على ما سبق من حيث المعنى، أي اتقوا الله في استباحة الدماء ونهب الأموال وفي النساء (فإنکم أخذتموهن بأمانة الله) أي بعهد من الرفق وحسن العشرة (واستحللتم فروجهن بكلمة الله) أي بشرعه أو بأمره وحكمه، وهو قوله ﴿فانكحوا﴾ وقيل بالإيجاب والقبول أي بالكلمة التي أمر الله بها (وإن لكم عليهن) أي من الحقوق (أن لا يوطئن) بهمزة أو بإبدالها بالتخفيف صيغة جمع الإناث من الإيطاء أي الأفعال قاله السندي (فرشکم أحدًا تکرهونه) أي لا يأذن لأحد أن يدخل منازل الأزواج، والنهي يتناول الرجال والنساء (فإن فعلن) أي الإيطاء المذكور (فاضربوهن) قال ابن جرير في تفسيره. المعنى لا يأذن لأحد من الرجال الأجانب أن يدخل عليهن فيتحدث إليهن، وكان من عادة العرب لا يرون به بأساً، فلما نزلت آية الحجاب نهى عن محادثتهن والقعود إليهن، وليس هذا كناية عن الزنا وإلا كان عقوبتهن الرجم دون الضرب (ضرباً غير مبرح) بتشديد الراء المكسورة وبالحاء المهملة أي مجرح أو شديد شاق (ولهن عليكم رزقهن) من المأكول والمشروب، وفي معناه سكتاهن ﴿وكسوتهن بالمعروف﴾ باعتبار حالكم فقراً وغمياً أو بالوجه المعروف من التوسط الممدوح (وإنني قد تركت فيكم) أي فيما بينكم (ما) موصولة أو موصوفة (لن تضلوا بعده) أي بعد تركي إياه فيكم أو بعد التمسك والعمل بما فيه (إن اعتصمتم به) أي في الاعتقاد والعمل (كتاب الله) بالنصب بدل أو بيان محذوف، أي هو كتاب الله، وإنما اقتصر على الكتاب لأنه مشتمل على العمل بالسنة لقوله تعالى: ﴿أطيعوا الله وأطيعوا الرسول﴾ وقوله: ﴿وما أتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا﴾ فيلزم من العمل بالكتاب العمل بالسنة (وأنتم مسؤولون عني) أي عن تبليغي وعدمه (فما أنتم قائلون) أي في حقي (قد بلغت) أي الرسالة (وأديت) أي الأمانة (ونصحت) أي الأمة (ثم قال) أي أشار (يرفعها) حال من فاعل قال: أي رافعاً إياها أو من السبابة أي مرفوعة (وينكبتها) بضم الكاف والمثناة الفوقانية أي

أَشْهَدُ، اللَّهُمَّ أَشْهَدُ. ثُمَّ أَدْنَى بِلَالٍ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى العَصْرَ، وَلَمْ يَصِلْ بَيْنَهُمَا شَيْئًا. ثُمَّ رَكِبَ القَصْوَاءَ حَتَّى أَتَى المَوْقِفَ فَجَعَلَ بَطْنَ نَاقَتِهِ القَصْوَاءَ إِلَى الصَّخْرَاتِ، وَجَعَلَ حَبْلَ [جَبَل] المِشَاةِ بَيْنَ يَدَيْهِ فَاسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ، فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّى

يشير بها إلى الناس كالذي يضرب بها الأرض. والنكت ضرب الأنامل إلى الأرض. وفي بعض النسخ بالموحدة. وفي النهاية بالباء الموحدة أي يميلها إليهم يريد بذلك أن يشهد الله عليهم. قال النووي: هكذا ضبطناه بالتاء المثناة من فوق. قال القاضي: هكذا الرواية وهو بعيد المعنى. قال: قيل صوابه ينكبها بياء موحدة. قال: ورويناه في سنن أبي داود وبالتاء المثناة من طريق ابن الأعرابي وبالموحدة من طريق أبي بكر التمار، ومعناه يقلبها ويردها إلى الناس مشيراً إليهم، ومنه نكب كنانته إذا قلبها انتهى.

(اللهم اشهد) على عبادك بأنهم قد أقرؤا بأني قد بلغت، أو المعنى اللهم اشهد أنت إذ كفى بك شهيداً (ثم أذن بلال ثم أقام فصلى الظهر ثم أقام فصلى العصر) أي جمع بينهما في وقت الظهر، وهذا الجمع كجمع المزدلفة جمع نسك عند الحنيفة وجمع سفر عند الشافعية، فمن كان حاضراً أو مسافراً دون مرحلتين كأهل مكة لم يجز له الجمع كما لا يجوز له القصر عنده (ولم يصل بينهما شيئاً) أي من السنن والنوافل (حتى أتى الموقف) أي أرض عرفات أو اللام للعهد والمراد موقفه الخاص، ويؤيد قوله (فجعل بطن ناقته القصواء) بالجر (إلى الصخرات) بفتحيتين الأحجار الكبار. قال النووي: هن حجرات مفترشات في أسفل جبل الرحمة وهو الجبل الذي بوسط أرض عرفات فهذا هو الموقف المستحب فإن عجز عنه فليقترب منه بحسب الإمكان، وأما ما اشتهر بين العوام من الاعتناء بصعود الجبل وتوهمهم أنه لا يصح الوقوف إلا فيه فغلط، والصواب جواز الوقوف في كل جزء من أرض عرفات. وأما وقت الوقوف فهو ما بين زوال الشمس يوم عرفة وطلوع الفجر الثاني من يوم النحر. وقال أحمد: يدخل وقت الوقوف من فجر يوم عرفة (وجعل جبل المشاة بين يديه) قال النووي: روي بالحاء المهملة وسكون الباء وروي بالجيم وفتح الباء. قال القاضي: الأول أشبه بالحديث، وجبل المشاة مجتمعهم، وجبل الرمل ما طال منه وضخم وأما بالجيم فمعناه طريقهم وحيث تسلك الرجال. وقال الطيبي: بالحاء أي طريقهم الذي يسلكونه في الرمل، وقيل: الجبل الرمل المستطيل وإنما أضافها إلى المشاة لأنها لا يقدر أن يصعد إليها إلا المشاي ودون جبل المشاة ودون الصخرات اللاصقة بسفح الجبل موقف الإمام وبه كان رسول الله ﷺ يتحرى الوقوف (فلم يزل واقفاً) أي قائماً بركن الوقوف ركباً على الناقة (حتى غربت الشمس) أي

عَرَبَتِ الشَّمْسُ، وَذَهَبَتِ الصُّفْرَةُ قَلِيلاً حِينَ غَابَ الْقُرْصُ، وَأَرْدَفَ أُسَامَةَ خَلْفَهُ، فَدَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَقَدْ شَتَقَ لِلْقَصْوَاءِ الزَّمَامَ حَتَّى أَنْ رَأَسَهَا لَيَصِيبُ مَوْرَكَ رَحْلِهِ، وَهُوَ يَقُولُ بِيَدِهِ الْيُمْنَى: السَّكِينَةُ أَيُّهَا النَّاسُ، السَّكِينَةُ أَيُّهَا النَّاسُ، كُلَّمَا أَتَى حَبْلاً مِنَ الْجِبَالِ أَرَخَى لَهَا قَلِيلاً حَتَّى تَصْعَدَ حَتَّى أَتَى الْمُرْدَلِفَةَ فَجَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ قَالَ عُثْمَانُ: وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا شَيْئاً، ثُمَّ اتَّفَقُوا. ثُمَّ اضْطَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ فَصَلَّى الْفَجْرَ حِينَ تَبَيَّنَ لَهُ الصُّبْحُ. قَالَ سُلَيْمَانُ بِنْدَاءٍ

أكثرها أو كادت أن تغرب (وذهبت الصفرة قليلاً) أي ذهاباً قليلاً (حين غاب القرص) أي جميعه (فدفع) أي ارتحل ومضى. وقال الطيبي رحمه الله: أي ابتداء السير ودفع نفسه ونحائها انتهى. قال السندي: أي انصرف من عرفة إلى المزدلفة (وقد شتق للقصواء الزمام) بتخفيف النون من باب ضرب، أي ضم وضيق للقصواء الزمام (مورك رحله) المورك بفتح الميم وسكون الواو وكسر الراء وفتحها مقدم الرحل.

قال النووي: هو الموضع الذي يثني الراكب رحله عليه قدام واسطة الرجل إذا مل من الركوب. وضبطه القاضي بفتح الراء قال: وهو قطعة آدم يتورك عليها الراكب تجعل في مقدم الرجل شبه المخدة الصغيرة، والرحل بالحاء المهملة معروف (السكينة) بالنصب أي الزموها (كلما أتى حبلاً من الجبال) بالحاء المهملة وسكون الباء أي التل اللطيف من الرمل الجبال في الرمال كالجبال في الحجر (أرخى لها) أي للناقة (قليلاً) أي إرخاء قليلاً أو زماناً قليلاً (حتى تصعد) بفتح التاء المثناة من فوق وضمها، يقال؛ صعد في الجبل وأصعد، ومنه قوله تعالى: ﴿إِذْ تَصْعَدُونَ﴾ ذكره النووي.

(حتى أتى المزدلفة) موضع معروف قيل سميت به لمجيء الناس إليها في زلف من الليل أي ساعات قريبة من أوله ومنه قوله تعالى: ﴿وَإِذَا الْجَنَّةُ أُرْزِلَتْ﴾ أي قربت (فجمع بين المغرب والعشاء) أي في وقت العشاء (بأذان واحد وإقامتين) قال النووي: إن السنة للدافع من عرفات أن يؤخر المغرب إلى وقت العشاء، ويكون هذا التأخير بنية الجمع ثم يجمع بينهما في المزدلفة في وقت العشاء، وهذا مجمع عليه، لكن مذهب أبي حنيفة وطائفة أنه يجمع بسبب النسك ويجوز لأهل مكة والمزدلفة ومنى وغيرهم، وعند الشافعي أنه جمع بسبب السفر كما تقدم (ولم يسبح) أي يصل (بينهما) أي بين المغرب والعشاء (شيثاً) أي من النوافل والسنن (ثم اضطجع) أي للنوم (حتى طلع الفجر) والمبيت عند أبي حنيفة سنة وهو قول بعض الشافعية،

وَأِقَامَةٍ - ثُمَّ اتَّفَقُوا - ثُمَّ رَكِبَ الْقَصْوَاءَ حَتَّى أَتَى الْمَشْعَرَ الْحَرَامَ فَرَفَى عَلَيْهِ. قَالَ عُثْمَانُ وَسُلَيْمَانُ: فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَحَمِدَ اللَّهَ وَكَبَّرَهُ وَهَلَّلَهُ. زَادَ عُثْمَانُ: وَوَحَّدَهُ. فَلَمْ يَزَلْ وَأَقِفًا حَتَّى أَسْفَرَ جِدًّا. ثُمَّ دَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَأَرْدَفَ الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ، وَكَانَ رَجُلًا حَسَنَ الشَّعْرِ أَبْيَضَ وَسِيمًا، فَلَمَّا دَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَرَّ الظُّعْنُ يَجْرِينَ، فَطَفِقَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهِنَّ، فَوَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ عَلَى وَجْهِ الْفَضْلِ، وَصَرَفَ الْفَضْلُ وَجْهَهُ إِلَى الشَّقِّ الْآخِرِ، وَحَوَّلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ إِلَى الشَّقِّ الْآخِرِ، وَصَرَفَ الْفَضْلُ وَجْهَهُ إِلَى الشَّقِّ الْآخِرِ يَنْظُرُ حَتَّى أَتَى مُحَسَّرًا فَحَرَّكَ [حَتَّى إِذَا أَتَى مُحَسَّرًا حَرَّكَ] قَلِيلًا، ثُمَّ سَلَكَ الطَّرِيقَ الْوُسْطَى الَّذِي يُخْرِجُكَ إِلَى الْجَمْرَةِ الْكُبْرَى

وقيل: واجب وهو مذهب الشافعي، وقيل: ركن لا يصح إلا به كالوقوف وعليه جماعة من الأجلة. وقال مالك: النزول واجب والمبيت سنة وكذا الوقوف بعده. قال القاري: ثم المبيت بمعظم الليل، والصحيح أنه بحضور لحظة بالمزدلفة (حين تبين له الصبح) أي طلع الفجر فصلى بغلس (بنداء) أي أذان (حتى أتى المشعر الحرام).

قال النووي: المشعر بفتح الميم والمراد به ههنا قرح وهو جبل معروف في المزدلفة. وهذا الحديث حجة. أن المشعر الحرام قرح. وقال أكثر العلماء: المشعر الحرام جميع المزدلفة انتهى كلامه. قال القاري: ومما يدل على المغايرة بين المزدلفة والمشعر الحرام ما في البخاري: كان ابن عمر رضي الله عنه يقدم ضعفه أهله فيقفون عند المشعر بالمزدلفة فيذكرون الله.

(فحمد الله وكبره) أي قال الحمد لله والله أكبر (وهلله) أي قال لا إله إلا الله (وحدّه) أي قال لا إله إلا الله وحده لا شريك له الخ (حتى أسفر جداً) أي أضاء الفجر إضاءة تامة (ثم دفع) أي انصرف من المزدلفة إلى منى (وأردف الفضل بن عباس) أي بدل أسامة (وكان رجلاً) بفتح الراء وكسر الجيم أي لم يكن شديد الجعودة ولا شديد السبوبة بل بينهما (وسيماً) أي حسناً (مر الظعن) بضم الظاء المعجمة والعين المهملة جمع ظعينة كالسفن جمع سفينة، وهي المرأة في الهودج (حتى أتى محسراً) محسر بضم الميم وفتح الحاء وكسر السين المشددة المهملتين، سمي بذلك لأن فيل أصحاب الفيل حسر فيه أي أعى وكلّ ومنه قوله تعالى: ﴿يَنْقَلِبُ إِلَيْكَ الْبَصَرُ خَاسِئًا وَهُوَ حَسِيرٌ﴾ (فحرك قليلاً) أي أسرع ناقته زماناً قليلاً أو مكاناً قليلاً، فهي سنة من سنن السير في ذلك الموضع.

حتى أتى الجمرة التي عند الشجرة فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة منها مثل حصى الخذف فرمى من بطن الوادي، ثم انصرف رسول الله ﷺ إلى المنحر فنحر بيده ثلاثاً وستين وأمر علياً رضي الله عنه فنحر ما غبر، يقول: ما بقي وأشركه في

قال العلماء: يسرع المشي ويحرك الراكب دابته في وادي محسر، ويكون ذلك قدر رمية حجر (ثم سلك الطريق الوسطى) ففيه أن سلوك هذا الطريق في الرجوع من عرفات سنة، وهو غير الطريق الذي ذهب فيه إلى عرفات ليخالف الطريق تفاقماً بتغيير الحال كما فعل رسول الله ﷺ في دخول مكة حين دخلها من الثنية العليا وخرج من الثنية السفلى (الذي يخرجك) من الإخراج (إلى الجمرة الكبرى) هي الجمرة الأولى التي قريب مسجد الخيف (حتى أتى) عطف على سلك أي حتى وصل (الجمرة التي عند الشجرة) ولعل الشجرة إذ ذاك كانت موجودة هناك، وأما الجمرة الكبرى فهي العقبة وهي الجمرة التي عند الشجرة. وفيه أن السنة للحاج إذا دفع من مزدلفة فوصل منى أن يبدأ بجمرة العقبة ولا يفعل شيئاً قبل رميها ويكون ذلك قبل نزوله، (فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة منها مثل حصى الخذف) بالخاء والذال المعجمتين الرمي برؤوس الأصابع. قال الطيبي: بدل من الحصيات وهو بقدر حبة الباقلا. كذا في المرقاة.

قال النووي: فيه أن الرمي بسبع حصيات وأن قدرهن بقدر حصى الخذف وهو نحو حبة الباقلا، وينبغي أن لا يكون أكبر ولا أصغر فإن كان أكبر أو أصغر أجزأه بشرط كونه حجراً، ويسن التكبير مع كل حصاة، ويجب التفريق بين الحصيات فيرميهن واحدة واحدة (فرمى من بطن الوادي) بيان لمحل الرمي. وفيه أن السنة أن يقف للرمي في بطن الوادي بحيث يكون منى وعرفات والمزدلفة عن يمينه ومكة عن يساره وهذا هو الصحيح (وأمر علياً رضي الله عنه) أي بقية البدن (فنحر) أي علياً (ما غبر) أي ما بقي من المائة (وأشركه) أي النبي ﷺ علياً في هديه.

قال النووي رحمه الله: وظاهره أنه شاركه في نفس الهدى. قال القاضي عياض: وعندي لم يكن تشريكاً حقيقة بل أعطاه قدرأ يذبحه. قال: والظاهر أن النبي ﷺ نحر البدن التي جاءت معه من المدينة وكانت ثلاثاً وستين كما جاء في رواية الترمذي وأعطى علياً البدن التي جاءت معه من اليمن وهي تمام المائة انتهى. قال القاري: ولا يبعد أنه عليه الصلاة والسلام أشرك علياً في ثواب هديه لأن الهدى يعطى حكم الأضحية. ثم قال النووي: وفيه استحباب تعجيل ذبح الهدايا وإن كانت كثيرة في يوم النحر ولا يؤخر بعضها إلى أيام التشريق

هَدِيهِ . ثُمَّ أَمَرَ مِنْ كُلِّ بَدَنَةٍ بِبِضْعَةٍ فَجُعِلَتْ فِي قِدْرِ فَطُبِخَتْ فَأَكَلَا مِنْ لَحْمِهَا وَشَرِبَا مِنْ مَرَقِهَا . قَالَ سُلَيْمَانُ : ثُمَّ رَكِبَ ثُمَّ أَفَاضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْبَيْتِ فَصَلَّى بِمَكَّةَ الظُّهْرَ ثُمَّ أَتَى بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ وَهُمْ يَسْقُونَ عَلَى زَمْزَمَ فَقَالَ : انزِعُوا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ، فَلَوْلَا أَنْ يَغْلِبَكُمْ النَّاسُ عَلَى سِقَاتِكُمْ لَنَزَعْتُ مَعَكُمْ ، فَتَاوَلُوهُ دَلْوًا فَشَرِبَ مِنْهُ .

(ببضعة) بفتح الباء الثانية وهي قطعة من اللحم (فجعلت) أي القطع (في قدر) القدر بالكسر معلوم يؤنث (فأكلا) أي النبي ﷺ وعلي رضي الله عنه (من لحمها) الضمير يعود إلى القدر ويحتمل أن يعود إلى الهدايا (وشربا من مرقتها) أي من مرق القدر أو مرق لحوم الهدايا . وهذا يدل على استحباب الأكل من هدي التطوع ، وقيل واجب لقوله تعالى : ﴿فكلوا منها﴾ (ثم أفاض) أي أسرع (إلى البيت) أي بيت الله لطواف الفرض ويسمى طواف الإفاضة والركن .

وأكثر العلماء ومنهم أبو حنيفة لا يجوز الإفاضة بنية غيره خلافاً للشافعي ، حيث قال لو نوى غيره كندر أو وداع وقع عن الإفاضة (فصلى بمكة الظهر) قال النووي : فيه محذوف تقديره فأفاض فطاف بالبيت طواف الإفاضة ثم صلى الظهر ، فحذف ذكر الطواف لدلالة الكلام عليه . وأما قوله فصلى الظهر بمكة فقد ذكر مسلم من حديث ابن عمر أن النبي ﷺ أفاض يوم النحر فصلى الظهر بمنى . ووجه الجمع بينهما أنه ﷺ طاف للإفاضة قبل الزوال ثم صلى الظهر بمكة في أول وقتها ثم رجع إلى منى فصلى بها الظهر بأصحابه حين سأله ذلك فيكون متفلاً بالظهر الثانية التي بمنى انتهى . قال القاري : أو يقال الروايتان حيث تعارضتا فتترجح صلاته بمكة لكونها أفضل ويؤيده ضيق الوقت لأنه عليه الصلاة والسلام رجع قبيل طلوع الشمس من المشعر ورمى بمنى ونحر مائة من الإبل ، وطبخ لحمها وأكل منها ثم ذهب إلى مكة وطاف وسعى فلا شك أنه أدركه الوقت بمكة وما كان يؤخرها عن وقت المختار لغير ضرورة ولا ضرورة هنا والله أعلم .

(بني عبد المطلب) وهم أولاد العباس وجماعته لأن سقاية الحاج كانت وظيفته (يسقون) أي مر عليهم وهم ينزعون الماء من زمزم ويسقون الناس (على زمزم) .

قال النووي : معناه يغرفون بالدلاء ويصبونه في الحياض ونحوها فيسلبونه (فقال انزعوا) أي الماء والدلاء (بني عبد المطلب) يعني العباس ومتعلقه بحذف حرف النداء ، دعا لهم بالقوة على النزح والاستقاء أي أن هذا العمل عمل صالح مرغوب فيه لكثرة ثوابه والظاهر أنه أمر استحباب لهم (فلولا أن يغلبكم الناس على سقائكم) أي لولا مخافة كثرة الازدحام عليكم بحيث تؤدي إلى إخراجكم عنه رغبة في النزح قاله القاري .

١٩٠٣ - حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ - يَعْنِي ابْنَ بِلَالٍ - ح .  
وحدثنا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ الْمَعْنِيُّ وَاحِدٌ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ  
عَنْ أَبِيهِ « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ بِعَرَفَةَ وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا وَإِقَامَتَيْنِ  
[بِأَذَانٍ وَاحِدٍ بِعَرَفَةَ وَإِقَامَتَيْنِ وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا] وَصَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِجَمْعٍ بِأَذَانٍ  
وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا » .

قال أَبُو دَاوُدَ: هَذَا الْحَدِيثُ أَسَنَدُهُ حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ فِي الْحَدِيثِ الطَّوِيلِ ،  
وَوَافَقَ حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَلَى إِسْنَادِهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الْجُعْفِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَابِرٍ إِلَّا أَنَّهُ  
قال: « فَصَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعَتَمَةَ بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ » .

وقال النووي : معناه لولا خوفاً أن يعتقد الناس ذلك من مناسك الحج فيزدحمون عليه  
بحيث يغلبونكم ويدفعونكم عن الاستقاء لاستقيت معكم لكثرة فضيلة هذا الاستقاء (فناولوه)  
أي أعطوه (دلواً) رعاية للأفضل (فشرب منه) أي من الدلو أو من الماء . قال المنذري :  
وأخرجه مسلم وابن ماجه بنحوه مطولاً وأخرجه النسائي مختصراً . وفي رواية أدرج في الحديث  
عند قوله واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى قال فقرأ فيها بالتوحيد وقل يا أيها الكافرون . وفي  
رواية فصلى المغرب والعتمة بأذان وإقامة .

(عن أبيه) محمد بن علي (أن النبي ﷺ) مرسلأ (صلى الظهر والعصر) أي بجمع  
التقديم كما يلوح من الرواية السابقة (بأذان واحد الخ) وفيه دليل على أن يصلي الصلاتين  
بجمع التقديم بأذان للأولى وإقامتين لكل واحدة إقامة . وبه قال الشافعي وأحمد وأبو ثور  
وغيرهم (وصلى المغرب والعشاء بجمع) أي بالمزدلفة (بأذان واحد وإقامتين) وفيه أن يصلي  
الصلاتين بجمع التأخير في وقت الثانية بأذان للأولى وإقامتين كما تقدم (ولم يسبح بينهما) أي  
لم يصل شيئاً من النوافل بين الصلاتين (هذا الحديث أسنده) بذكر جابر بن عبد الله في  
الحديث الطويل أي المذكور آنفاً (ووافق حاتم) مفعول وافق (على إسناده) أي على إسناده هذا  
الحديث بذكر جابر (محمد بن علي الجعفي) والمقصود أن عبد الوهاب الثقفي وإن روى هذا  
الحديث عن جعفر بن محمد بذكر جابر بن عبد الله فصار الحديث متصلأ (إلا) استثناء من قوله  
وافق أي وافق حاتمأ محمد بن علي في الإسناد والتمن إلا أنه قال هذه الجملة التالية (قال  
فصلى المغرب والعتمة) أي العشاء (بأذان وإقامة) بخلاف حاتم بن إسماعيل فإنه قال بأذان

[قال أبو داود: قال لي أحمد: أخطأ حاتم في هذا الحديث الطويل].

١٩٠٤ - حدثنا أحمد بن حنبل أخبرنا يحيى بن سعيد أخبرنا جعفر أخبرنا أبي عن جابر قال: «ثم قال النبي ﷺ: قد نحررت ههنا ومنى كلها منحراً، ووقف بعرفة فقال: قد وقفت ههنا وعرفة كلها موقف، ووقف بالمزدلفة وقال: قد وقفت ههنا ومزدلفة كلها موقف».

١٩٠٥ - حدثنا مسدد أخبرنا حفص بن غياث عن جعفر بإسناده زاد: «فأنحروا في رحالكم».

١٩٠٦ - حدثنا يعقوب بن إبراهيم أخبرنا يحيى بن سعيد القطان عن جعفر حدثني أبي عن جابر. فذكر هذا الحديث، وأدرج في الحديث عند قوله: ﴿وَاتَّخَذُوا

وإقامتين، ورواية محمد بن علي الجعفي تؤيد قول أبي حنيفة وأبي يوسف فإنهما قالا بأذان واحد وإقامة واحدة. وقد وجدت هذه العبارة في بعض النسخ وعامتها خالية عنها وهي هذه: قال أبو داود قال لي أحمد أخطأ حاتم في هذا الحديث الطويل انتهى. قلت: في صحة نسبة هذا الكلام إلى أبي داود ثم إلى أحمد بن حنبل نظر، فقد صححه جماعة من الأئمة من المتقدمين والمتأخرين من غير بيان وهم حاتم بن إسماعيل والله أعلم.

(قد نحررت ههنا ومنى كلها منحراً) يعني كل بقعة منها يصح النحر فيها وهو متفق عليه، لكن الأفضل النحر في المكان الذي نحر فيه ﷺ، كذا قال الشافعي. ومنحر النبي ﷺ هو عند الجمرة الأولى التي تلي مسجد منى كذا قال ابن التين. وحدثني منى من وادي محسر إلى العقبة (قد وقفت ههنا) يعني عند الصخرات وعرفة كلها موقف يصح الوقوف فيها. وقد أجمع العلماء على أن من وقف في أي جزء كان من عرفات صح وقوفه ولها أربع حدود، حد إلى جادة طريق المشرق، والثاني إلى حافات الجبل الذي وراء أرضها، والثالث إلى البساتين التي تلي قرنيها على يسار مستقبل الكعبة، والرابع وادي عرنة بضم العين وبالنون وليست هي ولا تمر من عرفات ولا من الحرم (ومزدلفة كلها موقف) فيه دليل على أنها كلها موقف كما أن عرفات كلها موقف قاله في نيل الأوطار. موقف قال المنذري: وأخرجه مسلم والنسائي بنحوه.

(فأنحروا في رحالكم) المراد بالرحال المنازل. قال أهل اللغة: رحل الرجل منزله سواء كان من حجر أو مدر أو شعر أو وبر.

مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلَّى ﴿ قَالَ : فَقَرَأَ فِيهِمَا بِالتَّوْحِيدِ وَقُلَّ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ . وَقَالَ فِيهِ : قَالَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِالْكُوفَةِ قَالَ أَبِي : هَذَا الْحَرْفُ لَمْ يَذْكُرْهُ جَابِرٌ فَذَهَبَتْ مُحْرَشًا ، وَذَكَرَ قِصَّةَ فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا .

### ٥٨ - باب الوقوف بعرفة

١٩٠٧ - حَدَّثَنَا هَنَادٌ عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كَانَتْ قُرَيْشٌ وَمَنْ دَانَ بِهَا يَقِفُونَ بِالْمُزْدَلِفَةِ ، وَكَانُوا يُسَمُّونَ الْحُمْسَ وَكَانَ سَائِرُ الْعَرَبِ يَقِفُونَ بِعَرَفَةَ . قَالَتْ : فَلَمَّا جَاءَ الْإِسْلَامُ أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى نَبِيَّهُ ﷺ أَنْ يَأْتِيَ

(واتخذوا) بكسر الخاء على الأمر وهي إحدى القراءتين والأخرى بالفتح على الخبر، والأمر دال على الوجوب. قال في الفتح: لكن انعقد الإجماع على جواز الصلاة إلى جميع جهات الكعبة فدل على عدم التخصيص، وهذا بناء على أن المراد بمقام إبراهيم الذي فيه أثر قدميه وهو موجود الآن. وقال مجاهد المراد بمقام إبراهيم الحرم كله والأول أصح (فقرأ) النبي ﷺ (فيهما بالتوحيد) أي قل هو الله أحد فيه استحباب القراءة بهاتين السورتين مع فاتحة الكتاب وقد اختلف في وجوب هاتين الركعتين فذهب أبو حنيفة وهو مروى عن الشافعي في أحد قوليه إلى أنهما واجبتان، واستدلوا بالآية المذكورة، وأجيب عن ذلك بأن الأمر فيها إنما هو باتخاذ المصلى بالصلاة. وقد قال الحسن البصري وغيره إن قوله (مصلى) أي قبله انتهى. وقد تقدم الكلام في إسناد هذا الحديث ومعناه تحت حديث حاتم بن إسماعيل بما ذكره النووي، لكن يظهر من هذه الرواية أن قوله فقرأ فيها بالتوحيد هو قول مدرج من محمد بن علي ما ذكره جابر، وكذا قوله قال علي بالكوفة فذهبت محرشاً إلى آخر قصة فاطمة رضي الله عنها هو ذكره محمد بن علي منقطعاً من غير ذكر جابر والله أعلم.

### (باب الوقوف بعرفة)

(ومن دان دينها) أي تبعهم واتخذ دينهم ديناً (يقفون بالمزدلفة) أي يقف الناس بعرفة (وكانوا) أي قريش (يسمون الحمس) جمع أحمس من الحماسة بمعنى الشجاعة والشدة وبه لقب قريش وكنانة ومن قبلهم في الجاهلية، لتحمسهم في دينهم أو لالتجائهم إلى الحمساء وهي الكعبة لأن أحجارها أبيض إلى السواد وهو يكون شديداً والحاصل أن قريشاً كانت قبل الإسلام تقف بالمزدلفة وهي من الحرم ولا يقفون بعرفات، وكان سائر العرب يقفون بعرفات، وكانت قريش تقول: نحن أهل الحرم فلا نخرج منه (سائر العرب) يعني بقيةهم (يقفون بعرفة)

عَرَفَاتٍ فَيَقِفَ بِهَا ثُمَّ يُفِيضُ مِنْهَا، فَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ﴾ .

### ٥٩ - باب الخروج إلى منى

١٩٠٨ - حدثنا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ أَخْبَرَنَا الْاُخْوَصُ بْنُ جَوَابِ الصَّبِيِّ أَخْبَرَنَا عَمَّارُ بْنُ زُرَيْقٍ عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَعْمَشِ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ مِقْسَمٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الظُّهْرَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ وَالْفَجْرَ يَوْمَ عَرَفَةَ بِمِنَى» .

١٩٠٩ - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ الْأَزْرَقُ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رَفِيعٍ قَالَ: «سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قُلْتُ أَخْبِرْنِي بِشَيْءٍ عَقَلْتَهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَيْنَ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الظُّهْرَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ قَالَ: بِمِنَى قُلْتُ: أَيْنَ صَلَّى الْعَصْرَ يَوْمَ النَّفَرِ؟ قَالَ: بِالْأَبْطَحِ، ثُمَّ قَالَ: أَفْعَلْ كَمَا يَفْعَلُ أَمْرَاؤُكَ» .

على العادة القديمة (ثم يفيض منها) الإفاضة الدفع في السير، وأصلها الصب، فاستعير للدفع في السير، وأصله أفاض نفسه أو راحلته، ثم ترك المفعول رأساً حتى صار كاللازم (ثم أفيضوا) أي ادفعوا (من حيث أفاض الناس) أي عامتهم وهو عرفة. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي.

### (باب الخروج إلى منى)

(يوم التروية) هو الثامن من ذي الحجة (يوم عرفة) هو التاسع من ذي الحجة. قال المنذري. وأخرجه الترمذي بنحوه. وذكر أن شعبة قال لم يسمع الحكم من مقسم إلا خمسة أشياء وعددها، وليس هذا الحديث فيما عد شعبة، فعلى هذا يكون هذا منقطعاً انتهى.

(عقلته) بفتح القاف أي علمته وحفظته (يوم النفر) أي الرجوع من منى وهو اليوم الثالث من أيام التشريق (قال بالأبطح) وهو المحصب، وفيه دليل على أنه عليه الصلاة والسلام أول صلاة صلاها في الأبطح هي العصر (ثم قال) أي أنس (افعل كما يفعل أمرؤك) أي لا تخالفهم فإن نزلوا به فأنزل به وإن تركوه فاتركه. وفيه إشارة إلى متابعة أولي الأمر والاحتراز عن مخالفة الجماعة وأن ذلك ليس بنسك واجب. نعم المسنون ما فعله الشارع، وبه قال الأئمة الأربعة وغيرهم. والحاصل أن قول أنس يفيد أن تركه لعذر لا بأس به، ولا عبرة بقول ابن حجر المكي

## ٦٠ - باب الخروج إلى عرفة

١٩١٠ - حدثنا أحمد بن حنبل أخبرنا يعقوب أخبرنا أبي عن ابن إسحاق حدثني نافع عن ابن عمر قال: «عَدَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ مَنَى حِينَ صَلَّى الصُّبْحَ صَبِيحَةَ يَوْمِ عَرَفَةَ حَتَّى أَتَى عَرَفَةَ فَتَزَلَّ بِنَمْرَةٍ وَهِيَ مَنْزِلُ الْإِمَامِ الَّذِي يَنْزِلُ بِهِ بِعَرَفَةَ، حَتَّى إِذَا كَانَ عِنْدَ صَلَاةِ الظُّهْرِ رَاحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُهَجَّرًا فَجَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ ثُمَّ خَطَبَ النَّاسَ ثُمَّ رَاحَ فَوَقَفَ عَلَى الْمَوْقِفِ مِنْ عَرَفَةَ».

فإنه قال: وإنما الخلاف في كونه سنة أم لا. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي.

### (باب الخروج إلى عرفة)

(غدا) بالغين المعجمة أي سار غدوة (حين صلى الصبح) ظاهره أنه توجه من منى حين صلى الصبح بها ولكنه مقيد بأنه كان بعد طلوع الشمس لما تقدم في حديث جابر الطويل، ثم مكث قليلاً حتى طلعت الشمس (وهي منزل الإمام) قال ابن الحاج المالكي: وهذا الموضع يقال له الأراك. قال الماوردي: يستحب أن ينزل بنمرة حيث نزل رسول الله ﷺ وهو عند الصخرة الساقطة بأصل الجبل على يمين الذهاب إلى عرفات (راح) أي بعد زوال الشمس (مهجراً) بتشديد الجيم المكسورة. قال الجوهرى: التهجير والتهجر السير في الهجرة، والهجرة نصف النهار عند اشتداد الحر، والتوجه وقت الهجرة في ذلك اليوم سنة لما يلزم من تعجيل الصلاة ذلك اليوم وقد أشار البخاري إلى هذا الحديث في صحيحه فقال: باب التهجير بالرواح يوم عرفة أي من نمرة (فجمع بين الظهر والعصر إلخ) قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن الإمام يجمع بين الظهر والعصر بعرفة، وكذلك من صلى مع الإمام وذكر أصحاب الشافعي أنه لا يجوز الجمع إلا لمن بينه وبين وطنه ستة عشرة فرسخاً إلحاقاً له بالقصر، قال وليس بصحيح، فإن النبي ﷺ جمع فجمع معه من حضره من المكين وغيرهم ولم يأمرهم بترك الجمع كما أمرهم بترك القصر فقال أتموا فإننا سفر، ولو حرم الجمع لبينه لهم، إذ لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة. قال ولم يبلغنا عن أحد من المتقدمين خلاف في الجمع بعرفة والمزدلفة بل وافق عليه من لا يرى الجمع في غيره. وقوله: ثم خطب الناس فيه

## ٦١ - باب الرواح إلى عرفة

١٩١١ - حدثنا أحمدُ بنُ حنبلٍ أخبرنا وكيعٌ أخبرنا نافعُ بنُ عمرٍ عن سَعِيدِ بْنِ حَسَّانَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «لَمَّا أُنْ قَتَلَ الْحَجَّاجُ ابْنَ الزُّبَيْرِ أَرْسَلَ إِلَى ابْنِ عُمَرَ آيَةَ سَاعَةٍ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَرُوحُ فِي هَذَا الْيَوْمِ؟ قَالَ: إِذَا كَانَ ذَلِكَ [ذَلِكَ] رُحْنَا، فَلَمَّا أَرَادَ ابْنُ عُمَرَ أَنْ يَرُوحَ قَالَ: قَالُوا: لَمْ تَزِغِ الشَّمْسُ. قَالَ: أَزَاغَتْ. قَالُوا: لَمْ تَزِغِ أَوْ زَاغَتْ. قَالَ: فَلَمَّا قَالُوا قَدْ زَاغَتْ ارْتَحَلْ».

دليل على أنه ﷺ خطب بعد الصلاة، وحديث جابر الطويل يدل على خلافه وعليه عمل العلماء.

قال ابن حزم: رواية ابن عمر لا تخلو عن وجهين لا ثالث لهما إما أن يكون النبي ﷺ خطب كما روى جابر، ثم جمع بين الصلاتين، ثم كلم ﷺ الناس ببعض ما يأمرهم ويعظهم فيه، فسمى الكلام خطبة فيتفق الحديثان بذلك وهذا أحسن، فإن لم يكن كذلك فحديث ابن عمر وهم. قال المنذري: في إسناده محمد بن إسحاق بن يسار وقد تقدم الكلام عليه انتهى. قلت: وقد صرح ههنا بالتحديث.

## (باب الرواح إلى عرفة)

والفرق بين البابين أي باب الخروج إلى عرفة وباب الرواح إلى عرفة أن الأول في بيان أن الخروج من منى إلى عرفة يكون بعد صلاة الصبح، والثاني في بيان أن الذهاب من وادي نمرة إلى عرفات ووقوفه في عرفات يكون بعد زوال الشمس (عن ابن عمر) وعند ابن ماجة أن رسول الله ﷺ كان ينزل بعرفة من وادي نمرة، قال: فلما قتل الحجاج الحديث (يروح في هذا اليوم) أي من وادي نمرة إلى الموقف في العرفات (قال) أي ابن عمر (إذا كان ذلك) أي زوال الشمس كما يفهم من السياق (فلما أراد ابن عمر) وعند ابن ماجة فلما أراد ابن عمر أن يرتحل قال أزاعت الشمس؟ قالوا: لم تزغ بعد، فجلس ثم قال: أزاعت الشمس؟ قالوا: لم تزغ بعد، فجلس ثم قال: أزاعت الشمس؟ قالوا: نعم، فلما قالوا نعم، فلما قالوا زاعت ارتحل. قال المنذري: وأخرجه ابن ماجة والله أعلم.

## ٦٢ - باب الخطبة بعرفة

١٩١٢ - حدثنا هنادٌ عن ابن أبي زائدة أنبأنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عن زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عن رجلٍ من بني ضَمْرَةَ عن أبيه أو عمه قال: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وهو على المنبرِ بعرفة».

١٩١٣ - حدثنا مُسَدَّدٌ أخبرنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ عن سَلَمَةَ بْنِ نُبَيْطٍ عن رجلٍ مِنَ الْحَيِّ عن أبيه نُبَيْطٍ «أنه رأى النبي ﷺ واقفاً بعرفة على بغيرِ أحمرٍ يخطبُ».

١٩١٤ - حدثنا هنادٌ بن السريِّ وعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قالا: أخبرنا وَكَيْعٌ عن عَبْدِ الْمَجِيدِ حَدَّثَنِي الْعَدَاءُ بْنُ خَالِدِ بْنِ هُوْدَةَ قال هنادٌ عن عَبْدِ الْمَجِيدِ أَبِي عَمْرٍو حَدَّثَنِي خَالِدُ بْنُ الْعَدَاءِ بْنِ هُوْدَةَ قال: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يخطبُ النَّاسَ يَوْمَ عَرَفَةَ على بغيرِ قائمٍ في الركابين».

## (باب الخطبة بعرفة)

(عن أبيه أو عمه) أي رجل من بني ضمرة يروي عن أبيه أو عمه وكثيراً ما يروي زيد بن أسلم عن رجل من بني ضمرة عن أبيه عن كحديث مالك عن زيد بن أسلم عن رجل من بني ضمرة عن أبيه أن رسول الله ﷺ سئل عن العقيقة الحديث (وهو على المنبر بعرفة) قيل: لم يكن بعرفات منبر في وقته ﷺ بلا شك، وخطبته كانت على ناقته كما في حديث جابر رضي الله عنه، فقلوه: على المنبر إما أن يكون كناية عن كونه على الناقة أو سهو قاله في فتح الودود. وقال مولانا محمد إسحاق المحدث الدهلوي: لعل المراد به شيء مرتفع. قال المنذري: فيه رجل مجهول.

(أنه رأى النبي ﷺ واقفاً بعرفة إلخ) وفي النسائي: يخطب على جمل أحمر بعرفة قبل الصلاة. قال المنذري: وأخرجه النسائي وابن ماجه عن سلمة بن نبيط ولم يقلوا عن رجل من الحي، وذكره البخاري في التاريخ الكبير كذلك، وأبوه هو نبيط بن شريط له صحبة ولأبيه شريط صحبة رضي الله عنهم. ونبيط بضم النون وفتح الباء وسكون الياء آخر الحروف وبعدها طاء مهملة وشريط بفتح الشين المعجمة وكسر الراء المهملة وسكون الياء آخر الحروف وبعدها طاء مهملة.

(عن عبد المجيد أبي عمرو) كنية عبد المجيد (خالد بن العداء) بفتح العين المهملة وتشديد الدال المهملة (بن هوذة) بفتح الهاء وسكون الواو بعدها ذال معجمة (يخطب الناس)

قال أبو داود: رَوَاهُ ابْنُ الْعَلَاءِ عَنْ وَكَيْعٍ كَمَا قَالَ هَنَادٌ.

١٩١٥ - حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمَجِيدِ أَبُو عَمْرٍو عَنْ الْعَدَاءِ بْنِ خَالِدٍ بِمَعْنَاهُ.

### ٦٣ - باب موضع الوقوف بعرفة

١٩١٦ - حَدَّثَنَا ابْنُ نُفَيْلٍ [عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ نُفَيْلٍ] أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو - يَعْنِي ابْنَ دِينَارٍ - عَنْ عَمْرٍو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَفْوَانَ عَنْ يَزِيدِ بْنِ شَيْبَانَ قَالَ: «أَتَانَا ابْنُ مَرْبَعٍ الْأَنْصَارِيُّ وَنَحْنُ بِعَرَفَةَ فِي مَكَانٍ يُبَاعِدُهُ عَمْرٍو عَنِ الْإِمَامِ ، فَقَالَ: أَمَا إِنِّي رَسُولُ

أبي يعظهم ويعلمهم المناسك (يوم عرفة) بعد الزوال كما في حديث جابر (على بعير قائم في الركابين) وفي بعض النسخ قائماً حالان مترادفان أو متداخلان. وقوله: قائماً أي واقفاً، لأنه قائم على الدابة، بل معناه أن حال كون الرجلين داخلين في الركابين؛ والحديث سكت عنه المنذري.

### (باب موضع الوقوف بعرفة)

(عن عمرو بن عبد الله بن صفوان) أي الجمحي القرشي من التابعين (عن يزيد بن شيبان) أي الأزدي له صحبة ورواية ويذكر في الوجدان وهو خال عمرو بن عبد الله (قال) أي يزيد (أتانا ابن مربع) بكسر الميم وسكون الراء وفتح الموحدة وقيل اسمه زيد وقيل يزيد وقيل عبد الله والأول أكثر (ونحن بعرفة) هي اسم للمكان المخصوص وقيل: يجيء بمعنى الزمان وأما عرفات بلفظ الجمع فيجاء بمعنى المكان فقط ولعل جمعه باعتبار نواحيه وأطرافه. كذا في اللغات (في مكان يباعده عمرو) بن عبد الله أي يصفه بالبعد. وهذا مدرج في الحديث أدرجه عمرو بن دينار من أن عمرو بن عبد الله بن صفوان يصف مكاناً بأن هذا المكان الذي كان يزيد بن شيبان وغيره فيه كان بعيداً عن الإمام، يعني قال عمرو بن دينار قال عمرو بن عبد الله وكان بين ذلك الموقف وبين موقف إمام الحاج مسافة وعند ابن ماجه عن عمرو بن عبد الله عن يزيد بن شيبان. قال: كنا وقوفاً في مكان تباعده من الموقف فاتانا ابن مربع الحديث.

قال السندي: أي من موقف الإمام وهو من باعد بمعنى بعد مشدداً وعمرو هو المخاطب

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَيْكُمْ، يَقُولُ لَكُمْ قِفُوا عَلَيَّ مَشَاعِرِكُمْ، فَإِنَّكُمْ عَلَيَّ إِرْثٌ مِنْ إِرْثِ أَبِيكُمْ  
إِبْرَاهِيمَ».

### ٦٤ - باب الدفعة من عرفة

١٩١٧ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَنبَأَنَا سُفْيَانُ عَنْ الْأَعْمَشِ ح. وحدثنا وَهْبُ بْنُ بَيَانَ  
أَخْبَرَنَا عُبَيْدَةُ أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانَ الْأَعْمَشُ الْمَعْنَى عَنْ الْحَكَمِ عَنْ مِقْسَمٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ  
قَالَ: «أَفَاضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ عَرَفَةَ وَعَلَيْهِ السَّكِينَةُ وَرَدِيْفُهُ أُسَامَةُ فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ

بهذا الكلام أي مكاناً تبعده أنت أي تعده بعيداً. ويحتمل أن هذا من كلام الراوي عن عمرو  
بمنزلة قال عمرو كان ذلك المكان بعيداً عن موقف الإمام انتهى. (قفوا على مشاعركم) أي  
مواضع نسككم ومواقفكم القديمة فإنها جاءتكم من إرث إبراهيم ولا تحقروا شأن موقفكم  
بسبب بعده عن موقف الإمام. والمشاعر جمع المشعر وهو العلم أي موضع النسك والعبادة.  
قال الطيبي: والمقصود دفع أن يتوهم أن الموقف ما اختاره النبي ﷺ وتطبيب خاطرهم بأنهم  
على إرث أبيهم وسننه انتهى. قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه. وقال  
الترمذي: حديث ابن مربع الأنصاري حديث حسن لا نعرفه إلا من حديث ابن عيينة عن  
عمرو بن دينار. وابن مربع اسمه يزيد بن مربع الأنصاري وإنما يعرف له هذا الحديث الواحد.  
هذا آخر كلامه. وقال غيره: اسمه عبد الله وقيل زيد. ومربع بكسر الميم وسكون الراء المهملة  
وفتح الباء الموحدة وتخفيفها.

### (باب الدفعة من عرفة)

(قال أفاض) قال الخطابي: معناه صدر راجعاً إلى منى، وأصل الفيض السيلان، يقال  
فاض الماء إذا سال وأفضته إذا أسلته (وعليه السكينة) أي في السير والمراد السير بالرفق وعدم  
المزاحمة (ورديفه) وهو الراكب خلفه (أسامة) بن زيد بن حارثة مولى رسول الله ﷺ (عليكم  
بالسكينة) أي لازموا الطمأنينة والرفق وعدم المزاحمة في السير، وعلل ذلك بقوله (فإن البر)  
أي الخير (ليس بإيجاف الخيل والإبل) والإيجاف الإسراع في السير، يقال: وجف الفرس  
وجيفاً وأوجفه الفرس إيجافاً. قال الله تعالى: ﴿فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ﴾ (فما

عَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ فَإِنَّ الْبِرَّ لَيْسَ بِإِجَافِ الْخَيْلِ وَالْإِبِلِ . قال: فما رَأَيْتَهَا رَافِعَةً يَدَيْهَا عَادِيَةً حَتَّى أَتَى جَمْعًا . زَادَ وَهَبُ: ثُمَّ أَرَدَفَ الْفُضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ وَقَالَ أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ الْبِرَّ لَيْسَ بِإِجَافِ الْخَيْلِ وَالْإِبِلِ . قال: فما رَأَيْتَهَا رَافِعَةً يَدَيْهَا حَتَّى أَتَى مِنِّي .

١٩١٨ - حدثنا أحمد بن عبد الله بن يونس أخبرنا زهير بن وحشنا محمد بن

كثير أنبأنا سفيان وهذا لفظ حديث زهير أخبرنا إبراهيم بن عتبة أخبرني كريب أنه سأل أسامة بن زيد قلت: أخبرني كيف فعلتم أو صنعتم عشيّة ردت رسول الله ﷺ . قال: جئنا الشعب الذي ينيخ فيه الناس للمعرس فأناخ رسول الله ﷺ ناقته ثم بال وما قال: أهرق الماء . ثم دعا بالوضوء فتوضأ وضوءاً ليس بالبالغ جداً . قلت: يا رسول الله الصلاة . قال: الصلاة أمامك . قال: فركب حتى قدمنا المزدلفة فأقام

رأيتها) أي الخيل والإبل (عادية) أي مسرعة في المشي (حتى أتى جمعاً) أي المزدلفة . والحديث سكت عنه المنذري .

(أخبرنا إبراهيم بن عتبة) أي زهير وسفيان كلاهما يرويان عن إبراهيم (عشية) وعند مسلم: كيف صنعتم حين ردت رسول الله ﷺ عشية عرفة (ردت رسول الله ﷺ) بكسر الدال أي ركبت ورائه . وفيه الركوب حال الدفع من عرفة والارتداد على الدابة ومحلّه إذا كانت مطيقة (جئنا الشعب) وفي رواية لمسلم انصرف رسول الله ﷺ بعد الدفعة من عرفات إلى بعض تلك الشعاب لحاجته انتهى . والشعب بالكسر الطريق وقيل: الطريق في الجبل (للمعرس) بصيغة المجهول هو موضع التعريس وبه سمي معرس ذي الحليفة عرس به النبي ﷺ وصلى فيه الصبح والتعريس نزول المسافر آخر الليل نزلة للنوم والاستراحة وعند مسلم من طريق زهير جئنا الشعب الذي ينيخ الناس فيه للمغرب انتهى . أي لصلاة المغرب (وما قال) وعند مسلم ولم يقل أسامة (أهرق الماء) هو يفتح الهاء وفيه أداء الرواية بحروفها (ثم دعا بالوضوء) أي بماء الوضوء (فتوضأ وضوءاً ليس بالبالغ جداً) أي توضأ وضوءاً خفيفاً بأن توضأ مرة وخفف استعمال الماء بالنسبة إلى غالب عاداته ، وهو معنى قوله في رواية مالك الآتية بلفظ، فلم يسبح الوضوء . قال الخطابي: إنما ترك إسباغه حين نزل الشعب ليكون مستحباً للطهارة في طريقه وتجوز فيه لانه لم يرد أن يصلي به فلما نزل وأرادها أسبغها (قلت يا رسول الله الصلاة) بالنصب على إضمار الفعل أي تذكر الصلاة أو صل ويجوز الرفع على تقدير حضرت الصلاة (الصلاة) بالرفع (أمامك) بفتح الهمزة وبالنصب على الظرفية أي الصلاة ستصلي بين يديك ، أو أطلق الصلاة على مكانها أي المصلي بين يديك أو معنى أمامك لا تفوتك وستدركها . وفيه تذكير

الْمَغْرَبِ، ثُمَّ أَنَاخَ النَّاسُ فِي مَنَازِلِهِمْ وَلَمْ يَحْلُوا حَتَّى أَقَامَ الْعِشَاءَ وَصَلَى ثُمَّ حَلَّ النَّاسُ. زَادَ مُحَمَّدٌ فِي حَدِيثِهِ قَالَ: قُلْتُ كَيْفَ فَعَلْتُمْ حِينَ أَصَبَحْتُمْ؟ قَالَ: رَدَفَهُ الْفَضْلُ وَأَنْطَلَقْتُ أَنَا فِي سُبَّاقِ قُرَيْشٍ عَلَى رِجْلِي».

١٩١٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عِيَّاشٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: «ثُمَّ أَرْدَفَ أَسَامَةَ فَجَعَلَ يُعْتَقُ عَلَى نَاقَتِهِ وَالنَّاسُ يَضْرِبُونَ الْإِبِلَ يَمِينًا وَشِمَالًا لَا يَلْتَفَتُ إِلَيْهِمْ وَيَقُولُ: السَّكِينَةَ أَيُّهَا النَّاسُ، وَدَفَعَ حِينَ غَابَتِ الشَّمْسُ».

التابع بما تركه متبوعه ليفعله أو يعتذر عنه أو يبين له صوابه (حتى قدمنا المزدلفة فأقام المغرب) أي لم يبدأ بشيء قبل الصلاة.

وفي رواية عند مسلم: ثم سار حتى بلغ جمعاً فصلى المغرب والعشاء، وسيأتي من رواية مالك: فلما جاء المزدلفة فنوضاً فأصبح الوضوء ثم أقيمت الصلاة فصلى المغرب ثم أناخ كل إنسان بعييره في منزله ثم أقيمت الصلاة فصلى ولم يصل بينهما. وعند مسلم من وجه آخر: أنهم لم يزيدوا بين الصلاتين على الإناخة ولفظه: فأقام المغرب ثم أناخ الناس ولم يحلوا حتى أقام العشاء فصلوا ثم حلوا وكانهم صنعوا ذلك رفقاً بالدواب أو للأمن من تشويشهم بها. وفيه إشعار بأنه خفف القراءة في الصلاتين. وفيه أنه لا بأس بالعمل اليسير بين الصلاتين اللتين يجمع بينهما ولا يقطع ذلك الجمع (ولم يحلوا) أي المحامل عن ظهور الدواب (ثم حل الناس) أي المحامل (قال ردفه الفضل) أي ركب خلف رسول الله ﷺ وهو الفضل بن العباس بن عبد المطلب (وانطلقت أنا في سباق) بضم السين والباء المشددة على وزن الحفاظ جمع سابق كالحفاظ والقاري والقراء يقال سبقه إليه سبقاً أي تقدمه وجازه وخلفه فهو سابق. وأما السباق بفتح السين فهو فعال للمبالغة في السبق (على رجلي) يعني ماشياً إلى منى. واستدل بالحديث على جمع التأخير وهو إجماع بمزدلفة لكنه عند الشافعية وطائفة بسبب السفر، وعند الحنفية والمالكية بسبب النسك. وقال الخطابي: فيه دليل على أنه لا يجوز أن يصلي الحاج المغرب إذا أفاض من عرفة حتى يبلغ المزدلفة ولو أجزأته في غيرها لما أخرها النبي ﷺ عن وقتها المؤقت لها في سائر الأيام. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه.

(ثم أردف) النبي ﷺ (فجعل يعتق) من باب الإفعال أي يسير النبي ﷺ سيراً وسطاً

١٩٢٠ - حدثنا الْقَعْنَبِيُّ عن مَالِكٍ عن هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ عن أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ: «سُئِلَ أَسَامَةُ بنُ زَيْدٍ وَأَنَا جَالِسٌ: كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسِيرُ فِي حَجَّةِ الْوُدَاعِ حِينَ دَفَعَ؟ قَالَ: كَانَ يَسِيرُ الْعَنَقَ، فَإِذَا وَجَدَ فَجْوَةً نَصَّ. قَالَ هِشَامٌ: النَّصُّ فَوْقَ الْعَنَقِ».

١٩٢١ - حدثنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ أَخْبَرَنَا أَبِي عن ابنِ إِسْحَاقَ حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بنُ عُقْبَةَ عن كُرَيْبِ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بنِ عَبَّاسٍ عن أَسَامَةَ قَالَ: «كُنْتُ رَدَفَ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا وَقَعَتِ الشَّمْسُ دَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ».

١٩٢٢ - حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بنُ مَسْلَمَةَ عن مَالِكٍ عن مُوسَى بنِ عُقْبَةَ عن كُرَيْبِ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بنِ عَبَّاسٍ عن أَسَامَةَ بنِ زَيْدٍ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: «دَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ عَرَفَةَ، حَتَّى إِذَا كَانَ بِالشُّعْبِ نَزَلَ فَبَالَ فِتْوَضًا وَلَمْ يَسْبِغِ الوُضُوءَ. قُلْتُ [فَقُلْتُ] لَهُ الصَّلَاةُ فَقَالَ: الصَّلَاةُ أَمَامَكَ. فَركَبَ، فَلَمَّا جَاءَ الْمَزْدَلِفَةَ نَزَلَ فِتْوَضًا فَاسْبِغِ الوُضُوءَ،

(ويقول السكينة) أي الزموا السكينة (ودفع) أي رجع من عرفات. قال المنذري: وأخرجه الترمذي بنحوه أتم منه وقال حسن صحيح لا نعرفه إلا من حديث عليٍّ من هذا الوجه.

(سئل أسامة بن زيد) خص بالسؤال لأنه كان رديفه عليه الصلاة والسلام من عرفة إلى المزدلفة (حين دفع) أي انصرف من عرفة إلى المزدلفة. قيل: إنما يستعمل الدفع في الإفاضة لأن الناس في مسيرهم ذلك يدفع بعضهم بعضاً. وقيل: حقيقة دفع أي دفع نفسه عن عرفة ونحائها (قال) أي أسامة (كان يسير العنق) بفتحيتين أي السير السريع وقيل ما بين الإبطاء والإسراع فوق المشي وانتصابه على المصدرية كقولهم رجع القهقري، أو الوصفية، أي يسير السير العنق (فإذا وجد فجوة) بفتح أي سعة ومكاناً خالياً عن المارة والفجوة الفرجة بين الشيتين (نص) بتشديد الصاد المهملة أي سار سيراً أسرع وحرك الناقة يستخرج أقصى سيرها. قيل: أصل النص الاستقصاء والبلوغ إلى الغاية أي ساق دابته سوقاً شديداً حتى استخرج أقصى ما عندها. قال الطيبي: العنق المشي والنص فوق العنق، ولعل النكتة المبادرة والمسارة إلى العبادة المستقبلية والطاعة. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه.

(ردف النبي ﷺ) الردف بكسر الراء وسكون الدال والرديف الراكب خلف الراكب (فلما وقعت الشمس) أي غربت (دفع) أي انصرف والحديث سكت عنه المنذري.

(حتى إذا كان بالشعب) بكسر الشين الطريق بين الجبلين (ولم يسبغ الوضوء) قال

ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ ثُمَّ أَنَاخَ كُلُّ إِنْسَانٍ بَعِيرَهُ فِي مَنْزِلِهِ ثُمَّ أُقِيمَتِ الْعِشَاءُ فَصَلَّاهَا وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا.

١٩٢٣ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّا بْنُ إِسْحَاقَ أَنْبَأَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَيْسَرَةَ أَنْبَأَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَاصِمٍ بْنِ عُرْوَةَ أَنَّهُ سَمِعَ الشَّرِيدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: «أَفْضَتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَمَا مَسَّتْ قَدَمَاهُ الْأَرْضَ حَتَّى أَتَى جَمْعًا».

### ٦٥ - باب الصلاة بجمع

١٩٢٤ - حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِالْمَزْدَلِفَةِ جَمِيعًا».

القرطبي: اختلف الشراح في قوله ولم يسبح هل المراد به أنه اقتصر على بعض الأعضاء فيكون وضوءاً لغوياً أو اقتصر على بعض العدد فيكون وضوءاً شرعياً. قال: كلاهما محتمل لكن يعتقد من قال بالثاني ما في الرواية الأخرى وضوءاً خفيفاً، لأنه لا يقال في الناقص خفيف. فإن قلت: هذا يدل على أنه توضعاً وضوء الصلاة ولكنه خفف ثم لما نزل توضعاً وضوءاً آخر وأسبغه والوضوء لا يشرع مرتين لصلاة واحدة. قاله ابن عبد البر. قال العيني: قلت لا نسلم عدم مشروعية تكرار الوضوء لصلاة واحدة ولئن سلمنا فيحتمل أنه توضعاً ثانياً لحدث طارئ (ثم أناخ كل إنسان بعيره) قال العيني: كأنهم فعلوا ذلك خشية ما يحصل فيها من التشويش بقيامها. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

(أفضت) أي رجعت من عرفات إلى المزدلفة (فما مست قدماه) وهذا يدل على أن النبي ﷺ لم ينزل لحاجة بين عرفات والمزدلفة، وحديث أسامة المتقدم يعارض ذلك، لكن يرجح حديث أسامة على حديث الشريد لأنه الموثب وكان رديف النبي ﷺ فهو أعلم بحاله، ولم ير الشريد نزوله ﷺ فلذا نفاه على علمه. وقال الحافظ المزني في الأطراف: هذا الحديث في رواية أبي الحسن بن العبد وأبي بكر بن داسة عن أبي داود ولم يذكره أبو القاسم انتهى.

### (باب الصلاة بجمع)

بفتح الجيم وسكون الميم هو المزدلفة (صلى المغرب والعشاء بالمزدلفة جميعاً) قال

١٩٢٥ - حدثنا ابن حَبَلٍ أَخْبَرَنَا حَمَادُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي ذَنْبٍ عَنِ الرَّهْرِيِّ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ قَالَ: «بِإِقَامَةِ إِقَامَةٍ جَمَعَ بَيْنَهُمَا».

قال أحمد قال وكيع: صَلَّى كُلَّ صَلَاةٍ بِإِقَامَةٍ.

١٩٢٦ - حدثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ أَخْبَرَنَا شَبَابَةُ ح. وحدثنا مَخْلَدُ بْنُ خَالِدٍ الْمَعْنَى أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ عَنْ ابْنِ أَبِي ذَنْبٍ عَنِ الرَّهْرِيِّ بِإِسْنَادِ ابْنِ حَبَلٍ عَنْ حَمَادٍ وَمَعْنَاهُ قَالَ: «بِإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ لِكُلِّ صَلَاةٍ، وَلَمْ يُنَادِ فِي الْأُولَى، وَلَمْ يُسَبِّحْ عَلَى إِثْرِ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا».

قال مخلد: لَمْ يُنَادِ فِي وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا.

١٩٢٧ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَنْبَأَنَا [حدثنا] سُفْيَانُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: «صَلَّيْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ الْمَعْرَبِ ثَلَاثًا وَالْعِشَاءَ رَكَعَتَيْنِ، فَقَالَ لَهُ

الخطابي: هذا سنة النبي ﷺ في الجمع بين هاتين الصلاتين بالمزدلفة في وقت الآخرة منهما، كما سن الجمع بين الظهر والعصر بعرفة في الأولى منهما، ومعناه الرخصة دون العزيمة إلا أن المستحب متابعة السنة والتمسك بها، واختلفوا فيمن فرق بين هاتين الصلاتين فصلى كل واحدة منهما في وقتها، صلاهما قبل أن ينزل المزدلفة، فقال أكثر الفقهاء إن ذلك يجزيه مع الكراهة لفعله. وقال أبو حنيفة وأصحابه إن صلاهما قبل أن يأتي جمعا كان عليه الإعادة، وحكي نحوه من هذا عن سفیان الثوري غير أنهم قالوا إن من فرق بين الظهر والعصر أجزاءه على الكراهة ولم يروا عليه الإعادة.

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وفي رواية بإقامة إقامة جمع بينهما. وفي رواية صلى كل صلاة بإقامة. وفي رواية الشافعي ومن وافقه أنه يقيم لكل واحدة منهما لا يؤذن لواحدة منهما انتهى.

(شبابه) هو ابن سوار فهو وعثمان بن عمر كلاهما يرويان عن ابن أبي ذنب (ولم يناد في الأولى) أي لم يؤذن في الأولى وتخصيص الأولى لأنه إذا لم يكن أذان في الأولى ففي الثانية

قال الحافظ شمس الدين ابن القيم رحمه الله:

وذهب سفیان الثوري وجماعة إلى أنه يصليهما بإقامة واحدة لهما، كما جاء في بعض روايات حديث ابن عمر.

مَالِكُ بْنُ الْحَارِثِ: مَا هَذِهِ الصَّلَاةُ؟ قَالَ: صَلَّيْتُهُمَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي هَذَا الْمَكَانِ بِإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ.

١٩٢٨ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْأَنْبَارِيُّ أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ - يَعْنِي ابْنَ يُونُسَ - عَنْ شَرِيكِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكٍ قَالَا: «صَلَّيْنَا مَعَ ابْنِ عُمَرَ بِالْمُزْدَلِفَةِ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءَ بِإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ فَذَكَرَ مَعْنَى ابْنِ كَثِيرٍ».

بالأولى (ولم يسبح) أي لم يصل النافلة (في هذا المكان بإقامة واحدة) قال الخطابي: اختلف الفقهاء في ذلك، فقال الشافعي: لا يؤذن ويصليهما بإقامتين وذلك أن الأذان إنما سن لصلاة الوقت وصلاة المغرب لم تصل في وقتها فلا يؤذن لها كما لا يؤذن للعصر بعرفة، وكذلك قال إسحاق بن راهويه.

قال أبو حنيفة وأصحابه: يؤذن للأولى ويقام لها ثم يقام للأخرى بلا أذان وقد روي هذا في حديث جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر في قصة الحج أنه فعلها بأذان وإقامتين. وقال مالك: يؤذن لكل صلاة فيقام لها فيصلى بأذنين وإقامتين. وقال سفيان الثوري: يجمعان بإقامة واحدة على حديث ابن عمر من رواية أبي إسحاق. وقال أحمد أيهما فعلت أجزأك انتهى.

وقال النووي: وقد سبق في حديث جابر الطويل في صفة حجة النبي ﷺ أنه أتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين وهذه الرواية متقدمة لأن مع جابر رضي الله عنه زيادة علم وزيادة الثقة مقبولة ولأن جابر اعتنى الحديث ونقل حجة النبي ﷺ مستقصاة فهو أولى بالاعتماد، وهذا هو الصحيح من مذهب الشافعي أنه يستحب الأذان للأولى منهما ويقام لكل واحدة إقامة فيصليها بأذان وإقامتين، ويتأول حديث إقامة واحدة أن كل صلاة لها إقامة ولا بد من هذا ليجمع بين الروايات قال المنذري: وأخرجه الترمذي وقال حسن صحيح.

(قالا صلينا مع ابن عمر بالمزدلفة) قال العيني: في هذه المسألة للعلماء ستة أقوال: أحدها: أنه يقيم لكل منهما ولا يؤذن لواحدة منهما.

قال ابن عبد البر: وهو محفوظ من روايات الثقات «أن النبي ﷺ صلى المغرب والعشاء بجمع بإقامة واحدة».

قلت: وقد ثبت ذلك عن ابن عباس «أن النبي ﷺ صلى الصلاتين بالمزدلفة بإقامة واحدة».

١٩٢٩ - حدثنا ابنُ العلاءِ أخبرنا أبو أسامةَ عن إسماعيلَ عن أبي إسحاقَ عن سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ قال: «أَفْضَنًا مَعَ ابْنِ عُمَرَ فَلَمَّا بَلَّغْنَا جَمْعًا صَلَّى بِنَا الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءَ بِإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ ثَلَاثًا وَاثْنَتَيْنِ، فَلَمَّا أَنْصَرَفَ قَالَ لَنَا ابْنُ عُمَرَ: هَكَذَا صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي هَذَا الْمَكَانِ».

والثاني: أنه يقيم مرة واحدة للأولى فقط ولا أذان أصلاً.

والثالث: أنه يؤذن للأولى ويطبق لكل منهما، وهو الصحيح من مذهب الشافعي والحنابلة.

والرابع: الأذان والإقامة للأولى فقط وهو قول أبي حنيفة.

والخامس: أنه يؤذن لكل منهما ويطبق، وهو قول مالك.

والسادس: أنه لا يؤذن لواحدة منهما ولا يقيم أصلاً. وأصل هذه الأقوال إما الأخبار أو الآثار، وأشد الاضطراب في ذلك عن ابن عمر رضي الله عنه فإنه روي عنه من عمله الجمع بينهما، بلا أذان ولا إقامة، وروي عنه أيضاً بإقامة واحدة، وروي عنه موقوفاً بأذان واحد وإقامة، وروي عنه مسنداً بأذان واحد وإقامة واحدة، وروي عنه مسند الجمع بإقامتين انتهى. والحديث سكت عنه المنذري.

(ثلاثاً واثنتين) أي المغرب ثلاث ركعات والعشاء ركعتين. قال النووي: فيه دليل على أن المغرب لا يقصر بل يصلى ثلاثاً أبدأ، وكذلك أجمع عليه المسلمون، وفيه أن القصر في العشاء وغيرها من الرباعيات أفضل والله أعلم. قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي.

وقال مالك: صليهما بأذنين وإقامتين، وهو مذهب ابن مسعود. وفي صحيح البخاري من حديث ابن مسعود «أنه صلى الصلاتين كل واحدة وحدها بأذان وإقامة».

قال ابن المنذر: وروي هذا عن عمر رضي الله عنه.

قال ابن عبد البر: ولا أعلم في ذلك حديثاً مرفوعاً إلى النبي ﷺ بوجه من الوجوه، ولكنه روي عن عمر بن الخطاب أنه صلاهما بالمزدلفة كذلك.

ومذهب إسحاق وسالم والقاسم: أنه يصليهما بإقامتين فقط وحجتهم حديث ابن عمر المتقدم وهو رواية عن أحمد، ومذهب أحمد والشافعي في الأصح عنه وأبي ثور وعبد الملك الماجشون والطحاوي أنه يصليهما بأذان واحد وإقامتين. وحجتهم: حديث جابر الطويل.

١٩٣٠ - حدثنا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ حَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ كَهِيلٍ قَالَ: «رَأَيْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ أَقَامَ بِجَمْعٍ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ ثَلَاثًا، ثُمَّ صَلَّى الْعِشَاءَ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ قَالَ: شَهِدْتُ ابْنَ عُمَرَ صَنَعَ فِي هَذَا الْمَكَانِ مِثْلَ هَذَا، وَقَالَ: شَهِدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَنَعَ مِثْلَ هَذَا فِي هَذَا الْمَكَانِ».

١٩٣١ - حدثنا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ أَخْبَرَنَا أَشْعَثُ بْنُ سُلَيْمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «أَقْبَلْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ مِنْ عَرَافَاتٍ إِلَى الْمُرْدَلِفَةِ فَلَمْ يَكُنْ يَفْتُرُ مِنَ التَّكْبِيرِ وَالتَّهْلِيلِ حَتَّى آتَيْنَا الْمُرْدَلِفَةَ فَأَذَّنَ وَأَقَامَ أَوْ أَمَرَ إِنْسَانًا فَأَذَّنَ وَأَقَامَ فَصَلَّى بِنَا الْمَغْرِبَ ثَلَاثَ رَكَعَاتٍ ثُمَّ التَّفَتَ إِلَيْنَا فَقَالَ: الصَّلَاةُ فَصَلَّى بِنَا الْعِشَاءَ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ دَعَا بِعِشَائِهِ. قَالَ: وَأَخْبَرَنِي عِلَاجُ بْنُ عَمْرٍو بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي عَنِ ابْنِ عُمَرَ، فَقِيلَ لِابْنِ عُمَرَ فِي ذَلِكَ، فَقَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ هَكَذَا».

(حدثني سلمة بن كهيل) والحديث سكت عنه المنذري .

(فلم يكن يفتُر) أي يمل ويضعف (أقام أو أمر) شك من الراوي (فقال الصلاة) أي صلوا الصلاة أو قامت الصلاة (دعا بعشائه) بفتح العين طعام العشية (قال) أي الأشعث (حديث أبي)

وقد تكلف قوم الجمع بين هذه الأحاديث بضروب من التكلف .

وعن ابن عمر في ذلك ثلاث روايات . إحداهن : أنه جمع بينهما بإقامتين فقط، والثانية : أنه جمع بينهما بإقامة واحدة لهما، وقد ذكر أبو داود الروائيتين، والثالثة : أنه صلاهما بلا أذان ولا إقامة، ذكر ذلك البغوي : حدثنا الحجاج بن المنهال حدثنا حماد بن سلمة عن أنس بن سيرين قال : «وقفت مع ابن عمر بعرفة، وكان يكثر أن يقول : لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، فلما أفضنا من عرفة دخل الشعب فتوضأ، ثم جاء إلى جمع فعرض راحلته، ثم قال : الصلاة . فصلى المغرب، ولم يؤذن ولم يقم، ثم سلم، ثم قال الصلاة، ثم صلى العشاء، ولم يؤذن ولم يقم» .

والصحيح في ذلك كله : الأخذ بحديث جابر، وهو الجمع بينهما بأذان وإقامتين لوجهين اثنين :

أحدهما : أن الأحاديث سواء مضطربة مختلفة، فهذا حديث ابن عمر في غاية الاضطراب، كما تقدم، فروي عن ابن عمر من فعله الجمع بينهما بلا أذان ولا إقامة وروي عنه الجمع بينهما بإقامة واحدة وروي عنه الجمع بينهما بأذان واحد وإقامة واحدة وروي عنه مسنداً إلى النبي ﷺ : الجمع

١٩٣٢ - حدثنا مُسَدَّدٌ أَنَّ عَبْدَ الْوَاحِدِ بْنَ زِيَادٍ وَأَبَا عَوَانَةَ وَأَبَا مُعَاوِيَةَ حَدَّثُوهُمْ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ عُمَارَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: «مَا رَأَيْتُ

أي سليم . قال المنذري : هذا الحديث مخالف للأحاديث الصحيحة عن ابن عمر في هذا ، وعلاج بن عمرو وذكر البخاري أنه رأى ابن عمر وهذا يدل على أنه لم يسمع منه غير أن سليم بن الأسود وهو أبو الشعثاء قد سمع من ابن عمر وذهب أبو حنيفة وغيره إلى أنه يجمع بينهما بأذان واحد وإقامة واحدة كما جاء فيه . وقد أخرج البخاري في صحيحه من حديث عبد الله بن مسعود أنه صلى الصلاتين كل صلاة وحدها بأذان وإقامة والعشاء بينهما . وروي عن مالك أنه قال : يؤذن ويقيم لكل صلاة على ظاهر حديث ابن مسعود . وفي حديث جابر الطويل أنه ﷺ صلى المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين ، وذهب إليه أحمد وأبو ثور وغيرهما وقد أشار بعضهم إلى الجمع بين الأحاديث فقال قوله بإقامة واحدة يعني لكل صلاة دون أذان ويحتمل أن يكون بأذان كما ثبت في حديث جابر وهو حج واحد ، لكن لم يتعرض هنا لذكر أذان ولا نفيه فيجمع بين الروايتين على هذا ويبقى الإشكال في إثبات جابر لإقامتين ونص ابن عمر على إقامة واحدة ، فلعله يعني بواحدة في العشاء الآخرة يعني دون أذان فيها ، وبقيت الأولى بأذان وإقامة انتهى كلام المنذري .

بينهما بإقامة واحدة ، وروي عنه مرفوعاً الجمع بينهما بإقامتين ، وعنه أيضاً مرفوعاً : الجَمْعُ بينهما بأذان واحد . وإقامة واحدة لهما ، وعنه مرفوعاً الجمع بينهما دون ذكر أذان ولا إقامة ، وهذه الروايات صحيحة عنه ، فيسقط الأخذ بها ، لاختلافها واضطرابها .

وأما حديث ابن مسعود فإنه موقوف عليه من فعله .

وأما حديث ابن عباس فغايبته : أن يكون شهادة على نفي الأذان والإقامة الثابتين ومن أثبتهما فمعه زيادة علم ، وقد شهد على أمر ثابت عينه وسمعه .

وأما حديث أسامة فليس فيه الإتيان بعدد الإقامة لهما ، وسكت عن الأذان وليس سكوته عنه مقدماً على حديث من أثبتة سماعاً صريحاً بل لو نفاه جملة لقدم عليه حديث من أثبتة ، لتضمنه زيادة علم خفيت على النافي .

الوجه الثاني : أنه قد صحح من حديث جابر في جمعه ﷺ بعرفة : أنه جمع بينهما بأذان وإقامتين ، ولم يأت في حديث ثابت قط خلافة ، والجمع بين الصلاتين بمزدلفة كالجمع بينهما بعرفة ، لا يفرقان إلا في التقديم والتأخير ، فلو فرضنا تدافع أحاديث الجمع بمزدلفة جملة لأخذنا حكم الجمع من جمع عرفة .

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى صَلَاةً إِلَّا لَوْفَتْهَا إِلَّا بِجَمْعٍ فَإِنَّهُ جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِجَمْعٍ ، وَصَلَّى صَلَاةَ الصُّبْحِ مِنَ الْغَدِ قَبْلَ وَقْتِهَا .

١٩٣٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عِيَّاشٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : « فَلَمَّا أَصْبَحَ يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ وَوَقَفَ عَلَى قُرْحٍ فَقَالَ : هَذَا قُرْحٌ وَهُوَ الْمَوْقِفُ وَجَمَعَ كُلُّهَا مَوْقِفٌ وَنَحَرْتُ هُنَا وَمِنَى كُلُّهَا مَنْحَرٌ ، فَأَنْحَرُوا فِي رِحَالِكُمْ » .

(وصلى صلاة الصبح من الغد) أي من يوم النحر (قبل وقتها) قال النووي : معناه أنه صلى المغرب في وقت العشاء جمع، التي هي المزدلفة، وصلّى الفجر يومئذ قبل ميقاتها المعتادة، ولكن بعد تحقق طلوع الفجر فقله قبل وقتها المراد قبل وقتها المعتادة لا قبل طلوع الفجر لأن ذلك ليس بجائز بإجماع المسلمين فيتعين تأويله على ما ذكرته . وقد ثبت في صحيح البخاري في هذا الحديث في بعض رواياته أن ابن مسعود صلى الفجر حين طلع الفجر بالمزدلفة، ثم قال : إن رسول الله ﷺ صلى الفجر هذه الساعة، وفي رواية : فلما طلع الفجر قال : إن رسول الله ﷺ كان لا يصلي هذه الساعة إلا هذه الصلاة في هذا المكان من هذا اليوم . وفي هذه الرواية حجة لأبي حنيفة في استحباب الصلاة في آخر الوقت في غير هذا اليوم .

ومذهب الجمهور استحباب الصلاة في أول الوقت في كل الأيام ولكن في هذا اليوم أشد استحباباً . وقد يحتج أصحاب أبي حنيفة بهذا الحديث على منع الجمع بين الصلاتين في السفر لأن ابن مسعود من ملازمي النبي ﷺ ، وقد أخبر أنه ما رآه يجمع إلا في هذه الليلة .

ومذهب الجمهور جواز الجمع في جميع الأسفار المباحة التي يجوز فيها القصر، والجواب عن هذا الحديث أنه مفهوم، وهم لا يقولون به، ونحن نقول بالمفهوم ولكن إذا عارضه منطوق قدمناه على المفهوم، وقد تظاهرت الأحاديث الصحيحة بجواز الجمع ثم هو متروك الظاهر بالإجماع في صلاتي الظهر والعصر بعرفات . انتهى كلامه . قال المنذري : وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي .

(فلما أصبح يعني النبي ﷺ) أي بمزدلفة (فقال هذا قرح) بضم القاف وفتح الزاء كعمر غير منصرف للعدل، والعلمية : اسم لموقف الإمام بمزدلفة، وتقدم تحقيقه . قال المنذري : وأخرجه الترمذي وابن ماجه مختصراً ومطولاً . وقال الترمذي حسن صحيح ، لا نعرفه من حديث علي إلا من هذا الوجه .

١٩٣٤ - حدثنا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَابِرِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «وَقَفْتُ هَهُنَا بِعَرَفَةَ وَعَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ، وَوَقَفْتُ هَهُنَا بِجَمْعٍ وَجَمْعٌ كُلُّهَا مَوْقِفٌ، وَنَحَرْتُ هَهُنَا وَمِنَى كُلُّهَا مَنَحْرٌ، فَانْحَرُوا فِي رِحَالِكُمْ».

١٩٣٥ - حدثنا الحسن بن عليّ أخبرنا أبو أسامة عن أسامة بن زيد عن عطاء قال: حَدَّثَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «كُلُّ عَرَفَةَ مَوْقِفٌ وَكُلُّ مِنَى مَنَحْرٌ وَكُلُّ الْمُرْدَلِفَةِ مَوْقِفٌ وَكُلُّ فِجَاجِ مَكَّةَ طَرِيقٌ وَمَنَحْرٌ».

١٩٣٦ - حدثنا ابن كثير أنبأنا سفيان عن أبي إسحاق عن عمر بن ميمون قال: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ «كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ لَا يُفِيضُونَ حَتَّى يَرَوْا الشَّمْسَ عَلَى ثَبِيرٍ، فَخَالَفَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ فَدَفَعَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ».

(وقفت ههنا) أي قرب الصخرات (وعرفة كلها موقف) أي يصح الوقوف فيها إلا بطن عرفة (ووقفت ههنا) أي عند المشعر الحرام بمزدلفة، وهو البناء الموجود بها الآن (وجمع) أي المزدلفة (كلها موقف) أي إلا وادي محسر، قيل: جمع علم لمزدلفة لاجتماع الناس فيه. وقيل غير ذلك (ونحرت ههنا ومنى كلها منح) يعني كل بقعة منها يصح النحر فيها وهو متفق عليه لكن الأفضل النحر في المكان الذي نحر فيه ﷺ كذا قال الشافعي. ومنح النبي ﷺ هو عند الجمرة الأولى التي تلي مسجد منى كذا قال ابن التين وحد منى من وادي محسر إلى العقبة (في رحالكم) المراد بالرحال المنازل: قال أهل اللغة: رحل الرجل منزله سواء كان من حجر أو مدر أو شعر أو وبر. والحديث سكت عنه المنذري.

(قال كل عرفة) أي أجزائها ومواضعها ووجه جبالها (موقف) أي موضع وقوف للحج (وكل منى منح) أي موضع نحر وذبح للهدايا المتعلقة بالحج (وكل المزدلفة موقف) أي لوقوف صبح العيد (وكل فجاج مكة) بكسر الفاء جمع فج وهو الطريق الواسع (طريق ومنح) أي يجوز دخول مكة من جميع طرقها وإن كان الدخول من ثنية كداء أفضل، ويجوز النحر في جميع نواحيها لأنها من الحرم، والمقصود نفي الحرج. ذكره الطيبي. ويجوز ذبح جميع الهدايا في أرض الحرم بالاتفاق، إلا أن منى أفضل لدماء الحج، ومكة لا سيما المروة لدماء العمرة، ولعل هذا وجه تخصيصها بالذكر. كذا في المرقاة والحديث سكت عنه المنذري.

(لا يفيضون) بضم أوله أي لا يدفعون من المزدلفة (على ثبير) بفتح المثناة وكسر

## ٦٦ - باب التعجيل من جمع

١٩٣٧ - حدثنا أحمد بن حنبلٍ أخبرنا سُفيانُ أخبرني عبيدُ اللهِ بنُ أبي يزيدٍ أنه سمعَ ابنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: «أنا ممنَ قَدَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيْلَةَ الْمُزْدَلِفَةِ فِي ضَعْفَةِ أَهْلِهِ».

١٩٣٨ - حدثنا مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ أَنبَأَ سُفْيَانُ أَخْبَرَنَا سَلَمَةُ بنُ كُهَيْلٍ عَنِ الْحَسَنِ الْعُرْنِيِّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «قَدَّمْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيْلَةَ الْمُزْدَلِفَةِ أُغَيْلِمَةَ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ عَلَى حُمَرَاتٍ، فَجَعَلَ يَلْطُحُ أَفْخَاذَنَا وَيَقُولُ: أُبَيْيَّ لَا تَرْمُوا الْجَمْرَةَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ».

الموحدة وسكون التحتية بعدها راء مهملة وهو جبل معروف بمكة، وهو أعظم جبالها. والحديث فيه مشروعية الدفع من الموقف بالمزدلفة قبل طلوع الشمس عند الإسفار. وقد نقل الطبري الإجماع على أن من لم يقف فيها حتى طلعت الشمس فاته الوقوف.

قال ابن المنذر: وكان الشافعي، وجمهور أهل العلم يقولون بظاهر هذا الحديث وما ورد في معناه، وكان مالك يرى أن يدفع قبل الإسفار وهو مردود بالنصوص. كذا في نيل الأوطار: قال المنذري: وأخرجه البخاري والترمذي وابن ماجه.

## (باب التعجيل من جمع)

(أنا ممن قدم) أي قدمه (ليلة المزدلفة) أي إلى منى (في ضعفه أهله) بفتحين جمع ضعيف أي من النساء والصبيان. قال الطيبي: يستحب تقديم الضعفة ليلاً لئلا يتأدوا بالزحام. انتهى. والحديث أخرجه البخاري والترمذي وابن ماجه. قاله المنذري.

(أغيلمه) بدل من الضمير في قدمنا. قال في النيل: منصوب على الاختصاص أو على الندب. قال في النهاية: تصغير أغلمة بسكون الغين وكسر اللام: جمع غلام وهو جائز في القياس، ولم يرد في جمع الغلام أغلمة وإنما ورد غلمة بكسر الغين والمراد بالأغيلمه الصبيان، ولذلك صغرههم (على حمرات) بضم الحاء المهملة والميم جمع الحمر وحمر جمع لحمار (فجعل) النبي ﷺ (يلطح) بفتح الياء التحتية والطاء المهملة وبعدها حاء مهملة. قال الجوهري: اللطح: الضرب اللين على الظهر بيطن الكف انتهى. أي يضرب بيده ضرباً خفيفاً، وإنما فعل ذلك ملاطفة لهم (أفخاذا) جمع فخذ (ويقول أبيني) بضم الهمزة وفتح الباء الموحدة وسكون ياء التصغير وبعدها نون مكسورة ثم ياء النسب المشددة، كذا قال ابن رسلان

قال أبو داود: اللَّطْحُ الضَّرْبُ اللَّيِّنُ.

١٩٣٩ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة أخبرنا الوليد بن عتبة أخبرنا حمزة الزيات عن حبيب عن عطاء عن ابن عباس قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُقَدِّمُ ضِعْفَاءَ أَهْلِهِ بِغَلَسٍ وَيَأْمُرُهُمْ - يَعْنِي لَا يَرْمُونَ الْجَمْرَةَ - حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ».

١٩٤٠ - حدثنا هارون بن عبد الله أخبرنا ابن أبي فديك عن الضحاك - يعني ابن عثمان - عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «أرسل النبي ﷺ بأم سلمة ليلة النحر فرميت الجمرة قبل الفجر ثم مضت فأفاضت وكان ذلك

في شرح السنن. وقال في النهاية: الأبيني بوزن الأعمي تصغير آلابنا بوزن أعمى هو جمع ابن (حتى تطلع الشمس) استدل بهذا من قال إن وقت رمي جمرة العقبة من بعد طلوع الشمس. قال المنذري: وأخرجه النسائي وابن ماجه. والحسن العرنى بجلى كوفي ثقة واحتج به مسلم واستشهد به البخاري غير أن حديثه عن ابن عباس منقطع. وقال الإمام أحمد بن حنبل: الحسن العرنى لم يسمع من ابن عباس شيئاً. انتهى. والعرنى بضم العين المهملة وفتح الراء المهملة.

(يقدم ضعفاء أهله) قال محمد في الموطأ: لا بأس أن يقدم الضعفة ويأمرهم ويؤكد عليهم أن لا يرموا الجمرة حتى تطلع الشمس، وهو قول أبي حنيفة والعامه من فقهائنا انتهى. وقال القاري: وجوزه الشافعي بعد نصف الليل. وقال العيني: وقد اختلف السلف في المبيت بالمزدلفة، فذهب أبو حنيفة وأصحابه والثوري وأحمد وإسحاق وأبو ثور ومحمد بن إدريس في أحد قوليهِ إلى وجوب المبيت بها وأنه ليس بركن، فمن تركه فعليه الدم؛ وعن الشافعي أنه سنة، وهو قول مالك. وقال ابن خزيمة: هو ركن. قال المنذري: وأخرجه النسائي وابن ماجه. وأخرج الترمذي من حديث مقسم عن ابن عباس أن النبي ﷺ قدم ضعفة أهله، وقال: لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس، وقال حسن صحيح. ويمكن حمل هذه الأحاديث على الاستحباب جمعاً بين السنتين.

(عن عائشة) حديث عائشة أخرجه أيضاً الحاكم والبيهقي ورجاله رجال الصحيح (قبل الفجر) هذا مختص بالنساء فلا يصلح للتمسك به على جواز الرمي لغيرهن من هذا الوقت لورود الأدلة القاضية بخلاف ذلك، ولكنه يجوز لمن بعث معهم من الضعفة كالعبيد والصبيان أن يرمي في وقت رميهم كما سيأتي في حديث أسماء. وأخرج أحمد من حديث ابن عباس أن

الْيَوْمَ الْيَوْمَ الَّذِي يَكُونُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - تَعْنِي عِنْدَهَا .

١٩٤١ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ خَلَادٍ الْبَاهِلِيُّ أَخْبَرَنَا يَحْيَى عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ أَخْبَرَنِي مُخَبِّرٌ عَنْ أَسْمَاءَ «أَنَّهَا رَمَتِ الْجَمْرَةَ . قُلْتُ : إِنَّا [إِنَّمَا] رَمَيْنَا الْجَمْرَةَ بِلَيْلٍ . قَالَتْ : إِنَّا كُنَّا نَصْنَعُ هَذَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ» .

النبي ﷺ بعث به مع أهله إلى منى يوم النحر فرموا الجمرة مع الفجر (فأفاضت) أي ذهبت لطواف الإفاضة ثم رجعت إلى منى (اليوم الذي) خبر كان أي يوم نوبتها كأنه إشارة إلى سبب استعجالها في الرمي والإفاضة (تعني) هو تفسير أبي داود أو أحد رواته . قال : المنذري : قال البيهقي : وهذا إسناد صحيح لا غبار عليه ، وذكر ذلك عقيب حديث أبي داود .

قال الشافعي : فدل على أن خروجها بعد نصف الليل وقبل الفجر لأن رميها كان قبل الفجر لأنها لا تصلي الصبح بمكة إلا وقد رمت قبل الفجر بساعة ، ووافق الشافعي عطاء وطاوس فقالا ترمي قبل طلوع الفجر ، وقال مالك وغيره ترمي بعد الفجر ولا يجوز قبل ذلك . انتهى كلام المنذري .

(مخبر) اسم الفاعل من الإخبار (أنهارمت الجمرة) هذه جملة مجملة فسرنا ذلك المخبر عن أسماء بقوله (قلت) القائل ذلك المخبر (قالت) أسماء (إنا كنا نصنع هذا) وأخرج البخاري

قال الحافظ شمس الدين ابن القيم :

قال ابن عبد البر : كان الإمام أحمد يدفع حديث أم سلمة هذا ويضعفه ، قال ابن عبد البر : وأجمع المسلمون على أن النبي ﷺ إنما رماها ضحى ذلك اليوم ، وقال جابر : «رأيت النبي ﷺ يرمي الجمرة ضحى يوم النحر وحده ، ورمى بعد ذلك بعد زوال الشمس» ، أخرجه مسلم ، وقال أبو داود : اختلفوا في رميها قبل طلوع الشمس ، فمن رماها قبل طلوع الشمس . يجزه ، وعليه الإعادة .

قال ابن عبد البر : وحجته أن رسول الله ﷺ رماها بعد طلوع الشمس ، فمن رماها قبل طلوع الشمس كان مخالفاً للسنة ، ولزمه إعادتها . قال زعم ابن المنذر : أنه لا يعلم خلافاً فيمن رماها قبل طلوع الشمس وبعد الفجر أنه يجزئه . قال : ولو علمت أن في ذلك خلافاً لأوجب على فاعل ذلك الإعادة . قال : ولم يعلم قول الثوري ، يعني أنه لا يجوز رميها إلا بعد طلوع الشمس ، وهو قول مجاهد وإبراهيم النخعي . فمقتضى مذهب ابن المنذر : أنه يجب الإعادة على من رماها قبل طلوع الشمس ، وحديث ابن عباس صريح في توقيتها بطلوع الشمس ، وفعله ﷺ متفق عليه بين الأمة ، فهذا فعله وهذا قوله ، وحديث أم سلمة قد أنكره الإمام أحمد وضعفه .

١٩٤٢ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَنبَأَنَا [حدثنا] سُفْيَانُ حَدَّثَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: «أَفَاصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعَلَيْهِ السَّكِينَةُ وَأَمْرُهُمْ أَنْ يَرْمُوا بِمِثْلِ حَصَى الْخَذْفِ فَأَوْضَعَ فِي وَادِي مُحَسَّرٍ».

ومسلم من طريق عبد الله مولى أسماء عن أسماء أنها نزلت ليلة جمع عند المزدلفة فقامت تصلي فصلت ساعة ثم قالت يا بني هل غاب القمر؟ قلت: لا، فصلت ساعة ثم قالت: يا بني هل غاب القمر؟ قلت: لا، فصلت ساعة ثم قالت: يا بني هل غاب القمر؟ قلت: نعم قالت: فارتحلوا فارتحلنا ومضينا حتى رمت الجمرة ثم رجعت فصلت الصبح في منزلها فقلت لها: يا هنتاه ما أرانا إلا قد غلشنا، قالت: يا بني إن رسول الله ﷺ أذن للظعن انتهى. وفي هذا الحديث دليل على أنه يجوز للنساء الرمي لجمرة العقبة في النصف الأخير من الليل. واستدل به بعضهم على إسقاط المرور بالمشعر عن الظعينة. ولا دلالة فيه على ذلك، لأن غاية ما فيه السكوت عن المرور بالمشعر، وقد ثبت في صحيح البخاري وغيره عن ابن عمر أنه كان يقدم ضعفة أهله فيقفون عند المشعر الحرام بالمزدلفة ليليل ثم يقدمون منى لصلاة الفجر ويرمون. قاله الشوكاني. قال المنذري: وأخرجه النسائي وقال فيه عن عطاء أن مولى لأسماء أخبره. وأخرج البخاري ومسلم معناه أتم منه من رواية عبد الله مولى أسماء عنها.

(بمثل حصى الخذف) أي بقدره في الصغر وتقدم تفسيره (فأوضع) أي أسرع السير بإبله، يقال: وضع البعير وأوضعه راكبه: أي أسرع به السير (وادي محسّر) اسم فاعل من

وقال مالك: لم يبلغنا أن رسول الله ﷺ أرخص لأحد في الرمي قبل طلوع الفجر.

قال الحافظ شمس الدين ابن القيم رحمه الله:

والحديث الذي أشار إليه هو ما في الصحيحين عن عبد الله مولى أسماء أنها نزلت ليلة جمع عند المزدلفة، فقامت تصلي فصلت ساعة، ثم قالت: يا بني، هل غاب القمر؟ قلت: نعم، قالت: فارتحلوا فارتحلنا، فمضينا حتى رمت الجمرة، ثم رجعت، فصلت الصبح في منزلها، فقلت لها: يا هنتاه، ما أرانا إلا قد غلشنا؟ قالت: يا بني، إن رسول الله ﷺ أذن للظعن - وفي لفظ لمسلم -: لظعنه». وليس في هذا دليل على جواز رميها بعد نصف الليل، فإن القمر يتأخر في الليلة العاشرة إلى قبيل الفجر، وقد ذهبت أسماء بعد غيابها من مزدلفة إلى منى، فلعلها وصلت مع الفجر أو بعده، فهي واقعة عين، ومع هذا فهي رخصة للظعن. وإن دلت على تقدم الرمي، فإنما تدل على الرمي بعد طلوع الفجر، وهذا قول أحمد في رواية، واختيار ابن المنذر، وهو مذهب مالك وأبي حنيفة وأصحابهما.

## ٦٧ - باب يوم الحج الأكبر

١٩٤٣ - حدثنا مؤمل بن الفضل أخبرنا الوليد أخبرنا هشام - يعني ابن الغزير - أخبرنا نافع عن ابن عمر «أن رسول الله ﷺ وقف يوم النحر بين الجمرات في الحجّة التي حجّ فقال: أيّ يومٍ هذا؟ قالوا: يوم النحر. قال: هذا يوم الحج الأكبر».

١٩٤٤ - حدثنا محمد بن يحيى بن فارس أن الحكم بن نافع حدّثهم أنبأنا [حدثنا] شعيب عن الزهريّ حدّثني حميد بن عبد الرحمن أن أبا هريرة قال: «بعثني

التحسیر. قال الأزرقی وهو خمسمائة ذراع وخمسة وأربعون ذراعاً، وإنما شرع الإسراع فيه، لأن العرب كانوا يقفون فيه، ويذكرون مفاخر آبائهم، فاستحب الشارع مخالفتهم. والحديث فيه دليل على مشروعية الإسراع بالمشي في وادي محسر. قال المنذري: وأخرجه النسائي وابن ماجه.

### (باب يوم الحج الأكبر)

اختلفوا فيه على خمسة أقوال، قيل: هو يوم النحر، وقيل: هو يوم عرفة، وقيل: هو أيام الحج كلها كقولهم يوم الجمل ويوم صفين ونحوه، وقيل: الأكبر القران والأصغر الأفراد، وقيل: هو حج أبي بكر الصديق رضي الله عنه ذكره القسطلاني (قال هذا يوم الحج الأكبر) قال تعالى: ﴿وأذان من الله ورسوله إلى الناس﴾ أي إعلام ﴿يوم الحج الأكبر أن الله بريء من المشركين ورسوله﴾ قال البيضاوي: أي يوم العيد لأن فيه تمام الحج معظم أفعاله ولأن الإعلام كان فيه. ووصف الحج بالأكبر لأن العمرة الحج الأصغر أو لأن المراد بالحج ما يقع في ذلك اليوم من أعماله فإنه أكبر من باقي الأعمال كذا في المرقاة. قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه والبخاري تعليقا.

قال الحافظ شمس الدين ابن القيم رحمه الله:

والقرآن قد صرح بأن الأذان يوم الحج الأكبر، ولا خلاف أن النداء بذلك إنما وقع يوم النحر بمنى، فهذا دليل قاطع على أن يوم الحج الأكبر يوم النحر.

وذهب عمر بن الخطاب وابنه عبد الله والشافعي إلى أنه يوم عرفة.

وقيل: أيام الحج كلها، فعبر عن الأيام باليوم، كما قالوا: يوم الجمل، ويوم صفين، قاله الثوري. والصواب القول الأول.

أَبُو بَكْرٍ فِي مَنْ يُؤَدِّنُ يَوْمَ النَّحْرِ بَيْنِي أَنْ لَا يَحُجَّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكًا، وَلَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عَرِيَانًا، وَيَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ يَوْمَ النَّحْرِ، وَالْحَجُّ الْأَكْبَرُ الْحَجُّ.»

## ٦٨ - باب الأشهر الحرم

١٩٤٥ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَبَ فِي حَجَّتِهِ فَقَالَ: إِنَّ الزَّمَانَ قَدْ اسْتَدَارَ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ خَلَقَ اللَّهُ السَّمَاوَاتِ

(بعثني أبو بكر) سنة تسع من الهجرة ليحج بالناس (في) جملة رهط (من يؤذن) من التأذين أو الإيدان بمعنى الإعلام (يوم النحر) ظرف لقوله: (بعثني) (لا يحج بعد العام) أي بعد هذا العام (مشرك) قال النووي: موافق لقول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا﴾ والمراد بالمسجد الحرام هنا الحرم كله فلا يمكن مشرك من دخول الحرم بحال حتى لو جاء في رسالة أو أمر مهم لا يمكن من الدخول ولو دخل خفية ومرض ومات نبش وأخرج من الحرم (ولا يطوف بالبيت عريان) هذا إبطال لما كانت الجاهلية عليه من الطواف بالبيت عراة. واستدل به أصحاب الشافعي وغيرهم على أن الطواف يشترط له ستر العورة. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم. وفي حديث البخاري ويوم الحج الأكبر يوم النحر، وإنما قيل: الأكبر من أجل قول الناس الحج الأصغر. وذكر البخاري ومسلم أن حميد بن عبد الرحمن كان يقول: يوم النحر يوم الحج الأكبر من أجل حديث أبي هريرة انتهى.

### (باب الأشهر الحرم)

(إن الزمان قد استدار كهيئته) أي دار على الترتيب الذي اختاره الله تعالى ووضع يوم خلق السماوات والأرض، وهو أن يكون كل عام اثني عشر شهراً وكل شهر ما بين تسعة وعشرين إلى ثلاثين يوماً، وكانت العرب في جاهليتهم غيروا ذلك فجعلوا عاماً اثني عشر شهراً وعماماً ثلاثة عشر، فإنهم كانوا ينسئون الحج في كل عامين من شهر إلى شهر آخر بعده، ويجعلون الشهر الذي أنسووه ملغى، فتصير تلك السنة ثلاثة عشر وتتبدل أشهرها فيحلون الأشهر الحرم ويحرمون غيرها، فأبطل الله تعالى ذلك وقرره على مداره الأصلي. فالسنة التي حج فيها رسول الله ﷺ حجة الوداع هي السنة التي وصل ذو الحجة إلى موضعه، فقال النبي ﷺ: إن الزمان قد استدار يعني أمر الله تعالى أن يكون ذو الحجة في هذا الوقت فاحفظوه، واجعلوا الحج في هذا الوقت، ولا تبدلوا شهراً بشهر كعادة أهل الجاهلية. كذا في شرح المشكاة.

وَالْأَرْضَ، السَّنَةَ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا، مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرْمٌ: ثَلَاثٌ مُتَوَالِيَاتٌ ذُو الْقَعْدَةِ وَذُو الْحِجَّةِ وَالْمُحَرَّمِ وَرَجَبٌ مُضَرَ الَّذِي بَيْنَ جُمَادَى وَشَعْبَانَ.

وقال الإمام الحافظ الخطابي في المعالم: معنى هذا الكلام أن العرب في الجاهلية كانت قد بدلت أشهر الحرام وقدمت وأخرت أوقاتها من أجل النسيء الذي كانوا يفعلونه وهو ما ذكر الله سبحانه في كتابه فقال: ﴿إِنَّمَا النَّسِيءُ زِيَادَةٌ فِي الْكُفْرِ يُضِلُّ بِهِ الَّذِينَ كَفَرُوا يَحْلُونَهُ عَامًا وَيَحْرَمُونَهُ عَامًا﴾ الآية ومعنى النسيء تأخير رجب إلى شعبان والمحرم إلى صفر، وأصله مأخوذ من نسات الشيء إذا أخرته، ومنه النسيئة في البيع، وكان من جملة ما يعتقدونه من الدين تعظيم هذه الأشهر الحرم وكانوا يتخرجون فيها عن القتال وسفك الدماء ويأمن بعضهم بعضاً إلى أن تنصرم هذه الأشهر ويخرجوا إلى أشهر الحل، فكان أكثرهم يتمسكون بذلك فلا يستحلون القتال فيها، وكان قبائل منهم يستبيحونها فإذا قاتلوا في شهر حرام حرّموا مكانه شهراً آخر من أشهر الحل فيقولون نسأنا الشهر، واستمر ذلك بهم حتى اختلط ذلك عليهم وخرج حسابه من أيديهم، فكانوا ربما يحجون في بعض السنين في شهر ويحجون من قابل في شهر غيره إلى أن كان العام الذي حج فيه رسول الله ﷺ فصادف حجهم شهر الحج المشروع وهو ذو الحجة فوقف بعرفة اليوم التاسع منه، ثم خطبهم فأعلمهم أن أشهر الحج قد تناسخت باستدارة الزمان، وعاد الأمر إلى الأصل الذي وضع الله حساب الأشهر عليه يوم خلق السماوات والأرض، وأمرهم بالمحافظة عليه لئلا يتبدل أو يتغير فيما يستأنف من الأيام. فهذا تفسيره ومعناه انتهى كلامه (السنة اثنا عشر) جملة مستأنفة مبينة للجملة الأولى. قاله الطيبي (منها أربعة حرم) قال تعالى: ﴿فَلَا تَظْلَمُوا فِيهِنَّ أَنْفُسَكُمْ﴾ أي بهتك حرمتها وارتكاب حرامها، والجمهور على أن حرمة المقاتلة فيها منسوخة، ويؤيد النسخ ما روي عن النبي ﷺ أنه حاصر الطائف وغزا هوازن بحنين في شوال وذو القعدة (ثلاث) أي ليالي (متوالات) أي متتابعات اعتبر ابتداء الشهور من الليالي فحذفت التاء قاله الطيبي (ورجب مضر) إنما أضاف الشهر إلى مضر لأنها تشدد في تحريم رجب، وتحافظ على ذلك أشد من محافظة سائر العرب، فأضيف الشهر إليهم بهذا المعنى (الذي بين جمادى وشعبان) فقد يحتمل أن يكون ذلك على معنى توكيد البيان كما قال في أسنان الصدقة. فإذا لم يكن ابنة مخاض فابن لبون، ومعلوم أن ابن اللبون لا يكون إلا ذكراً، ويحتمل أن يكون إنما قال ذلك من أجل أنهم قد كانوا نسوا رجباً وحولوه عن موضعه وسموا به بعض الشهور الأخر، فنحلوه اسمه، فبين لهم أن رجباً هذا الشهر الذي بين جمادى وشعبان لا ما كانوا يسمونه رجباً على حساب النسيء قاله الخطابي: والحديث سكت عنه المنذري.

١٩٤٦ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَيَاضٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الْوَهَّابُ أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ السَّخْتِيَانِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ ابْنِ أَبِي بَكْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَعْنَاهُ .  
قال أَبُو دَاوُدَ: وَسَمَّاهُ ابْنُ عَوْنٍ فَقَالَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ .

### ٦٩ - باب من لم يدرك عرفة

١٩٤٧ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنِي بُكَيْرُ بْنُ عَطَاءٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْمَرَ الدِّيَلِيِّ قَالَ: «أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ بِعَرَفَةَ، فَجَاءَ نَاسٌ أَوْ نَفَرٌ مِنْ

(عن ابن أبي بكرة) إثبات واسطة ابن أبي بكرة في هذا الحديث، أي حديث محمد بن يحيى بن فياض صحيح . قال المزي في الأطراف: حديث أن النبي ﷺ خطب في حجته فقال: إن الزمان قد استدار الحديث أخرجه أبو داود في الحج عن محمد بن يحيى بن فياض عن عبد الوهاب الثقفي عن أيوب السختياني عن محمد بن سيرين عن ابن أبي بكرة عن أبيه به، ورواه إسماعيل بن علي عن أيوب عن محمد بن سيرين عن أبي بكرة وسيأتي انتهى . وقاله المنذري: محمد بن سيرين عن ابن أبي بكرة هو عبد الرحمن عن أبي بكرة انتهى . وأما زيادة ابن أبي بكرة بين محمد وأبي بكرة في حديث مسدد عن إسماعيل عن أيوب عن محمد المتقدم فقد وجدت في بعض نسخ السنن دون بعض والصحيح إسقاط هذه الزيادة في حديث مسدد . وهكذا بحذف إسقاط واسطة ابن أبي بكرة في تحفة الأشراف في ترجمة مسدد عن إسماعيل بن علي عن أيوب عن محمد بن سيرين عن أبي بكرة

وقال المنذري: محمد هو ابن سيرين عن أبي بكرة هكذا في النسختين من المنذري (وسماه ابن عون) حديث ابن عون رواه البخاري في كتاب العلم عن مسدد عن بشر بن المفضل عن ابن عون عن محمد بن سيرين عن عبد الرحمن بن أبي بكرة، وأخرجه مسلم في الديات من طريق حماد بن مسعدة عن ابن عون . قاله المزي في الأطراف . قال المنذري: وحديث محمد بن سيرين عن ابن أبي بكرة عن أبيه أخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه مختصراً ومطولاً .

### (باب من لم يدرك عرفة)

(عن عبد الرحمن بن يعمر) غير منصرف وهو بفتح الياء تحتها نقطتان وفتح الميم ويضم (الديلي) بكسر الدال وسكون التحتانية (فنادى) ذلك الرجل (رسول الله) مفعول نادى (فأمر)

أَهْلُ نَجْدٍ، فَأَمُرُوا رَجُلًا فَنَادَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَيْفَ الْحَجُّ؟ فَأَمَرَ رَجُلًا فَنَادَى: الْحَجُّ الْحَجُّ يَوْمَ عَرَفَةَ مَنْ جَاءَ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ مِنْ لَيْلَةِ جَمْعٍ فَتَمَّ حَجَّهُ، أَيَّامٌ مِنْ ثَلَاثَةِ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ. قَالَ: ثُمَّ أَرَدَفَ رَجُلًا خَلْفَهُ فَجَعَلَ يُنَادِي بِذَلِكَ».

النبي ﷺ (فنادى) المنادي بأمر النبي ﷺ (الحج الحج يوم عرفة) قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام: تقديره إدراك الحج وقوف عرفة. وفي المرقاة: أي ملاك الحج ومعظم أركانه وقوف عرفة لأنه يفوت بفواته (من جاء قبل صلاة الصبح) فيه رد على من زعم أن الوقوف يفوت بغروب الشمس يوم عرفة، ومن زعم أن وقته يمتد إلى ما بعد الفجر إلى طلوع الشمس (من ليلة جمع) أي ولو من ليلة المزدلفة وهي العيد، ولفظ الترمذي: الحج عرفة من أدرك عرفة ليلة جمع قبل طلوع الفجر (فتم حجه) أي لم يفته وأمن من الفساد إذا لم يجامع قبل الوقوف، وأما إذا فاته الوقوف حتى أدركه الفجر وجب عليه أن يتحلل بأفعال العمرة ويحرم عليه استدامة إحرامه إلى قابل كما نقل الإجماع في ذلك إلا رواية عن مالك فإن استدام إحرامه إلى قابل لم يجزئه الحج (أيام منى ثلاثة) مرفوع على الابتداء وخبره قوله ثلاثة وهي الأيام المعدودات وأيام التشريق وأيام رمي الجمار، وهي الثلاثة التي بعد يوم النحر وليس يوم النحر منها لإجماع الناس على أنه لا يجوز النفر يوم ثاني النحر، ولو كان يوم النحر من الثلاث لجاز أن ينفر من شاء في ثانيه. قاله الشوكاني (فمن تعجل) أي استعجل بالنفر أي الخروج من منى (في يومين) أي اليومين الأخيرين من أيام التشريق فنفر في اليوم الثاني منها بعد رمي جماره (فلا إثم عليه) بالتعجيل (ومن تأخر) عن النفر في اليوم الثاني من أيام التشريق إلى اليوم الثالث حتى بات ليلة الثالث ورمى يوم الثالث جماره. وقيل المعنى ومن تأخر عن الثالث إلى الرابع ولم ينفر مع العامة. قاله الشوكاني. وسقط عنه مبيت الليلة الثالثة ورمى اليوم الثالث ولا دم عليه. وتعجل جاء لازماً ومتعدياً وهنا لازم لمقابلة قوله ومن تأخر (فلا إثم عليه) وهو أفضل لكون العمل فيه أكمل لعمله ﷺ وقد ذكر أهل التفسير أن أهل الجاهلية كانوا فتيين إحداهما ترى المتعجل أثماً وأخرى ترى المتأخر أثماً، فورد التنزيل بنفي الحرج عنهما ودل فعلة عليه الصلاة والسلام على بيان الأفضل منهما كذا في المرقاة. وقال الزرقاني في شرح الموطأ، أيام التشريق هي ثلاثة أيام بعد يوم النحر أولها اليوم الحادي عشر من ذي الحجة وهو قول ابن عمر وابن عباس والحسن وعطاء مجاهد وقتادة وهو مذهب الشافعي. وقيل إن الأيام المعدودات يوم النحر ويومان بعده، وهو قول علي بن أبي طالب ويروى عن ابن عمر أيضاً وهو مذهب أبي حنيفة. وقال المنذري: أخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه. وأخرجه الترمذي من حديث

قال أبو داود: وكذلك رواه مهراً عن سفيان قال: الحجُّ الحجُّ مرتين. ورواه يحيى بن سعيد القطان عن سفيان قال: الحجُّ مرةً.

١٩٤٨ - حدثنا مسددٌ أخبرنا يحيى عن إسماعيلٍ أخبرنا عامرٌ أخبرني عروة بن مضرٍ الطائيُّ قال: «أتيتُ رسولَ اللهِ ﷺ بالموقفِ - يعني بجمعٍ قلتُ: جئتُ يا رسولَ اللهِ مِنْ جَبَلِي [جَبَلٍ] طِيٍّ أَكَلْتُ مَطِيَّتِي وَأَتَعَبْتُ نَفْسِي وَاللَّهِ مَا تَرَكْتُ مِنْ جَبَلٍ [جَبَلٍ] إِلَّا وَقَفْتُ عَلَيْهِ، فَهَلْ لِي مِنْ حَجٍّ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَنْ أَدْرَكَ مَعَنَا هَذِهِ الصَّلَاةَ، وَأَتَى عَرَفَاتَ قَبْلَ ذَلِكَ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا، فَقَدِ تَمَّ حَجُّهُ وَقَضَى تَفَثَهُ».

سفيان بن عيينة عن سفيان الثوري، وذكر أن سفيان بن عيينة قال وهذا أجود حديث رواه سفيان الثوري.

(ابن مضر) بضم الميم وفتح الضاد المعجمة وتشديد الراء المكسورة ثم سين مهملة (بجمع) أي بالمزدلفة (من جبل طي) هما جبل سلمى وجبل أجأ قاله المنذري: وطيء بفتح الطاء وتشديد الياء بعدها همزة (أكلت مطيتي) أي أعييت دابتي (من جبل) بفتح الحاء المهملة وإسكان الموحدة أحد جبال الرمل وهو ما اجتمع فاستطال وارتفع. قال الجوهري (هذه الصلاة) يعني صلاة الفجر بمزدلفة. قال الخطابي. وظاهر قوله من أدرك معنى هذه الصلاة شرط لا يصح إلا بشهوده جمعاً. وقد قال به غير واحد من أعيان أهل العلم قال علقمة والشعبي والنخعي: إذا فاته جمع ولم يقف به فقد فاته الحج ويجعل إحرامه عمرة، وممن تابعهم على ذلك أبو عبد الرحمن الشافعي، وإليه ذهب ابن خزيمة وابن جرير الطبري واحتجوا بقوله تعالى: ﴿فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ﴾ وهذا نص والأمر على الوجوب فتركه لا يجوز بوجه. وقال أكثر الفقهاء إن فاته المبيت بالمزدلفة والوقوف بها أجزاء وعليه دم انتهى كلامه (ليلاً أو نهاراً) تمسك بهذا أحمد بن حنبل فقال وقت الوقوف لا يختص بما بعد الزوال بل وقته ما بين طلوع الفجر يوم عرفة وطلوعه يوم العيد لأن لفظ الليل والنهار مطلقان وأجاب الجمهور عن الحديث بأن المراد بالنهار ما بعد الزوال بدليل أنه ﷺ والخلفاء الراشدين بعده لم يقفوا إلا بعد زوال ولم ينقل عن أحد أنه وقف قبله فكأنهم جعلوا هذا الفعل مقيداً لذلك المطلق (فقد تم حججه) فاعل تم. قال الخطابي: يريد به معظم الحج وهو الوقوف لأنه هو الذي يخاف عليه

قال الحافظ شمس الدين ابن القيم رحمه الله:

وقال علي بن المديني: عروة بن مضر لم يرو عنه غير الشعبي.

## ٧٠ - باب النزول بمنى

١٩٤٩ - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ عَنْ حُمَيْدِ الْأَعْرَجِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُعَاذٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «خَطَبَ النَّبِيُّ ﷺ النَّاسَ بِمِنَى وَنَزَّلَهُمْ مَنَازِلَهُمْ، فَقَالَ: لِيُنْزَلَ الْمُهَاجِرُونَ هَهُنَا، وَأَشَارَ إِلَى مَيْمَنَةِ الْقِبْلَةِ، وَالْأَنْصَارُ هَهُنَا، وَأَشَارَ إِلَى مَيْسَرَةِ الْقِبْلَةِ،

الفوات فأما طواف الزيارة فلا يخشى فواته وهذا كقوله «الحج عرفة» أي معظم الحج هو الوقوف (وقضى) ذلك الحاج (تفثه) مفعول قضى قيل المراد به أنه أتى بما عليه من المناسك، والمشهور أن التفث ما يصنعه المحرم عند حله من تقصير شعر أو حلقه وحلق العانة وتنع الإبط وغيره من خصال الفطرة، ويدخل في ضمن ذلك نحر البدن وقضاء جميع المناسك لأنه لا يقضى التفث، إلا بعد ذلك. وأصل التفث الوسخ والقدر.

قال الخطابي: في هذا الحديث من الفقه أن من وقف بعرفات وقفة بعد الزوال من يوم عرفة إلى أن يطلع الفجر من يوم النحر فقد أدرك الحج وقال أصحاب مالك: النهار تبع الليل في الوقوف فمن لم يقف بعرفة حتى تغرب الشمس فقد فاتته الحج وعليه حج من قابل. وروي عن الحسن أنه قال عليه هدي من الإبل وحجة تامة، وقال أكثر الفقهاء: من صدر يوم عرفة قبل غروب الشمس فعليه دم وحجة تامة، كذلك قال عطاء وسفيان الثوري وأبو حنيفة وأصحابه، وهو قول الشافعي وأحمد بن حنبل. وقال مالك والشافعي: فمن دفع من عرفة قبل غروب الشمس ثم رجع إليها قبل طلوع الفجر فلا شيء عليه. وقال أبو حنيفة وأصحابه: إذا رجع بعد غروب الشمس ووقف لم يسقط عند الدم. انتهى.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه. وقال الترمذي: حسن صحيح. هذا آخر كلامه. قال علي بن المديني: عروة بن مضر لم يرو عنه الشعبي انتهى كلامه.

قلت: عامر هو الشعبي وهو يقول أخبرني عروة بن المضرس فكيف يقال عروة بن مضرس لم يرو عنه الشعبي والحديث أخرجه أيضاً ابن حبان والحاكم والدارقطني وصححه الحاكم والدارقطني والقاضي أبو بكر بن العربي على شرطها كذا في الشرح.

## (باب النزول بمنى)

(ونزلهم) من التنزيل (وأشار) النبي ﷺ (إلى ميمنة القبلة) أي جانب اليمين من القبلة (إلى ميسرة القبلة) أي جانب اليسار من القبلة بحيث لو وقفت في منى مولياً ظهرك إلى منى،

ثُمَّ لِيُنزِلَ النَّاسُ حَوْلَهُمْ» .

## ٧١ - باب أي يوم يخطب بمنى

١٩٥٠ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ رَجُلَيْنِ مِنْ بَنِي بَكْرٍ قَالَا : «رَأَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ بَيْنَ أَوْسَطِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ وَنَحْنُ عِنْدَ رَاحِلَتِهِ وَهِيَ خُطْبَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّتِي خَطَبَ بِمَنَى» .

١٩٥١ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ أَخْبَرَنَا رَبِيعَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حُصَيْنٍ [حِصْنٍ] حَدَّثَنِي جَدَّتِي سَرَاءُ بِنْتُ نُبَهَانَ - وَكَانَتْ رَبَّةَ بَيْتٍ فِي

وجعلت القبلة تلقاء وجهك فأى مكان وقع جانبك اليمين فهو يمين القبلة، وما كان جانبك اليسار فهو يسار القبلة (ثم لينزل الناس حولهم) أى حول المهاجرين والأنصار. وهذا المعنى يفهم من لفظ الحديث لكن حديث عبد الرحمن بن معاذ الآتي في باب ما يذكر الإمام في خطبته يفسر هذا الحديث تفسيراً واضحاً لا يبقى فيه خفاء. فالمعنى أشار إلى ميمنة القبلة، أى إلى مقدم مسجد منى، وأشار إلى مسرة القبلة أى إلى وراء مسجد منى، وهذا المعنى هو المتعين. والحديث سكت عنه المنذري.

### (باب أي يوم يخطب بمنى)

(عن رجلين من بني بكر) والحديث سكت عنه أبو داود والمنذري والحافظ في التلخيص ورجاله رجال الصحيح (يخطب بين) أى فى (أوسط أيام التشريق) هو اليوم الثانى من أيام التشريق (وهى) أى خطبته ﷺ فى ثانى عشر ذى الحجة (التي خطب بمنى) يوم النحر عاشر ذى الحجة، فالخطبتان فى يوم النحر وفى ثالث النحر متحدتان فى المعنى، وهو تعليم أحكام المناسك وغير ذلك، وسيجيء بيان أنه كم يستحب من الخطب فى الحج فى آخر أبواب الخطب.

(سراء) بفتح السين المهملة وتشديد الراء والمد وقيل القصر (بنت نبهان) الغنوية صحابية لها حديث واحد. قاله صاحب التقريب: والحديث سكت عنه أبو داود والمنذري وقال فى مجمع الزوائد: رجاله ثقات (وكانت ربة بيت) أى صاحبة بيت يكون فيه الأصنام (يوم)

الْجَاهِلِيَّةِ - قَالَتْ: «خَطَبْنَا النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ الرَّؤُوسِ فَقَالَ: أَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟ قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: أَلَيْسَ أَوْسَطَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ».

قال أبو داود: وَكَذَلِكَ قَالَ عَمُّ أَبِي حُرَّةَ الرَّقَاشِيِّ «أَنَّهُ خَطَبَ أَوْسَطَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ».

## ٧٢ - باب من قال خطب يوم النحر

١٩٥٢ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ أَخْبَرَنَا عِكْرِمَةُ حَدَّثَنِي الْهَرْمَاسِيُّ بْنُ زِيَادِ الْبَاهِلِيِّ قَالَ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ النَّاسَ عَلَى نَاقَتِهِ الْعَضْبَاءِ يَوْمَ الْأَضْحَى بِمِنَى».

الرؤوس) بضم الراء والهمزة بعدها، وهو اليوم الثاني من أيام التشريق، سمي بذلك لأنهم كانوا يأكلون فيه رؤوس الأضاحي. قال إمام الفن جاد الله الزمخشري في أساس البلاغة: أهل مكة يسمون يوم القيوم الرؤوس لأنهم يأكلون فيه رؤوس الأضاحي انتهى. وهذا من ألفاظ المجاز ولذا لم يذكره أصحاب اللغة كصاحب المصباح والقاموس واللسان وغيرهم.

وأما يوم القر فقال في المصباح قيل اليوم الأول من أيام التشريق يوم القر لأن الناس يقرون في منى (أي يوم هذا) سأل عنه وهو عالم به لتكون الخطبة أوقع في قلوبهم وأثبت (الله ورسوله أعلم) هذا من حسن الأدب في الجواب للأكابر والاعتراف بالجهل، ولعلمهم قالوا ذلك لأنهم ظنوا أنه سيسميه بغير اسمه كما وقع في حديث أبي بكر (عم أبي حرة) بضم الحاء المهملة وتشديد الراء، واسم أبي حرة حنيفة. وقيل حكيم (الرقاشي) بفتح الراء وتخفيف القاف وبعد الألف شين معجمة.

## (باب من قال خطب يوم النحر)

(العضباء) هي مقطوعة الأذن. قال الأصمعي: كل قطع في الأذن جدد، فإن جاوز الربع فهي عضباء. وقال أبو عبيد: إن العضباء التي قطع نصف أذنها فما فوق. وقال الخليل: هي مشقوقة الأذن. قال الحرابي: الحديث يدل على أن العضباء اسم لها وإن كانت عضباء الأذن فقد جعل اسمها هذا (يوم الأضحى بمنى) وهذه هي الخطبة الثالثة بعد صلاة الظهر فعلها ليعلم الناس بها المبيت والرمي في أيام التشريق وغير ذلك مما بين أيديهم كذا في نيل الأوطار. قال المنذري: وأخرجه النسائي.

١٩٥٣ - حدثنا مؤمل - يعني ابن الفضل الحراني أخبرنا الوليد أخبرنا ابن جابر أخبرنا سليم بن عامر الكلاعي سمعت أبا أمامة يقول: «سمعت خطبة رسول الله ﷺ بمنى يوم النحر».

### ٧٣ - باب أي وقت يخطب يوم النحر

١٩٥٤ - حدثنا عبد الوهاب بن عبد الرحيم الدمشقي أخبرنا مروان عن هلال بن عامر المزني حدثني رافع بن عمرو المزني قال: «رأيت رسول الله ﷺ يخطب الناس بمنى حين ارتفع الضحى على بغلة شهباء وعلي رضي الله عنه يعبر عنه والناس بين قائم وقاعد».

(بمنى يوم النحر) فيه دليل واضح على مشروعية الخطبة في يوم النحر، والحديث سكت عنه المنذري ورجال إسناده ثقات.

### (باب أي وقت يخطب يوم النحر)

(رافع بن عمرو المزني) نسبة إلى قبيلة مزينة بضم الميم وفتح الزاي (يخطب الناس بمنى) أي أول النحر بقريته قوله (حين ارتفع الضحى على بغلة شهباء) أي يبضاء يخالطها قليل سواد. ولا ينافيه حديث قدامة: رأيت النبي ﷺ يرمي الجمرة يوم النحر على ناقة صهباء (وعلي رضي الله عنه يعبر عنه) من التعبير أي يبلغ حديثه من هو بعيد من النبي ﷺ، فهو رضي الله عنه وقف حيث يبلغه صوت النبي ﷺ ويفهمه فيبلغه للناس ويفهمهم من غير زيادة ونقصان (والناس بين قائم وقاعد) أي بعضهم قاعدون وبعضهم قائمون وهم كثيرون حيث بلغوا مائة ألف وثلاثين ألفاً. كذا في المرقاة.

واعلم أن حديث الهرماس بن زياد وأبي أمامة وغيره يدل على مشروعية الخطبة في يوم النحر وهو يرد على من زعم أن يوم النحر لا خطبة فيه للحاج وأن هذه الأحاديث إنما هو من قبيل الوصايا العامة لا أنه خطبة من شعار الحج.

ووجه الرد أن الرواة سموها خطبة كما سموا التي وقعت بعرفات خطبة وقد اتفق على مشروعية الخطبة بعرفات ولا دليل على ذلك إلا ما روي عنه ﷺ أنه خطب بعرفات. والقائلون بعدم مشروعية الخطبة يوم النحر هم المالكية والحنفية. وقالوا خطب الحج سابع ذي الحجة

## ٧٤ - باب ما يذكر الإمام في خطبته بمنى

١٩٥٥ - حدثنا مُسَدَّدُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ حُمَيْدِ الْأَعْرَجِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُعَاذِ التَّمِيمِيِّ قَالَ: «خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ بِمِنَى فَفُتِحَتْ أَسْمَاعُنَا حَتَّى كُنَّا نَسْمَعُ مَا يَقُولُ وَنَحْنُ فِي مَنَازِلِنَا، فَطَفِقَ يُعَلِّمُهُمْ

ويوم عرفة وثاني يوم النحر ووافقهم الشافعي إلا أنه قال بدل ثاني النحر ثالثه وزاد خطبة رابعة وهي يوم النحر قال وبالناس إليها حاجة ليعلموا أعمال ذلك اليوم من الرمي والذبح والحلق والطواف واستدل بالأحاديث الواردة في ذلك.

وتعقبه الطحاوي: بأن الخطبة المذكورة يوم النحر ليست من متعلقات الحج لأنه لم يذكر فيها شيئاً من أعمال الحج وإنما ذكر وصايا عامة. قال: ولم يعقل أحد أنه علمهم فيها شيئاً مما يتعلق بالحج يوم النحر فعرّفنا أنه لم تقصد لأجل الحج. وقال ابن القصار: إنما فعل ذلك من أجل تبليغ ما ذكره لكثرة الجمع الذي اجتمع من أقاصي الدنيا فظن الذي رآه أنه خطب قال: وأما ما ذكره الشافعي أن بالناس حاجة إلى تعليمهم أسباب التحلل المذكورة فليس بمتعين لأن الإمام يمكنه أن يعلمهم إياها بمكة أو يوم عرفة انتهى.

وأجيب بأنه ﷺ به في الخطبة المذكورة على تعظيم يوم النحر وعلى تعظيم عشر ذي الحجة وعلى تعظيم بلد الحرام، وقد جزم الصحابة بتسميتها خطبة فلا تلتفت إلى تأويل غيرهم. وما ذكره من إمكان تعليم ما ذكره يوم عرفة يعكّر عليه كونه يرى مشروعية الخطبة ثاني يوم النحر، وكان يمكن أن يعلموا يوم التروية جميع ما يأتي بعده من أعمال الحج، لكن لما كان في كل يوم أعمال ليست في غيره شرع تجديد التعليم بحسب تجدد الأسباب. وأما قول الطحاوي: إنه لم يعلمهم شيئاً من أسباب التحلل فيرده ما عند البخاري من حديث عمرو بن العاص أنه شهد النبي ﷺ يخطب يوم النحر، وذكر فيه السؤال عن تقديم بعض المناسك. كذا في النيل. قال المنذري: وأخرجه النسائي.

### (باب ما يذكر الإمام في خطبته بمنى)

(ونحن بمنى) أيام منى أربعة أيام يوم النحر وثلاثة أيام بعده، والأحاديث الأخر مصرحة بيوم النحر فيحمل المطلق على المقيد ويتعين يوم النحر (ففتحت أسماعنا) بضم الفاء الثانية وكسر الفوقية بعدها أي اتسع سمع أسماعنا وقوي، من قولهم قارورة فتح بضم الفاء والتاء أي واسعة الرأس. قال الكسائي: ليس لها صمام وغلاف، وهكذا صارت أسمائهم لما سمعوا

مَنَاسِكُهُمْ حَتَّى بَلَغَ الْجِمَارَ فَوَضَعَ إِصْبَعِيهِ السَّبَابَتَيْنِ [السَّبَابَتَيْنِ فِي أُذُنَيْهِ] ثُمَّ قَالَ: بِحَصَى  
الْحَذْفِ [الْحَذْفِ] ثُمَّ أَمَرَ الْمُهَاجِرِينَ فَنَزَلُوا فِي مُقَدِّمِ الْمَسْجِدِ، وَأَمَرَ الْأَنْصَارَ فَنَزَلُوا مِنْ  
وَرَاءِ الْمَسْجِدِ، ثُمَّ نَزَلَ النَّاسُ بَعْدَ ذَلِكَ.

صوت النبي ﷺ، وهذا من بركات صوته إذا سمعه المؤمن قوي سمعه واتسع مسلكه حتى صار  
يسمع الصوت من الأماكن البعيدة ويسمع الأصوات الخفية (ونحن في منازلنا) فيه دليل على  
أنهم لم يذهبوا لسماع الخطبة بل وقفوا في رحالهم وهم يسمعونها، ولعل هذا كان فيمن له عذر  
منعه من الحضور لاستماعها وهو اللائق بحال الصحابة رضي الله عنهم (فطفق يعلمهم) هذا  
انتقال من التكلم إلى الغيبة وهو أسلوب من أساليب البلاغة مستحسن (حتى بلغ الجمار) يعني  
المكان الذي ترمى فيه الجمار، والجمار هي الحصى الصغار التي يرمى بها الجمرات (فوضع  
إصبعيه السبابتين) زاد في نسخة لأبي داود: في أذنيه، وإنما فعل ذلك ليكون أجمع لصوته في  
إسماع خطبته ولهذا كان بلال يضع إصبعيه في صمأخي أذنيه في الأذان وعلى هذا ففي الكلام  
تقديم وتأخير وتقديره فوضع إصبعيه السبابتين في أذنيه حتى بلغ الجمار (ثم قال) أي رمى .  
وفي استعارة القول للفعل وهو كثير في السنة، والمراد أنه وضع إحدى السبابتين على الأخرى  
ليريهم أنه يريد حصى الخذف. قاله الشوكاني: وقال في موضع آخر: يحتمل أن يكون المراد  
بالقول القول النفسي كما قال تعالى: ﴿ويقولون في أنفسهم﴾ ويكون المراد به هنا النية  
للرمي. قال أبو حيان: وتراكيب القول الست تدل على معنى الخفة والسرعة، فلهذا عبر هنا  
بالقول (بحصى الخذف) بالحاء المهملة والذال المعجمة، ويروى بالحاء والذال المعجمتين.  
قال الشوكاني: والثاني هو الأصوب.

قال الجوهري في فصل الحاء المهملة: حذفته بالعصا أي رميته بها، وفي فصل الحاء  
المعجمة الخذف الحصى الرمي به بالأصابع وقال الأزهري: حصى الخذف صغار مثل النوى  
يرمى بها بين إصبعين. قال الشافعي: حصى الخذف أصغر من الأنملة طولاً وعرضاً، ومنهم  
من قال بقدر الباقلا. وقال النووي: بقدر النواة وكل هذه المقادير متقاربة لأن الخذف  
بالمعجمتين لا يكون إلا بالصغير (في مقدم المسجد) أي مسجد الخيف الذي بمنى، ولعل  
المراد بالمقدم الجهة (ثم نزل الناس) برفع الناس على أنه فاعل، وفي نسخة من سنن أبي  
داود، ثم نزل بتشديد الزاي كذا في النيل. قال المنذري: وأخرجه النسائي.

## ٧٥ - باب بييت بمكة ليالي منى

١٩٥٦ - حدثنا أبو بكر محمد بن خلاد الباهلي أخبرنا يحيى عن ابن جريج حدثني [أخبرني] حريز، أو أبو حريز - الشك من يحيى - أنه سمع عبد الرحمن بن فروخ يسأل ابن عمر قال: «إنا نتبايع [نتبايع] بأموال الناس فيأتي أحدنا مكة فيبيت على المال، فقال: أما رسول الله ﷺ فبات بمنى وظل».

١٩٥٧ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة أخبرنا ابن نمير وأبو أسامة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال: «استأذن العباس رسول الله ﷺ أن يبيت بمكة ليالي منى من أجل سقايته [سقاية] فأذن له».

### (باب بييت بمكة ليالي منى)

(فبات بمنى وظل) ظل عطف على بات بمنى وظل بمنى، وظل وبات من الأفعال الناقصة موضوعتان لاقران مضمون الجملة بوقتهما. فمعنى ظل زيد سائراً كان زيد في جميع النهار سائراً فاقرن مضمون الجملة وهو سير زيد بجميع النهار مستغرقاً له. ومعنى بات زيد سائراً كان زيد في جميع الليل سائراً، فاقرن مضمون الجملة أعني سير زيد بجميع الليل مستغرقاً له. فمعنى قول ابن عمر إن رسول الله ﷺ كان في جميع الليل والنهار مقيماً بمنى أيام منى يعني أنه لم يبيت بمكة أيام منى أصلاً ليلاً ولا نهاراً، وأما نحن فلم نكن كذلك، فإن منا من كان يبيت بمكة أيام منى لضرورة داعية إلى بيتوته بها مثل حفظ المال وسقاية الحاج، فنحن نتبايع بأموال الناس فيأتي أحدنا مكة أيام منى فيبيت هناك من أجل حفظ المال الذي كنا نتبايع به، كما أن العباس رضي الله عنه يبيت بها من أجل سقايته وفقه الحديث أن للحاج رخصة في بيتوته بمكة أيام منى إذا دعت إليها ضرورة وليس مقصورة على سقاية الحاج بل يعمها وغيرها من الضرورات كذا في الشرح. وقال في فتح الودود: يريد ابن عمر أن فعلكم يخالف السنة ومقتضى حديث العباس الآتي أنه لا إساءة في المعذور في ترك المبيت انتهى. قال الخطابي: قد اختلف أهل العلم في المبيت بمكة ليالي منى لحاجة مال ونحوه، فكان ابن عباس يقول لا بأس به إذا كان للرجل متاع بمكة يخشى عليه إن بات بمنى. وقال أبو حنيفة وأصحابه: لا شيء على من كان بمكة أيام منى إذا رمى الجمره وقد أساء وقال الشافعي: ليست الرخصة في هذا إلا لأهل السقاية، ومن مذهبه أن في ليلة درهماً وفي ليلتين درهمين وفي ليال دم. وكان مالك يرى عليه في ليلة واحدة دماً انتهى. والحديث سكت عنه المنذري.

(أن يبيت بمكة ليالي منى من أجل سقايته) أي التي بالمسجد الحرام المملوءة من ماء

## ٧٦ - باب الصلاة بمنى

١٩٥٨ - حدثنا مُسَدَّدٌ «أَنَّ أَبَا مُعَاوِيَةَ وَحَفْصَ بْنَ غِيَاثٍ حَدَّثَاهُمَا [حَدَّثَاهُ] وَحَدِيثُ أَبِي مُعَاوِيَةَ أَتَمُّ، عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: «صَلَّى عُثْمَانُ بِمَنَى أَرْبَعًا، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ رَكَعَتَيْنِ وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ رَكَعَتَيْنِ، وَمَعَ عُمَرَ رَكَعَتَيْنِ، زَادَ عَنِ حَفْصِ: وَمَعَ عُثْمَانَ صَدْرًا مِنْ إِمَارَتِهِ ثُمَّ أَتَمَّهَا. زَادَ مِنْ هَهُنَا عَنِ أَبِي مُعَاوِيَةَ - ثُمَّ تَفَرَّقَتْ بِكُمْ الطُّرُقُ، فَلَوَدِدْتُ أَنَّ لِي مِنْ أَرْبَعِ رَكَعَاتِ رَكَعَتَيْنِ مُتَقَبَّلَتَيْنِ. قَالَ الْأَعْمَشُ: فَحَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ قُرَّةَ عَنْ أَشْيَاخِهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ صَلَّى أَرْبَعًا. قَالَ فِقِيلٌ لَهُ: عِبْتَ عَلَى عُثْمَانَ ثُمَّ صَلَّيْتَ أَرْبَعًا. قَالَ: الْخِلَافُ شَرٌّ».

زمزم المندوب الشرب منها عقب طواف الإفاضة وغيره إذا لم يتيسر الشرب من البئر للخلق الكثير وهي الآن بركة وكانت حياضاً في يد قصي، ثم منه لابنه عبد مناف، ثم منه لابنه هاشم، ثم منه لابنه عبد المطلب، ثم منه لابنه العباس، ثم منه لابنه عبد الله، ثم منه لابنه علي وهكذا إلى الآن لهم نواب يقومون بها، قالوا وهي لآل عباس أبداً (فأذن له) قال بعض العلماء: يجوز لمن هو مشغول بالاستقاء من سقاية العباس لأجل الناس أن يترك المبيت بمنى ليالي منى ويبت بمكة ولمن له عذر شديد أيضاً، فلا يجوز ترك السنة إلا بعذر ومع العذر ترتفع عنه الإساءة. وأما عند الشافعي فيجب المبيت في أكثر الليل. ومن الأعداء الخوف على نفس أو مال أو ضياع مريض أو حصول مرض له يشق معه المبيت مشقة لا تحتمل عادة، كذا في المرقاة. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه.

### (باب الصلاة بمنى)

أي في بيان كمية الصلاة الرباعية في منى هل يصلي على حالها أو يقصر (وحديث أبي معاوية أتم) هذه مقولة أبي داود (عن الأعمش) أي يروي أبو معاوية وحفص عن الأعمش (زاد) أي مسدد (عن حفص) بن غياث (صدراً من إمارته) إنما ذكر صدراً وقيد به لأن عثمان أتم الصلاة بعد ست سنين (زاد) أي مسدد (من ههنا) أي من قوله الآتي ثم تفرقت إلى آخره (ثم تفرقت بكم الطرق) أي اختلفتم فمنكم من يقصر ومنكم من لا يقصر (فلوددت) أي فلتمنيت غرضه وودت أن عثمان صلى ركعتين بدل الأربع كما كان النبي ﷺ وصاحبه يفعلونه. وفيه كراهة مخالفة ما كانوا عليه. كذا في عمدة القاري. وقال الحافظ في فتح الباري: قال الدوادبي خشى ابن مسعود أن لا يجزي الأربع فاعلمها وتبع عثمان كراهية لخلافه وأخبر بما يعتقده. وقال

١٩٥٩ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ أَنبَأَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ « أَنَّ عَثْمَانَ إِنَّمَا صَلَّى بِمِنَى أَرْبَعًا لِأَنَّهُ أَجْمَعَ عَلَى الْإِقَامَةِ بَعْدَ الْحَجِّ » .

غيره: يريد أن لو صلى أربعاً تكلفها فليتها تقبل كما تقبل الركعتان انتهى . والذي يظهر أنه قال ذلك على سبيل التفويض إلى الله لعدم اطلاعه على الغيب وهل يقبل الله صلاته أم لا فتمنى أن يقبل منه من الأربع التي يصلحها ركعتان ولو لم يقبل الزائد، وهو يشعر بأن المسافر عنده مخير بين القصر والإتمام والركعتان لا بد منها، ومع ذلك فكان يخاف أن لا يقبل منه شيء، فحاصله أنه قال إنما أتم متابعة لعثمان وليت الله قبل مني ركعتين من الأربع . قال الخطابي: لو كان المسافر لا يجوز له الإتمام كما يجوز له القصر لم يتابعوا عثمان إذ لا يجوز على المأى من الصحابة متابعته على الباطل، فدل ذلك على أن من رآهم جواز الإتمام وإن كان الاختيار عند كثير منهم القصر، ألا ترى أن عبد الله أتم الصلاة بعد ذلك واعتذر بقوله الخلاف شر، فلو كان الإتمام لا يجوز لكان الخلاف له خيراً من الشر إلا أنه روي عن إبراهيم أنه قال إنما صلى عثمان رضي الله عنه أربعاً لأنه كان اتخذها وطناً . وعن الزهري أنه قال إنما فعل ذلك لأنه اتخذ الأموال بالطائف وأراد أن يقيم بها، وكان من مذهب ابن عباس رضي الله عنه أن المسافر إذا قدم على أهل أو ماشية أتم الصلاة . وقال أحمد بن حنبل بمثل قول ابن عباس انتهى . قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي مختصراً ومطولاً وليس في حديثهم ما ذكره ابن قرة عن ابن مسعود (لأنه أجمع) أي أجمع عزيمته وصمم قصده على الإقامة بعد الحج . قال المنذري: هذا منقطع، الزهري لم يدرك عثمان رضي الله عنه .

قال الحافظ شمس الدين ابن القيم رحمه الله :

بعد قول المنذري: وأما ما روي عن عثمان أنه تأهل بمكة، فيرده سفر النبي ﷺ، بزوجاته، انتهى .

قال الحافظ شمس الدين ابن القيم رحمه الله :

وأما ما روي عن عثمان «أنه تأهل بمكة» فيرده أن هذا غير معروف: بل المعروف أنه لم يكن له بها أهل ولا مال، وقد ذكر مالك في الموطأ أنه بلغه «أن عثمان بن عفان كان إذا اعتمر ربما لم يحطط راحلته حتى يرجع» .

ويرده ما تقدم أن عثمان من المهاجرين الأولين، وليس لهم أن يقيموا بمكة بعد الهجرة .

وقال ابن عبد البر: وأصح ما قيل فيه: أن عثمان أخذ بالإباحة في ذلك .

١٩٦٠ - حدثنا هنادُ بنُ السَّرِيِّ عن أبي الأَحْوَصِ عن المُغِيرَةَ عن إبراهيمَ قال: «إِنَّ عُثْمَانَ صَلَّى أَرْبَعًا لِأَنَّهُ اتَّخَذَهَا وَطَنًا».

١٩٦١ - حدثنا مُحَمَّدُ بنُ العَلَاءِ أَنبَأَنَا ابنُ المُبَارَكِ عن يُونُسَ عن الزُّهْرِيِّ قال: «لَمَّا اتَّخَذَ عُثْمَانُ الأَمْوَالَ بالطَّائِفِ وَأَرَادَ أَنْ يُقِيمَ بِهَا صَلَّى أَرْبَعًا. قال: ثُمَّ أَخَذَ بِهِ الأَيْمَةُ بَعْدَهُ».

١٩٦٢ - حدثنا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ أَخْبَرَنَا حَمَّادٌ عن أَيُّوبَ عن الزُّهْرِيِّ أَنَّ عُثْمَانَ بنَ عَفَّانَ أَتَمَّ الصَّلَاةَ بِمِنَى مِنْ أَجْلِ الأَعْرَابِ لِأَنَّهُمْ كَثُرُوا عَامِئِدٍ، فَصَلَّى بِالنَّاسِ أَرْبَعًا لِيَعْلَمَهُمْ أَنَّ الصَّلَاةَ أَرْبَعٌ».

## ٧٧ - باب القصر لأهل مكة

١٩٦٣ - حدثنا النُّفَيْلِيُّ أَخْبَرَنَا زُهَيْرٌ أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ حَدَّثَنِي حَارِثَةُ بنُ وَهَبِ الخُزَاعِيُّ - وَكَانَتْ أُمُّهُ تَحْتَ عُمَرَ فَوَلَدَتْ لَهُ عُبَيْدَ اللَّهِ بنَ عُمَرَ قال: «صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمِنَى وَالنَّاسُ أَكْثَرُ مَا كَانُوا فَصَلَّى بِنَا رَكَعَتَيْنِ فِي حَجَّةِ الوُدَاعِ».

قال أَبُو دَاوُدَ: حَارِثَةُ مِنْ خُزَاعَةَ وَدَارُهُمْ بِمَكَّةَ.

(عن إبراهيم) قال المنذري: هذا أيضاً منقطع (ثم أخذ به) أي بالإتمام دون القصر (عامئذ) أي في تلك السنة قال المنذري: والظاهر أن هذا كله إنما هو تأويل لفعل عثمان رضي الله عنه. وقد أجيب عن هذا جميعه.

## (باب القصر لأهل مكة)

(أكثر ما كانوا) ما مصدرية ومعناه الجمع أي أكثر أكوانهم لأن ما أضيف إليه أفعل يكون جمعاً، والمعنى صليت مع رسول الله ﷺ بمنى ركعتين والحال أن الناس كان أكوانهم في ذلك الوقت أكثر من أكوانهم في سائر الأوقات. يعني أن الناس كانوا في ذلك الوقت أكثر مما كانوا في سائر الأوقات. ففي رواية مسلم والناس أكثر مما كانوا. وفقه الحديث أن القصر ليس

وقال غيره: اعتقد عثمان وعائشة في قصر النبي ﷺ أنه كان رخصة أخذ باليسر رفقا بأمته، فأخذا بالعزيمة، وتركوا الرخصة. والله أعلم.

## ٧٨ - باب في رمي الجمار

١٩٦٤ - حدثنا إبراهيم بن مهدي حدثني علي بن مسهر عن يزيد بن أبي زياد أنبأنا سليمان بن عمرو بن الأحوص عن أمه قالت: «رأيت رسول الله ﷺ يرمي الجمرة من بطن الوادي وهو راكب، يكبر مع كل حصاة، ورجل من خلفه يستره، فسألت عن الرجل فقالوا: الفضل بن العباس، وأزدحم الناس، فقال النبي ﷺ: يا أيها الناس لا يقتل بعضكم بعضاً، وإذا رميتم الجمرة فارموا بمثل حصي الحذف». .

١٩٦٥ - حدثنا أبو ثور إبراهيم بن خالد ووهب بن بيان قالا: أخبرنا عبيدة عن يزيد بن أبي زياد عن سليمان بن عمرو بن الأحوص عن أمه قالت: «رأيت

بمختص بالخوف فإن ذلك الوقت كان وقت أمن ومع ذلك قصر رسول الله ﷺ وقصرنا معه فدل على أن القصر ليس بمختص بالخوف وفي حديث ابن عباس عند الترمذي وصححه النسائي خرج من المدينة إلى مكة لا يخاف إلا الله يصلي ركعتين، كذا في الشرح. قال الخطابي: ليس في قوله صلى بنا ركعتين دليل على أن المكي يقصر الصلاة بمنى لأن رسول الله ﷺ كان مسافراً بمنى فصلى صلاة المسافر، ولعله لو سأل رسول الله ﷺ عن صلته لأمره بالإتمام، وقد يترك رسول الله ﷺ بيان بعض الأمور في بعض المواطن اقتضاراً على ما تقدم من البيان السابق خصوصاً في مثل هذا الأمر الذي هو من العلم الظاهر العام. وكان عمر بن الخطاب يصلي بهم فيقصر فإذا سلم التفت إليهم وقال: أتموا يا أهل مكة فإننا قوم سفر، وقد اختلف الناس في هذا، فقال الشافعي: يقصر الإمام والمسافر معه ويقوم أهل مكة فيتمون لأنفسهم، وإليه ذهب سفيان الثوري وأحمد بن حنبل، وهو قول أبي حنيفة وأصحابه. وقد روي ذلك عن عطاء ومجاهد والزهري، وذهب مالك والأوزاعي وإسحاق إلى أن الإمام إذا قصر قصرنا معه وسواء في ذلك أهل مكة وغيرهم انتهى. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي بنحوه.

## (باب في رمي الجمار)

(عن أمه) هي أم جندب الأزدية كما سيجيء (من بطن الوادي) هو مسيل الماء، قال الترمذي: والعمل على هذا عند أهل العلم يختارون أن يرمي الرجل من بطن الوادي، وقد رخص بعض أهل العلم إن لم يمكنه أن يرمي من بطن الوادي رمى من حيث قدر عليه وإن لم يكن في بطن الوادي قال محمد في الموطأ هو أفضل ومن حيث ما رمى فهو جائز وهو قول أبي حنيفة رحمه الله وقول العامة (لا يقتل بعضكم بعضاً) أي بالزحام وبالرمي بالحصى الكبيرة. قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه بنحوه وأم سليمان هي أم جندب الأزدية، جاء ذلك مبيناً في

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ رَاكِبًا وَرَأَيْتُ بَيْنَ أَصَابِعِهِ حَجْرًا فَرَمَى وَرَمَى النَّاسُ» .

١٩٦٦ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ أَنبَأَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ بِإِسْنَادِهِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ . زَادَ : وَلَمْ يَقُمْ عِنْدَهَا» .

١٩٦٧ - حدثنا الْقَعْنَبِيُّ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ - يَعْنِي ابْنَ عُمَرَ - عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ «أَنَّهُ كَانَ يَأْتِي الْجِمَارَ فِي الْأَيَّامِ الثَّلَاثَةِ بَعْدَ يَوْمِ النَّحْرِ مَاشِيًا ذَاهِبًا وَرَاجِعًا ، وَيُخْبِرُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ» .

١٩٦٨ - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ : «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَرْمِي عَلَيَّ رَاحِلَتِهِ يَوْمَ النَّحْرِ يَقُولُ : لَتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ . قَالَ : لَا أَدْرِي [فَأِنِّي لَا أَدْرِي] لَعَلِّي لَا أَحُجُّ بَعْدَ حَجَّتِي هَذِهِ» .

بعض طرقه وفي إسناده يزيد بن أبي زياد وقد تقدم الكلام عليه (بين أصابعه حجراً) أي حصى كما يدل عليه قوله بين أصابعه (ولم يقم عندها) أي عند جمرة العقبة يوم النحر، وأما بعد يوم النحر ففيه حديث عائشة أنه كان يقف عند الأولى والثانية فيطيل القيام كما سيجيء (عن ابن عمر أنه كان يأتي الجمار) قال المنذري: في إسناده عبد الله بن عمر بن حفص العمري وفيه مقال، وقد أخرج له مسلم مقروناً بأخيه عبيد الله (يرمي على راحلته يوم النحر) قال الشافعي: يستحب لمن وصل منى ركباً أن يرمي جمرة العقبة يوم النحر ركباً ومن وصلها ماشياً أن يرميها ماشياً، وفي اليوسين الأولين من التشريق بمنى جميع الجمرات ماشياً، وفي اليوم الثالث ركباً: وقال أحمد وإسحاق: يستحب يوم النحر أن يرمي ماشياً. ذكره الطيبي (لتأخذه) بكسر اللام.

قال النووي: هي لام الأمر ومعناه خذوا مناسككم قال: وهكذا وقع في رواية غير مسلم وتقدير الحديث أن هذه الأمور التي أتيت بها في حجتي من الأقوال والأفعال والهيئات هي أمور الحج وصفته، والمعنى اقبلوها واحفظوها واعملوا بها وعلموها الناس (قال لا أدري) ولفظ مسلم: فإني لا أدري (لعلي لا أحج بعد حجتي) بفتح الحاء مصدر (هذه) التي في تلك السنة الحاضرة وفيه إشارة إلى توديعهم وإعلامهم بقرب وفاته ﷺ، ولهذا سميت حجة الوداع.

وروى البيهقي وابن عبد البر أنه ﷺ رمى أيام التشريق ماشياً قال البيهقي: فإن صح هذا

١٩٦٩ - حدثنا ابن حنبل [أحمد بن حنبل] أخبرنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج أخبرني أبو الزبير سمعت جابر بن عبد الله يقول: «رأيت رسول الله ﷺ يرمي على راحلته يوم النحر ضحى، فأما بعد ذلك فبعد زوال الشمس».

١٩٧٠ - حدثنا عبد الله بن محمد الزهري أخبرنا سفيان عن مسعر عن وبرة قال: «سألت ابن عمر: متى أرمي الجمار؟ قال: إذا رمى إمامك فارم. فأعدت عليه

كان أولى بالاتباع. وقال غيره: قد صححه الترمذي قال ابن عبد البر: وفعله جماعة من الخلفاء بعده وعليه العمل وحسبك ما رواه القاسم بن محمد من فعل الناس، ولا خلاف أنه ﷺ وقف بعرفة ركباً ورمى الجمار ماشياً وذلك محفوظ من حديث جابر انتهى.

قلت: ويستثنى منه رمي جمرة العقبة في أول أيام النحر وحديث جابر هذا ليس في رواية اللؤلؤي، ولذا لم يذكره المنذري. قال المزي: هذا الحديث في رواية أبي الحسن بن العبد وأبي بكر بن داسة ولم يذكره أبو القاسم. قلت: وأخرجه مسلم والنسائي والله أعلم.

(ضحى) أي قبل الزوال. قال الشوكاني: لا خلاف بأن هذا الوقت هو الأحسن لرميها. واختلف فيمن رماها قبل الفجر، فقال الشافعي: يجوز تقديمه من نصف الليل، وبه قال عطاء وطاوس. وقالت الحنفية وأحمد وإسحاق والجمهور: إنه لا يرمي جمرة العقبة إلا بعد طلوع الشمس، ومن رمى قبل طلوع الشمس وبعد طلوع الفجر جاز، وإن رماها قبل الفجر أعاد. قال ابن المنذر: السنة أن لا يرمي إلا بعد طلوع الشمس كما فعل النبي ﷺ ولا يجوز الرمي قبل طلوع الفجر لأن فاعله مخالف للسنة، ومن رماها حينئذ فلا إعادة عليه إذ لا أعلم أحداً قال لا يجزئه انتهى. والأدلة تدل على أن وقت الرمي من بعد طلوع الشمس لمن كان لا رخصة له، ومن كان له رخصة كالنساء وغيرهن من الضعفة جاز له قبل ذلك ولكنه لا يجزىء في أول ليلة النحر إجماعاً. وأعلم أنه قد قيل إن الرمي واجب بالإجماع، كما حكى ذلك بعض، واقتصر صاحب الفتح على حكاية الوجوب عن الجمهور. وقال إنه عند المالكية سنة، وحكى ابن جرير عن عائشة وغيرها أن الرمي إنما شرع حفظاً للتكبير فإن تركه وكبر أجزأه والحق أنه واجب لأن أفعاله ﷺ بيان لمجمل واجب وهو قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ﴾ وقوله ﷺ «خذوا عني مناسككم» قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه بنحوه.

(عن وبرة) بفتحات وقيل بسكون الموحدة هو ابن عبد الرحمن تابعي (قال سألت ابن عمر متى أرمي الجمار) أي في اليوم الثاني وما بعده (قال إذا رمى إمامك) أي اقتد في الرمي

المَسْأَلَةُ. فقال: كُنَّا نَتَحَيَّنُ زَوَالَ الشَّمْسِ، فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ رَمَيْنَا.

١٩٧١ - حدثنا عليُّ بنُ بَحْرٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بنُ سَعِيدٍ المعنى قالوا: أَخْبَرَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ عن مُحَمَّدِ بنِ إِسْحَاقَ عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ الْقَاسِمِ عن أَبِيهِ عن عَائِشَةَ رضي اللهُ عنها قالت: «أَفَاضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ آخِرِ يَوْمِهِ حِينَ صَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مِنَى فَمَكَثَ بِهَا لَيَالِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ يَرْمِي الجَمْرَةَ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ، كُلَّ جَمْرَةٍ بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ، وَيَقِفُ عِنْدَ الأُولَى والثَّانِيَةِ فَيُطِيلُ القِيَامَ وَيَتَضَرَّعُ وَيَرْمِي الثَّالِثَةَ وَلَا يَقِفُ عِنْدَهَا».

بمن هو أعلم منك بوقت الرمي . قاله الطيبي رحمه الله . ويؤيده ما قال بعضهم من تبع عالماً لقي الله سالماً .

وأما قول ابن حجر المكي أي الإمام الأعظم إن حضر الحج وإلا فأمير الحج ففيه أنهم لا يجوز الاقتداء بهم في زماننا (فارم) تقديره ارم موضع الجمرة أو ارم الرمي أو الحصى (فأعدت عليه المسألة) أردت تحقيق وقت رمي الجمرة (فقال كنا نتحين) أي نطلب الحين والوقت أي بعد يوم النحر . قال الطيبي : أي ننتظر دخول وقت الرمي (فإذا زالت الشمس رمينا) بلا ضمير أي الجمرة وفي رواية ابن ماجه تصریح بأنه بعد صلاة الظهر، كذا في المرقاة . قال المنذري وأخرجه البخاري .

(أفاض رسول الله ﷺ من آخر يومه) أي طاف للزيارة في آخر يوم النحر وهو أول أيام النحر (حين صلى الظهر) فيه دلالة على أنه صلى الظهر بمنى ثم أفاض، وتقدم الكلام فيه (فمكث بها) أي بمنى (ليالي أيام التشريق) هذا من جملة ما استدلل به الجمهور على أن المبيت بمنى واجب وأنه من جملة مناسك الحج . وقد اختلف في وجوب الدم لتركه، وتقدم الكلام فيه (يكبر مع كل حصاة) حكى الماوردي عن الشافعي أن صفته: الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر (ويقف عند الأولى الخ) فيه استحباب الوقوف عند الجمرة الأولى والثانية وهي الوسطى والتضرع عندها وترك القيام عند الثالثة وهي جمرة العقبة قال المنذري : في إسناد محمد بن إسحاق بن يسار وقد تقدم الكلام عليه .

قال الحافظ شمس الدين ابن القيم رحمه الله :

قد صح عن رسول الله ﷺ أنه رمى الجمرة بسبع حصيات من رواية عبد الله بن عباس، وجابر بن عبد الله، وعبد الله بن عمر . وشك الشاك لا يؤثر في جزم الجازم .

- ١٩٧٢ - حدثنا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ وَمُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْمَعْنِيُّ : قَالَ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ  
عَنِ الْحَكَمِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : «لَمَّا انْتَهَى  
إِلَى الْجَمْرَةِ الْكُبْرَى جَعَلَ الْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ وَمِنَى عَنْ يَمِينِهِ وَرَمَى الْجَمْرَةَ بِسَبْعِ  
حَصِيَّاتٍ وَقَالَ : هَكَذَا رَمَى الَّذِي أُنزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ» .
- ١٩٧٣ - حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ عَنِ مَالِكِ بْنِ ح. وَأَخْبَرَنَا ابْنُ السَّرْحِ

(عن ابن مسعود قال لما انتهى) أي وصل (إلى الجمرة الكبرى) أي العقبة ووهم الطيبي  
فقال أي الجمرة التي عند مسجد الخيف (جعل البيت) أي الكعبة (عن يساره) فيه أنه يستحب  
لمن وقف عند الجمرة أن يجعل مكة عن يساره (ومنى عن يمينه) فيه أنه يستحب أن يجعل منى  
على جهة يمينه ويستقبل الجمرة بوجهه (ورمى الجمرة بسبع حصيات) فيه دليل على أن رمي  
الجمرة يكون بسبع حصيات وهو يرد قول ابن عمر ما أبالي رميت الجمرة بست أو بسبع . وروي  
عن مجاهد أنه لا شيء على من رمى بست . وعن طاوس يتصدق بشيء وعن مالك والأوزاعي  
من رمى بأقل من سبع وفاته التدارك يجبره بدم . وعن الشافعي في ترك حصاة مد ، وفي ترك  
حصاتين مدان ، وفي ثلاثة فأكثر دم . وعن الحنفية إن ترك أقل من نصف الجمرات الثلاث  
فنصف صاع وإلا فدم (أنزلت عليه سورة البقرة) خصها بالذكر لأن معظم أحكام الحج فيها .  
قال المنذري : وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه مختصراً .

واختلف الناس في ذلك فالذي ذهب إليه الجمهور ، وجوب استيفاء السبع في كل رمي ، وحكى  
الطيبي عن بعضهم أنه لو ترك رمي جميعهن ، بعد أن يكبر عند كل جمرة سبع تكبيرات ، أجزاء ذلك ،  
قال وإنما جعل الرمي بالحصى في ذلك سبباً لحفظ التكبيرات السبع .

وقال عطاء : إن رمى بخمس أجزاء وقال مجاهد . إن رمى بست فلا شيء عليه ، وبه قال  
إسحاق . وقال الإمام أحمد إن نقص حصاة أو حصاتين فلا بأس ، وقال مرة : إن رمى بست ناسياً ، فلا  
شيء عليه ، لا ينبغي أن يتعمده ، فإن تعمده تصدق بشيء .

وكان عمر يقول : «ما أبالي رميت بست أو بسبع» وقال مرة : «لا يجزيه أقل من سبع» .

وروى النسائي والبيهقي في سننه والأثرم وغيرهم ، عن ابن أبي نجيح : سئل طاوس عن رجل  
ترك حصاة؟ قال : يطعم لقمة ، فقال أبو عبد الرحمن : لم تسمع قول سعد ، قال سعد بن مالك «رجعنا  
في حجة رسول الله ﷺ ، فمننا من يقول : رميت بست ، ومننا من يقول : رميت بسبع ، فلم يحب ذلك  
بعضنا على بعض .

أَبْنَانَا ابْنُ وَهَبٍ أَخْبَرَنِي مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ .  
عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي الْبَدَاحِ بْنِ عَاصِمٍ عَنْ أَبِيهِ « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ [أَرَخَّصَ] لِرِعَاءِ  
الْإِبِلِ فِي الْبَيْتُوتَةِ يَوْمَ النَّحْرِ، ثُمَّ يَوْمَ الْغَدِّ وَمِنْ بَعْدِ الْغَدِّ يَوْمَيْنِ، وَيَوْمَ يَوْمِ  
النَّفْرِ. »

(عن أبي البداح) بفتح الموحدة فتشديد الدال وبالحاء المهملتين ابن عاصم (عن أبيه)  
أي عاصم بن عدي . قال الطيبي رحمه الله : الصحيح أن أبا البداح صحابي يروي عن أبيه .  
قال ابن عبد البر: وقد اختلف في صحبته فقليل له إدراك وقيل إن الصحبة لأبيه وليست له  
صحبة ، والصحيح أنه صحابي (رخص لرعاء الإبل) بكسر الراء والمد وجمع راع أي لرعاتها  
(في البيتوتة) أي في تركها (يرمون) أي جمرة العقبة (يوم النحر) أي يوم العيد وهو العاشر من  
ذي الحجة (ثم يرمون الغد) من يوم النحر وهو اليوم الحادي عشر وأول أيام التشريق (ومن بعد  
الغد) وهو اليوم الثاني عشر (بيومين) أي ليومين متعلق ليرمون فظاهر الحديث أنهم يرمون بعد  
يوم النحر وهو اليوم الحادي عشر لذلك اليوم باليوم الآتي وهو الثاني عشر، ويجمعون بين رمي  
يومين بتقديم الرمي على يومه وفي الترمذي والنسائي وغيرهما من هذا الوجه بلفظ: رخص  
رسول الله ﷺ لرعاء الإبل في البيتوتة أن يرموا يوم النحر ثم يجمعوا رمي يومين بعد يوم النحر  
فيرمونه في أحدهما (ويرمون يوم النفر) أي الانصراف من منى وهذا الظاهر خلاف ما فسره  
مالك لهذا الحديث فقال في الموطأ والزرقاني في شرحه قال مالك: تفسير الحديث فيما نرى  
والله أعلم أنهم يرمون يوم النحر جمرة العقبة ثم ينصرفون لرعيهم فإذا مضى اليوم الذي يلي يوم  
النحر وهو ثانيه أتوا اليوم الثالث رموا من الغد وذلك يوم النفر الأول لمن تعجل في يومين فيرمون  
لليوم الذي مضى أي ثاني النحر، ثم يرمون ليومهم ذلك الحاضر ثالث النحر ويدل لفهم مالك  
الإمام رواية سفيان الآتية بلفظ: رخص للرعاء أن يرموا يوماً ويدعوا يوماً . قال مالك: فإن بدا  
لهم النفر فقد فرغوا لأنهم تعجلوا في يومين وإن أقاموا بمنى إلى الغد رموا مع الناس يوم النفر  
الأخر بكسر الخاء ونفروا، وهكذا قاله مالك والزرقاني في شرحه .

وقال الخطابي: أراد بيوم النفر ههنا النفر الكبير وهذا رخصة رخصها رسول الله ﷺ  
لرعاء لأنهم مضطرون إلى حفظ أموالهم فلو أنهم أخذوا بالمقام والمبيت بمنى ضاعت أموالهم  
وليس حكم غيرهم كحكمهم . وقد اختلف الناس في تعيين اليوم الذي يرمي فيه فقال مالك:  
يرمون يوم النحر، فإذا مضى اليوم الذي يلي يوم النحر رموا من الغد وذلك يوم النفر الأول

١٩٧٤ - حدثنا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ وَمُحَمَّدِ ابْنَيْ أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِيهِمَا عَنْ أَبِي الْبَدَّاحِ بْنِ عَدِيِّ عَنْ أَبِيهِ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ لِلرَّعَاءِ أَنْ يَرْمُوا يَوْمًا وَيَدْعُوا يَوْمًا».

١٩٧٥ - حدثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْمُبَارَكِ أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: «سَمِعْتُ أَبَا مِجَلَزٍ يَقُولُ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْ شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الْجِمَارِ، فَقَالَ: مَا أَدْرِي أَرْمَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِسِتٍّ أَوْ بِسَبْعٍ».

١٩٧٦ - حدثنا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ أَخْبَرَنَا الْحَجَّاجُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا رَمَى أَحَدُكُمْ جَمْرَةَ الْعُقْبَةِ فَقَدْ حَلَّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النَّسَاءَ».

قال أبو داود: هَذَا حَدِيثٌ ضَعِيفٌ. الْحَجَّاجُ لَمْ يَرِ الزُّهْرِيَّ وَلَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ.

يرمون لليوم الذي مضى ويرمون ليومهم ذلك، وذلك لأنه لا يقضي أحد شيئاً حتى يجب عليه. وقال الشافعي نحواً من قول مالك. وقال بعضهم هم بالخيار، إن شأوا قدموا وإن شأوا أخروا. انتهى.

قلت: النفر الآخر والنفر الكبير هو نفر اليوم الرابع إن لم يتعجلوا. كذا في الشرح. قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه وقال الترمذي حسن صحيح.

(عن أبي البداح بن عدي) قال الحافظ في التلخيص: قال الحاكم من قال عن أبي البداح بن عدي فقد نسبه إلى جده انتهى (رخص للرعاء أن يرموا) قال المنذري: وأخرجه الترمذي وذكر الأول أصح (عن شيء من أمر الجمار) أي عن عدد الحصى التي يرمى لها الجمار (فقال) ابن عباس (ما أدري) قلت: قد ثبت من حديث عبد الله بن مسعود عند الشيخين وابن عمر عند البخاري وجابر بن عبد الله عند مسلم أن النبي ﷺ رمى بسبع حصيات فهو أولى بالأخذ، وأما ابن عباس فتردد وشك فيه فلا يؤخذ به. كذا في الشرح قال المنذري: وأخرجه النسائي.

(إذا رمى أحدكم النخ) وعند أحمد في مسنده من هذا الوجه: إذا رميتم وحلقتم فقد حل لكم الطيب وكل شيء إلا النساء، وهو يدل على أنه بمجموع الأمرين رمي جمرة العقبة والحلق يحل كل محرم على المحرم إلا النساء، فلا يحل وطؤها إلا بعد طواف الإفاضة، والظاهر أنه مجمع على حل الطيب وغيره إلا الوطاء بعد الرمي وإن لم يحلق، كذا في سبل السلام. وعند أحمد أيضاً من حديث ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ «إذا رميتم الجمرة فقد حل لكم كل

## ٧٩ - باب الحلق والتقصير

١٩٧٧ - حدثنا الْقَعْنَبِيُّ عن مَالِكٍ عن نَافِعٍ عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اللَّهُمَّ اَرْحَمِ الْمُحَلِّقِينَ. قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَالْمُقَصِّرِينَ. قَالَ: اللَّهُمَّ اَرْحَمِ الْمُحَلِّقِينَ. قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَالْمُقَصِّرِينَ. قَالَ: وَالْمُقَصِّرِينَ».

١٩٧٨ - حدثنا قُتَيْبَةُ أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ - يَعْنِي الإسْكَندَرَانِيَّ - عن مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ

شيء إلا النساء» قال في البدر المنير: إسناده حسن. قال الشوكاني واستدل به الحنفية والشافعية على أنه يحل بالرمي لجمرة العقبة كل محظور من محظورات الإحرام إلا الوطء للنساء فإنه لا يحل به بالإجماع انتهى.

قال المنذري: والحجاج هذا هو ابن أرتاة، قد ذكر غير واحد من الحفاظ أنه لا يحتج بحديثه. وذكر عباد بن العوام ويحيى بن معين وأبو حاتم وأبو زرعة الرازيان أن الحجاج لم يسمع من الزهري شيئاً. وذكر عن الحجاج نفسه أنه لم يسمع منه شيئاً.

## (باب الحلق والتقصير)

قال اللهم ارحم المحلقين) وفيه دليل على الترحم على الحي وعدم اختصاصه بالميت (والمقصرين) هو عطف على محذوف تقديره قل والمقصرين ويسمى عطف التلقين. والحديث يدل على أن الحلق أفضل من التقصير لتكثيره ﷺ الدعاء للمحلقين وترك الدعاء للمقصرين في المرة الأولى والثانية مع سؤالهم له ذلك. وظاهر صيغة المحلقين أنه يشرع حلق جميع الرأس لأنه الذي تقتضيه الصيغة إذ لا يقال لمن حلق بعض رأسه إنه حلق إلا مجازاً.

وقد قال بوجوب حلق الجميع أحمد ومالك واستحبه الكوفيون والشافعي ويجزىء البعض عندهم، واختلفوا في مقداره فعن الحنفية الربع إلا أن أبا يوسف قال النصف، وعن الشافعي أقل ما يجب حلق ثلاث شعرات، وهكذا الخلاف في التقصير. وقد اختلف أهل العلم في الحلق هل هو نسك أو تحليل محذور، فذهب إلى الأول الجمهور وإلى الثاني عطاء وأبو يوسف ورواية عن أحمد وبعض المالكية. وقد أطال صاحب الفتح الكلام على هذا الحديث فمن الإحاطة بجميع ذيوله فليرجع إليه. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم.

عن نَافِعٍ عن ابنِ عُمَرَ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَلَّقَ رَأْسَهُ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ» .

١٩٧٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ أَخْبَرَنَا حَفْصُ بْنُ هِشَامٍ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مَنْزِلِهِ بِيَمِينِي فَدَعَا بِذَبْحٍ فَذَبَحَ، ثُمَّ دَعَا بِالْحَلِاقِ فَأَخَذَ يَشُقُّ رَأْسَهُ الْأَيْمَنَ فَحَلَقَهُ فَجَعَلَ يَقْسِمُ بَيْنَ مَنْ يَلِيهِ الشُّعْرَةَ وَالشُّعْرَتَيْنِ، ثُمَّ أَخَذَ بِشِقِّ رَأْسِهِ الْأَيْسَرِ فَحَلَقَهُ ثُمَّ قَالَ: [فَقَالَ] هَهُنَا أَبُو طَلْحَةَ، فَدَفَعَهُ إِلَى أَبِي طَلْحَةَ» .

١٩٨٠ - حَدَّثَنَا عُيَيْدُ بْنُ هِشَامٍ أَبُو نَعِيمٍ الْحَلَبِيُّ وَعَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ الْمَعْنِيُّ : قَالََا

(حلق رأسه) بتشديد اللام وتخفيفها أي أمر بحلقه . اختلفوا في اسم هذا الرجل الذي حلق رأس الرسول ﷺ في حجة الوداع ، فالصحيح المشهور أنه معمر بن عبد الله العدوي لما في صحيح البخاري قال : زعموا أنه معمر بن عبد الله . قال في المرقاة في الصحيحين وغيرهما أنه ﷺ قصر في عمرة القضاء ، وقد قال تعالى : ﴿مُحَلِّقِينَ رُؤُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ﴾ فدل على جواز كل منهما إلا أن الحلق أفضل بلا خلاف ، والظاهر وجوب استيعاب الرأس ، وبه قال مالك وغيره ، وحكى النووي الإجماع عليه والمراد به إجماع الصحابة أو السلف رحمهم الله ، ولم يحفظ عنه ﷺ ولا عن أحد من أصحابه الكرام الاكتفاء ببعض شعر الرأس . وأما القياس على مسح الرأس فغير صحيح للفرق بينهما . ولم يثبت عنه ﷺ وأصحابه الكرام قط أنهم اكتفوا بحلق بعض الرأس أو تقصيره بل ورد النهي عن القرعة حتى للصغار وهي حلق بعض الرأس وتخلية بعضه فالظاهر أنه لا يخرج في الإحرام إلا بالاستيعاب كما قال به مالك . قال المنذري : وأخرجه البخاري ومسلم .

(ثم رجع إلى منزله بيمين) وهو الآن يسمى مسجد الحنيف . قال ابن حجر المكي : هو ما بين مسجد الحنيف ومحل نحره المشهور على يمين الذهاب إلى عرفة (فدعا بذبح) بكسر أوله ما يذبح من الغنم (ثم دعا بالحلاق) هو معمر بن عبد الله العدوي وقيل غيره (فأخذ بشق رأسه الأيمن) قال الطيبي : دل على أن المستحب الابتداء بالأيمن ، وذهب بعضهم إلى أن المستحب الأيسر أي ليكون أيمن الحائق (الشعرة) بفتح الشين (ثم قال ههنا) بحذف حرف الاستفهام (أبو طلحة) الأنصاري (فدفعه) أي النصف (إلى أبي طلحة) قال الشوكاني : فيه مشروعية التبرك بشعر أهل الفضل ونحوه ، وفيه دليل على طهارة شعر الأدمي وبه قال الجمهور . قال المنذري : وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي .

أخبرنا سُفْيَانُ عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ بِإِسْنَادِهِ بِهَذَا قَالَ فِيهِ: «قَالَ لِلْحَالِقِ: اِبْدَأْ بِالشُّقِّ الأَيْمَنِ فَاحْلِقْهُ».

١٩٨١ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ أَنبَأَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ أَنبَأَنَا خَالِدٌ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَسْأَلُ يَوْمَ مِنِّي فَيَقُولُ: لَا حَرَجَ، فَسَأَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنِّي حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أُذْبِحَ. قَالَ: اذْبِحْ وَلَا حَرَجَ. قَالَ: إِنِّي أَمْسَيْتُ وَلَمْ أَرْمِ. قَالَ: أَرْمِ وَلَا حَرَجَ».

١٩٨٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ العَتَكِيُّ أَنبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بُكَرٍ أَنبَأَنَا ابْنَ جُرَيْجٍ قَالَ: بَلَغَنِي عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ بِنِ عُمَانَ قَالَتْ: أَخْبَرْتَنِي أُمُّ عُمَانَ بِنْتُ أَبِي سُفْيَانَ

(قال للحالق) قد وجد هذا الحديث في النسختين. قال المزي: حديث عبيد بن هشام الحلبي وعمرو بن عثمان الحمصي في رواية أبي الحسن بن العبد وأبي بكر بن داسة، ولم يذكره أبو القاسم ولم يوجد هذا الحديث في بعض النسخ الموجودة وكذا ليس في مختصر المنذري، كذا في الشرح (كان يسأل) بصيغة المجهول (يوم مني) أي عن تقديم بعض الأفعال وتأخيرها (فيقول لا حرج) قال الطيبي: أفعال يوم النحر أربعة: رمي جمرة العقبة ثم الذبح ثم الحلق ثم طواف الإفاضة، فقبل هذا الترتيب سنة وبه قال الشافعي وأحمد وإسحاق لهذا الحديث فلا يتعلق بتركه دم. وقال ابن جبير: إنه واجب، وإليه ذهب جماعة من العلماء، وبه قال أبو حنيفة ومالك وأولوا قوله ولا حرج على دفع الإثم لجهله دون الفدية انتهى. قلت: الحديث يدل على جواز تقديم بعض الأمور المذكورة فيها على بعض وهو إجماع كما قال ابن قدامة في المغني. قال في الفتح: إلا أنهم اختلفوا في وجوب الدم في بعض المواضع انتهى. وقد ذهب إلى إيجاب الدم بعض الأئمة كما تقدم، وذهب أكثر العلماء من الفقهاء والمحدثين إلى الجواز وعدم وجوب الدم قالوا لأن قوله ﷺ ولا حرج يقتضي رفع الإثم والفدية معاً لأن المراد بنفي الحرج نفي الضيق وإيجاب أحدهما فيه ضيق، وأيضاً لو كان الدم واجباً لبيته ﷺ لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز. قاله الشوكاني في النيل وأطال فيه الكلام (إني أمسيت) المساء خلاف الصباح. قال أهل اللغة: المساء ما بين الظهر إلى المغرب والمعنى أني دخلت في المساء ولم أرمِ وكان علي الرمي قبل الزوال. قال المنذري: وأخرجه البخاري والنسائي.

أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ الْحَلْقُ إِنَّمَا عَلَى النِّسَاءِ التَّقْصِيرُ».

١٩٨٣ - حدثنا أَبُو يَعْقُوبَ البَغْدَادِيُّ ثِقَةٌ أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ شَيْبَةَ عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ قَالَتْ: أَخْبَرْتَنِي أُمُّ عُثْمَانَ بِنْتُ أَبِي سُفْيَانَ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ الْحَلْقُ إِنَّمَا عَلَى النِّسَاءِ التَّقْصِيرُ».

### ٨٠ - باب العمرة

١٩٨٤ - حدثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ أَخْبَرَنَا مَخْلَدُ بْنُ يَزِيدَ وَيَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ أَنْ يَحُجَّ».

١٩٨٥ - حدثنا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ عَنْ ابْنِ أَبِي زَائِدَةَ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ

(ليس على النساء الحلق) أي لا يجب عليهن الحلق في التحلل إنما على النساء التقصير أي إنما الواجب عليهن التقصير بخلاف الرجال فإنه يجب عليهم أحدهما والحلق أفضل كذا في المرقاة، وفي النيل فيه دليل على أن المشروع في حقهن التقصير، وقد حكى الحافظ الإجماع على ذلك. قال جمهور الشافعية: فإن حلقت أجزاءها. قال القاضي أبو الطيب والقاضي حسين: لا يجوز وقد أخرج الترمذي من حديث علي رضي الله عنه نهى أن تحلق المرأة رأسها وحديث ابن عباس سكت عنه المنذري وأخرجه الدارقطني والطبراني. وقد قوى إسناده البخاري في التاريخ وأبو حاتم في العلل وحسنه الحافظ وأعله ابن القطان ورد عليه ابن المواق فأصاب. قاله الشوكاني.

### (باب العمرة)

هي في اللغة بمعنى الزيارة، وفي الشرع عبارة عن أفعال مخصوصة هي الطواف والسعي دون الوقوف بعرفة ودون المبيت بمزدلفة (عن ابن جريج عن عكرمة) وأخرجه ابن خزيمة من طريق محمد بن بكر عن ابن جريج قال: قال عكرمة بن خالد. وفي صحيح البخاري من طريق ابن جريج أن عكرمة بن خالد سأل ابن عمر عن العمرة قبل الحج فقال لا بأس. قال عكرمة قال ابن عمر: اعتمر النبي ﷺ قبل أن يحج. قال البخاري: وقال إبراهيم بن سعد عن ابن إسحاق حدثني عكرمة بن خالد قال سألت ابن عمر مثله. وعند أحمد في مسنده

إِسْحَاقُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «وَاللَّهِ مَا أَعْمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَائِشَةَ فِي ذِي الْحِجَّةِ إِلَّا لَيَقْطَعَ بِذَلِكَ أَمْرَ أَهْلِ الشَّرْكِ، فَإِنَّ هَذَا الْحَيَّ مِنْ قُرَيْشٍ وَمَنْ دَانَ دِينَهُمْ كَانُوا يَقُولُونَ إِذَا عَفَا الْوَبْرَ، وَبِرًّا الدَّبْرَ، وَدَخَلَ صَفْرًا فَقَدْ حَلَّتِ الْعُمْرَةُ لِمَنْ اعْتَمَرَ، فَكَانُوا يُحَرِّمُونَ الْعُمْرَةَ حَتَّى يَنْسَلِخَ ذُو الْحِجَّةِ وَالْمُحَرَّمُ».

١٩٨٦ - حدثنا أبو كامل أخبرنا أبو عوانة عن إبراهيم بن مهاجر عن أبي بكر بن عبد الرحمن أخبرني رسول مروان الذي أرسل إلى أم معقل قالت: «كَانَ [جَاءَ] أَبُو مَعْقِلٍ حَاجًّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمَّا قَدِمَ قَالَتْ أُمُّ مَعْقِلٍ: قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ عَلِيَّ حَجَّةٌ

من طريق يعقوب بن إبراهيم عن يعقوب بن إسحاق حدثنا عكرمة بن خالد قال: قدمت المدينة في نفر من أهل مكة فلقيت عبد الله بن عمر فقلت: إن لم ننج قط أفنعتهم من المدينة؟ قال: نعم وما يمنعكم من ذلك فقد اعتمر رسول الله ﷺ عمره كلها قبل حجه، قال فاعتمرنا. كذا في فتح الباري.

(ليقطع) وليبطل (بذلك) أي باعتمارها في ذي الحجة (أمر أهل الشرك) الذين يرون أن العمرة في أشهر الحج أفجر الفجور في الأرض ويجعلون المحرم صفرًا، وهذا من تحكمتهم الباطلة المأخوذة من غير أصل (ومن دان دينهم) أي تعبد بدينهم وتدين به (إذا عفا) أي كثر، يقال عفا القوم إذا كثر عددهم ومنه قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ عَفَا﴾ (الوبر) بفتح الواو والباء أي وبر الإبل الذي حلق بالرحال. ولفظ الشيخين يقولون: إذا عفا الأثر أي اندرس أثر الإبل وغيرها في سيرها ويحتمل أثر الدبر (وبرأ الدبر) بفتح المهملة والموحدة أي ما كان يحصل بظهور الإبل من الحمل عليها ومشقة السفر فإنه كان يبرأ بعد انصرافهم من الحج، كذا في الفتح.

قال النووي: وهذه الألفاظ تقرأ ساكنة الراء لإرادة السجع. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم طرفاً منه ولم يخرجها قصة عائشة في العمرة، وحديث أبي داود في إسناده محمد بن إسحاق وتقدم الكلام عليه.

(أخبرني رسول مروان الذي) صفة رسول (أرسل) بصيغة المجهول (إلى أم معقل) والمرسل بكسر السين هو مروان، ويحتمل أن يكون لفظ الذي صفة مروان ولفظ أرسل بصيغة المعلوم وفاعله مروان وهذا احتمال قوي، وتؤيده رواية ابن منده من طريق أبي عوانة وفيها الذي أرسله إلى أم معقل (فلما تقدم) أبو معقل (قالت أم معقل) لزوجها أبي معقل (قد علمت) بصيغة الخطاب (أن علي حجة) أي بإرادة حج لي كانت مع رسول الله ﷺ، لكن ما قدر لي

فَانْطَلَقَا يَمْشِيَانِ حَتَّى دَخَلَا عَلَيْهِ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ عَلِيَّ حَجَّةٌ وَإِنَّ لِأَبِي مَعْقَلٍ بَكْرًا، قَالَ أَبُو مَعْقَلٍ: صَدَقَتْ جَعَلْتُهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَعْطَاهَا فَلْتَحُجَّ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَأَعْطَاهَا الْبَكْرَ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَمْرَأَةٌ قَدْ

الحج مع النبي ﷺ وفاتني وحصل لي الحزن والتأسف على فوت المعية التي كانت باعثة لكثرة الثواب وتؤيده رواية النسائي ولفظه أن أم معقل جعلت عليها حجة معك، وعند ابن منده أيضاً جعلت على نفسها حجة معك فلم يتيسر لها ذلك وليس المراد أن علي حجة فرضاً أو نذراً، فلا يدل الحديث على إجزاء العمرة في رمضان عن الحج وأنه يسقط بها الفرض عن الذمة بل المراد أن ثواب العمرة في رمضان كثواب الحج مع رسول الله ﷺ، وهذا التأويل هو المتعين. ولا شك أن رواية هذا الحديث لم يتقنوا ألفاظ الحديث ولم يحفظوها بل اختلطوا وغيروا الألفاظ واضطربوا في الإسناد، وفيه ضعيف ومجهول (حتى دخلا عليه) أي على النبي ﷺ (إن علي حجة) تقدم تأويله (بكرًا) بالفتح الفتي من الإبل (صدقت) زوجتي أم معقل (جعلته) البكر (في سبيل الله) أي الغزو والجهاد (عليه) أي على البكر (فإنه) الحج (في سبيل الله) كما أن الجهاد في سبيل الله. قال الخطابي: فيه من الفقه جواز إحباس الحيوان، وفيه أنه جعل الحج من السبيل. وقد اختلف الناس في ذلك فكان ابن عباس لا يرى بأساً أن يعطي الرجل من زكاته في الحج، وروي مثل ذلك عن ابن عمر، وكان أحمد بن حنبل وإسحاق يقولان يعطي من ذلك في الحج، وقال أبو حنيفة وأصحابه وسفيان الثوري والشافعي لا تصرف الزكاة إلى الحج وبهم السبيل عندهم الغزاة والمجاهدون انتهى. وقال المنذري: قال الترمذي: وحديث أم معقل حسن غريب من هذا الوجه انتهى. وقد روي من حديث أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبي معقل وهو الأسدي ويقال الأنصاري وحديث أم معقل في إسناده رجل مجهول وفي إسناده أيضاً إبراهيم بن مهاجر البجلي الكوفي وتكلم فيه غير واحد.

وقد اختلف على أبي بكر بن عبد الرحمن فيه، فروي عنه كما ههنا، وروي عنه عن أم معقل بغير واسطة، وروي عنه عن أبي معقل كما ذكرنا. وقد أخرج البخاري ومسلم في صحيحيهما من حديث ابن عباس قال: قال رسول الله لا امرأة من الأنصار سماها ابن عباس فنسيت اسمها «ما منعك أن تحجي معنا؟ قالت لم يكن لنا إلا ناضحان فحج أبو ولدها وابنها على ناضح وترك لنا ناضحاً ننضح عليه. قال فإذا جاء رمضان فاعتمري فإن عمرة فيه تعدل حجة» ولفظ البخاري «فإن عمرة في رمضان حجة» أو نحواً مما قال، وسماها في رواية مسلم أم

كَبُرْتُ وَسَقَمْتُ فَهَلْ مِنْ عَمَلٍ يُجْزِي عَنِّي مِنْ حَجَّتِي؟ قَالَ: عُمْرَةٌ فِي رَمَضَانَ تُجْزِي حَجَّةً.

١٩٨٧ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَوْفٍ الطَّائِيُّ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ الْوَهْبِيُّ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ عَيْسَى بْنِ مَعْقِلٍ بْنِ أُمِّ مَعْقِلٍ الْأَسَدِيِّ أَسَدِ خُزَيْمَةَ حَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ عَنْ جَدِّهِ أُمِّ مَعْقِلٍ قَالَتْ: «لَمَّا حَجَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَجَّةَ الْوَدَاعِ وَكَانَ لَنَا جَمَلٌ فَجَعَلَهُ أَبُو مَعْقِلٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَصَابَنَا مَرَضٌ وَهَلَكَ أَبُو مَعْقِلٍ وَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ، فَلَمَّا فَرَّغَ مِنْ حَجِّهِ جِئْتُهُ فَقَالَ: يَا أُمَّ مَعْقِلٍ مَا مَنَعَكَ أَنْ تَخْرُجِي مَعَنَا؟ قَالَتْ: لَقَدْ تَهَيَّأْنَا فَهَلَكَ أَبُو مَعْقِلٍ وَكَانَ لَنَا جَمَلٌ هُوَ الَّذِي نَحُجُّ عَلَيْهِ، فَأَوْصَى بِهِ أَبُو مَعْقِلٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ قَالَ: فَهَلَّا خَرَجْتِ عَلَيْهِ فَإِنَّ الْحَجَّ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَأَمَّا إِذَا [إِذَا] فَاتَتْكَ هَذِهِ الْحَجَّةُ مَعَنَا، فَأَعْتَمِرِي فِي رَمَضَانَ فَإِنَّهَا كَحَجَّةٍ،

سنان. وفيه قال جعله في سبيل الله فقال رسول الله ﷺ «أعطها فلتحج عليه فعمرة في رمضان نقضي حجة أو حجة معي» انتهى كلام المنذري (إني امرأة قد كبرت) من باب سمع أي من طول عمري (وسقمت) الآن فما أدرى متى أحج (فهل من عمل يجزيء) أي يكفي (عني من حجتي) معك (تجزيء حجة) معي.

(الأسدي أسد خزيمه) الأسدي منسوب إلى الأسد والأسد كثيرون لكن أم معقل هي منسوبة إلى أسد بن خزيمه بن مدركة بن إلياس بن مضر أبي قبيلة عظيمة من مضر الحمراء قاله في تاج العروس (فجعله أبو معقل في سبيل الله) ولم يكن لي غير هذا الجمل فكان هذا هو السبب لفوت حجتي مع رسول الله ﷺ (وأصابنا مرض) بعد ذلك (وهلك أبو معقل) بعد رجوعه مع النبي ﷺ وليس المراد أنه مات قبل خروجه ﷺ إلى الحج، فالعبارة فيها تقديم وتأخير، ولفظ البخاري: قالت ناضح فركبه أبو فلان وابنه وترك ناضحاً ننضح عليه. وفي لفظ لمسلم: قالت ناضحان كانا لأبي فلان زوجها حج هو وابنه على أحدهما وكان الآخر يسقي عليه غلامنا (فلما فرغ) النبي ﷺ (من حجه) ودخل المدينة (جنته) أي أنا إلى رسول الله ﷺ (فقال) لي النبي ﷺ (لقد تهيأنا) للخروج معك فلم نقدر على الخروج وخرج أبو معقل معك (فهلك أبو معقل) بعد الحج (فأوصى به) أي جعله في سبيل الله (فهلا خرجت عليه) أي على ذلك الجمل المعد في سبيل الله (فإنها) العمرة في رمضان (كحجة) معي أي في الثواب

فَكَانَتْ تَقُولُ: الْحَجُّ حَجَّةٌ وَالْعُمْرَةُ عُمْرَةٌ، وَقَدْ قَالَ هَذَا لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، مَا أُدْرِي أَلِي خَاصَّةٌ.

١٩٨٨ - حدثنا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ عَامِرِ الْأَحْوَلِ عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «أَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْحَجَّ فَقَالَتْ امْرَأَةٌ لِرِزْوَجِهَا أَحِبِّي

(فكانت تقول) أم معقل (الحج حجة والعمرة عمرة) تعني ما هما واحدة في المنزلة فكيف جعل النبي ﷺ عمرة رمضان كحجة (و) لا شك (قد قال هذا) القول أي العمرة في رمضان تعدل حجة (فما أدري إلي خاصة) أو لجميع الأمة عامة.

قال الحافظ في الفتح: قال ابن خزيمة في هذا الحديث: إن الشيء يشبه بالشيء ويجعل عدله إذا أشبهه في بعض المعاني لا جميعها، لأن العمرة لا يقضى بها فرض الحج ولا النذر. وقال ابن بطال: فيه دليل على أن الحج الذي ندبها إليه كان تطوعاً لإجماع الأمة على أن العمرة لا تجزئ عن حجة الفريضة. فالحاصل أنه أعلمها أن العمرة في رمضان تعدل الحجة في الثواب لأنها تقوم مقامها في إسقاط الفرض للإجماع على أن الاعتمار لا يجزئ عن حج الفرض. ونقل الترمذي عن إسحاق بن راهويه أن معنى الحديث نظير ما جاء أن قل هو الله أحد تعدل ثلث القرآن. وقال ابن العربي: حديث العمرة صحيح وهو من فضل الله ونعمته فقد أدركت العمرة منزلة الحج بانضمام رمضان إليها. وقال ابن الجوزي: فيه أن ثواب العمل يزيد بزيادة شرف الوقت كما يزيد بحضور القلب وبخلوص القصد. وقال غيره: يحتمل أن يكون المراد عمرة فريضة في رمضان كحجة فريضة وعمرة نافلة في رمضان كحجة نافلة.

ويحتمل أن يكون لبركة رمضان، ويحتمل أن يكون مخصوصاً بهذه المرأة. قال الحافظ: الثالث قال به بعض المتقدمين كسعيد بن جبيرة فإنه قال: ولا نعلم هذا إلا لهذه المرأة وحدها، وهكذا وقع عند أبي داود من قول أم معقل، والظاهر حمله على العموم. انتهى.

قال المنذري: في إسناد محمد بن إسحاق. وقال النمري: أم طليق لها صحبة حديثها مرفوع: عمرة في رمضان تعدل حجة فيها نظر. وقال أيضاً: أم معقل الأنصارية وهي أم طليق لها كنيان انتهى. قال الحافظ: وزعم ابن عبد البر أن أم معقل هي أم طليق لها كنيان وفيه نظر، لأن أبا معقل مات في عهد النبي ﷺ وأبا طليق عاش حتى سمع منه طلق بن حبيب وهو من صغار التابعين، فدل على تغير المرأتين انتهى.

قلت: لحديث أم معقل طرق وأسانيد ولا يخلو من الاضطراب في المتن والإسناد. وقد

[أَحْجَجْنِي] مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى جَمَلِكَ فَقَالَ: مَا عِنْدِي مَا أَحْجُجُكَ عَلَيْهِ قَالَتْ [فَقَالَتْ] أَحْجَجْنِي عَلَى جَمَلِكَ فُلَانٍ قَالَ: ذَاكَ حَبِيسٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَآتَيْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ أَمْرَاتِي تَقْرَأُ عَلَيْكَ السَّلَامَ وَرَحْمَةَ اللَّهِ وَإِنِّهَا سَأَلْتَنِي الْحَجَّ مَعَكَ قَالَتْ: أَحْجَجْنِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ مَا عِنْدِي مَا أَحْجُجُكَ عَلَيْهِ قَالَتْ [فَقَالَتْ]: أَحْجَجْنِي عَلَى جَمَلِكَ فُلَانٍ، فَقُلْتُ: ذَاكَ حَبِيسٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ: أَمَا إِنَّكَ لَوْ أَحْجَجْتَهَا عَلَيْهِ كَانَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَمَا وَإِنِّهَا أَمْرَاتِي أَنْ أَسْأَلَكَ مَا يَعْدِلُ حِجَّةً مَعَكَ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَقْرَأْتُهَا السَّلَامَ وَرَحْمَةَ اللَّهِ وَبَرَكَاتِهِ وَأَخْبَرْتُهَا أَنَّهَا تَعْدِلُ حِجَّةً مَعِي يَعْني عُمْرَةً فِي رَمَضَانَ».

١٩٨٩ - حدثنا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَادٍ أَخْبَرَنَا دَاوُدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ هِشَامِ بْنِ

ساق بعض أسانيد الحفاظ في الإصابة في ترجمة أبي معقل ولأجل دفع الاضطراب ورفع التناقض قد أولت في تفسير بعض الألفاظ كما عرفت. والحديث الصحيح في هذا الباب ما أخرجه الشيخان عن ابن عباس، كذا في الشرح (فأتى) الرجل (رسول الله ﷺ) بعد ما رجع رسول الله ﷺ من حجته (إنها سألتني الحج معك) قبل أن تخرج (ذاك) الجمل (حبيس) أي وقف (قال) النبي ﷺ (أما) بفتح الهمزة وفتح الميم المخففة حرف التنبيه (وإنها أمرتني) عطف على أنها سألتني. قال الحفاظ في الفتح: والذي يظهر لي أن حديث ابن عباس عند الشيخين في قصة امرأة من الأنصار، وأن حديث أم معقل عند أهل السنن أنهما قصتان وقعتا لامرأتين، ووقعت لأم طليق قصة مثل هذه أخرجها أبو علي بن السكن وابن منده والدولابي في الكنى من طريق طلق بن حبيب أن أبا طليق حدثه أن امرأته قالت له وله جمل وناقة أعطني جملك أحج عليه قال جملي حبيس في سبيل الله، قالت إنه في سبيل الله أحج عليه، فذكر الحديث وفيه فقال رسول الله ﷺ صدقت أم طليق، وفيه ما يعدل الحج، قال عمره في رمضان، وفي القصة التي في حديث ابن عباس من التغاير للقصة التي في حديث غيره، ولقوله في حديث ابن عباس إنها أنصارية، وأما أم معقل فإنها أسدية انتهى.

وقد أخرج النسائي نحوه مختصراً من رواية أبي معقل عن رسول الله ﷺ، وفيه ذكر العمرة في رمضان وأخرجه ابن ماجه مختصراً. قال رسول الله ﷺ «عمرة في رمضان تعدل حجة» انتهى.

عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اعْتَمَرَ عُمَرَتَيْنِ عُمْرَةً فِي ذِي الْقَعْدَةِ وَعُمْرَةً فِي شَوَّالٍ».

(اعتمر عمرتين) وروى سعيد بن منصور عن الدراوردي عن هشام عن أبيه عن عائشة أن النبي ﷺ اعتمر ثلاث عمر عمرتين في ذي القعدة وعمرة في شوال. قال الحافظ: إسناده قوي. وقد رواه مالك عن هشام عن أبيه مرسلًا لكن قولها في شوال مغاير لقول غيرها في ذي القعدة ويجمع بينهما بأن يكون وقع في آخر شوال وأول ذي القعدة، ويؤيده ما رواه ابن ماجه بإسناد صحيح عن مجاهد عن عائشة «لم يعتمر رسول الله ﷺ إلا في ذي القعدة» انتهى. وقال الحافظ ابن القيم: وظن بعض الناس أن النبي ﷺ اعتمر في سنة مرتين واحتج بما أخرجه أبو داود عن عائشة قالوا وليس المراد بها ذكر مجموع ما اعتمره فإن أنسًا وعائشة وابن عباس وغيرهم قد قالوا إنه اعتمر أربع عمر فعلم أن مرادها به أنه اعتمر في سنة مرتين مرة ذي القعدة

قال الحافظ شمس الدين ابن القيم رحمه الله:

لم يتكلم المنذري على هذا الحديث، وهو وهم، فإن رسول الله ﷺ لم يعتمر في شوال قط فإنه لا ريب أنه اعتمر عمرة الحديبية، وكانت في ذي القعدة، ثم اعتمر من العام القادم عمرة القضية وكانت في ذي القعدة، ثم غزا غزاة الفتح ودخل مكة غير محرم، ثم خرج إلى هوازن وحرب ثقيف، ثم رجع إلى مكة فاعتمر من الجعرانة وكانت في ذي القعدة ثم اعتمر مع حجته عمرة قرنبا بها، وكان ابتداءها في ذي القعدة، وسيأتي حديث أنس بعد هذا في أن عمره ﷺ كلها كانت في ذي القعدة.

وقد روى مالك في الموطأ عن هشام بن عروة عن أبيه: «أن رسول الله ﷺ لم يعتمر إلا ثلاثًا، إحداهن في شوال، واثنيتن في ذي القعدة».

وهذا مرسل عند جميع رواة الموطأ.

قال ابن عبد البر: وقد روي مسنداً عن عائشة، وليس رواه مسنداً ممن يذكر مع مالك في صحة

النقل.

وقال ابن شهاب: «اعتمر رسول الله ﷺ ثلاث عمر، اعتمر عام الحديبية، فصدته الذين كفروا في ذي القعدة سنة ست، واعتمر من العام المقبل في ذي القعدة سنة سبع، آمناً هو وأصحابه، ثم اعتمر العمرة الثالثة في ذي القعدة سنة ثمان، حين أقبل من الطائف من الجعرانة».

وروى معمر عن الزهري: «أن رسول الله ﷺ اعتمر أربعاً»، فذكر مثل هذا، وكذلك في حديث عبد الله بن عمرو وغيره، وكذلك ذكر موسى بن عقبة وزاد: «ومنهن واحدة مع حجته» وكذلك قال جابر: «اعتمر رسول الله ﷺ ثلاث عمر. كلهن في ذي القعدة، إحداهن زمن الحديبية، والأخرى في

١٩٩٠ - حدثنا النُّفَيْلِيُّ أَخْبَرَنَا زُهَيْرٌ أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: «سُئِلَ ابْنُ عُمَرَ: كَمْ اعْتَمَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ: مَرَّتَيْنِ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: لَقَدْ عَلِمَ ابْنُ عُمَرَ

ومرة في شوال. قال ابن القيم: وهذا الحديث وهم وإن كان محفوظاً عنها، فإن هذا لم يقطع قط فإنه اعتمر أربع عمر بلا ريب: العمرة الأولى كانت في ذي القعدة عمرة الحديبية ثم لم يعتمر إلا في العام القابل عمرة القضية في ذي القعدة، ثم رجع إلى المدينة ولم يخرج إلى مكة حتى فتحها سنة ثمان في رمضان ولم يعتمر ذلك العام، ثم خرج إلى حنين وهزم الله أعداؤه فرجع إلى مكة وأحرم بعمره وكان ذلك في ذي القعدة كما قال أنس وابن عباس، فمتى اعتمر في شوال ولكن لقي العدو في شوال وخرج فيه من مكة وقضى عمرته لما فرغ من أمر العدو في ذي القعدة ليلاً، ولم يجمع ذلك العام بين عمرتين ولا قبله ولا بعده انتهى. قال ابن القيم: وقولها اعتمر في شوال إن كان هذا محفوظاً فلعله في عمرة الجعرانة حين خرج في شوال ولكن إنما أحرم بها في ذي القعدة وكذا أوله شيخ مشائخنا محمد بن إسحاق المحدث الدهلوي فقال: قولها عمرة في شوال هذه إشارة إلى عمرة الجعرانة التي وقعت في ذي القعدة، لكن لما كان خروجه ﷺ إلى حنين في شوال وكان بعد رجوعه من حنين وقوع هذه العمرة في هذه السنة في هذا السفر نسبتها إلى شوال وإن كانت في ذي القعدة انتهى. والحديث سكت عنه المنذري.

(مرتين) يشبه أن يكون ابن عمر لم يعد العمرة التي قرنها النبي ﷺ بحجته ولم يعد أيضاً عمرة الحديبية التي صد عنها (لقد علم ابن عمر) كأنها نسبتها إلى نسيانه بعد علمه بأنها كانت

صلح قريش، والأخرى في رجوعه من الطائف ومن حنين - من الجعرانة» وهذا لا يناقض ما روى الثوري عن جعفر عن أبيه عن جابر: «أن رسول الله ﷺ حج ثلاث حجج قبل أن يهاجر، وحجة بعد ما هاجر، معها عمرة» فإن جابراً أراد عمرته، المفردة التي أنشأ لها سفراً لأجل العمرة، ولا يناقض هذا أيضاً حديث ابن عمر «أنه ﷺ اعتمر عمرتين» كما سيأتي بعد هذا. فإن كان هذا محفوظاً عن عائشة: «أنه اعتمر في شوال» فلعله عرض لها في ذلك ما عرض لابن عمر من قوله: «إنه اعتمر في رجب»، وإن لم يكن محفوظاً عن عائشة كان الوهم من عروة أو من هشام، والله أعلم، بل أن يحمل على أنه ابتداء إحرامها في شوال، وفعلها في ذي القعدة، فتتفق الأحاديث كلها. والله أعلم.

قال الحافظ شمس الدين ابن القيم رحمه الله:

قال ابن حزم: صدقت عائشة، وصدق ابن عمر. لأن رسول الله ﷺ لم يعتمر منذ هاجر إلى المدينة عمرة كاملة مفردة. إلا اثنتين كما قال ابن عمر وهما عمرة القضاء وعمرة الجعرانة عام حنين.

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدِ اعْتَمَرَ ثَلَاثًا سِوَى الَّتِي قَرَنَهَا بِحَجَّةِ الْوُدَاعِ .

١٩٩١ - حدثنا النُّفَيْلِيُّ وَقُتَيْبَةُ قَالَا: أَخْبَرَنَا دَاوُدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعَطَّارُ عَنْ

عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَرْبَعَ عُمَرٍ: عُمْرَةَ الْحُدَيْبِيَّةِ، وَالثَّانِيَةَ حِينَ تَوَاطَّأُوا عَلَى عُمْرَةَ مِنْ قَابِلٍ، وَالثَّلَاثَةَ مِنَ الْجِعْرَانَةِ، وَالرَّابِعَةَ الَّتِي قَرَنَ مَعَ حَجَّتَيْهِ» .

أربع عمر . وقد روى مجاهد وعروة بن الزبير عن عبد الله بن عمر أنه قال: اعتمر النبي ﷺ أربع كما عند البخاري وغيره (قد اعتمر ثلاثاً) عمرة الحديبية سنة ست، والعمرة في العام المقبل، وعمرة الجعرانة (سوى التي قرنها بحجة الوداع) وهي الرابعة وكانت سنة عشر مع حجة الوداع. قال المنذري: وأخرجه النسائي وأخرجه ابن ماجه مختصراً بنحوه .

(أربع عمر) بضم العين وفتح الميم جمع عمرة هو مفعول اعتمر (عمرة الحديبية) بتخفيف الياء وتشديدها قيل هي اسم بئر، وقيل شجرة، وقيل قرية قريب من مكة أكثرها في الحرم وهي على تسعة أميال من مكة، ذهب الرسول ﷺ معتمراً إلى هذا الموضع فاجتمع قريش وصدوه من دخول مكة فصالحهم ورجع على أن يأتي العام المقبل ولم يعتمر ولكن عدوها من العمر لترتب أحكامها من إرسال الهدي والخروج عن الإحرام فنحر وحلق وكانت في ذي القعدة (والثانية) بالنصب عطف على عمرة الحديبية أي العمرة الثانية (حين تواطؤوا على عمرة من قابل) أي توافقوا وصالحوا في الحديبية على أداء العمرة في السنة القابلة وهي أيضاً في ذي القعدة سنة سبع (والثالثة من الجعرانة) فيها لغتان إحداهما بكسر الجيم وسكون العين المهملة وفتح الراء مخففة وبعد الألف نون والثانية بكسر العين وتشديد الراء وهي ما بين الطائف ومكة وهي إلى مكة أقرب فهي في ذي القعدة أيضاً سنة ثمان وهي بعد الفتح (والرابعة التي قرن مع حجته) هي في سنة عشر وكانت أفعالها في ذي الحجة بلا خلاف، وأما إحرامها فالصحيح أنه كان في ذي القعدة. كذا في عمدة القاري. قال المنذري: وأخرجه الترمذي وابن ماجه. وقال الترمذي: غريب وذكر أنه روي مرسلًا.

وعدت عائشة وأنس إلى هاتين العمرتين عمرة الحديبية التي صد عنها، والعمر التي قرنها بحجته، فتألفت أقوالهم وانتفى التعارض عنها.

ثم قال الشيخ شمس الدين ابن القيم رحمه الله بعد قول المنذري: وذكر بعضهم أن رسول الله ﷺ خرج معتمراً في رمضان - إلى أن قال المنذري: وكان ابتداء خروجهم لها في رمضان -: وهذا لا يصح لأنه ﷺ لم يخرج في رمضان إلى مكة إلا في غزاة الفتح ولم يعتمر منها.

١٩٩٢ - حدثنا أبو الوليد الطيالسيُّ وهُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ قَالَا: أَخْبَرَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اعْتَمَرَ أَرْبَعَ عَمَرٍ كُلُّهُنَّ فِي ذِي الْقَعْدَةِ إِلَّا الَّتِي مَعَ حَجَّتِهِ».

قال أبو داود: اتَّقَنْتُ مِنْ هَهُنَا مِنْ هُدْبَةَ وَسَمِعْتُهُ مِنْ أَبِي الْوَلِيدِ وَلَمْ أَضْبِطْهُ «عُمْرَةً زَمَنَ الْحُدَيْبِيَّةِ أَوْ مِنَ الْحُدَيْبِيَّةِ وَعُمْرَةَ الْقَضَاءِ فِي ذِي الْقَعْدَةِ وَعُمْرَةً مِنَ الْجِعْرَانَةِ حَيْثُ قَسَمَ غَنَائِمَ حُنَيْنٍ فِي ذِي الْقَعْدَةِ، وَعُمْرَةً مَعَ حَجَّتِهِ».

(هدية) بضم الهاء وسكون الدال وفي صحيح مسلم هداًب وهما واحد (إلا التي مع حجته) أي العمر كلها في ذي القعدة إلا التي في حجته كانت في ذي الحجة قاله الحافظ وقال ابن القيم: ولا تناقض بين حديث أنس أنهن في ذي القعدة إلا التي مع حجته وبين قول عائشة وابن عباس لم يعتمر رسول الله ﷺ إلا في ذي القعدة، لأن مبدأ عمرة القران كان في ذي القعدة ونهايتها كان في ذي الحجة مع انقضاء الحج، فعائشة وابن عباس أخبرا عن ابتدائها وأنس أخبر عن انقضائها (اتقنت) من الاتقان وهو الحفظ والضبط التام (من ههنا) الذي يأتي بعد ذلك وهو من قوله عمرة زمن الحديبية إلى آخر الحديث (من هدبة) بن خالد (وسمعته) أي القول المذكور آنفاً (من أبي الوليد) الطيالسي (ولم أضبطه) أي لم أحفظه كما ينبغي ثم شرع في بيان لفظ هدبة فقال (عمرة زمن الحديبية) نصب باعتمر وهي العمرة الأولى (أو من الحديبية) هذا شك من أحد الرواة فوق أبي داود، وهكذا أخرجه مسلم بالشك وأما البخاري فأخرجه من غير شك ولفظه عمرته من الحديبية (وعمره القضاء في ذي القعدة) من العام المقبل هي العمرة الثانية وهي عمرة القضاء والقضية، وإنما سميت بهما لأنه ﷺ قاضى قريشاً لا أنها وقعت قضاء عن العمرة التي صدر عنها إذ لو كان كذلك لكانتا عمرة واحدة، وهذا مذهب المالكية والشافعية، وتقدم بيان ذلك. وقال الحنفية: هي قضاء عنها، قال ابن الهمام في فتح القدير شرح الهداية: وتسمية الصحابة وجميع السلف إياها بعمرة القضاء ظاهر في خلافه وتسمية بعضهم إياها عمرة القضية لا ينفيه، فإنه اتفق في الأولى مقاضاة النبي ﷺ أهل مكة على أن يأتي من العام المقبل فيدخل مكة بعمرة ويقيم ثلاثاً وهذا الأمر قضية تصح إضافة هذه العمرة إليها، فإنها عمرة كانت عن تلك القضية فهي قضاء عن تلك القضية فتصح إضافتها إلى كل منهما، فلا تستلزم الإضافة إلى القضية نفي القضاء، والإضافة إلى القضاء تفيد ثبوته فيثبت مفيد ثبوته بلا معارض انتهى (وعمره من الجعرانة) هي الثالثة (غنائم) جمع غنيمة وهي ما نيل من أهل الشرك عنوة والحرب قائمة، والفيء ما ينل منهم بعد أن تضع الحرب أوزارها (حنين)

بالصرف واد بينه وبين مكة ثلاثة أميال، وكانت في سنة ثمان في زمن غزوة الفتح، ودخل عليه ﷺ بهذه العمرة إلى مكة ليلاً وخرج منها ليلاً إلى الجعرانة فبات بها فلما أصبح وزالت الشمس خرج في بطن سرف حتى جامع الطريق، ومن ثم خفيت هذه العمرة على كثير من الناس. قاله القسطلاني (وعمره مع حجته) في ذي الحجة هي الرابعة. والحديث أخرجه البخاري ومسلم من طريق هذبة بن خالد. وأخرج أيضاً البخاري من طريق أبي الوليد وساقه المتن بالضبط والاتقان وأخرجه الترمذي.

فائدة: ولم يحفظ عن النبي ﷺ أنه اعتمر في السنة إلا مرة واحدة، ولم يعتمر في سنة مرتين. فإن قيل فبأي شيء يستحبون العمرة في السنة مراراً خصوصاً في رمضان ثم لم يثبتوا ذلك عن النبي ﷺ، قيل: إن النبي ﷺ كان يشتغل في العبادات بما هو أهم من العمرة ولم يكن يمكنه الجمع بين تلك العبادات وبين العمرة فإنه لو اعتمر مراراً لبادرت الأمة إلى ذلك وكان يشق عليها، وقد كان يترك النبي ﷺ كثيراً من العمل وهو يحب أن يعمل خشية المشقة عليهم. ولما دخل البيت خرج منه حزيناً فقالت له عائشة في ذلك فقال إنني أخاف أن أكون قد شققت على أمتي وهم أن ينزل يستسقي مع سقاة زمزم للحاج فخاف أن يغلب أهلها على سقايتهم بعده. وقد قال رسول الله ﷺ «العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة» رواه الشيخان من حديث أبي هريرة، ولفظ الترمذي من حديث ابن مسعود مرفوعاً «تابعوا بين الحج والعمرة» وفيه دليل على التفريق بين الحج والعمرة في التكرار وتنبية على ذلك، إذ لو كانت العمرة بالحج لا تعقل في السنة إلا مرة لسوى بينهما ولم يفرقا. وقد نذب النبي ﷺ إلى ذلك بلفظه فثبت الاستحباب من غير تقييد.

ولا شك أن الحديث فيه دليل على استحباب الاستكثار من الاعتمار خلافاً لقول من قال يكره أن يعتمر في السنة أكثر من مرة كالمالكية وهذا القول لا يصح، والصحيح جواز الاستكثار من الاعتمار وخالف مالكاً مطرف من أصحابه وابن المواز قال مطرف: لا بأس بالعمرة في السنة مراراً. وقال ابن المواز أرجو أن لا يكون به بأس. وقد اعتمرت عائشة مرتين في شهر ولا أدري أن يمنع أحد من التقرب إلى الله بشيء من الطاعات ولا من الازدياد من الخير في موضع ولم يأت بالمنع منه نص. وهذا قول الجمهور. ويكفي في هذا أن النبي ﷺ أعمر عائشة من التنعيم سوى عمرتها التي كانت أهلت بها وذلك في عام واحد، واعتمرت عائشة في سنة مرتين. فقيل للقاسم لم ينكر عليها أحد فقال: أعلى أم المؤمنين. وكان أنس إذا جمم رأسه خرج فاعتمر. وعن علي أنه كان يعتمر في السنة مراراً. ذكره ابن القيم وأطال الكلام فيه.

## ٨١ - باب المهلة بالعمرة تحيض فيدركها الحج فتنقض عمرتها وتهل بالحج، هل تقضي عمرتها

١٩٩٣ - حدثنا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَادٍ أَخْبَرَنَا دَاوُدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ حُثَيْمٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ مَاهِكَ عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي الْبَكْرِ عَنْ أَبِيهَا «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ: يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ أَرَدَفَ أُخْتَكَ

### (باب المهلة بالعمرة تحيض)

قبل إتمام أفعال العمرة (فيدركها الحج فتنقض عمرتها) وفي بعض النسخ فترفض عمرتها (وتهل) تحرم (بالحج) بعد رفضها (هل تقضي عمرتها) التي أحرمت بها قبل إدراك الحج. فإن قلت: يفهم من ترجمة الباب أن عائشة كانت قد رفضت العمرة لأجل عذر الحيض فالعمرة التي أهلت بها من التنعيم قضاء عنها لأداء مرة أخرى.

قلت: نعم كذا يفهم من ترجمة الباب لكن فيه كلام لأن العمرة لا يصح رفضها، وقد قال رسول الله ﷺ «يسعك طوافك لحجك وعمرتك» وفي لفظ «حللت منهما جميعاً»

فإن قيل قد ثبت في صحيح البخاري أنه ﷺ قال لها «ارفضي عمرك وانقضي رأسك وامتشطي» وفي لفظ آخر «دعي عمرك وانقضي رأسك وامتشطي» وفي لفظ «أهلي بالحج ودعي العمرة» فهذا صريح في رفضها من وجهين أحدهما قوله ارفضها ودعيها، والثاني أمره لها بالامتشاط. قيل معنى قوله ارفضها اتركي أفعالها والاقتصار عليها وكوني في حجة معها، ويتعين أن يكون هذا المراد بقوله «حللت منهما جميعاً» لما قضيت أعمال الحج. وقوله «يسعك طوافك لحجك وعمرتك» فهذا صريح أن إحرام العمرة لم ترفض وإنما رفضت أعمالها والاقتصار عليها، وأنها بقضاء حجتها انقضت حجتها وعمرتها، ثم أمرها من التنعيم تطبيقاً لقلبها إذ تأتي بعمرة مستقلة كصواباتها. ويوضح ذلك أيضاً بيناً ما روى مسلم في صحيحه ولفظه «قالت عائشة وخرجنا مع رسول الله ﷺ في حجة الوداع فحضت فلم أزل حائضاً حتى كان يوم عرفة ولم أهل إلا بعمرة فأمرني رسول الله ﷺ أن أنقض رأسي وأمشط وأهل بالحج وأترك العمرة، قالت ففعلت ذلك حتى إذا قضيت حجي بعث معي رسول الله ﷺ عبد الرحمن بن أبي بكر وأمرني أن أعتمر من التنعيم مكان عمرتي التي أدركني الحج ولم أحل منها» فهذا حديث في غاية الصحة والصراحة أنها لم تكن أحلت من عمرتها وأنها بقيت محرمة بها حتى أدخلت عليها الحج، فهذا خبرها عن نفسها وذلك قول رسول الله ﷺ لها كل منهما

عَائِشَةَ فَأَعْمَرَهَا مِنَ التَّنْعِيمِ إِذَا هَبَطَتْ بِهَا مِنَ الْأَكْمَةِ فَلْتُحْرِمَ فَإِنَّهَا عُمْرَةٌ مُتَّبِلَةٌ» .

١٩٩٤ - حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مُزَاهِمٍ بْنِ أَبِي مُزَاهِمٍ حَدَّثَنِي

أَبِي مُزَاهِمٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ مُحَرَّشِ الْكَعْبِيِّ قَالَ: «دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ الْجِعْرَانَةَ فَجَاءَ إِلَى الْمَسْجِدِ فَرَكَعَ مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ أَحْرَمَ ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى رَأْسِهِ فَاسْتَقْبَلَ بَطْنَ سَرْفٍ حَتَّى لَقِيَ طَرِيقَ الْمَدِينَةِ فَأُصْبِحَ بِمَكَّةَ كَبَائِتٍ» .

يوافق الآخر، كذا في زاد المعاد (أختك عائشة) بدل من أختك (فإذا هبطت) من باب ضرب، أي نزلت (بها) أي بعائشة (من الأكمة) تل، وقيل شرفة كالراية وهو ما اجتمع من الحجارة في مكان واحد وربما غلظ وربما لم يغلظ والجمع أكم وأكمت مثل قصبة وقصب وقصبات وجمع أكم آكام مثل جبل وجبال وجمع الآكام أكم بضمين مثل كتاب وكتب وجمع الأكم آكام مثل عنق وأعناق كذا في المصباح قال المنذري: قال أبو بكر أحمد بن عمرو البزار ولا يعلم روت حفصة عن أبيها إلا هذا الحديث. هذا آخر كلامه. وقد أخرج البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه من حديث عمرو بن أوس عن عبد الرحمن بن أبي بكر عن النبي ﷺ أمره أن يعمر عائشة من التنعيم انتهى .

(أبي مزاحم) بدل من لفظ أبي (فجاء إلى المسجد) الذي هناك (فاستقبل بطن سرف)

بفتح السين وكسر الراء وآخره فاء موضع على ستة أميال من مكة من طريق المروة جبل بمكة بنى به رسول الله ﷺ بميمونة بنت الحارث وفيه ماتت أي توجه واستقبل وجهه إلى بطن سرف (فأصبح بمكة) قال السندي في فتح الودود: ظاهر هذا أنه كان بمكة إلا أنه جاء الجعرانة ليلاً ثم رجع إلى مكة فأصبح بها بحيث ما علم بخروجه منها وهو خلاف المشهور، والمشهور أنه كان بالجعرانة فأصبح فيها كبائت، فالظاهر أن هذا التقديم والتأخير من تصرفات بعض الرواة، والصواب رواية الترمذي والنسائي عن محرش الكعبي «أن رسول الله ﷺ خرج من الجعرانة ليلاً فدخل مكة ليلاً ففضى عمرته ثم خرج من ليلته فأصبح بالجعرانة كبائت، فلما زالت الشمس من الغد خرج في بطن سرف حتى جامع الطريق بطريق جمع بسرف فمن أجل ذلك خفت عمرته على الناس» انتهى ولفظ أحمد في مسنده «أن النبي ﷺ خرج من الجعرانة معتمراً فدخل مكة ليلاً ثم خرج من تحت ليلته فأصبح بالجعرانة كبائت، فلما زالت الشمس أخذ في بطن سرف حتى جامع الطريق بطريق المدينة» وفي لفظ لأحمد «أن النبي ﷺ خرج ليلاً من الجعرانة حين أمسى معتمراً فدخل مكة ليلاً ففضى عمرته ثم خرج من تحت ليلته فأصبح بالجعرانة كبائت حتى إذا زالت الشمس خرج من الجعرانة في بطن سرف، حتى جامع الطريق

## ٨٢ - باب المقام في العمرة

١٩٩٥ - حدثنا داؤد بن رَشِيدٍ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ أَبَانَ بْنِ صَالِحٍ وَعَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَقَامَ فِي عُمْرَةِ الْقَضَاءِ ثَلَاثًا».

## ٨٣ - باب الإفاضة في الحج

١٩٩٦ - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَفَاضَ يَوْمَ النَّحْرِ ثُمَّ صَلَّى الظُّهْرَ بِمِنَى - يَعْنِي رَاجِعًا».

طريق المدينة بسرف» انتهى . قال المنذري : وأخرجه الترمذي والنسائي أتم منه . وقال الترمذي : حسن غريب ولا يعرف لمحرش الكعبي عن النبي ﷺ غير هذا الحديث . وقال أبو عمر النمري : روي عنه حديث واحد وذكر هذا الحديث .

### (باب المقام في العمرة)

أي المقام بمكة بعد أداء العمرة .

(أقام في عمرة القضاء ثلاثاً) قال ابن القيم : دخل رسول الله ﷺ مكة بعد الهجرة خمس مرات سوى المرة الأولى ، فإنه وصل إلى الحديبية وصد عن الدخول إليها ، ثم دخلها المرة الثانية فقصى عمرته وأقام بها ثلاثاً ثم خرج ، ثم دخلها المرة الثالثة عام الفتح في رمضان ، ثم دخلها بعمرة من الجعرانة قال المنذري : وذكر البخاري نحوه تعليقاً . وأخرج البخاري ومسلم في صحيحيهما في الحديث الطويل من حديث أبي إسحاق السبيعي عن البراء بن عازب رضي الله عنهما «أن رسول الله ﷺ أقام بمكة في عمرة القضاء ثلاثاً» .

### (باب الإفاضة في الحج)

هي طواف الزيارة وهو المأمور به في قوله تعالى : ﴿وَلِيَطُوفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ (أفاض يوم النحر) أي طاف بالبيت (ثم صلى الظهر بمنى يعني راجعاً) والذي رواه جابر في الحديث

قال الحافظ شمس الدين ابن القيم رحمه الله :

هكذا قال ابن عمر ، وقال جابر في حديثه الطويل : «ثم أفاض إلى البيت فصلى بمكة الظهر»

رواه مسلم وقالت عائشة: «أفاض رسول الله ﷺ من آخر يومه حين صلى الظهر، ثم رجع إلى منى، فمكث بها» الحديث، وسيأتي.

فاختلف الناس في ذلك، فرجحت طائفة، منهم ابن حزم وغيره، حديث جابر وأنه صلى الظهر بمكة.

قالوا: وقد وافقته عائشة، واختصاصها به وقربها منه، واختصاص جابر، وحرصه على الاقتداء به، أمر لا يرتاب فيه.

قالوا: ولأنه ﷺ رمى الجمرة وحق رأسه، وخطب الناس، ونحر مائة بدنة هو وعلي، وانتظر حتى سلخت، وأخذ من كل بدنة بضعة: فطبخت وأكلا من لحمها.

قال ابن حزم: وكانت حجته في آراء، ولا يتسع النهار لفعل هذا جميعه، مع الإفاضة إلى البيت والطواف وصلاة الركعتين، ثم يرجع إلى منى، ووقت الظهر باق.

وقالت طائفة، منهم شيخ الإسلام ابن تيمية وغيره: الذي يرجع أنه إنما صلى الظهر بمنى، لوجه:

أحدها: أنه لو صلى الظهر بمكة لأناب عنه في إمامة الناس بمنى إماماً يصلي بهم الظهر، ولم ينقل ذلك أحد. ومحال أن يصلي بالمسلمين الظهر بمنى نائب له، ولا ينقله أحد، فقد نقل الناس نيابة عبد الرحمن بن عوف، لما صلى بهم الفجر في السفر، ونيابة الصديق لما خرج ﷺ يصلح بين بني عمرو بن عوف، ونيابته في مرضه. ولا يحتاج إلى ذكر من صلى بهم بمكة، لأن إمامهم الراتب، الذي كان مستمراً على الصلاة قبل ذلك وبعده، هو الذي كان يصلي بهم.

الثاني: أنه لو صلى بهم بمكة لكان أهل مكة مقيمين، فكان يتعين عليهم الإتمام، ولم يقل لهم النبي ﷺ «أتموا صلاتكم فإنما قوم سفر» كما قاله في غزاة الفتح.

الثالث: أنه يمكن اشتباه الظهر المقصورة بركعتي الطواف، ولا سيما والناس يصلونهما معه، ويقنون به فيهما فظهما الرائي الظهر. وأما صلاته بمنى والناس خلفه فهذه لا يمكن اشتباهها بغيرها أصلاً، لا سيما وهو ﷺ كان إمام الحاج الذي لا يصلي لهم سواه، فكيف يدعهم بلا إمام يصلون أفراداً ولا يقيم لهم من يصلي بهم؟ هذا في غاية البعد.

وأما حديث عائشة فقد فهم منه جماعة - منهم المحب الطبري وغيره - أنه صلى الظهر بمنى، ثم أفاض إلى البيت بعد ما صلى الظهر، لأنها قالت: «أفاض من آخر يومه حين صلى الظهر، ثم رجع إلى منى».

قالوا: ولعله صلى الظهر بأصحابه، ثم جاء إلى مكة فصلى الظهر بمنى لم يصل، كما قال جابر،

١٩٩٧ - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَيَحْيَى بْنُ مَعِينٍ - الْمَعْنَى وَاحِدٌ - قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ أَخْبَرَنَا أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَمْعَةَ عَنْ أَبِيهِ وَعَنْ أُمِّهِ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ يَحَدِّثَانِهِ جَمِيعاً ذَلِكَ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَتْ لَيْلَتِي الَّتِي يَصِيرُ إِلَيَّ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَسَاءَ يَوْمِ النَّحْرِ فَصَارَ إِلَيَّ فَدَخَلَ عَلَيَّ

الطويل وعائشة هو أنه ﷺ صلى الظهر بمكة ثم رجع إلى منى . واختلف العلماء فيه ، فمنهم من رجع هذا الحديث ، ومنهم حديث جابر وعائشة ، ومنهم من توقف لصحة الحديثين . كذا في فتح الودود . وقال النووي : وفي هذا الحديث إثبات طواف الإفاضة وأنه يستحب فعله يوم النحر وأول النهار وقد أجمع العلماء على أن الطواف وهو طواف الإفاضة ركن من أركان الحج لا يصح الحج إلا به . واتفقوا على أن يستحب فعله يوم النحر بعد الرمي والنحر والحلق ، فإن أخره عنه وفعله في أيام التشريق أجزأه ولا دم عليه بالإجماع ، فإن أخره إلى ما بعد أيام التشريق وأتى به بعدها أجزأه ولا شيء عليه عندنا ، وبه قال جمهور العلماء . وقال مالك وأبو حنيفة : إذا تطاول لزمه معه دم والله أعلم . قال المنذري : وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي ولفظ البخاري مختصر .

(عن أبيه) وهو عبد الله بن زمعة (وعن أمه) أي أم أبي عبيدة (زينب بنت أبي سلمة) بدل عن أمه وهي بنت أم سلمة زوج النبي ﷺ (كانت ليأتي التي يصير) أي يرجع (إلي فيها) أي يدخل علي فيها (مساء يوم النحر) أي اتفق أن كانت ليلة نوبتي مساء يوم النحر أي مساء ليلة تلي يوم النحر وهي ليلة الحادي عشر من ذي الحجة والمساء يطلق على ما بعد الزوال إلى أن يشتد الظلام . قاله الحافظ في الفتح . ولعل المراد به ههنا أول الليل (فصار) أي رجع

ثم رجع إلى منى فرأى قوماً لم يصلوا فصلى بهم ثالثة ، كما قال ابن عمر وهذه حرفشة في العلم ، وطريقة يسلكها القاصرون فيه ، وأما فحول أهل العلم ، فيقطعون ببطان ذلك ، ويحيلون الاختلاف على الوهم والنسيان ، الذي هو عرضة البشر ، ومن له الإمام بالسنة ومعرفة بحجته ﷺ ، يقطع بأنه لم يصل الظهر في ذلك اليوم ثلاث مرات بثلاث جماعات ، بل ولا مرتين . وإنما صلاحها على عادته المستمرة قبل ذلك اليوم وبعده ، ﷺ .

وفهم منه آخرون - منهم ابن حزم وغيره - أنه أفاض حين صلاحها بمكة .

وفي نسخة من نسخ السنن : «أفاض حتى صلى الظهر ثم رجع» وهذه الرواية ظاهرة في أنه صلاحها بمكة ، كما قال جابر ، ورواية «حين» محتملة للأمرين ، والله أعلم .

وَهَبُ بْنُ زَمْعَةَ وَمَعَهُ رَجُلٌ مِنْ آلِ أَبِي أُمَيَّةَ مُتَقَمِّصِينَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَوْهَبِ: هَلْ أَفْضَتَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ؟ قَالَ: لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ ﷺ: أَنْزِعْ عَنْكَ الْقَمِيصَ. قَالَ: فَزَعَرَهُ مِنْ رَأْسِهِ وَنَزَعَ صَاحِبُهُ قَمِيصَهُ مِنْ رَأْسِهِ، ثُمَّ قَالَ: وَلِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: إِنَّ هَذَا يَوْمٌ رُخِصَ لَكُمْ إِذَا أَنْتُمْ رَمَيْتُمُ الْجَمْرَةَ أَنْ تَحِلُّوا - يَعْنِي مِنْ كُلِّ مَا حُرِّمْتُمْ مِنْهُ - إِلَّا النِّسَاءَ، فَإِذَا أُمْسَيْتُمْ قَبْلَ أَنْ تَطُوفُوا هَذَا الْبَيْتَ صِرْتُمْ حُرْمًا كَهَيْئَتِكُمْ قَبْلَ أَنْ تَرْمُوا الْجَمْرَةَ حَتَّى تَطُوفُوا بِهِ».

رسول الله ﷺ (إليّ) في ذلك المساء أي دخل عليّ فيه (فدخل عليّ) بتشديد الياء (وهب) فاعل دخل (بن زمعة) ودخل (معه رجل من آل أبي أمية) أيضاً حال كونهما (متقمصين) أي لابسى القميص (هل أفضت) أي طفت طواف الإفاضة وهو طواف الزيارة يا (أبا عبد الله) هذه كنية وهب (قال) الراوي (فزعه) أي نزع وهب ذلك القميص (من رأسه) أي قبل رأسه (ونزع صاحبه) الذي دخل عليها معه أيضاً (ثم قال) وهب (ولم) أمرتنا بنزع القميص عنا (إن هذا) أي يوم النحر (يوم رخص) بصيغة المجهول (لكم إذا أنتم) أيها الحجيج (رميتم الجمرة) أي فرغتم عن رمي جمرة العقبة يوم النحر (أن تحلوا) مفعول ما لم يسم فاعله لقوله رخص (يعني) أي يريد رسول الله ﷺ بقوله أن تحلوا أي أن تحلوا (من كل ما حرمتكم منه إلا النساء) إلى ههنا تفسير من بعض الرواة (فإذا أمسيتم) أي دخلتم في المساء (قبل أن تطوفوا هذا البيت) يوم النحر (صرتم حرماً) بضمّتين ويجوز تسكين الراء أيضاً جمع حرام بمعنى محرم أي صرتم محرمين (كهيتكم) أي كما كنتم محرمين (قبل أن ترموا الجمرة) أي جمرة العقبة يوم النحر (حتى تطوفوا به) أي بالبيت.

قال الحافظ شمس الدين ابن القيم رحمه الله:

هذا الحديث يرويه ابن إسحاق عن أبي عبيدة بن عبد الله بن زمعة عن أبيه وعن أمه زينب بنت أبي سلمة، يحدّثانه عن أم سلمة، وقال أبو عبيد: وحدثني أم قيس بنت محصن، وكانت جارة لهم، قالت: «خرج من عندي عكاشة بن محصن في نفر من بني أسد، متقمصاً، عشية يوم النحر، ثم رجعوا إليّ عشاء، وقمصهم على أيديهم يحملونها، فقلت: أي عكاشة، ما لكم خرجتم متقمصين ثم رجعتهم وقمصكم على أيديكم تحملونها؟ فقال: أخبرتنا أم قيس كان هذا يوماً رخص فيه رسول الله ﷺ لنا إذا نحن رمينا الجمرة حللنا من كل ما أحرمنا منه إلا ما كان من النساء حتى تطوف بالبيت فإذا أمسينا ولم نطف جعلنا قمصنا على أيدينا» وهذا يدل على أن الحديث محفوظ، فإن أبا عبيدة رواه عن أبيه وعن أمه وعن أم قيس.

والحاصل أن هذا الترخيص لكم إنما هو بشرط أن تطوفوا طواف الإفاضة بعد رمي جمرة العقبة يوم النحر قبل أن تدخلوا في مساء ذلك اليوم، وأما إذا فات هذا الشرط بأن أمسيتم يوم النحر قبل أن تطوفوا طواف الإفاضة فليس لكم هذا الترخيص وإن رميتم وذبحتم وحلقتم بل بقيتم محرمين كما كنتم محرمين قبل الرمي . وفقه الحديث أن من أفاض يوم النحر بعد رمي جمرة العقبة قبل مساء يوم النحر رخص له التحلل عن الإحرام وحل له كل شيء كان حراماً عليه في الإحرام ما خلا النساء، وأن من لم يفض يوم النحر قبل مسائه، بل دخلت ليلة الحادي عشر من ذي الحجة قبل إفاضته لم يرخص له التحليل بل بقي حراماً كما كان ولم يحل له شيء مما كان حراماً عليه في الإحرام كالتقمص وغيره بل بقي حراماً كما كان وإن كان رمى وذبح وحلق، وأن من لبس القميص في الإحرام جاهلاً أو ناسياً وجب عليه أن ينزعه بعد ما علمه أو ذكره، وأنه يجوز له نزعه من قبل رأسه وإن لزم منه تغطية رأسه . وقد وقع حديث يعلى عند أبي داود بلفظ «أخلع عنك الجبة فخلعها من قبل رأسه» وأما ما روي عن جابر رضي الله عنه قال «كنت عند النبي ﷺ في المسجد فقد شق قميصه من جيبه حتى أخرجه من رجله فنظر القوم إليه فقال إني أمرت بيدني التي بعثت بها أن تقلد اليوم وتشعر فلبست قميصي ونسيت فلم أكن لأخرج قميصي من رأسي» أخرجه الطحاوي ففيه عبد الرحمن بن عطاء، وهو ضعيف لا يحتج بما انفرد به فكيف إذا خالفه من هو أثبت منه . وقد تركه مالك وهو جاره والله أعلم .

قال في فتح الودود: ولعل من لا يقول به يحمله على التغليظ والتشديد في تأخير الطواف من يوم النحر والتأكيد في إتيانه في يوم النحر، وظاهر الحديث يأبى مثل هذا الحمل جدا والله أعلم انتهى . قال المنذري: في إسناده محمد بن إسحاق وتقدم الكلام عليه (آخر طواف يوم

وقد استشكله الناس، قال البيهقي: وهذا حكم لا أعلم أحداً من الفقهاء يقول به . تم كلامه .

وقد روى أبو داود عن عقبة عن أبي الزبير عن عائشة وابن عباس: «أن النبي ﷺ أخر طواف يوم النحر إلى الليل» . وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه، وقال الترمذي: حديث حسن، وأخرجه البخاري تعليقاً . وكان رواية أبي داود له عقب حديث أم سلمة استدلال منه على أنه أولى من حديث أم سلمة، لأن رسول الله ﷺ حل قبل طوافه بالبيت، ثم أخره إلى الليل . لكن هذا الحديث وهم، فإن المعلوم من فعله ﷺ أنه إنما طاف طواف الإفاضة نهراً بعد الزوال، كما قاله جابر وعبد الله بن عمر وعائشة، وهذا أمر لا يرتاب فيه أهل العلم والحديث، وقد تقدم قول عائشة: «أفاض رسول الله ﷺ حين صلى الظهر» من رواية أبي سلمة والقاسم عنها قال البيهقي: وحديث أبي سلمة عن عائشة أصح . وقال البخاري: في سماع أبي الزبير من عائشة نظر، وقد سمع من ابن عباس .

١٩٩٨ - حدثنا محمد بن بشارٍ أخبرنا عبد الرحمن أخبرنا سُفْيَانُ عن أبي الزبيرٍ عن عائشةَ وابنِ عَبَّاسٍ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخَّرَ طَوَافَ يَوْمِ النَّحْرِ إِلَى اللَّيْلِ» .

١٩٩٩ - حدثنا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ أَنْبَأَنَا ابْنُ وَهْبٍ حَدَّثَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَرْمِلْ مِنْ [فِي] السَّبْعِ الَّذِي أَفَاضَ فِيهِ [مِنْهُ]» .

النحر إلى الليل) قيل في معناه إنه رخص لطواف الزيارة إلى الليل لأن النبي ﷺ لم يطف طواف الإفاضة في الليل . وفي زاد المعاد: أفاض ﷺ إلى مكة قبل الظهر ركباً فطاف طواف الإفاضة وهو طواف الزيارة والصدر ولم يطف غيره ولم يسع معه ، هذا هو الصواب وطائفة زعمت أنه لم يطف في ذلك اليوم وإنما أخر طواف الزيارة إلى الليل وهو قول طائفة ومجاهد وعروة ، واستدلوا بحديث أبي الزبير المكي عن عائشة المخرج في سنن أبي داود والترمذي . قال الترمذي : حديث حسن ، وهذا الحديث غلط بين خلاف المعلوم من فعله ﷺ الذي لا يشك فيه أهل العلم بحجته ﷺ . وقال أبو الحسن القطان : عندي أن هذا الحديث ليس بصحيح ، إنما طاف النبي ﷺ يومئذ نهاراً وإنما اختلفوا هل هو صلى الظهر بمكة أو رجع إلى منى فصلى الظهر بها بعد أن فرغ من طوافه ، فابن عمر يقول إنه رجع إلى منى فصلى الظهر بها وجابر يقول إنه صلى الظهر بمكة وهو ظاهر حديث عائشة من غير رواية أبي الزبير هذه التي فيها أنه أخر الطواف إلى الليل وهذا شيء لم يرو إلا من هذا الطريق . وأبو الزبير مدلس لم يذكر ههنا سماعاً عن عائشة انتهى . وقال السندي : المعلوم الثابت من فعله ﷺ هو أنه طواف الإفاضة وهو الطواف الفرض قبل الليل ، فلعل المراد بهذا الحديث أنه رخص في تأخيره إلى الليل أو المراد بطواف الزيارة غير طواف الإفاضة أي أنه كان يقصد زيارة البيت أيام منى بعد طواف الإفاضة فإذا زار طاف أيضاً ، وكان يؤخر طواف تلك الزيارة إلى الليل بتأخير تلك الزيارة إلى الليل ، ولا يذهب إلى مكة لأجل تلك الزيارة في النهار بعد العصر مثلاً ، والله أعلم . قال المنذري : وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه وقال الترمذي : حديث حسن . وأخرجه البخاري تعليقاً وقد تقدم الكلام على حديث عائشة هذا مستوفى .

(لم يرمل) من باب نصر (أفاض فيه) أي في طواف الإفاضة . قال المنذري : وأخرجه النسائي وابن ماجه .

قال الحافظ شمس الدين ابن القيم رحمه الله :

ويمكن أن يحمل قولها : «أخر طواف يوم النحر إلى الليل» على أنه اذن في ذلك فنسب إليه ، وله

## ٨٤ - باب الوداع

٢٠٠٠ - حدثنا نصر بن علي أخبرنا [حدثنا] سفیان عن سليمان الأحول عن طاؤس عن ابن عباس قال: «كَانَ النَّاسُ يَنْصَرِفُونَ فِي كُلِّ وَجْهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لَا يَنْفِرَنَّ أَحَدٌ حَتَّى يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ الْطَّوْفَ بِالْبَيْتِ».

## ٨٥ - باب الحائض تخرج بعد الإفاضة

٢٠٠١ - حدثنا القعني عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ [النَّبِيَّ] ﷺ ذَكَرَ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيٍّ، فَقِيلَ إِنَّهَا قَدْ حَاضَتْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَعَلَّهَا حَابَسَتْنا، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهَا قَدْ أَفَاضَتْ، فَقَالَ: فَلَا إِذَا».

## (باب الوداع)

من البيت فهذا باب لإثبات الوداع، والباب الآتي لإثبات طواف الوداع والله أعلم (كان الناس) أي بعد حجهم (ينصرفون في كل وجه) أي طريق طائفاً أو غير طائف (لا ينفرون أحد) أي النفر الأول والثاني أو لا يخرجون أحد من مكة والمراد به الأفاقي (حتى يكون آخر عهده الطواف بالبيت) أي بالطواف به. قال الطيبي رحمه الله: دل على وجوب طواف الوداع، وخالف فيه مالك، هكذا في المرقاة. قال المنذري: وأخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه.

## (باب الحائض تخرج بعد الإفاضة)

(ذكر صفية) أي إحدى أمهات المؤمنين من بني إسرائيل من سبط هارون أخي موسى عليهما الصلاة والسلام (لعلها حابستنا) أي مانعتنا عن الرجوع إلى المدينة لانتظار طوافها (فلا إذا) جواب وجزاء أي إذا كان كذلك أنها أفاضت فلا أمنعها للخروج. ونظيره ما روى البخاري في الأشربة «نهى رسول الله ﷺ عن الظروف فقالت الأنصار إنه لا بد لنا منها قال فلا إذا» قال في الفتح: فلا إذا جواب وجزاء أي إذا كان كذلك لا بد لكم منها فلا تدعوها. وفي لفظ الشيخين «قلت يا رسول الله إنها قد أفاضت وطافت بالبيت ثم حاضت بعد الإفاضة» قال فلتنفر إذن» أي فلا حبس علينا حينئذ لأنها قد أفاضت فلا مانع من التوجه، والذي يجب عليها قد فعلته. وفي رواية للبخاري فلا بأس انفري، وفي رواية له اخرجي، وفي رواية فلتنفر ومعانيها متقاربة، والمراد بها الرحيل من منى إلى جهة المدينة.

٢٠٠٢ - حدثنا عمرو بن عَوْنٍ أنبأنا أَبُو عَوَانَةَ عن يَعْلَى بنِ عَطَاءٍ عن الْوَلِيدِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عن الْحَارِثِ بنِ عَبْدِ اللَّهِ بنِ أَوْسٍ قال: «أَتَيْتُ عُمَرَ بنَ الْخَطَّابِ فَسَأَلْتُهُ عن الْمَرْأَةِ تَطُوفُ بِالْبَيْتِ يَوْمَ النَّحْرِ ثُمَّ تَحِيضُ. قال: لِيَكُنْ آخِرُ عَهْدِهَا بِالْبَيْتِ. قال: فَقَالَ الْحَارِثُ: كَذَلِكَ أَفْتَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. قال: فَقَالَ عُمَرُ: أَرَبْتَ عن يَدَيْكَ، سَأَلْتَنِي عن شَيْءٍ سَأَلْتُ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِكَيْمَا أَخَالَفَ».

قال ابن المنذر: قال عامة الفقهاء بالأمصار: ليس على الحائض التي طافت طواف الإفاضة طواف الوداع. وروينا عن عمر وابنه وزيد بن ثابت أنهم أمروها بالمقام إذا كانت حائضاً لطواف الوداع كأنهم أوجبه عليها كطواف الإفاضة، إذ لو حاضت قبله لم يسقط عنها. قال: وقد ثبت رجوع ابن عمر وزيد بن ثابت عن ذلك، وبقي عمر فخالفناه لثبوت حديث عائشة. وروى ابن أبي شيبة من طريق القاسم بن محمد: كان الصحابة يقولون إذا أفاضت قبل أن تحيض فقد فرغت إلا عمر. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي من حديث الزهري عن عروة وأبي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة بمعناه (أربت عن يدك) بكسر الراء أي سقطت من أجل مكروه يصيب يدك من قطع أو وجع، أو سقطت بسبب يدك، أي من جنائتهما. قيل: هو كناية عن الخجالة والأظهر أنه دعا عليه، لكن ليس المقصود حقيقته، وإنما المقصود نسبة الخطأ إليه. قال في النهاية: أي سقطت أرابك من اليدين خاصة (لكيما أخالف) ما زائدة. واستدل الطحاوي بحديث عائشة على نسخ حديث عمر في حق الحائض وكذلك استدل على نسخه بحديث أم سليم عند أبي داود الطيالسي أنها قالت: حضت بعد ما طفت بالبيت فأمرني رسول الله ﷺ أن أنفر. وحاضت صافية فقالت لها عائشة حبستنا فأمرها النبي ﷺ أن تنفر. ورواه سعيد بن منصور في كتاب المناسك، وإسحاق في مسنده والطحاوي وأصله في البخاري. ويؤيد ذلك ما أخرجه النسائي والترمذي وصححه الحاكم عن ابن عمر قال: من حج فليكن آخر عهده بالبيت إلا الحيض رخص لهن رسول الله ﷺ. وعند الشيخين من حديث ابن عباس: أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلا أنه خفف عن المرأة الحائض. وأخرج أحمد في مسنده عن ابن عباس أن النبي ﷺ رخص للحائض أن تصدر قبل أن تطوف بالبيت إذا كانت قد طافت في الإفاضة. قال المنذري: وأخرجه النسائي والإسناد الذي أخرجه أبو داود والنسائي حسن. وأخرجه الترمذي بإسناد ضعيف وقال غريب.

## ٨٦ - باب طواف الوداع

٢٠٠٣ - حدثنا وهبُ بنُ بَقِيَّةَ عن خَالِدٍ عن أَفْلَحَ عن الْقَاسِمِ عن عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عنها قَالَتْ: «أَحْرَمْتُ مِنَ التَّنْعِيمِ بِعُمْرَةٍ، فَدَخَلْتُ فَقَضَيْتُ عُمْرَتِي وَانْتَظَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْأَبْطَحِ حَتَّى فَرَعْتُ، وَأَمَرَ النَّاسَ بِالرَّحِيلِ . قَالَتْ: وَأَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْبَيْتَ فَطَافَ بِهِ ثُمَّ خَرَجَ» .

٢٠٠٤ - حدثنا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ حدثنا أَبُو بَكْرٍ - يَعْنِي الْحَنْفِيَّ - أَخْبَرَنَا أَفْلَحُ عن الْقَاسِمِ عن عَائِشَةَ قَالَتْ: «خَرَجْتُ مَعَهُ - تَعْنِي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ - فِي النَّفْرِ الْآخِرِ فَنَزَلَ الْمُحْصَبَ» .

قال أَبُو دَاوُدَ: وَلَمْ يَذْكُرْ ابْنَ بَشَّارٍ قِصَّةَ بَعْثِهَا إِلَى التَّنْعِيمِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ . قَالَتْ: ثُمَّ جِئْتُهُ بِسَحَرٍ فَأَذَّنَ فِي أَصْحَابِهِ بِالرَّحِيلِ فَارْتَحَلَ فَمَرَّ بِالْبَيْتِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ ، فَطَافَ بِهِ حِينَ خَرَجَ ، ثُمَّ انْصَرَفَ مُتَوَجِّهًا إِلَى الْمَدِينَةِ» .

٢٠٠٥ - حدثنا يَحْيَى بنُ مَعِينٍ أَخْبَرَنَا هِشَامُ بنُ يُوْسُفَ عن ابْنِ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بنُ أَبِي يَزِيدَ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بنَ طَارِقٍ أَخْبَرَهُ عن أُمِّهِ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا جَاَزَ مَكَانًا مِنْ دَارِ يَعْلَى نَسِيَهُ عُبَيْدُ اللَّهِ اسْتَقْبَلَ الْبَيْتَ فَدَعَا» .

### (باب طواف الوداع)

(بالأبطح) وهو البطحاء التي بين مكة ومنى وهي ما انبطح من الأرض واتسع وهو المحصب، وحدها ما بين الجبلين إلى المقبرة. قال الإمام النووي: الأبطح والبطحاء وخيف بني كنانة شيء واحد كذا في العيني (حتى فرغت) من العمرة (فظاف به) أي طواف الوداع (ثم خرج) أي إلى المدينة. قال المنذري: وقد تقدم الكلام على التنعيم والأبطح والمحصب (في نفر الآخر) أي الرجوع من منى (فنزل المحصب) كمعظم. قال الطيبي: هو في الأصل كل موضع كثير الحصاة، والمراد به الشعب الذي أحد طرفيه منى ويتصل الآخر بالأبطح فعبه عن المحصب المعروف إطلاقاً لاسم المجاور على المجاور انتهى وفي النهاية: هو الشعب الذي مخرجه إلى الأبطح بين مكة ومنى وسيجيء الكلام فيه (كان إذا جاز مكاناً من دار يعلى) لعله الموضع المعلوم بموضع استجابة الدعاء، قاله السندي. ولفظ النسائي كان إذا جاء مكاناً في

## ٨٧ - باب التحصيب

٢٠٠٦ - حدثنا أحمدُ بنُ حنبلٍ أخبرنا يحيى بنُ سعيدٍ عن هشام عن أبيه عن عائشة قالت: «إنما نزل رسولُ الله ﷺ المُحصَّب ليكونَ أَسْمَحَ لِخُرُوجِهِ وَلَيْسَ بِسُنَّةٍ، فَمَنْ شَاءَ نَزَلَهُ وَمَنْ شَاءَ لَمْ يَنْزِلْهُ».

٢٠٠٧ - حدثنا أحمدُ بنُ حنبلٍ وَعُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ المعنى ح . وحدثنا مُسَدَّدٌ قَالُوا أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ أَخْبَرَنَا صَالِحُ بنُ كَيْسَانَ عن سُلَيْمَانَ بنِ يَسَارٍ قال: قال أَبُو رَافِعٍ :

دار يعلى استقبل القبلة ودعا. وفي أسد الغابة من وجه آخر أن النبي ﷺ كان يأتي مكاناً في دار يعلى فيستقبل البيت فيدعو ويخرج منه فيدعو ونحن مسلمات (نسيه) أي ذلك المكان (عبيد الله) بن أبي يزيد. واعلم أن الحديث لا يطابق الباب إلا بالتعسف قال المنذري: وأخرجه النسائي وأخرجه البخاري في التاريخ الكبير في ترجمة عبد الرحمن بن طارق بالإسناد الذي أخرجه به قال: وقال بعضهم عبد الرحمن عن عمه عن النبي ﷺ ولا يصح.

## (باب التحصيب)

وهو النزول في المحصب وهو ليس من أمر المناسك الذي يلزم فعله إنما هو منزل نزله رسول الله ﷺ، للاستراحة بعد الزوال فصلى فيه العصرين والمغربين وبات فيه ليلة الرابع عشر، لكن لما نزله ﷺ كان النزول به مستحباً اتباعاً له وقد فعله بعده الخلفاء (ليكون أسمح لخروجه) أي أسهل لخروجه راجعاً إلى المدينة (فمن شاء نزله ومن شاء لم ينزله) قال النووي: وإن عائشة وابن عباس كانا لا يقولان هو منزل اتفاقي لا مقصود فحصل خلاف بين الصحابة رضي الله عنهم. ومذهب الشافعي ومالك والجمهور استحبابه اقتداء برسول الله ﷺ والخلفاء الراشدين وغيرهم، أجمعوا على من تركه لا شيء عليه، ويستحب أن يصلي به الظهر والعصر والمغرب والعشاء ويبيت به بعض الليل أو كله اقتداء برسول الله ﷺ، والمحصب بفتح الحاء والصاد المهملتين والحصبة بفتح الحاء وإسكان الصاد والأبطح والبطحاء وخيف بني كنانة اسم لشيء واحد وأصل الخيف كل ما انحدر عن الجبل وارتفع عن المسيل. قال ابن عبد البر وتبعه عياض: اسم لمكان متسع بين مكة ومنى، وهو أقرب إلى منى، ويقال له الأبطح والبطحاء وخيف بني كنانة. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

«لَمْ يَأْمُرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَنْزِلَهُ وَلَكِنْ ضَرَبْتُ قُبَّتَهُ فَنَزَلَهُ» .

قال مُسَدَّدٌ: وَكَانَ عَلَى ثَقَلِ النَّبِيِّ ﷺ . وَقَالَ عُثْمَانُ: يَعْنِي فِي الْأَبْطَحِ .

٢٠٠٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيْنَ تَنْزِلُ غَدَاً فِي حَجَّتِهِ؟ قَالَ: هَلْ تَرَكَ لَنَا عَقِيلٌ مَنَزَلاً، ثُمَّ قَالَ: نَحْنُ نَازِلُونَ بِحَيْفِ بَنِي كِنَانَةَ حَيْثُ قَاسَمَتْ قُرَيْشٌ عَلَى الْكُفْرِ - يَعْنِي الْمُحَصَّبَ - وَذَلِكَ أَنَّ بَنِي كِنَانَةَ حَالَفَتْ قُرَيْشًا عَلَى بَنِي هَاشِمٍ أَنْ لَا يَنَاقِحُوهُمْ وَلَا يُؤْوُوهُمْ وَلَا يُبَايِعُوهُمْ» .

قال الزُّهْرِيُّ: الْحَيْفُ الْوَادِي .

٢٠٠٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ أَخْبَرَنَا عُمَرُ حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرِو - يَعْنِي الْأَوْزَاعِيَّ -

(أن أنزله) أي المحصب (كان) أي أبو رافع (على ثقل) بفتح الثاء والقاف أي متاعه (في الأبطح) وهو المحصب . قال المنذري: وقال عثمان وهو ابن أبي شيبة يعني في الأبطح وأخرجه مسلم .

(في حجته) متعلق بقلت يا رسول الله ﷺ (عقيل) بن أبي طالب (منزلاً) أي في مكة كان عقيل ورث أباه أبا طالب هو وأخوه طالب، ولم يرث أبا طالب ابناه جعفر ولا علي شيئاً لأنهما كانا مسلمين، ولو كانا وراثين لنزل ﷺ في دورهما وكان قد استولى طالب وعقيل على الدار كلها باعتبار ما ورثاه من أبيهما لكونهما كانا لم يسلموا أو باعتبار ترك النبي ﷺ لحقه منها بالهجرة وفقد طالب بيد فباع عقيل الدار كلها قاله القسطلاني (بخيف) أي بوادي وهو المحصب (حالفت قريشاً) قال النووي: تحالفوا على إخراج النبي ﷺ وبني هاشم وبني المطلب من مكة إلى هذا الشعب وهو خيف بني كنانة وكتبوا بينهم الصحيفة المسطورة فيها أنواع من الباطل، فأرسل الله عليها الأرضة فأكلت ما فيها من الكفر وتركت ما فيها من ذكر الله تعالى، فأخبر جبرئيل النبي ﷺ بذلك فأخبر به عمه أبا طالب فأخبرهم عن النبي ﷺ فوجدوه كما قاله، فسقط في أيديهم ونكسوا على رؤوسهم . والقصة مشهورة . وإنما اختار ﷺ النزول هناك شكراً لله تعالى على النعمة في دخوله ظاهراً ونقضاً لما تعاقده بينهم . قاله العيني (لا يؤوؤهم) من آوى يؤووي إيوا . قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه .

عن الزُّهْرِيِّ عَنِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ حِينَ أَرَادَ أَنْ يَنْفِرَ مِنْ مِئِي : نَحْنُ نَازِلُونَ غَدًا ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ ، لَمْ يَذْكُرْ أَوَّلَهُ وَلَا ذَكَرَ الْخَيْفَ الْوَادِي » .

٢٠١٠ - حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ مُوسَى أَخْبَرَنَا حَمَادٌ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَأَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَهْجِعُ هَجْعَةً بِالْبَطْحَاءِ ثُمَّ يَدْخُلُ مَكَّةَ ، وَيَزْعُمُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ .

٢٠١١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ أَخْبَرَنَا عَفَّانٌ أَخْبَرَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ أَنبَأَنَا حُمَيْدٌ عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ وَأَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ : « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِالْبَطْحَاءِ ثُمَّ هَجَعَ بِهَا هَجْعَةً ثُمَّ دَخَلَ مَكَّةَ ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُهُ » .

## ٨٨ - باب في من قدم شيئاً قبل شيء في حجه

٢٠١٢ - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عِيسَى بْنِ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ أَنَّهُ قَالَ : « وَقَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ

(عن أبي هريرة) إلى آخر الحديث (حين أراد أن ينفر) أي يرجع (فذكر نحوه) ولفظ مسلم : حدثنا أبو هريرة قال : قال لنارسول الله ﷺ ونحن بمنى نحن نازلون غداً بخيف بني كنانة حيث تقاسموا على الكفر وذلك أن قريشاً وبني كنانة حالفت على بني هاشم وبني المطلب أن لا يناكحوهم ولا يبايعونهم حتى يسلموا إليهم رسول الله ﷺ يعني بذلك المحصب (لم يذكر الأوزاعي) (أوله) أي أول الحديث، وهو قوله : هل ترك لنا الخ . (ولا ذكر) الأوزاعي (الخيف الوادي) من قول الزهري كما ذكره معمر . قال المنذري : وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي مطولاً .

(ابن عمر كان يهجع هجعة) أي ينام نومة خفيفة في أول الليل . قال المنذري : وأخرجه البخاري بمعناه أتم منه . وأخرج مسلم نحوه (ثم هجع بها هجعة) والحديث سكت عنه المنذري .

## (باب من قدم شيئاً قبل شيء في حجه)

(أنه قال وقف رسول الله ﷺ) قال النووي : قد سبق أن أفعال يوم النحر أربعة : رمي

الْوَدَاعِ بِمَنْىَ يَسْأَلُونَهُ، فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي لَمْ أَشْعُرْ فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبِحَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: اذْبَحْ وَلَا حَرَجَ، وَجَاءَ رَجُلٌ آخَرَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَمْ أَشْعُرْ فَنَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أُرْمِيَ، قَالَ: ارْمِ وَلَا حَرَجَ، قَالَ: فَمَا سُئِلَ يَوْمَئِذٍ عَنْ شَيْءٍ قَدَّمَ أَوْ آخَرَ إِلَّا قَالَ: اصْنَعْ وَلَا حَرَجَ».

٢٠١٣ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة أخبرنا جرير عن الشَّيْبَانِيِّ عن زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ عن أُسَامَةَ بْنِ شَرِيكٍ قَالَ: «خَرَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ حَاجًّا فَكَانَ النَّاسُ يَأْتُونَهُ، فَمَنْ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ سَعَيْتُ قَبْلَ أَنْ أَطُوفَ أَوْ قَدَّمْتُ شَيْئًا أَوْ أَخَّرْتُ شَيْئًا، فَكَانَ يَقُولُ: لَا حَرَجَ، لَا حَرَجَ إِلَّا عَلَى رَجُلٍ اقْتَرَضَ عَرَضَ رَجُلٍ مُسْلِمٍ وَهُوَ ظَالِمٌ، فَذَلِكَ الَّذِي حَرَجَ وَهَلَكَ».

جمرة العقبة، ثم الذبح، ثم الحلق، ثم طواف الإفاضة، وأن السنة ترتبها هكذا، فلو خالف وقدم بعضها على بعض جاز ولا فدية عليه لهذه الأحاديث، وبهذا قال جماعة من السلف وهو مذهبنا وظاهر قوله ﷺ، لا حرج أنه لا شيء عليك مطلقاً، وقد صرح في بعضها بتقديم الحلق على الرمي. وأجمعوا على أنه لو نحر قبل الرمي لا شيء عليه وانفقوا على أنه لا فرق بين العامد والساهي في ذلك في وجوب الفدية وعدمها، وإنما يختلفان في الإثم عند من يمنع التقديم. وقوله ﷺ اذبح ولا حرج، ارم ولا حرج معناه افعل ما بقي عليك، وقد أجزأك ما فعلته ولا حرج عليك في التقديم والتأخير (فما سئل يومئذ عن شيء قدم أو أخر) يعني من هذه الأمور الأربعة. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

(عن أسامة بن شريك) بفتح الشين وكسر الراء (حاجاً) أي مريد الحج (فمن قال يا رسول الله سعيت) أي للحج عقيب الإحرام بعد طواف قدوم الأفاقي أو طواف نفل للمكي (قبل أن أطوف) أي طواف الإفاضة وهو بظاهره يشمل الأفاقي والمكي، وهو مذهب أبي حنيفة على اختلاف في أفضلية التقديم والتأخير خلافاً للشافعي حيث قيده بالأفاقي (أو قدمت شيئاً أو أخرت شيئاً) أي في أفعال أيام منى (يقول لا حرج لا حرج) أي لا إثم (إلا على رجل) بالاستثناء يؤيد أن معنى الحرج هو الإثم (اقترض) بالقاف أي اقتطع (عرض رجل مسلم) أي نال منه وقطعه بالغيبة أو غيرها (وهو) أي والحال أن ذلك الرجل (ظالم) فيخرج حرج الرواة والشهود فإنه مباح (فذلك الذي) أي الرجل الموصوف (حرج) بكسر الراء أي وقع منه حرج (وهلك) أي بالإثم والعطف تفسيري كذا في المرقاة. قال المنذري: قال بظاهر الحديث

## ٨٩ - باب في مكة

٢٠١٤ - حدثنا أحمد بن حنبلٍ أخبرنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ حَدَّثَنِي كَثِيرُ بْنُ كَثِيرٍ بْنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ أَبِي وَدَاعَةَ عَنْ بَعْضِ أَهْلِهِ [أَهْلِي] عَنْ جَدِّهِ «أَنَّ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي مِمَّا يَلِي بَابَ بَنِي سَهْمٍ وَالنَّاسُ يَمُرُونَ بَيْنَ يَدَيْهِ وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا سُتْرَةٌ».

مجاهد وطاوس والشافعي وفقهاء أصحاب الحديث في جماعة من السلف، وأنه لا شيء عليه في الجميع قدم منها ما قدم وأخر منها ما أخر. وذهب قوم إلى أنه إذا قدم شيئاً أو أخر كان عليه دم وقالوا أراد ﷺ رفع الحرج والإثم دون الفدية. وقال بعضهم من فعل ذلك ساهياً فلا شيء عليه. وفي بعض طرقه أني لم أشعر فحلقت، فكأنهم اعتمدوا عليه انتهى كلام المنذري.

## (باب في مكة)

هل يباح فيها شيء ما لا يباح في غيرها.

(باب بني سهم) قال في تاج العروس: بنو سهم قبيلة في قريش وهم بنو سهم بن عمرو بن هصيص بن كعب بن لؤي بن غالب (ليس بينهما سترة) ظاهره أنه لا حاجة إلى السترة في مكة ومن لا يقول به صلة على أن الطائفتين كانوا يمرون وراء موضع سجود أو وراء ما يقع فيه نظر الخاشع على اختلاف المذاهب. والحديث أخرجه أبو يعلى الموصلي بقوله حدثنا ابن نمير حدثنا أبو أسامة عن ابن جريج عن كثير بن كثير بن المطلب بن أبي وداعة عن أبيه وغير واحد من أعيان بني المطلب عن المطلب بن وداعة قال: «رأيت رسول الله ﷺ إذا فرغ من سعيه حاجى بينه وبين السقيفة فيصلى ركعتين في حاشية المطاف ليس بينه وبين الطواف أحد».

وقال البخاري: باب السترة بمكة وغيرها فيه حديث أبي جحيفة، وفيه: «خرج علينا رسول الله ﷺ بالهجرة فصلى بالبطحاء الظهر والعصر ركعتين ونصب بين يديه عنزة».

قال الحافظ: والمراد منه أنها بطحاء مكة. وقال ابن المنير: إنما خص مكة بالذكر رفعا لتوهم من يتوهم أن السترة قبله ولا ينبغي أن يكون لمكة قبله إلا الكعبة فلا يحتاج فيها إلى سترة انتهى. والذي أظنه أنه أراد أن ينكت على ما ترجم به عبد الرزاق حيث قال في باب لا يقطع الصلاة بمكة شيء ثم أخرج عن ابن جريج عن كثير بن كثير بن المطلب عن أبيه عن جده قال: «رأيت النبي ﷺ يصلي في المسجد الحرام ليس بينه وبينهم أي الناس سترة» وأخرجه من هذا الوجه أيضاً أصحاب السنن ورجاله موثقون، إلا أنه معلول، فقد رواه أبو داود عن أحمد عن

قال سُفْيَانُ: لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْكَعْبَةِ سِتْرَةٌ. وَقَالَ سُفْيَانُ: كَانَ ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنَا عَنْهُ قَالَ: أَبْنَا كَثِيرٌ عَنْ أَبِيهِ، فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: لَيْسَ مِنْ أَبِي سَمِعْتُهُ وَلَكِنْ مِنْ بَعْضِ أَهْلِي عَنْ جَدِّي.

## ٩٠ - باب تحريم مكة

٢٠١٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ أَخْبَرَنَا الْأَوْزَاعِيُّ حَدَّثَنِي يَحْيَى - يَعْنِي ابْنَ أَبِي كَثِيرٍ - عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «لَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيَّ رَسُولِهِ مَكَّةَ قَامَ النَّبِيُّ ﷺ فِيهِمْ فَحَمِدَ اللَّهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ حَسَسَ عَنْ مَكَّةَ الْفِيلَ وَسَلَطَ عَلَيْهَا رَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنِينَ، وَإِنَّمَا أُحِلَّتْ لِي سَاعَةٌ مِنَ النَّهَارِ ثُمَّ هِيَ حَرَامٌ

ابن عيينة قال كان ابن جريج أخبرنا به هكذا فلقيت كثيراً فقال ليس من أبي سمعته ولكن من بعض أهلي عن جدي، فأراد البخاري التنبيه على ضعف هذا الحديث، وأن لا فرق بين مكة وغيرها في مشروعية السترة، واستدل على ذلك بحديث أبي جحيفة وقد قدمنا وجه الدلالة منه وهذا هو المعروف عند الشافعية، وأن لا فرق في منع المرور بين يدي المصلي بين مكة وغيرها، واغترف بعض الفقهاء ذلك للطائفتين دون غيرهم للضرورة.

وعن بعض الحنابلة جواز ذلك في جميع مكة انتهى والله أعلم (قال سفیان) بن عيينة في تفسير قوله ليس بينهما أي ليس بين النبي ﷺ وبين الكعبة سترة. قال المنذري: في إسناده مجهول وجده هو المطلب بن أبي وداعة القرشي السهمي له صحبة ولأبيه أبي وداعة الحارث بن صبرة أيضاً صحبة وهما من مسلمة الفتح، ويقال فيه صبرة بالصاد المهملة وبالضاد المعجمة والأول أظهر وأشهر.

### (باب تحريم مكة)

(ثم قال إن الله حبس) أي منع الفيل عن تعرضه (وسلط عليها) أي على مكة (وإنما أحلت لي ساعة من النهار) قال في المرقاة: دل على أن فتح مكة كان عنوة وقهراً كما هو عندنا أي أحل لي ساعة أي زماناً قليلاً إراقة الدم دون الصيد وقطع الشجر.

وفي زاد المعاد أن مكة فتحت عنوة كما ذهب إليه جمهور أهل العلم، ولا يعرف في ذلك خلاف إلا عن الشافعي وأحمد في أحد قوليه انتهى (هي) أي مكة (حرام) أي على كل

إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ لَا يُعْضَدُ شَجْرُهَا، وَلَا يُنْفَرُ صَيْدُهَا، وَلَا تَحُلُّ لُقَطَتُهَا إِلَّا لِمُنْشِدٍ. فَقَامَ عَبَّاسٌ، أَوْ قَالَ: قَالَ الْعَبَّاسُ [عَبَّاسٌ]: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِلَّا الْإِذْخِرَ فَإِنَّهُ لِقُبُورِنَا وَبُيُوتِنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِلَّا الْإِذْخِرَ».

قال أبو داود: وَزَادَ فِيهِ ابْنُ الْمُصَنِّفِ عَنِ الْوَلِيدِ: «فَقَامَ أَبُو شَاهٍ - رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ - فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ اكْتُبُوا لِي [فَقَالَ: اكْتُبُوا لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ] فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: اكْتُبُوا لِأَبِي شَاهٍ. قُلْتُ لِلأَوْزَاعِيِّ: مَا قَوْلُهُ اكْتُبُوا لِأَبِي شَاهٍ؟ قَالَ: هَذِهِ الْخُطْبَةُ الَّتِي سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ».

أحد بعد تلك الساعة (إلى يوم القيامة) أي النفخة الأولى (لا يعضد) أي لا يقطع (شجرها) أي ولو يحصل التأذي به . وأما قول بعض الشافعية أنه يجوز قطع الشوك المؤذي فمخالف لإطلاق النص، ولذا جرى جمع من متأخريهم على حرمة قطعه مطلقاً، وصححه النووي في شرح مسلم واختاره في عدة كتبه .

وأما قول الخطابي: كان أهل العلم على إباحة قطع الشوك ويشبه أن يكون المحظور منه الشوك الذي يرعاه الإبل وهو ما دق دون الصلب الذي لا ترعاه، فإنه يكون بمنزلة الحطب، فلعله أراد بأهل العلم علماء المالكية . قاله القاري (ولا ينفر) بتشديد الفاء المفتوحة (صيدها) أي لا يتعرض له بالاصطياد والإيحاش والإيهاج (لقطتها) بضم اللام وفتح القاف ساقطتها (إلا لمنشد) أي معرف، أي لا يلتقطها أحد إلا من عرفها ليردها على صاحبها ولم يأخذها لنفسه وانتفاعها . قيل أي ليس في لقطة الحرم إلا التعريف فلا يملكها أحد ولا يتصدق بها، وعليه الشافعي وقيل حكمها كحكم غيرها . والمقصود من ذكرها أن لا يتوهم تخصيص تعريفها بأيام الموسم، وعليه أبو حنيفة ومن تبعه (إلا الإذخر) بالنصب أي قل إلا الإذخر بكسر الهمزة والخاء المعجمة بينهما ذال معجمة ساكنة وهو نبت عريض الأوراق طيب الرائحة تسقف بها البيوت فوق الخشب (فقام أبو شاه) قال النووي: هو بهاء وتكون هاء في الوقف والدرج ولا يقال بالتاء قالوا ولا يعرف اسم أبي شاه هذا وإنما يعرف بكنيته (اكتبوا لأبي شاه) هذا تصريح بجواز كتابة

قال الحافظ شمس الدين ابن القيم رحمه الله:

«في حديث اكتبوا لأبي شاه»: فيه أن مكة فتحت عنوة .

وفيه تحريم قطع شجر الحرم . وتحريم التعرض لصيده بالتنفير فما فوقه .

٢٠١٦ - حدثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ قَالَ: «وَلَا يُخْتَلَى خَلَاهَا».

٢٠١٧ - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ مَاهَكَ عَنْ أُمِّهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا نَبِيٌّ لَكَ بِمِنَى بَيْتًا أَوْ بِنَاءٍ يُظَلِّكَ مِنَ الشَّمْسِ؟ فَقَالَ: لَا إِنَّمَا هُوَ مَنَاخٌ مَنْ سَبَقَ إِلَيْهِ».

العلم غير القرآن. ومثله حديث علي رضي الله عنه: ما عندنا إلا ما في هذه الصحيفة. ومثله حديث أبي هريرة. كان عبد الله بن عمرو يكتب ولا أكتب. وجاءت أحاديث بالنهاي عن كتابة غير القرآن فمن السلف من منع كتابة العلم. وقال جمهور السلف بجوازه ثم أجمعت الأمة بعدهم على استحبابه، وأجابوا عن أحاديث النهي بجوابين أحدهما أنها منسوخة وكان النهي في أول الأمر قبل اشتهاار القرآن لكل أحد، فنهي عن كتابة غيره خوفاً من اختلاطه واشتباهاه، فلما اشتهر وأمنت تلك المفسدة أذن فيه، والثاني أن النهي نهى تنزيهه لمن وثق بحفظه وخيف اتكاله على الكتابة، والإذن لمن لم يوثق بحفظه انتهى. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي.

(ولا يختلى خلاها) بالقصر النبات الرقيق ما دام رطباً فاختلاؤه قطعه وإذا يبس فهو حشيش. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم.

(عن أمه) اسمها مسيكة (قلت يا رسول الله ألا نبيي) من البناء أي نحن معاشر الصحابة (مناخ) بضم الميم موضع الإناخة (من سبق إليه) والمعنى أن الاختصاص فيه بالسبق لا بالبناء.

وفيه أن لقطتها لا يجوز أخذها إلا لتعريفها أبدأ، والحفظ على صاحبها.

وفيه جواز قطع الإذخر خاصة، رطبه وبابسه.

وفيه أن اللاجيء إلى الحرم لا يتعرض له ما دام فيه، ويؤيده قوله في الصحيحين في هذا الحديث: «فلا يحل لأحد أن يسفك بها دماً».

وفيه جواز تأخير الاستثناء عن المستثنى منه، وأنه لا يشترط اتصاله به ولا نيته، من أول الكلام.

وفيه الإذن في كتابة السنن، وأن النهي عن ذلك منسوخ. والله أعلم.

٢٠١٨ - حدثنا الحسن بن عليّ أخبرنا أبو عاصم عن جعفر بن يحيى بن ثوبان أخبرني عمارة بن ثوبان حدثني موسى بن باذان قال: أتيت يعلى بن أمية فقال: إن رسول الله ﷺ قال: «احتكار الطعام في الحرم إحد فيهِ».

وقال الطيبي: معناه أأذن أن نبني لك بيتاً في منى لتسكن فيه فممنوع وعلل بأن منى موضع لأداء النسك من النحر ورمي الجمار والحلق يشترك فيه الناس، فلو بني فيها لأدى إلى كثرة الأبنية تأسياً به فتضيق على الناس وكذلك حكم الشوارع ومقاعد الأسواق. وعند أبي حنيفة أرض الحرم موقوفة لأن رسول الله ﷺ فتح مكة قهراً، وجعل أرض الحرم موقوفة، فلا يجوز أن يمتلكها أحد. كذا في المرقاة. قال المنذري: وأخرجه الترمذي، وابن ماجه، عن أمه مسيكة، وذكر غيرهما أنها مكية.

(قال احتكار الطعام في الحرم) وهو اشتراء القوت في حالة الغلاء لبيع إذا اشتد غلاه وهو حرام في جميع البلاد وفي الحرام أشد (إحد فيهِ) أي عن الحق إلى الباطل في الحرم. قال تعالى: ﴿ومن يرد فيه بإلحاد بظلم نذقه من عذاب أليم﴾ قال المناوي: احتكار الطعام أي احتباس ما يقنت ليقبل فيغلو فيبيعه بكثير في الحرم المكي إحد فيهِ يعني احتكار القوت حرام في جميع البلاد وبمكة أشد تحريماً فإنه بواد غير ذي زرع فيعظم الضرر بذلك الإلحاد والانحراف عن الحق إلى الباطل. قال المنذري: وأخرجه البخاري في التاريخ الكبير عن يعلى بن أمية أنه سمع عمر بن الخطاب يقول: احتكار الطعام بمكة إحد. ويشبه أن يكون البخاري علل المسند بهذا.

قال الحافظ شمس الدين ابن القيم رحمه الله:

قال ابن القطان: وعندي أنه ضعيف لأنه من رواية يوسف بن ماهك عن أمه مسيكة، وهي مجهولة، لا نعرف روى عنها غير ابنها.

والصواب تحسين الحديث، فإن يوسف بن ماهك من التابعين، وقد سمع أم هانئ وابن عمر وابن عباس وعبد الله بن عمرو وقد روى عن أمه، ولم يعلم فيها جرح، ومثل هذا الحديث حسن عند أهل العلم بالحديث، وأمّه تابعة قد سمعت عائشة.

## ٩١ - باب في نبيذ السقاية

٢٠١٩ - حدثنا عمرو بن عون أنبأنا خالد عن حميد عن بكر بن عبد الله قال: «قال رجل لابن عباس: ما بال أهل هذا البيت يسقون النبيذ وبنو عمهم يسقون اللبن والعسل والسويق، أبخل بهم أم حاجة؟ قال: [فقال] ابن عباس: ما بنا من بخل ولا بنا من حاجة، ولكن دخل [دخل علينا] رسول الله ﷺ على راحلته وخلفه أسامة بن زيد، فدعا رسول الله ﷺ بشراب فأتي بنبيذ فشرب منه ودفع فضله إلى أسامة فشرب منه، ثم قال رسول الله ﷺ: أحسستم وأجملتم، كذلك فافعلوا فنحن هكذا، لا نريد أن نغير ما قال رسول الله ﷺ.»

## (باب في نبيذ السقاية)

أي في فضل القيام بالسقاية والثناء على أهلها واستحباب الشرب منها.

(قال قال رجل) ولفظ مسلم: قال كنت جالسا مع ابن عباس عند الكعبة فاتاه أعرابي (ما بال أهل هذا البيت) يريد أهل بيت عباس ولفظ مسلم: فقال ما لي أرى بني عمكم يسقون العسل واللبن وأنتم تسقون النبيذ أمن حاجة بكم أم من بخل (أحسستم وأجملتم) أي فعلتم الحسن الجميل.

والحديث فيه دليل على فضل القيام بالسقاية. وقد اتفق العلماء على أنه يستحب أن يشرب الحاج وغيره من نبيذ سقاية العباس لهذا الحديث. وهذا النبيذ بزبيب أو تمر أو غيره بحيث يطيب طعمه ولا يكون مسكراً، فأما إذا طال زمنه وصار مسكراً فهو حرام. وفيه دليل على استحباب الثناء على أصحاب السقاية وكل صانع جميل. قاله النووي. قال المنذري: وأخرجه مسلم.

تم - بحمد الله - الجزء الخامس

ويليه

الجزء السادس

وأوله

(باب الإقامة بمكة)

## فهرس الجزء الخامس من كتاب «عون المعبود»

| الصفحة             | الموضوع                       | الصفحة | الموضوع                              |
|--------------------|-------------------------------|--------|--------------------------------------|
| ٧٩                 | باب في الشح                   | ٣      | باب زكاة الفطر                       |
| ٨٠                 | هذا آخر كتاب الزكاة           | ٤      | باب متى تؤدى                         |
| <b>كتاب اللقطة</b> |                               | ٤      | باب كم يؤدى في صدقة الفطر            |
| ٩٩                 | أول كتاب المناسك              | ١٣     | باب من روى نصف صاع من قمح            |
| ٩٩                 | باب فرض الحج                  | ١٨     | باب في تعجيل الزكاة                  |
| ١٠٢                | باب في المرأة تحج بغير محرم   | ٢١     | باب في الزكاة هل تحمل من بلد إلى بلد |
| ١٠٦                | باب لا ضرورة في الإسلام       | ٢١     | باب من يعطي الصدقة وخذ الغني         |
| ١٠٧                | باب التزود في الحج            | ٣٠     | باب من يجوز له أخذ الصدقة وهو غني    |
| ١٠٧                | باب التجارة في الحج           | ٣٣     | باب كم يعطي الرجل الواحد من الزكاة   |
| ١٠٨                | باب                           | ٣٣     | باب ما تجوز فيه المسألة              |
| ١٠٨                | باب الكري                     | ٣٨     | باب كراهية المسألة                   |
| ١١٠                | باب في الصبي يحج              | ٤٠     | باب في الاستعفاف                     |
| ١١١                | باب في المواقيت               | ٤٦     | باب الصدقة على بني هاشم              |
| ١١٥                | باب الحائض تهل بالحج          | ٥٠     | باب الفقير يهدي للغني من الصدقة      |
| ١١٦                | باب الطيب عند الإحرام         | ٥٠     | باب من تصدق بصدقة ثم ورثها           |
| ١١٧                | باب التلبيد                   | ٥١     | باب في حقوق المال                    |
| ١١٨                | باب في الهدى                  | ٥٧     | باب حق السائل                        |
| ١١٩                | باب في هدى البقر              | ٥٨     | باب الصدقة على أهل الذمة             |
| ١١٩                | باب في الإشعار                | ٥٩     | باب ما لا يجوز منعه                  |
| ١٢٢                | باب تبديل الهدى               | ٦٠     | باب المسألة في المساجد               |
| ١٢٣                | باب من بعث هدية وأقام         | ٦٠     | باب كراهية المسألة بوجه الله عز وجل  |
| ١٢٤                | باب في ركوب البدن             | ٦١     | باب عطية من سأل بالله عز وجل         |
| ١٢٥                | باب الهدى إذا عطب قبل أن يبلغ | ٦٢     | باب الرجل يخرج من ماله               |
| ١٢٨                | باب كيف تنحر البدن            | ٦٤     | باب الرخصة في ذلك                    |
| ١٣٠                | باب وقت الإحرام               | ٦٥     | باب في فضل سقي الماء                 |
| ١٣٣                | باب الاشتراط في الحج          | ٦٧     | باب في المنيحة (المنحة)              |
| ١٣٤                | باب في أفراد الحج             | ٦٨     | باب أجر الخازن                       |
| ١٥٤                | باب في الإقران                | ٦٩     | باب المرأة تصدق من بيت زوجها         |
|                    |                               | ٧٣     | باب في صلة الرحم                     |

|     |   |     |  |
|-----|---|-----|--|
| ٢٧٢ | باب الخروج إلى منى                        | ١٦٩ | باب الرجل يهل بالحج ثم يجعلها عمرة     |
| ٢٧٣ | باب الخروج إلى عرفة                       | ١٧٢ | باب الرجل يحج عن غيره                  |
| ٢٧٤ | باب الرواح إلى عرفة                       | ١٧٥ | باب كيف التلبية                        |
| ٢٧٥ | باب الخطبة بعرفة                          | ١٨٣ | باب متى يقطع التلبية                   |
| ٢٧٦ | باب موضع الوقوف بعرفة                     | ١٨٤ | باب متى يقطع المعتمر التلبية           |
| ٢٧٧ | باب الدفعة من عرفة                        | ١٨٤ | باب المحرم يؤدب غلامه                  |
| ٢٨٩ | باب الصلاة بجمع                           | ١٨٥ | باب الرجل يحرم في ثيابه                |
| ٢٩٣ | باب يوم الحج الأكبر                       | ١٨٨ | باب ما يلبس المحرم                     |
| ٢٩٤ | باب الأشهر الحرم                          | ٢٠٠ | باب المحرم يحمل السلاح                 |
| ٢٩٦ | باب من لم يدرك عرفة                       | ٢٠١ | باب في المحرمة تغطي وجهها              |
| ٢٩٩ | باب النزول بمنى                           | ٢٠٢ | باب في المحرم يظلل                     |
| ٣٠٠ | باب أي يوم يخطف بمنى                      | ٢٠٣ | باب المحرم يحتجم                       |
| ٣٠١ | باب من قال خطب يوم النحر                  | ٢٠٤ | باب يكتحل المحرم                       |
| ٣٠٢ | باب أي وقت يخطف يوم النحر                 | ٢٠٥ | باب المحرم يقتسل                       |
| ٣٠٣ | باب ما يذكر الإمام في خطبته بمنى          | ٢٠٦ | باب المحرم يتزوج                       |
| ٣٠٥ | باب يبني بمكة ليالي منى                   | ٢٠٩ | باب ما يقتل المحرم من الدواب           |
| ٣٠٦ | باب الصلاة بمنى                           | ٢١١ | باب لحم الصيد للمحرم                   |
| ٣٠٨ | باب القصر لأهل مكة                        | ٢١٥ | باب الجراد للمحرم                      |
| ٣٠٩ | باب في رمي الجمار                         | ٢١٧ | باب في الفدية                          |
| ٣١٦ | باب الحلق والتقصير                        | ٢٢٠ | باب الإحصار                            |
| ٣١٩ | باب العمرة                                | ٢٢٤ | باب دخول مكة                           |
|     | باب المهلة بالعمرة تحيض فيدركها الحج وتهل | ٢٢٦ | باب في رفع اليد (اليدين) إذا رأى البيت |
| ٣٣٠ | باب الحج الخ                              | ٢٢٨ | باب في تقبيل الحجر                     |
| ٣٣٢ | باب المقام في العمرة                      | ٢٢٠ | باب استلام الأركان                     |
| ٣٣٢ | باب الإفاضة في الحج                       | ٢٣٢ | باب الطواف الواجب                      |
| ٣٣٨ | باب الوداع                                | ٢٣٦ | باب الاضطباع في الطواف                 |
| ٣٣٨ | باب الحائض تخرج بعد الإفاضة               | ٢٣٧ | باب في الرمل                           |
| ٣٤٠ | باب طواف الوداع                           | ٢٤١ | باب الدعاء في الطواف                   |
| ٣٤١ | باب التحصيب                               | ٢٤٢ | باب الطواف بعد العصر                   |
| ٣٤٣ | باب فيمن قدم شيئاً قبل شيء في حجه         | ٢٤٣ | باب طواف القارن                        |
| ٣٤٥ | باب في مكة                                | ٢٤٦ | باب الملتزم                            |
| ٣٤٦ | باب تحريم مكة                             | ٢٤٩ | باب أمر الصفا والمروة                  |
| ٣٥٠ | باب في نبيذ السقاية                       | ٢٥١ | باب صفة حجة النبي ﷺ                    |
|     |   | ٢٧١ | باب الوقوف بعرفة                       |